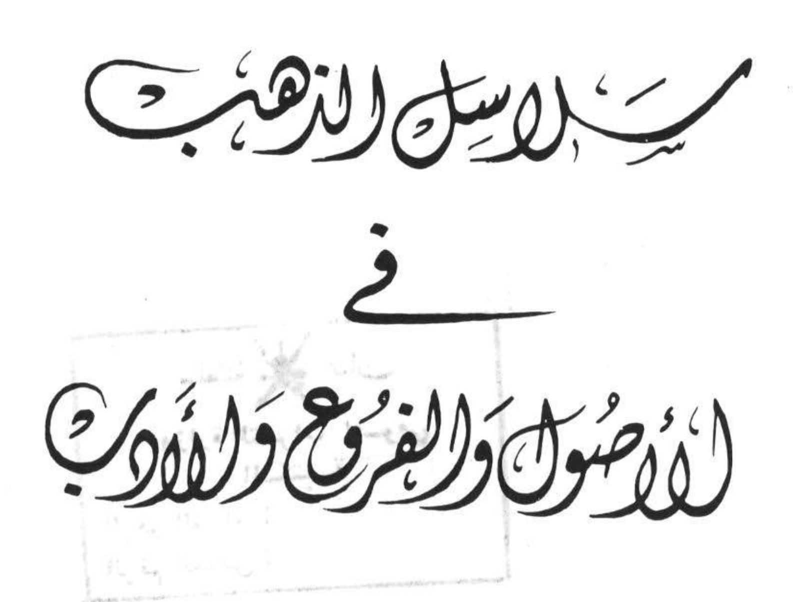
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



سلاسل الذهب
في
الأصول والفروع والأداب



تأليف الشيخ العلامة الفقيه
محمد بن شامس البطاشي

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى قد حللا … لنا البيوع والشرا وسهلا

يسر من أمورنا بذاك ما … كان عسيراً أمره معتجما

قد حلل المعاملات للورى … بالبيع والرهن جميعاً والشرا

وحرم الربا علينا وحظل … من فعله سبحانه عز وجل

وقد نهانا جل عن أشياء … فى البيع والرهن وفى الشراء

لطفاً بنا ورأفة ورحمه … نشكره جل على ذى النعمه

سبحانه فهو عظيم المنة … ثم الصلاة لشفيع الأمة

وآله الأماجد الأخاير … وصحبه مع السلام العاطر

كتاب البيــوع

باب به أذكــر للبيــــوع من الأصــــول ومن الفــروع
والبيــــع جــائز بــلا نــزاع بالذكــر والسـنة والإجمــاع
أباحـــه الرحمـــن فى آيــات أظهـــرها ما كان فيــه آتــى
وهى أحـــل الله للبيـــوع وحـــرم الربــا على الجميـــع
وهى على ما من عمــوم نصــا إلا الذى له الدليــل خصــا
وبأدلــة أتت فى الشــــرع خص كثير من فنـــون البيـع
وما عــدا المخصــوص فهــو باقى على إباحـــة من الخـــلاق
ومشرك من للبيـــوع أنكـــرا إذ عارض الكتاب فيمـــا أخبرا
وحـــكمة الرحمـــن ذى الآلاء للبيــــع تقتضى وللشـــراء
إذ حاجــة المــرء بلا إشـــكال تعلقــن فى غالب الأحــــوال
بما يــكون بيـــدى ســـواه من أى نـــوع يملــكن إيـــاه
وذلك المذكـــور قــد لا يبــذله له بغــير عــوض يحصــــله
فالبيــع مشروع وسـيلة إلــى بلــوغ أغــراض وحــاج للمــلا
من غــير ما تحــرج قد حصــلا وإنه لنعمــة من ذى العــــلى

تعريف البيــع وأنواعه

ويطلق البيــع بوضــع العرب له فى لغــة لهم عــلى المقــــابله
تقــابل الشىء بشىء يعـــلم وشرعا العقـــد الذى قد يبرم
ويطلقن عــلى مقابل الشــــرا وهو الذى باسم بيـــع شــهرا
وكل واحــــد من الجميـــع أعنى من الشراء والبيـــوع
فينبغى لنـــا بــه نهتـــم لأنما البـــلوى بــه تعــــم
فواجب من قبــــك أن نأتيــــه نعــرف حــكم ذى الجــلال فيه

وذلك المبيع بيعاً حلا   يكون أنواعا متى تجلى
فمنه ما يكون حاضرا بما   يكون حاضرا لديهم علما
فإن يكن ذا ثمنا بثمن   مثل دراهم بدينار سنى
ومثل دينار من التبرعا   يكون قد ماثله دراهما
فإن هذا البيع فى عرفهم   يدعى بصرف وله قد علموا
وإنه إن لم يكن ما حضرا   من ذاك أثمانا بأثمان ترى
فذاك ما يدعى ببيع وصفا   ولا يسمى فى اصطلاح صرفا
وحاضر أيضا بشىء قررا   فى ذمة كثمن قد حضرا
بمثمن لم يحضرن للعقد   كسلم ومثل بيع النقد
وبيع نقدهم حضور الثمن   دون حضور كان للمثمن
لكن بدون أجل فيه علم   بل إنه على الحضور قد رسم
وذا كأن تعطيه ديناراً حضر   ليدفعن إليك كيلا من ثمر
أو يدفعن إليك ثوبا وصفا   أو نحو شاة لونها قد عرفا
يدفعه إليك حين تطلب   فعند ما تطلب حالا يجب
وإن بيع النقد بعض منعه   لأنه بيع لما ليس معه
واختاره القطب وقال وعلى   مقال من كان لذاك حللا
فلا يكون بسوى الدينار   وبسوى الدرهم فى الآثار
والبعض بالجواز قولا ينقل   بغير ذين والصحيح الأول
ومنه أى من بيع حاضر بما   فى ذمة بيع الحلول رسما
بأن يكون الحاضر المثمنا   وغير حاضر يكون الثمنا
لكن بدون أجل بل إن طلب   من باع للمال فحقه وجب
وإن من أنواع بيعنا الجلى   مثمن بثمن مؤجل
كالبيع بالدين وذا أن يبذلا   ما كان حاضرا بشىء أجلا
وهكذا مثمن قد حضرا   بثمن معجل تقررا
كالنقد وهو غير ما كان يسم   ببيع نقد حسبما لنا رسم

ويشمل اسم البيع حين يأتى   بيع الخيار والمرابحات
ثم من الشرع مناه مانعه   من انعقاد البيع جاءت لامعه
أصولها أربعة فالأول   نهى تعبد وليس يعقل
مثل الربا والثان نهى علما   عن بيع شىء قد غدا محرما
كبيع ميتة وبيع الحر   وبيع خل يخلطن بخمر
وثالث الأنواع نهى عن غرر   كالبيع فى الأرض للفت وجزر
ورابع الأنواع نهى يحصل   عن الشروط فى البيوع تجعل
وقد نشا عن ذلك الذى ذكر   من هذه الأربعة الغش الضرر
مثل تلق كان للركبان   ومثل الاحتكار والزمان
كالبيع ليلاً أو بموضع الظلم   والبيع للسكران فى سكر ألم
ومن عليه نومه قد غلبا   كذاك عقد البيع مع ذوى الصبى
كذا المكان مثل بيع المحتكر   أيضا طعاما وله كان احتكر
فى موضع كان به قد احتكر   أو فى مكان بظلام استتر
كذاك أيضا فى مكان غصبا   بنسبة لغاصب تغلبا
أو مطلقا أيضاً على خلاف   فى ذاك قد جاء عن الأسلاف

بيع المحرمات وبعض المنهيات

وبيع ما قد وقع الإجماع   على حرامه ولا نزاع
فإنه محرم ممنع   وما على تحريمه قد أجمعوا
من جهة فبيعه يحل   من جهة ثانية ويحلو
فما عليه أجمعوا فى الحرم   كالدم والميتة ثم اللحم
من الخنازير وجاز الشعر   من ميتة وصوفها والوبر
وجلدها لكن بشرط ذكرا   وذاك أن يخبر من قد اشترى
بان ما قد باعه مما ذكر   هناك أى من صوفها أو الوبر

أخـــرجه من ميت مســـــتقذر ... لأجل أن يطهــرنه المشـــــترى
وإن يــكن قــد باعــه بدون مــا ... تطهيره مما عليـــه ارتســـما
ودون أن يخبره بمـــا جـــرى ... من رحبـــه فذاك عيب ظهــرا
والخمـــر من جمـــلة ما قـــد حرما ... وقـــذر من آدمـــى ارتمـــى
ومن يقـــل فى صـــوف ميت والوبر ... وجـلده لا يطهـــرن والشـــعر
وإنـــه كمثـــل لحمهـــا فـــلا ... يجيز بيعـــاً والصحيح ما خـــلا
وعظـــم ميتـــة وقرنهـــا اختلف ... فيـــه وظلفهـــا وحافـــر وخف
فمن يقـــل إن الحيـــاة تنزل ... فيهن فالبيـــع لهـــن يحظـــل
لأنمـــا بموتهـــا زوال ... حياتهـــن قيـــل وانحـــلال
فهن ميتـــات وذا هـــو الأصح ... والحـــق فيـــه ظـــاهر ومتضـــح
لأنهـــا تجبر بعـــد الكسر ... وهو دليـــل لحيـــاة تجـــرى
ومن يقـــل لا تنزل الحيـــاة ... فيهـــا ولا يطـــرقها الممـــات
أجـــاز بيعهـــا بشرط الخبر ... بأنهـــا من ميتة للمشـــترى
لكى يزيل ما بهـــا تعلقـــا ... من قـــذر الميتـــة والـــذى بقـــا
وإن أزالـــه فمـــا عليـــه ... يبـــدى لمشـــتر بمـــا لديـــه
وإن يبعهـــا دون إعـــلام ولا ... إزالة فـــذاك عيب جعـــلا
والـــكبد والطحـــال من أنـــواع ... دم وذا محـــلل البيـــاع
وســـائر الخنزير غـــير اللحـــم ... خلف به وصححوا للحـــرم
وإن يزل إســـكار تلك الخمـــر ... جـــازت على خلف هنـــاك يجرى
وذا فـــإن الخمـــر بالملـــح إذا ... يوضع زال الســـكر منها والأذى
فقال بعض بعـــد ذاك الحـــال ... تطهـــر فالبيـــع من الحـــلال
لأنهـــا قد خرجت بالفعـــل ... من جـــد خمـــرة لحد الخـــل
وقيـــل ذاك غـــير جائز ولا ... تكون طاهرا ولـــن تحـــولا
وقهـــوة البن فليس منهـــا ... فيما حكى القطب الخبير عنهـــا
قال وقد أخطـــأ عنـــدى بنينـــا ... من قال بالتحـــريم فى البن لنـــا

وقذر الإنسان وهو الغائط ... والبول حين بالسماد يخلط

من حيوان أو إلى التراب ... فذاك حل ما به من عاب

إن يكن المقصود منه ما طهر ... والحرم فيه لم يكن بالمعتبر

واختلفوا فى شعر الخنزير ... فبعضهم رخص فى الشعور

واللحم فى الإنسان مع جميع ... أجزائه حرم على التنويع

وجاز ريقه وبعض يحظل ... إذ قيل إن السم منه يعمل

فإن يكن صح الذى قد رفعوا ... فالبيع والشراء فيه يمنع

كذاك لا يصح أن ينتفعا ... به فكل ذاك مما منعا

والبيع للحر حرام قطعا ... ولو مكاتبا وصار يسعى

فيجبرن بائعه برده ... وإن بكل ماله ووجده

فإن رآه ميتا مع من شرى ... وما درى وارثه من الورى

فقيمة الخدمة مما ذكرا ... يدفعها من بعد ذا للفقرا

ودية والعقر من فتاة ... إن يكن المبيع أنثى تاتى

إلى ذوى ولاية من فقرا ... وقيل بل لكل من قد ذكرا

وألزموه رد قيمة إلى ... من أخذ القيمة منه أولا

وإن يكن بوارث له درى ... فليعطه جميع ما قد ذكرا

وليوص بالتفتيش عنه إن جهل ... مكانه وخاف فجأة الأجل

ومن يبع حرا ومشتريه ... أعتقه من بعد بيع فيه

فليرجع البائع للشارى الثمن ... فإن أبى فليعطه الحر علن

وثمن الكلب لغير الزرع ... والصيد محجور وكلب الضرع

وجوز اقتناؤه لما ذكر ... وغير ذاك يحرمن من الخبر

وغرم كلب الصيد حين يقتل ... قيمته بحيث كانت تصل

وقيل بل دراهم ثمانيه ... وبعضهم يقول كبش الديه

وجوز اقتناؤه لغير ما ... مر إذا كان لنفع علما

ويقتلن غير الذى قد أذنا ... الناس فى اتخاذه للاقتنا

وقال بعض إنه لا يقتل ... إلا العقور وسواه يهمل

وبيع ذى المخلب من طير كما ... ذى الناب من صنف السباع حرما

وبعضهم يقول بالتكريه ... والقول بالتحليل جاء فيه

وجوز اقتناء سنور وحل ... بياعه ويغرمن إذا قتل

أربعة دراهما للمنفعه ... وقيل عشرون وضعف الأربعه

ومطعم لهر غيره فلا ... عليه بأس فى الذى قد فعلا

إن كان لم يحبسه بالإطعام ... عن ربه فليس من ملام

وسارق لهر غيره لزم ... يرده لربه والنقص تم

وجوز اقتناء كالحمام ... مع كف ضره عن الأنام

والهر غير جائز أن يقتضى ... إن كان لصاً يسرقن اللبنا

والحق عند القطب للأئمة ... أن لا يفرقن بين الهرة

وابنها بالجزم ما لم يكن ... عنها ابنها بنفسه صار غنى

قال وبعد حالة الاستغنا ... كذاك أيضا لا يغرقنا

لكنما ذاك على استحسان ... مؤكد فى هذه المعانى

وقد نهى عن بيع فضل الماء ... من غير ما الإناء والعناء

فلا يبع لماء بئر حفرا ... إن فى الصحارى كان ذا أو فى القرى

وجاز أن يبيعه إن أطلعه ... بدلوه أو فى إناء جمعه

أو جرة أو ما حل أو اجتمع ... فى ذا له من مطرحين وقع

وجائز أن يستقى من بير ... للشرب والوضوء والطهور

بدون إذن ربها ولو منع ... وقيل لا يجوز إن منع وقع

وذاك فى غير الصحارى أما ... فيها فلا يسمع منع تما

وقيل إن تبع فضل الماء ... فالنهى فيه خص بالصحراء

وقيل ماء البير من ماء العنا ... كذاك ماء الجب قد تعينا

فجاز بيعها كما تحققا ... وقال بعض بجواز الاستقا

من ماء جب إن يكن قد وجدا ... ذلك مفتوحاً وليس موصدا

وذاك ما لم يعرفن المنع من   صاحبه ولا يجوز إن يكن

أى إن يكن منع فلا يجوز قط   إن يستقامنه بلا إذن يخط

والجب فهو الماجل الذى بنى   ليجمع الماء به لزمن

وجاز أن يستصبحن بدهن   فيه نجاسة كمثل السمن

والزيت والشحم وبيعه يحل   لذاك لا للأكل فالأكل حظل

وإن يكن يعلم أن المشترى   يأكله حين له قد يشترى

أو أنه به يغش للورى   يبيعه لغيره إذا اشترى

فبيعه لما يكن محللا   لأحد كان لذاك فعلا

وإن يكن باع له ويعلم   بفعله فالبيع لا ينهدم

لكنما البائع مع ذا الحال   مرتكب إثما بلا جدال

وجائز أن يعمل الصابون   بنجس من دهنه يكون

بشرط إعلام بما عليه   من نجس أولا فعيب فيه

ويدهنن به الذى لا تشترط   له طهارة من الأشياء فقط

وقيل غير جائز أن يدهنا   به وأن يستصبحن لما عنا

وهكذا الصابون أيضا منه لا   يجوز فى قولهم أن يعملا

دليلهم فيه حديث الفارة   إذ أمر المختار بالإراقة

للسمن لما وقعت عليه   فقال فيما بعضهم يرويه

بانه ان كان هذا مائعا   فليكفأن لما عليه وقعا

وإن يك السمن هناك جامدا   تلقى وما كان حواليها بدا

قالوا فلو جاز بأن يستنفعا   به لما أفتى بأن يضيعا

لانه تضييع مال وسرف   والنهى عن ذلك منه قد عرف

وقيل إنه أراد إذ أمر   بأن يراق السمن فى هذا الخبر

نهياً عن الأكل معا والشرب   وذاك قول للإمام القطب

وقد روى على أنه أمر   يستصبحن به فدل ذا الخبر

أن مراد المصطفى إذ أمرا   بأن يراق السمن حيث ذكرا

تجنب للأكل والشـــــرب وما ... لــه يكون الطهر شرطا لزمـــا

أما شـــحوم ميتـــة فيمتنـــع ... بالخبر اســـتعمالها كـــذا رفـــع

وودك الميتـــة بعض زعمـــا ... يصـــلح فى استصباحهم أن يضرما

مـــع أن هـــذا نجس بالـــذات لا ... منتجش وذاك قـــول نقـــلا

عن الغــــزالى وبعض منهـــم ... قال الإمام القطب وهـــو العـــلم

الحـــق منع الانتفـــاع مطلقـــا ... به لنهى للرســـــول ســـــبقا

عن كل نفـــع كائن بالميتـــــة ... إلا بجـــلد هـــكذا فى الســـنة

الـــــرباء

بـــاب بـــه أذكـــر أحـــكام الربا — وهو بكسر الـــراء قالـــوا من ربا

يربو وســمى قـــوم الرمـــــاء — بالميـــم والمـــد بمعنى جـــاء

وربيـــــة بضـــم تلك الـــــراء — خفيفـــة زيـــادة النمـــــاء

وذلك الـــربا فيطلقـــــن عـــلى — كل مبيـــع كان حـــرما حظــلا

ولابتـــــلاء حـــرم الله الـــربا — والله يقضى ما يشـــا لا عجبـــا

وأغلظ القـــول به وأوعـــــدا — فاعله بحــــربه وهــــــددا

فهــو حــرام بالكتاب قد عــلم — وســنة الهـــادى وإجمـــاع الأمم

قد وقـــع الإجمـــاع بين الأمـــة — على حـــرام للـــربا فى الجمـــلة

لو وقـــع الخـــلاف ما بينهـــم — على التفاصـــيل وما قـــد فهمـــوا

ووردت فى النهى عن فعل الـــربا — وذم من كان لـــه مرتكبـــــا

جمـــلة أخبـــار عن الرســـــول — جاءت بهـــا صـــحائح النقـــــول

ووردت بلعنـــه ومن فعـــــل — جمـــلة أخبـــار عن الهادى السبل

قد لعن الله الـــربا والموكـــــلا — وكاتباً وشـــاهديه نقـــــــلا

وهـــو ثلاثة إلـــى ســـــبعينا — بابـــا عـــن النبى يأثرونـــــا

أقلهــــا فى الإثم مثـــل من زنى — بأمـــــه عمـــــدا فبئس ما جنى

وإنما أربى الربا عرض الرجـــــل — إن كان مســـلما عن الهـــادى نقل

ودرهم بضعفه إلـــى أجـــــل — أعـــلاهأو كان من الضـــعف أقل

والأكل من مائدة الغـــــــريم — أدنـــاه أى من جهـــة التحريم

أوســـــطه مثل بمثـــل لأجـــل — إن يك ذا من جنس واحد جعـــل

وليس تجـــرى النـــائب المحالله — فيه ولا الإبراء لو قـــد فعـــله

بـــل إنـــــه يلـــزمه بأن يـــرد — ولـــو لربحـــــه إذا الربـــح وجد

ويلـــزم الآخـــران يقبـــل مـــا — يعطـــاه من مـــــال ومن ربـــح نما

وقال بعض ربحـــــه للفقـــــرا — وقيـــل للذى بـــه قـــد تجرا

فليترادا علـى ذا القال   معطى ومن أعطاه رأس المال

وجوز الإبراء بعض العلما   والحل والقصاص ما بينهما

لأنه حق بذمة فإن   قوصص أو أحل فيه يبرأن

والسالمى شيخنا قد أخذا   من قوله تصدقوا جواز ذا

لأنه فى آية الربا أتى   وقد أراد الحل مما ثبتا

والأولون نظروا للآية   لكم رءوس مالكم بحالة

فألزموا الآخذ أن يرد ما   قد كان اخذا له ويغرما

قالوا وإن الحل والقصاصا   ليسا هنا رداً ولا خلاصا

ويكفرن مع الشروع من فعل   وقيل مع تمامه وإن جهل

وهو سواء جهل الحرمة ثم   أو كون ذى الصورة مما قد حرم

ويكفرن الراضى بما قد فعله   لو لم يكن فى فعله قد عامله

ومن عليه اتفقا لكن هما   لم يعملاه هلكاً أو أثما

وشاهد وكاتب والحاكم   يكفر منهم بالرباء العالم

كذاك أيضا يكفرن الحاضر   إن كان ذا لم ينه وهو قادر

والنص قد أتى لنا عن النبى   فى سنةٌ فى ذهب بذهب

وفضة بفضة والتمر   بالتمر والبر كذا بالبر

والملح بالملح وفى الشعير   بمثله فى الخبز المأثور

وها هنا قد وقع الجدال   بينهم واتسع المقال

فبعضهم فعل الربا قد قصرا   فى هذه السنة ليس أكثرا

لأنها جاء بها النص فلا   يزيد والحديث لم يعللا

قالوا فإن النهى ليس بعقل   ما كان معناه فلا نعلل

فهذه الأصناف قط لا تبع   بعضا ببعض وهو إجماع وقع

إلا إذا مثلا بمثل كان ها   وها بلا زيادة تحلها

والأكثرون عللوا واستنبطوا   بفهمهم أشبالها قد ضبطوا

لكنهم تخالفوا فى العلة   والكل منهم قد أتى بصفة

فقال بعض العلماء النجبا   الكيل والوزان علة الربا
فكل ما يوزن أو يكال   فإن ذاك ربوى قالوا
وقيل الاقتيات علة الربا   والادخار بعضهم قد ذهبا
فكل ما نقتاته وندخر   جنس ولو أنواعه لا تنحصر
والطعم بعض قال علة الربا   فكل ما يطعم جنس حسبا
لو أنه فاكهة أو للدوا   أو لأدام فجميعه سوا
فكل مطعوم لآدمى   فإنه جنس لدى المروى
ولا اعتبار بطعام لم يكن   لآدمى كبهيمة وجن
كعلف والعظم أو كالبعر   فجائز أن بيع ذا بتمر
وقال علة الربا الماليه   أكثر هذى الفرقة المرضيه
وتلكم الأقوال عن باقى الفرق   والبعض من أصحابنا بها نطق
وكل قائل له دليل   بذكره كتابنا يطول
وفى ربا الفضل خلاف ذكرا   فجابر والبحر وابن عمرا
قد جوزوه إن يكن يداً بيد   وهو مقال صحبنا أولى الرشد
فلا ربا يكون إلا فى الأجل   والبحر فيه خبرا لنا نقل
وأجمع المخالفون أجمع   بجعل ما زاد ربى فيمنع
ونقلوا ذاك عن الخدرى   أبى سعيد الطاهر المرضى
ونقلوا أيضا عن ابن عمرا   رجوعه عن قوله الذى جرى
وزعموا بأنه قد انعقد   عليه إجماع وذا معنا برد
إذ خبر البحر الذى قد رسما   إما مبين لما قد أبهما
فى غيره أو ناسخ للتسويه   فى حاضر بحاضر علانيه
فوجب الأخذ به لأنه   أقوى دلالة لما بينه
وببعيرين بعيرا اشترى   نبينا محمد خير الورى
وقد أجاز بيع عبد واحد   باثنين أيضا فى حديث وارد
وإن ذاك كله يدا بيد   وهو دليل للجواز المعتمد

ممن رأى تحريمه من صحبنا　　هو الخليلى امام عصرنا

وقيل إن البر والشعيرا　　فى الخبر الذى أتى مأثورا

فإن ذاك الأمر تمثيل جرى　　لما به يقتات من خير الورى

كان له الغلاف أم لم يكن　　فكله جنس أتى فى سنن

والتمر تمثيل لما كان حلا　　من الثمار والذى تعسلا

وكل ما يأتى الخريف من ثمر　　جميعه جنس لديهم يعتبر

وهكذا يقال فى الأدهان　　جنس كمثل الزيت والأسمان

وكل ما له غلاف يمنع　　كالفول والحمص جنس يقع

وهكذا اللحوم جنس تحسب　　جمعيها وكل ما قد يشرب

جمعيه جنس كمثل الماء　　والخل أيضا والنبيذ جائى

ومثل ذاك لبن توضحا　　وكل ما به الطبيخ صلحا

فإنه جنس كمثل الفلفل　　كذا الكمون والكراويا اجعل

وهكذا الحوار جنس قد جعل　　وذلكم كمثل ثوم وبصل

وهكذا العطور فى ذا السلك　　جنس كمثل عنبر ومسك

كذا الرياحين كمثل الخيتا　　والسعد والريحان جنس عنى

والصبغات مثل الأرجوان　　جنس ونيلة وزعفران

وهكذا ما كان من معادنا　　كالشب والإثمد لو تباينا

ونعم جنس وذات الحافر　　جنس وجنس ذو الجناح الطائر

كذاك قالوا والصحيح المعتمد　　بأن كل واحد جنس يعد

فقد أتى فى أثر يحوز أن　　تباع شاة ببعير ينسأن

والخلف فى الحديد بالنحاس　　وغيره من سائر الأجناس

مثل الرصاص قال بعض لا ربا　　وقيل بل فيهن فليجتنبا

وعامل لرجل يوما على　　أن يعمل الآخر فيما أقبلا

يومين أو ثلاثة فقيل لا　　يكون ما قد فعلا محللا

وإن ذاك الأمر ما بينهما　　من الربا اذ فيه زيد علما

وقال بالجواز بعض القادة   إذ لا ربا يكون فى الاجا
ولبن بالإقط أو بالجبن   يمنع كالزبد معاً والسمن
وجاز جبن ومخيض بهما   لأنما الزبد أزيل منهما
وقيل ان كل ما عن اللبن   قد قام جنس واحد فيمنعن
واللحم بالألبان جائز وما   يخرج منهلإبشحم علما
وقال بعض جائز والشحم حل   بلبن وكل ما منه انفصل
وقيل لا يجوز شحم بلبن   إلا اذا كان مخيضا قد زكن
ليس به سمن ولا زبد بقى   وقيل لا يجوز ذاك مطلقا
ومنعوا التمر بدبسه وما   شابهه لأنه منه انتمى
وبالطعام عسل النحل يحل   إذ لم يكن من جنس طعمنا العسل
بل انه من الدوا وقيل لا   وهو طعام وغذاء حصلا
وبالزبيب الخل قيل لا يحل   إن كان من أعنابه الخل عمل
وهكذا التمر بخل التمر   وكل خل مثل ذاك يجرى
والصوف والكتان والقطن الشعر   وهكذا الحرير أيضا والوبر
بكل ما يعمل منها يمتنع   اذ ذاك جنس واحد ولو صنع
أما قصيل البر والشعير   فبهما لم يك بالمحجور
والتمر بالزبيب والزبيب   بالتين ممنوع فلا يطيب
كبلح وحشف بتمر   واللحم ممنوع بصيد البحر
وقيل جائز بمقدار علم   واللحم بالجلد به خلف رسم
والبر بالدقيق منه يمتنع   والخبز والعجين منه قد منع
وكل ما يفسد من طعام   فى دون ما ثلاثة الأيام
فذاك بالطعام لم يكن حجر   كمثل بطيخ ومطبوخ الجزر
والباب بالحديد لم يكن حظل   لو أنه فيه مسامير جعل
كذا سلاح فيه شيء من ذهب   أو فضة بذهب لما يعب
إن كان ما فى تلكم الأنواع   لم يعتبر فى قيمة المباع

والتمر بالنوى وكل تمر   فبنواه بيعه لم يحجر
وبعضهم يمنعه والأول   من ذين فالمختار والمعول
والحيوان بالجلود لا يذم   يباعه والصوف أيضا بالغنم
إن لم يكن يشترط المصوفا   فإن أراد الصوف فالحل انتفى
ولا يجوز الحيوان أبدا   باللحم إذ فى ذاك نهى وردا
وجاز بالمطبوخ لو قد وجدا   من جنسه فما به منع بدا
وبعضهم أجازه إن كان لا   يراد الا للذباح مثلا
كمثل معلوف ومكسور وما   ليس يطول عمره كطير ما
وكل مالا نفع فيه يجزى   إلا اللحوم كخصى المعز
وبيع عبد وحمار بجمل   وفرس فيه الخلاف قد نقل
ولا ربا يكون بين السيد   وبين عبد عنده مقيد
لأن ما يملكه العبد وإن   كان كثيرا لمواليه يكن
كذاك إن أربى أب على الولد   مع من يقول ما له لم يحد
ومن يقل كل امرىء بماله   أولى يقل بالمنع فى أحواله
والابن إن أربى على أبيه   فليس إلا المنع حتما فيه
ووقع الخلاف للأئمة   فى سكة من ذهب أو فضة
بسكة تكون من نحاس   قيل رباً وقيل ما من باس
قلت فإن جاز النحاس بالذهب   وباللجين سكة ولم يعب
فالنوط حيث كان من قرطاس   أقرب للجواز من نحاس
وقيل لا ربا سوى ما قد ذكر   فى الخبر | المأثور عن خير البشر
وغير ذاك كله حلال   وفى الذى عن بعضهم يقال
أن لا ربا إلا الذى قد ذكرا   فيه وغيره انفساخ إن طرا
وفى الذى عن بعضهم قد كتبا   أن الطعام ليس فيه من ربا
إلا الحبوب الست وهى ما تخط   فيها الزكاة فالربا فيها فقط
والقطب قال ظاهر الديوان   جواز بيع بقر بضان

وذاك بالإجماع لكن قالا   ليس كذا أى فيه خلف طالا
وهكذا فى المعز أيضا بالجمل   والمعز بالضأن الخلاف قد نقل
ومثله الجاموس أيضا والبقر   قال ومن فعل الربا الذى حجر
صرف بدون حضرة الكسور   من فضة أو دون ما حضور
كبير فضة اذا ما كانا   من فضة لفضة عيانا
ولا حضور فضة أو الذهب   إن كان ما بينهما الصرف انتسب
والصائغى قال لا بأس على   من اشترى لأجل ضر نزلا
جريا بجريين ولكن يخبر   بائعه بأن ذاك يحجر
وانه لا يستحق أبدا   إلا جريه الذى قد عهدا
وهكذا الأحكام فى التمر وما   شابهه من كل نوع علما
والسالمى شيخنا تعقبا   مقاله وقال ان ذا ربا
وقال ان الاضطرار لو حصل   فلا يسوغ الربا لمن فعل
لأنه مثل الزنى فى الحرمة   فما لنا نفيسه بالميتة
ولادم حال اضطرار حصلا   بحيث ان أكلها لن يحظلا
قال وإن الاضطرار يقع   بحيث لا أكل هناك يدفع
لآخر القول الذى قد نقضا   به مقال الصائغى المرتضى
وهو مقال حسن لكن أرى   فى بعض ما قد قاله لنظرا
اذ قال فيما قال إن البيع لا   يكون الا فى بلاد حصلا
فإنما البيع يكون فى البلد   وفى سواها كالصحاوى والجدد
فلو لقى شخص بأرض قفر   وكان للأكل هنا مضطرا
جماعة لديهم أكل وما   أعطوه إلا بربى قد حرما
وكان غير قادر أن يأخذا   منهم بقهر وله الجوع أذى
ألا يجوز يأخذنه منهم   بما عليه عقدوا وعزموا
يقصد أن يحيى بذاك الأكل   لنفسه من ضرر وقتل
ويدفعن بعد ذا اليهم   لرأس مال لا يزيد لهم

البيوع المنهى عنها

وبيع تمر فى رءوس نخله … عنه نهينا بمكيل مثله
وهو الذى يعرف بالمزابنه … لو لم يكن لأجل قد عينه
ومثله التين الطرى والعنب … يباع بالكيل قبيل أن يجب
أما إذا ما أحضروا للتمر … تحت النخيل مع دراك البسر
والمشترى ينظره والبائع … كلاهما فما هنا تنازع
وإن يكن لأجل هذا وقع … فذاك من محض الربا فيمتنع
وقد نهى أيضا عن المحاقله … وذاك بيع لحبوب حاصله
كالبر والشعير فى سنبله … يباع أيضا بمكيل مثله
إذ فيه جهل القدر الحاصل فى … سنبلهم من حبه المغلف
وبعضهم يقول فى المحاقله … بأنها كراء أرض حاصله
وذاك بالإطلاق مع بعضهم … كان بنقد أو بجزء يعلم
وقال بعضهم بجزء من تمر … تخرجه وهو الذى قد اشتهر
وقيل بيع الزرع فى سنبله … لو كان مدركا لأجل جهله
وذاك بالإطلاق أيضا فيه … فيحمل النهى على التنزيه
لأن بيع الحب عند الشدة … جاء به حديث هادى الأمة
وقيل بيع ثمر لديه … قبلَ بدو لصلاح فيه
وبعضهم يقول بيع التمر … فى النخل بالتمر اذا ما يجرى
وذاك مما عنه ينهى إلا … نوعا من البيوع جاء يتلى
وهو الذى بيع العرايا عرفا … فإنه دحض فيه المصطفى
وهو على ما جاء نخل يمنح … ثمارها شخص لشخص يصلُح
ثم يقول بعد لا طريق لك … علىّ إذا أذاه حيثما سلك
فرخص المختار فى ذا الأمر … يبيعها بخرصها من تمر
يقبض فى المجلس مع بعض وقد … قيل ولو مؤجلا إلى أمد

وهو مقال مالك والأول ... للشافعي وهو قول أعدل

بالكيل فيما قال بعض النبلا ... وبالجزاف بعضهم قد حللا

وإن بعض العلماء خصا ... ذا بالمساكين عليهم نصا

توهب غلة لهم بنخلة ... ثم يبيعون لها بتمرة

وقد أجاز البعض من حذاق ... بأن يباع التمر بالإطلاق

فى النخل خرصا وهبت للبائع ... أو اشتراها بعد درك واقع

أو يملكنها بوجه معتبر ... ببيعها من بعد ما كان ذكر

لمن تكون أولا لديه ... أو غيره من كل من يأتيه

وهو سواء باعها فى الحال ... لطلب التمر فى الاستقبال

أو أنه لعدم الصبر إلى ... طيب فيحوى تمره معجلا

أو أنه لأجل ما ضرورة ... به تكون أو برب النخلة

وهو مقال ينسبن للشافعى ... وللجماهير من الأراوع

وبعضهم يشرط كون من شرى ... فى هذه واهب ما قد ذكرا

أو قائم مقامه بهبة ... أو ببيوع أو بإرث مثبت

وكون من قد باعها الموهوب له ... أو قائم مقامه فى المسأله

وهكذا كون الصلاح قد بدا ... فيها وكان بيعها إذ عقدا

بنوعها إن تك برنيا فمن ... ذلكم البرنى بيعها يكن

وكون ذلك الشرا إذ عقدا ... بخرصها أى كيلها محددا

وكون ما عوض من هذا التمر ... مؤخرا إلى جذاذ ينتظر

وكونه فى ذمة الواهب لا ... فى حائط قد عينوه أولا

وأن يكون التمر الذى حصل ... خمسة أوساق فما منه أقل

وكونها من يابس كالجوز ... وبلح وعنب لا الموز

وغير ذاك من شروط ونقل ... هذا لبعض المالكية الأول

ولست أدرى وجد ماله ذكر ... وماله من الدليل المعتبر

فالمصطفى رخص فى العرية ... بدون ما قيد وشرط مثبت

وبيعك الطعام قبل القبض عنده نهى المختار زاكى العرض
وبعضهم بيع الطعام حللا من قبل قبضه لأمر حصلا
كما إذا ما كان تحت ذمة شخص بقرض حاصل أو هبة
ونحوها بلا شراء قد جرى لأنما المذكور فى النهى الشرا
ففى الحديث من شرى طعاما فلا بيعه قبل قبض قاما
والبيع للدواء قبل القبض فيه الجواز قد أتى عن بعض
لأنه ليس طعاما عرفا وقد نهى عن الطعام المصطفى
ومثله البزر الذى لا يعتصر للزيت مثل اللفت أو مثل الجزر
أما الطعام والإدام يمتنع ومثله الشراب فى حجر يقع
أى ما عدا الماء لأن الماء ما فيه من تشاحح قد جاء
والحق أن كل ما قد ذكرا فبيعه من قبل قبض حجرا
لظاهر النهى الذى قد وردا فيه عن الهادى الأمين أحمدا
فقد نهى عن ربح مالم تضمن وبيع مالم تقبضن فى موطن
فيدخل الطعام فى هذا الخبر ويدخل الدوا وكل ما ذكر
وربح مالم تضمنن بيع ما لم تقبضن من بايع مستلما
فهو على حالته لو ضاعا كان ضياعه على من باعا
فبيع شىء كائن فى ذمة غيرك والربح حرام الصفة
من سلم قد كان أو صداق أو كان من قرض ودين باقى
أو أنه قد كان من إجارة أو أى نوع صار تحت الذمة
حتى ولو أخرجت بالتولية بيعك أو إقالة أو شركة
فقبل أن تقبضه عليه ليس يصح أن تقبل فيه
كذاك لا يصح أن توليا فيه وإن تشرك شخصا ثانيا
وذاك مبنى على ما ينقل بأنها من البيوع تجعل
ومن يقل ليست من البيوع خرجها عن حكم هذا النوع
وقد أجاز أن تقيل أحدا أو تشركنه فى مبيع وجدا

وهكذا أجاز فيه أيضا   تولية من قبل قبض يمضى
والقطب قال جائز ولو على   مقال من لها بيوعا جعلا
لخبر عن أحمد البشير   كان أتى فى هذه الأمور
وأنه أحكامها قد أخرجا   عن حكم عقد فى البيوع أرتجا
لأنها تشبه للمعروف   فرخص المختار فى الموصوف
وقال بعض إنه لا يمتنع   من ذاك إلا أن يكون يجتمع
بيع الذى لم تقبضن فى عقدة   وربح ما لم تضمنن بمرة
وقد أتى من يتفق مع رجل   على شراء ناقة أو جمل
فباعه لغيره من قبل أن   يقبضه فإن ذاك يمنعن
وإن يكن قد اشتراه قبلا   فباعه من قبل قبض حلا
وذاك مبنى على مقال من   لا يجعلن القبض شرطا يلزمن
ويجعلن مجرد التخلية   قبضا من الشارى لهذى السلعة
والقطب قال الأول الصحيح   لظاهر الحديث والصريح
ومن يقل بالمنع فى الإقالة   فى بيعهم من قبل قبض ثابت
فهو يقول يقبضن المشترى   مبيعه من بعد ما قد يشترى
ثم يرد بعد هذى الحالة   على الذى قد باع بالإقالة
وكل ما بذمة تعلقا   على إقالة لوقت حققا
أو غيرها لا يفسخن قبل الأجل   لأنه ليس له حكم عقل
فيه قبيل أجل يؤجل   كيف يقبل فيه أو يعامل
وجاز فى قول بياع السلم   بعد حلول قبل قبض منهم
وإن يكن قد ثبت النهى لنا   عن بيع ما (١) وربح مالم تضمنا
فهل على العموم ذا وهو الأصح   لأنما النهى عموما قد وضح
وإنما بالذكر خص الطعم فى   بعض الأحاديث عن الهادى الوفى

---

(١) أى بيع مالم نقبض .

فذاك تغليظ أتى من النبى ... لأن هذا واقع فى الأغلب

وأنه رآهم يأتونه ... فى وقته ذاك ويفعلونه

وقيل إن النهى بالطعم يخص ... لأنه قد جاء مذكورا بنص

أو ذاك بالموزون والمكيل ... لو غير مطعوم أتى فى قيل

قال الربيع ما يكال وكذا ... ما يوزنن من أى نوع كان ذا

فإن ذاك لا تبعه لأحد ... من قبل أن تقبضه منكم بيد

وإن من شرى متاعا لأجل ... وتمموا البيع على وجه كمل

والمشترى لم يقبض المتاع قط ... إلى وصول الأجل الذى شرط

وذاك إن كان متاع قد رسم ... غير طعام فالطعام قد علم

بأنه من قبل حال القبض ... فالبيع والشرا به لا يمضى

فقال بعض إنه لا يؤخذن ... فى حينه ذاك بتسليم الثمن

من قبل قبض وليجددوا أجل ... ذاك الذى الشرا عليه قد فصل

فى أول الأمر قبيل القبض ... من يومه كذا أتى عن بعض

إلا إذا أراد شاريه بأن ... يسلمن من دون تجديد ثمن

وجاء فى قول لبعض يؤثر ... بأنه على الأداء يجبر

بعد تمام الأجل المفترض ... لو أنه متاعه لم يقبض

إن كان قد خلاه باختيار ... وذا هو المختار فى الآثار

وإن يك البائع عنه يمسكن ... متاعه حتى يؤدى للثمن

أو يشهدن أو يتثبت فتلف ... يذهب بما فيه كرهن قد عرف

ولا خلاف فى لزوم الإعطا ... بدون تجديد لوقت خطا

إن كان باختياره خلاه ... من بعد قبض كائن أبداه

وإن أبى البائع أن يعطيه ... متاعه أو ثمنا يوفيه

وقد أبى الشارى بأن يعطى الثمن ... لبايع أو المتاع يقبضن

فيحكمن على الذى قد اشترى ... أن يعطين الثمن المقررا

ثم على البائع أن يناولا ... ما باعه للمشتوى وقبلا

وليس للبائع فى مقال أن يرجعن ولا لشارى المال

وبيع الاقتباس عنه ثبتا نهى وفى الجمر الجواز قد أتى

والعود فيه النار كانت مضرمه أو غيرها فالكل لن نحرمه

كذاك عن بيع السنين عرفا نهى من الهادى الأمين المصطفى

والبيع للسنين بيع ثمر أرض له أو ثمر للشجر

أو ثمر لنخله أعواما فبيع ذاك قد غدا حراما

وقد نهى عن بيع ما فى الذمة لو كان بالنقد نبى الأمة

وان يكن ذاك بدين لزما فى ذمة للمشترى تقدما

أو بالذى للمشترى فى ذمة غير فذا أشد أى فى الحرمة

إلا إذا ما كان بالمحاوله فإنها ما بينهم محلله

وقد نهى عن اجتماع بيع وسلف فى الخبر المرفوع

وذا كأن يقرض زيد لعمر ليشترى منه بذلك القدر

فإن هما قد فعلا فالبيع قد جاز وبعض قال غير منعقد

وكأن ذاك الأمر ما بينهما فى صفقة أو صفقتين انبرما

وقيل إن النهى فى ذى الصفة إن كان ذاك واقعا فى صفقة

كذاك أيضا فى الإجارات على شرط لقرض فعلها قد بطلا

كمثلما يفعل أهل العصر لقرضهم لعامل فى النجر

أو قرضهم لعامل فى البحر ما شاءه من فضة وتبر

ثمت يبقى عندهم فى الأسر والذل والهوان طول العمر

إن شاء أن يخرج عنهم قيلا له إذا شئت ادفع المبذولا

وحيث لم يكن لديه ما كفى لدفع ما كان له تسلفا

يبقى طوال الدهر تحت الضغط من صاحب المال وتحت السخط

وحيث كنا فى القضا أبطلنا لهذه البدعة بل عطلنا

فالحر لا يجرى عليه أصلا ملك لإنسان ولو تعلى

والعسر عذر والإله جل ما كلف نفسا فوق وسع علما

وكل قرض جر نفعـا حجـرا ... فى خبـر عن النبى أثـرا

كمثـل أن يقرضـه ليخدمه ... أو يأكلن من عنـده أو يكرمه

أو يقضـين حاجتـه أو نحو ذا ... فـكله محـرم إن أخـذا

فلو جـرى ذلك مـا بينهمـا ... من قبـل ذاك القرض قد تقدما

ولم يـكن ذاك لأجـل القرض ... فـإن ذاك جائـز ويمضى

بيـع الذرائع

باب بـه أذكـر للذرائـع ... وما بهـا من الخـلاف الشائع

ذرائـع جمـع ذريعـة وقد ... عنى بذاك خصـلة وقد قصـد

أو فعـلة قد كان مذروعـاً بهـا ... إلى الربا إذ بابه مـن بابهـا

وبعضـهم بيـوع آجال يسـم ... وبعضـهم بيـع القلابات رسـم

قال الإمام القطـب والذرائـع ... فيها خـلاف العلمـاء واقع

فبعضـهم أجـازها عـلانية ... قال لأنهـا بيـوع ثانيـة

والحمـل للناس على التهمـة لا ... يجـوز حيث من لها قـد أبطلا

فإنمـا أبطلهـا بالتهمـة ... واجنـح بالمروى عن عائشة

إذ وجهت لزيد بن أرقمـا ... تغليظ قولهـا كمـا قـد علما

قـالت لسريـة زيـد أبلغي ... زيـدا مقـالى إن إليـه تبلغي

وأخبريه أنـه قـد أبطـلا ... أعمـاله إن لم يتب لذى العـلى

وذاك أنه اشـترى بعض الإما ... أى بثمـانى مائـة دراهمـا

إلى خـروج كـان للعطـاء ... مـن تلـكم السرية الغـراء

ثم اشـترتها منـه ذى السرية ... نقـدا بسـتمائة جليـة

قال الإمـام القطب ذاك لا يحل ... فى الحكم مـع أكثرنا إذا فعـل

فالنهى عنـه واجب ويحـكم ... بأن ذاك فاسـد منهـدم

لأنمـا ظاهـر أمره ربـا ... أو نحوه وليس عنـه ذاهبـا

وما روى عن عائش فى قصة ... زيد بن أرقم مع السرية
نص أتى أن الربا قد يقع ... ما بين سيد وعبد يخنع
وأنه يملك مالا ولقد ... مر الخلاف فيه عن أهل الرشد
وحقق القطب وقوعه متى ... ما كان فى نية سيد أتى
أن يترك المال لعبد باع له ... ينتفعن به متى ما حصله
لو كان محكوما به للسيد ... إذا أراده بلا تردد
قالوا وفى ذاك احتمال يعلم ... بأنها قد سميت لديهم
سرية وذاك باعتبار ما ... كانت عليه فى الذى تقدما
بأنها سرية كانت وقد ... أعتقها من قبل ذلك الأمد
والبيع بينها وبين زيد ... قد كان بعد فكها من قيد
فإن يكن ذلك مما لا يحل ... لكنه لا فسخ فيه إن فعل
فالنهى عنه واجب محتم ... وبالفساد ها هنا لا يحكم
وذاك حمل لهما بالتهم ... كفعل عائش مع ابن أرقم
ومثل بيع سلعة بعشرة ... دراهما منقودة بحضرة
فيأخذنها بائع ممن شرى ... بضعفها لاجل تقررا
فآل ما قد فعلا وكونا ... ادفع عشرة بعشرين هنا
وتلكم السلعة حيلة فقد ... صار ربا فمن هناك قد فسد
والقطب قال فى الذى عندى لا ... يحكم أنه ربا ما فعلا
إلا إذا بان هناك وبدا ... أنهما فعل الربا قد قصدا
قال وليس البيع بالذريعة ... يكون مختصا بنفس السلعة
بل إنه فى الأصل أيضاً يقع ... وفى العروض إن بها تبايعوا
وقد أتى فى الأثر المبجل ... بأنه من اشترى من رجل
شاة بأربعين فلسا لأجل ... فباعها نقدا له جاز وحل
كذاك قال العلما الأعلام ... وقال بعض إنها حرام
واحتاج يوماً جابر لمال ... وقد شرى ثوبا إلى آجال

من عند بزاز وللثوب قبض ... وبعد ذاك للشرا له عرض

وقال من ذا يشترى للثوب ... منى بنقد سالم العيوب

قال الفتى البزاز عند ذا أنا ... فباعه له بنقد علنا

والبيع بالذريعة الذى شهر ... يؤل تارة إلى ما قد ذكر

من دفعك الشىء بما منه غدا ... أكثر والجنس أتى متحدا

لكنه لأجل وطورا ... يؤل للذى غدا مذكورا

ثم لأنظرنى وقد أزيد ... فى ثمن حسب الذى تريد

وتارة إلى كذا ثم إلى ... إسقاطهم من ثمن تحصلا

وذاك مع تعجيلهم للأجل ... كمثل بيع سلعة إلى على

بعشرة لأجل ثم ترد ... بستة من قبل ذلك الأمد

وصحح القطب الجواز حيث لم ... يكن لهم قصد هناك قد علم

قال بل الوضع مع التعجيل ... يجوز لو قد قصدا فى قيل

وتارة يؤل ما قد فعلا ... لبيع ما بياعه قد حظلا

نسيئة وتارة آل إلى ... بيع طعام قبل قبض حصلا

كبيع ما يكال أو ما يوزن ... بثمن لأجل يعين

فيشتريه بائع ممن شرى ... من قبل تسليم له تقررا

بكيله أو وزنه فيمنع ... ذلك بالإطلاق حين يقع

وصحح القطب الجواز هاهنا ... فى ذى المسائل التى قد بينا

إن لم يكن قصدها الربا ولا ... للانتظار والمزيد أولا

قال وبالجواز قيل مثلما ... ذكرت فيما قبله تقدما

قال وأما الوضع والتعجيل ... فما به باس كذا أقول

والبيع بالعاجل غير النقد ... كالبيع بالآجل فى ذا الحد

وبائع لغيره إذ وكله ... لسلعة أو غيرها مؤجله

فجائز لنفسه أن يرتجع ... من مشتريها دون تفضيل يقع

ورخصوا لبائع لسلعة ... أن يستردها بأى حاله

بمثل ما قد باع أو بأكثرا ... أو بأقل أو بنقد صيرا
وبخلاف وسواء فى الأجل ... من بعد ذا الأول كان قد جعل
أو قبله أو معه كان جعل ... أو ذلك الأول من دون أجل
إذا رآها البائع الأول فى ... سوق تباع فى مقال السلف
بدون أن يتفقن مع من يبع ... لها بذا السوق على شىء يقع
وبائع السلعة بالنقد فله ... أن يستردها بنقد بذله
لو أنه بزائد عما سبق ... أو ناقص مع مشتريها يتفق
وإن يكن على المبيع قد طرا ... فسخ يحس بعد حالة الشرا
جاز لبائع شراه منتقد ... أو عاجلا أو آجلا إلى أمد
أى مطلقا إن كان بيعه أقل ... مما به قد باع قبلا لأجل
بكون زائد ببيع سابق ... مقابلا لنقصه فى اللاحق
فما هنا من تهمة إذ ما رجع ... إليه كلها بنقد يقتطع
بل إن بعضها إليه قد رجع ... وبعضها الثانى فإنه وقع
مقابلا لزائد يكون ... فى ذمة للمشترى تبين
واستظهروا جواز رد البائع ... ما باعه من بعد بيع واقع
إن يكن المبيع زاد مطلقا ... أى عاجلا أو آجلا تحققا
أو كان بالنقد وذا بمثل ... ما باع والزيد وبالأقل
وهو سواء كان ذلك الأجل ... مع أول أو قبله أو بعد حل
وبائع لسلعة بعشرة ... نقداً أقال المشترى فى العقدة
بشرط أن عشرة يزيد له ... أخرى بنقد جاز ما قد فعله
وهكذا إن باع قبلا بأجل ... ثم استقال بزيادة تحل
بعد الذى أقاله أو بأجل ... أو عاجلا فكله جاز وحل
ومشتر لسلعة بعشره ... من غيره لأجل قد قرره
ثم استقال بائعا وزاد له ... ثلاثة من قبل قبض الأوله
جاز إذا ما زاد للثلاثة ... نقداً له فى عقدة الإقالة

لا إن يكن قـد زادهـا بأجـل فـذاك لا يجـوز عنـد الأول
وان شرى بعشرة نقـداً تـرى ثم اسـتقال بائعـا من اشترى
بشرط أن يمسـك من ذى العشره نصـفاً وذاك خمسـة مقرره
فيرجعـن المشـترى للخمسـة والمشـترى يرد نفس السـلعة
فإن ذاك الفعـل جاز منهمـا فيما لنـا رواه قطـب العلمـا
ومسـلم إلى طعـام لأجـل وأنقـد الأثمـان مع عقد حصل
وعاز للطعـام عنـد الأجـل فقـد أتـى فى قـول بعض الأول
بأنـه جـاز لمـن تسـلفا أن يشترى ذاك الطعـام للوفا
ممن لـه أسـلف ثم يدفـع له وذلـكم وفـاء يقـع
إن لم يكن تـوافق بينهمـا من قبـل ذا عـلى الذى قد رسما
وبعضـهم يمنـع ذاك مطلقـا توافقـا أو لم يـكونا اتفقـا
لما علمت أن بـاب السـلم لرخصـة جـاء بـلا توهـم
فمـا لهـم فى فعـله توسـع إلا بمـا عن الرسـول يرفـع
وان يكن أو فى لذاك المسـلف حقـا لـه بالكيـل أو وزن وفى
وبعد ذا اسـترده من عنـده بآخـر نسـيئة فى عقـده
بدون ما شرط ولا اتفـاق عليـه جـاز ذا مـع الخـلاق
ولا يجـوز ذاك فى الأحـكام لأن حاكمـا عـلى الأنـام
يحـكم بالظـاهر والبطـلان لسـلم كـان وبيـع ثانى
وسـوف يأتى لك فى بـاب السلم زيادة عمـا هنا لنـا رسـم

الوضـع والتعجيل

والخلف فى الوضع من الأثمان مع تعجيلهم لأجـل قـد اتسـع
فبعضـهم أجـاز ذاك مطلقـا والقطب قد صـححه وحققـا
يقـول إذ لا مانـع لـه وقـد دل لـه الحـديث حسـبما ورد

فالمصطفى لما أراد إجلا ... بنى النضير إذ أساءوا الفعلا
قالوا له إن لنا على الورى ... بعض حقوق وقتها ما حضرا
قال تعجلوا حقوقا لكم ... لكن ضعوا منها بقدر يعلم
قال الإمام القطب ظاهر الخبر ... جوازه لو سلما ما قد ذكر
والبعض بالإطلاق ذاك منعا ... فى سلم أو غيره قد وقعا
لما روى بعض عن الرسول ... نهى عن الوضع مع التعجيل
وهو الذى سماه نجل عمرا ... ربا لسائل أتاه منكرا
قال الإمام القطب بين ذا وما ... قلنا به تعارض قد علما
فهاهنا يكون ما تأخرا ... للأول السابق ناسخا جرى
وإن يك التاريخ لما يعلما ... فنرجعن لدليل رسما
من خارج به تقوى واحدا ... من الحديثين الأولى تضاددا
فليعملن بحديث الإجلا ... لأنه الأشهر قالوا نقلا
ومن رواه من رواة في الورى ... أكثر علما وأجل قدرا
ممن روى هذا الحديث الآخرا ... قد صرحوا بذكر ما هنا جرى
إلا إذا يقال إن خبرا ... بنى النضير منه ترخيص جرى
لحاجة الإجلا فحكم السعة ... مباين لحالة المضرة
وبعضهم يمنع ذاك فى السلم ... وليس فى سواه منع إن ألم
وهو سوا فى تلكم الأقوال ... رضى غريمه بهذا الحال
أو أنه لم يرض بالتعجيل ... فإنه ماض بلا تفصيل
وبعضهم أجاز ذاك فى السلم ... وغيره لكن بشرط قد حتم
وهو رضا الغريم بالتعجيل ... قبل تمام الأجل المفصول
ولو من الحق هنا لم يضعا ... كأنه يصير قد تبرعا
على أخى الحق بما قد قابلا ... مدته من أجل تحصلا
فإنه قد قيل للآجال ... قسط من الأثمان فى ذا الحال
والبعض منهم بالجواز قد حكم ... إذا رضى الغريم فى غير السلم

وإن بلا وضـع وبعض قـالا يجـوز أن يرض الغـريم حالا
إن يك جنس الـذين ذاك اللازم غـير دنانـير ولا دراهـم
من بيـع أو قرض يكون لأجـل كذا عـروض أو طعـام قد حصل
من اقتراض لا بيـوع تعقـد إذ العروض والطعـام يقصـد
بهـا على الغـالب للأسـواق فالمشـترى بـدون ما شـقاق
لـه بتأخـير يـكون غـرض وهـو انتفـاعه بربـح يقبض
خـلاف قرضهم فـلا يجـوز له أن يقصـد النفـع بقرض بذلـه
والمنـع فى الدين لأن من لـزم عليه عشرة لوقت قـد عـلم
فعجـل الخمسـة منهـا ووضع للخمسة الأخـرى كذاك قد صنع
فإن ما عجـله قـرض حصـل من نفسـه يقبضـه مع الأجل
فكان ذاك سـلفا قـد جـرا منفعـة فى زعـم بعض القـرا
ومن يكن أعطى لشـخص ثمنـا على قراض قـال بعض الفطنـا
يجـوز للآخـذ يشترى السـلع بثمـن ممن إليـه قـد دفـع
لأنه لمـا يـكن قـد قصـدا إلى قراض بعـروض أبـدا
حتى ولو قـد آل ما قـد فعـلا إلى قراض بعـروض حصـلا
وهو الذى صححه القطـب الأبـر وبعضـهم يمنـع ما كان ذكـر
حتى هـم يحـولوا للثمـن لغـير نفس الثمـن المعـين
لو أنـه من جنسـه كمثلمـا أن يبـدلن دينـاوه دراهمـا
وذلكم خشـية أن يذرعـوا إلى قراض بعـروض تدفـع
فإن ذاك الأمـر شىء يمتنـع على أصـح ما لنـا عنهم رفـع
وسـوف يأتى ذكـر ما قلنـا به مصرحـاً مطـولا فى بابـه

بيـع الغـرر

وقد أتانا النهى عن بيـع الغـرر وذاك بيـع ما اختفى وما استتر

كالحب فى سنبله والتمر فى ... ظروقه ولؤلؤ فى صدف

واللفت تحت أرضه والبصل ... وجزر فى الأرض لم ينفصل

والحب فى جوالق تستره ... وسمك فى البحر غاب أمره

من غشنا فليس منا وردا ... أى لم يكن من أهل ديننا غدا

أو لم يكن من أهل ملة لنا ... وفيه أيضا غير ما قلنا هنا

وإنما يكون ذلك الغرر ... للجهل فى التبايع الذى ذكر

والجهل إما بصفات الثمن ... أو بصفات كن للمثمن

أو جهلهم بقدر لواحد ... من دين أو لأجل محدد

أو لانتفاء قدرة عليه ... كذا تعذر البقاء فيه

كمثل أن يبيع ما كان عهد ... حيا وقد أدماه سبع كالاسد

فليس يدرى علّه قد ماتا ... من قبل أن يبيعه وفاتا

أو مات بعد بيعه من قبل ما ... أن يقبض الشارى له مستلما

وذاك كالنهى عن الملامسه ... كمشتر ثوباً على إن لمسه

فالبيع لازم بلا نشر ولا ... ذرع ودون نظر قد حصلا

كان بليل أو نهار وقعا ... فإن ذاك الأمر مما منعا

والأصل فيه الجهل اما لو درى ... حالته طولا وعرضا من شرى

ووصفه من باطن وظاهر ... فالبيع جائز بلا تشاجر

لكنما ثبوته باللفظ لا ... بذلك اللمس الذى قد فعلا

فاللمس لا يعقد بيعاً لهم ... ولا يجيزه ولا يتمم

والقول بالجواز فيه يوجد ... إن يكن النشر له قد يفسد

وقيل بيع اللمس عنه زجرا ... لو علم المبيع من كان اشترى

زجراً عن المعقدة فى بيعهم ... باللمس وحده ونهيا لهم

وقصد إرشاد إلى التبيين ... باللفظ عند عقده المكين

وقد نهى أيضا عن المنابذه ... يجىء ذا بشيئه فينبذه

لآخر وذاك أيضا ينبذ ... له بلا عقد هناك ينفذ

ودون قيمـــة ودون رويـــة ... بـل يتنـابذان نفس السـلعة

وقيـل فى التنـابذ المقـرر ... بأن يقـول بائـع للمشـترى

إبى إذا الثـوب إليـك أنبـذ ... فالبيـع واجب ولا ينتبـذ

واللمس فهو إن يقـول من يبع ... للمشـترى فى حين عقـدة تقع

إذا مسسته بكفيـك ولـم ... تنشره فالبيـع عليك قد لـزم

وهـكذا بيـع الحصـاة وردا ... فيـه عن المختـار نهى أسندا

كأن يقـول بائـع للمشـترى ... أو مشـتر لبـائع فى محضر

إن وقعت هذى الحصـاة من يدى ... فالبيـع واجـب بلا تـردد

أو كل ثوب فوقـه قـد تقـع ... فالبيـع فيـه واجب لا يرجـع

والخلف فى صـحة بيـع اللمس ... نبـذ حصـاة مع زوال اللبس

فقيـل مهمـا عرفوا المبيعـا ... فالبيـع ثابت ولا رجـوعا

وهـكذا إن جهـلوه أولا ... ثم اتمـوا بعد علم حصـلا

وقيـل لا يصـح إلا إن هـم ... قد جـددوه مـرة وأحكمـوا

وقد نهى عن بيـع حبـل الحبله ... وذاك بيـع سـلعة مؤجـله

لحمـل ما تنتج هـذى البقـره ... أو هـذه الناقـة أو ذى اليعـره

والنهى للجهـل لعل الشـاة لا ... تحمـل أو تسـقط ما قد حمـلا

أو هو بيـع لابن حمـل الناقـة ... وذا هـو الصحيح فى الـرواية

أو بيـع سـلعة مؤجـل إلى ... أن تلد الناقـة حمـلا حمـلا

أو نحـوها أو بيـع حمل النخلة ... قبل بدو لصـلاح التمـرة

أو هو بيـع ما ببطـن النعـم ... من ولـد داخـل ذاك الرحـم

وهو الذى بيـع الملاقيح يسـم ... فى الخبر المذكـور عن هادى الأمم

وهـو عـلى ما فسرت لـه الأول ... يكون بيـع المـاء فى ظهر الجمل

وبيـع ما فى بطـن ناقة وصـف ... من ولد بيـع المضامين عـرف

والمجـر بيـع ما ببطـن أو رحم ... وفيـه نهى عن نبينـا علم

وهذه البيـوع كانت فى القـدم ... للجاهليـة الأولـى ومن ظلـم

متفق بأنهـــا ممــا حــــرم ومن أتاهــا فهـــو عاص محترم
والقطـب قــال بعـــد ذكر هات فإن يــكن بيــع الملامســـــات
قد أجمعــــوا على حــرامه لدى ظهــور جثــة المبيـــع إذ بــدا
فإنما تحــريم نحــــو البصــل أحــق بالإجمــــاع دون جــدل
قلت وبيــــع بصـــل فى الأرض فيه مقــــال قد أتى عــن بعض
بأنه من بيــــــع ما يجهــــل لا مما يكون بيعـــــه قــد حظـــلا
فإن تتـــامموه تم وانبـــــرم وذاك قــول للخليـــلى العـــلم
ســليل خلقان وإن القطــب قـد بالـــــغ فى إنــــكار قــوله ورد
ثم الخليلى الإمـــــام إذ سئل صــوب ما قال بـــه القطب الأجل
وقال قول القطب عندى أقـــرب من قول جــدى المرتضى وأصوب
فالبيع للعرجـــون فى النخيــــل قبــل وجــــوده من المحظـــول
وذاك إجمـــــاع لجهــل حصــلا وذاك من بيــع الســنين جعـــلا
كذاك بيــــع بصــل وجــــزر فى الأرض للجهــــل بذاك القدر
وقد نهى عن بيــع تمــرة إلــى أن يبدون صــــلاحها ويصـــــلا
فتزهـــــون بحمـــــرة أو صفرة وتامنن من عاهـــــة وعـــــــلة
مــن الدمــــان ومــن المــراض ومن قشــــــام أحــد الأمــراض
أما الدمـــان ففســـــاد الثمـــر من قبــل إدراك لــــه فى النظــــر
وذلك المـــراض داء فى الثمــــــر يصـــيبه فيهلــكن عــلى الأثــر
أما القشـــام فهو فيمــا كتبـــوا داء يصـــــيبها وليســـت ترطب
وقد نهى عن بيــع حبـــة إلــى وقت اشــــتدادها بحيث توكـــلا
والعنب الأســـود أو يســـودا ومثله كــل طعــــام عــــدا
وأبيض الأعنـــــاب حتى يحــلو والتين أو يطيب فيـــــه الأكـــل
كذاك أيضـــاً ســـائر الثمـــار تبــــاع بعد الطيب فى الآثــار
وخــير بيــع الثمر فى النخل متى ما طلبوا بيعهم أن يثبتــــــا
إن صـــــار حيث إنه لو انقصفَ عــذق يصــير رطبا ليس حشــف

وإن درك كل شيء بحسب ... حالته من النخيل والعنب
وغيرها فالنخل باحمراره ... دراكه يكون واصفراره
ودرك غيره من الأشجار ... أن يحلون ما فيه من ثمار
والموزان لا يفسدن إن ادخر ... من بعد ما أن ينزعن ذاك الثمر
وبعضهم يقول حتى تختلف ... أفلاجه عن حاله الذى سلف
وقصب السكر حتى تنقلب ... أوراقه رأيت فى بعض الكتب
والجوز والفستق واللوز معا ... بأخذهن فى اليباس أجمعا
كالقمح والشعير والفول والعدس ... وحمص وغيره عليه قس
ودرك القثاء والخيار ... هو انعقاد كان فيه جارى
ودرك البطيخ أيضا حتى ... يصفر أو لا يفسدن إن بتا
ودرك الليمون حتى يجمعا ... ماء ويذهب الشخاخ مسرعا
والياسمين دركه والورد ... عند ظهور نوره إذ يبدو
وذكر النخل إذا ما صلحا ... لئن ينبتن به ملقحا
وقد نهي عن بيعة العربان ... وذاك دفع البعض من أثمان
لبائع يكون فى يديه ... يقبضه لمدة لديه
فإن أتى الشارى لبائع لدى ... ذا الوقت امضوا بيعهم وانعقدا
أولا فما فى يد ذاك البائع ... من ثمن له بلا تراجع
فإن ذاك الأمر شيء يمنعن ... ولو أتى الشارى بعيداً بالثمن
لأن ذاك العقد عقد لا يحل ... من أول الأمريكون منبتل
فيلزم البائع أن يرد ما ... صار له من ثمن تقدما
وقال بعض إن أنماه يتم ... عقدهما والتوب مطلقاً لزم
والنهى من قبيل أنه غرر ... وأكل مال دون تعويض ظهر
وأنه ليس يصح إن وقع ... خلفا لما عن ابن سيرين رفع
وعن مجاهد وزيد أسلما ... وعنه أن المصطفى المكرما
أجازه لكن رواة الخبر ... عن النبى الأبطحى الأطهر

قالوا بأن ذاك لما يعرفا … عن النبى الهاشمى المصطفى

وقد نهى عن سوم إنسان على … سوم أخيه لضرار حصلا

فى البيع والشراء والإجارة … وفى الكرا وفى نكاح الغادة

بمثل سوم ذاك أو بأكثرا … أو ناقص فالكل منها حجرا

وهكذا عن بيعه أيضا على … بيع أخيه النهى فيه نقلا

وإن بتأخير وتغيير الثمن … فالنهى شامل لكل ما زكن

لو سومه أو بيعه كان وقع … لغيره كطفله فقد منع

أو للذى كان له موكلا … أو كان آمرا له أن يفعلا

وهكذا إن كان ذاك الأول … لغيره سوماً وبيعا يفعل

وهكذا الأحكام فى الإقالة … بينهما والحكم فى التولية

وإن أجاز بائع أو من شرى … سوما عليه فالجواز ذكرا

وقائل لرجل لقيه ما … تريد قال خالد المكرما

لأشترى من عنده جرابا … فقال سر واطرق عليه البابا

فإن يكن باع لك الجرابا … أولا فوجه نحوى الركابا

فقال إن كان لديك فأنا … أحب منك فاقبض الثمنا

فباعه الذى له كان طلب … فإنه بذاك مكروها ركب

وعندهم لا بأس فى السوم ولا … فى البيع والذى لهن ماثلا

فى سوم مشرك ولو ذميا … ومسلم إن لم يكن وليا

وقيل لا سوم على ذمى … ومسلم لو غير ما ولى

وجائز سوم على من لم تصح … منه البيوع مثل مجنون وضح

والطفل والمحجور من سفيه … والعبد والمفلس والمعتوه

ومن عليه جمعة قد وجبت … بعد نداء للصلاة قد ثبت

النهى عن تلقى الركبان

وقد أتى النهى من العدنانى … أن يتلقى الناس للركبان

يعنى به القصد إلى لقاء … من يجلبن للبيع والشراء

فإن تلقى المتلقى من جلب … وقد شرى منه متاعاً وذهب

فذلك الجالب إن أتى الحل … له الخيار فى حديث قد نقل

وورد النهى من المختار … عن بيع حاضر لباد طارى

وعن إعانة لبادينا على … من كان حاضرا كذاك نقلا

وخص بعض العلماء النهى ثم … لظاهر الحديث بالبيع الأتم

وأول القولين أزكى مغرسا … قال ابن سيرين سألت أنسا

أهل نهيتم أن تبيعوا أنتم … لهم وتشتروا كذاك لهم

قال فقال لى نعم أى أننا … لقد نهانا المصطفى وبيننا

بأن نبيع لهم أو نشترى … لهم أتى بذاك نص الخبر

وكان بعض العلما قد نظرا … بأنما يحرم ما قد ذكرا

إن كان بالأجر يبيع لهم … أو يشترى أولا فليس يحرم

لما من الرواية الصحيحه … عن النبى ديننا النصيحه

وصحح القطب هنا إطلاقا … تحريمه حيث له قد ساقا

لأنما هذا الحديث عما … وذاك بالخصوص جاء جزما

وذاك الخصوص حيث وردا … يقضى على العموم أينما بدا

وقد أتى النهى عن المختار … عن نجش فى البيع واحتكار

لأجل غبن فيهما وجاء عن … غش وعن خديعة نهى زكن

والبيع فى جميع ذاك عندنا … يثبت والفاعل عاص علنا

واستحسن الخيار فى النجش معا … والغش للشارى إذا ما وقعا

وقد علمت النهى عن سوم على … سوم امرىء فيما لنا قبل خلا

فقيل لا بأس بسوم الرجل … أو بيعه على سوى شخص ولى

وهـو أخـو براءة موقوف ... فيه وذا مع قطبنا ضعيف
للاشتراك قال فى أحكام ... أموالنا فى الحل والحرام
وبعضهم قد خصص النهى هنا ... بغير أسواق تقام بيننا
وغير موضع ونـاد جعلا ... للبيع والشراء ما بين الملا
فإن يكن فى هذه المواضع ... فجائز وماله من مانع
لأنها قد جعلت لأجل ما ... تزايد فى ثمن قد رسما
فكل شىء يوضعن فيها غدا ... جاز لمن أراد منه يأخذا
واستظهر المنع أبو ستة ثم ... فيما بدكان لبيع قد علم
وفى محل البيع من غير الندا ... أما الندا لا منع فيه أبدا
أما حديث النهى عن بيع وعن ... سوم على بيع وسوم قد زكن
مخصص بخبر الجواز فى ... سوق وبالنداء عند السلف
لأنما المختار قد رآهم ... فيها تزايدوا وما نهاهم
وباع مالا لفقير وردا ... حلساً وقدحاً بالمزيد والندا
سيم بدرهم فقال المصطفى ... من ذا يزيده على ما وصفا
فسيم بعد ذا بدرهمين ... فباعه الهادى من الفتون
لمن له بدرهمين ساما ... وهو دليل للجواز قاما
وذا هو الحق بلا نكير ... وأنه لمذهب الجمهور
فما يكون فى محل للندا ... يباع قصدا لتزايد بدا
يجوز فيه الزيد مهما يودى ... هنا عليه طلب المزيد
وما عليه لم ينادى لم تحل ... فيه زيادة ولو هذا جعل
فى موضع النداء للمزيد ... رواه قطب العلماء الصيد
والقصد من مدلول نهى وصفا ... عن التقا الركبان فيه اختلفا
فقال بعض نفع ساكنى البلد ... ذاك الذى الركب إليه قد قصد
وقيل نفع جالب إلى البلد ... فإنه إذا أتى حيث ورد
يزدحم الناس إليه للشرا ... ويعرف السعر هنا كيف جرى

وهكذا كيف يبيع يدرى ... يعرفه أيضا وكيف يشرى
فالغبن لا يناله لأجل ما ... يعرفه مما عليه أقدما
وقيل نفع أهل تلكم البلد ... ونفع جالب إليهم قد قصد
وإن يكن أباح للتلقى ... فى تلكم الأقوال رب الحق
يباح فى قول لبعضهم وجد ... وقيا للتعبد النهى ورد
فليس يستباح بعد ما حجر ... إذا أباح أحد من البشر
وفاعل لذاك بيعه يصح ... مع الشراء وهو عاص متضح
وقال بعض العلماء منهدم ... وهو الذى به البخارى جزم
وفى الذى للشافعى قد أتى ... بأن بيع المتلقى ثبتا
وهكذا شراه والخيار ... لربه وذا هو المختار
للشيخ أحمد سليل بكر ... فى ذا وكل عزر قد يجرى
والمنع من فعل التلقى إن غدا ... للتجر لا لغير تجر عهدا
كالأكل واللبس والاستخدام ... وذاك عن بعض من الأعلام
والقطب قال كل ذاك يمنع ... للتجر أو لغير تجر يقع
فإنما النهى الذى لنا رفع ... أن يتلقى المتلقى للسلع
أو تهبط السوق فذاك وردا ... على العموم لم يخصص أبدا
والضر أيضا لاحق بلا فند ... بجالب وأهل تلكم البلد
بالبيع للتجر وغير التجر ... فكله فى المنع أيضا يجرى
والفرسخان للتلقى الحد ... وجاز فوق الفرسخين القصد
والقطب قال المنع عندى مطلقا ... فالضر فى الجميع أيضا لحقا
والنهى للعموم جاء فيهم ... فمن أراد الاشتراء منهم
فليذهبن من قبل ما إن يطلقا ... عليهم اسم جالب منطلقا
يقصدهم بحيثما قد وجدوا ... من قبل أن إلى البلاد يقصدوا
وقيل حد المنع دون ميل ... ودون ميلين أتى فى قول
وكان بعض منهم ما دونا ... مسافة القصر يحددونا

وهذه الأقوال تروى فى الأول   عن صحب مالك لها القطب نقل
ثم التلقى لا يجوز لوهم   غير بلاد المتلقى يمموا
لو أن هذا المتلقى لم يكن   من أهل ذى البلاد فهو يمنعن
ويحجر الخروج والذى كسر   لحجرنا أدبه القاضى الأبر
تسعاً وعشراً يضربن أودونا   بنظر من المؤدبينا
ومن أتوه فى طريق فالشرا   عليه منهم ليس شيئا حجرا
مسافراً أو غيره إن كان لم   يقصد إليهم لشراء ويؤم
كأن يكن أتاهم لمطلب   غير الشرا فإنه لم يحجب
أن يشترى وأن يبيع لهم   لو كان للتجر الشراء منهم
أو نلسلام قصدهم والفرحة   أو حاجة من غير تجر أتت
لو أنه قد كان للمبايعه   إن تلك ذى لغير تجر واقعه
لو دون فرسخين ذاك حصلا   لأنما النهى الذى قد نقلا
فى الالتقاء بالقصد للمبايعه   وبعضهم يمنع ذاك أجمعه
وذا هو الأصح للشوافع   والقطب يستظهر للتمانع
إذ علة المنع هناك توجد   وذا هو الضر بمن قد قصدوا
أما تلق وارد فى الخبر   للبيع منهم لخير البشر
فإنه فيما الإمام عدله   جار على الغالب لا مفهوم له
وجاء عن بعض أولى العرفان   بأنه يكره باستحسان
إن كان ذاك المتلقى يعلم   حاج بلاد نحوها قد يمموا
ولا يرد من مضى مسافرا   عن منزل قد أمه لآخرا
فإن يكن رد لغيره حرم   أن يشترى من عنده لما علم
أهل مكان نحوه ردوه   لأنهم عن سيره صدوه
وجائز لغيرهم من واصل   لنحوه من سائر المنازل
وقال بعض العلماء يحرم   على الجميع الاشتراء منهم
لأنهم فى موضع قد قهروا   له وفى الوصول ما تخيروا

وإن يك الجالب وحده طلب — من يشترى منه وفى البيع رغب
قبل وصول بلد فالاشترا — من عنده ليس بشىء حجرا
إذ ما على الجالب أن ينفع قط — أهل بلاد نحوها كان هبط
ولا لأهل البلد التى قصد — لها عليه قط من حق بعد
والقصد من نهى عن الإعانة — من حاضر للباد فى الرواية
وبيع حاضر لباد قد علم — رفق بأهل حضر لهم يؤم
لأجل الانتفاع بالبداة — فى خبر عن الرسول آتى
ذروا الورى ينتفعن بعضهم — من بعضهم كذاك عنه يرسم
وذلك البادى بما قد رزقا — يبيع من سعر له قد وقفا
لا يتحكم من لديه قد مشى — بماله على الورى كيف يشا
ويدخلن فى ذاك أن يبينا — سعر البلاد للبداة معلنا
لأنما التبيين من رب البلد — لذلك البادى إعانة يعد
إلا على مقال من قد قصرا — نهى الحديث فى البيوع والشرا
أو هو مقصور على البيع فقط — وهو ضعيف قاله القطب وخط
وقد روى عن طلحة إذ سأله — بعض من البداة أن يبيع له
فقال لا للنهى لكن ساوم — والرأى منى فى الشراء الجازم
وقيل مهما استنصح البادى له — عليه إن لنفعه يدله
لأن فى بعض الروايات ورد — مصرحا بما ذكرنا بسند
وما أتى فى هذه الرواية — يدل للذى أتى من طلحة
ويدخلن فى ذاك ما ان أرسلا — أخو البداة سلعة قد حصلا
لحضرى كى يبيعها فلا — يكون بيعه لها محللا
كذا الشرا لأن ما كان ذكر — مباين المرفق بأرباب الحضر
وإن يكن أرسك نحو الحضرى — شخص من البداة إن لى اشترى
كذا كذا أعطك أثماناً لما — تشريه فالجواز فيه رسما
أما بأن يطوف بالبادى يرى — مواضع البيوع طرا والشرا

معينـا لذاك أو مبينـا ... فذاك منع لا يصح بيننا

وجائز إعانة البادى على ... باد سواه فى بيوع فعلا

وهكذا إعانة للحضر ... على البداة ما بها من ضرر

وهكذا إعانة لحضرى ... على كمثله فذا لم يحجر

وقيل فى النهى الذى لنا نقل ... مخصص بالجاهلية الأول

إذ البداة مشركون فى القدم ... والمنع مطلقا هو القول الأتم

حيث الحديث لفظه قد وردا ... بصيغة العموم جاء مسندا

وجوز الحبر أبو حنيفة ... وصحبه فى هذه المسألة

بأن يبيع حاضر للبادى ... ويخبرن بسعره المعتاد

وحملوا النهى الذى قد نقلا ... فى ذاك للتنزيه عن خير الملا

قالوا بأن النهى ترغيب صعور ... فى حالة الرفق بأرباب الحضر

والنهى عن إتيان الاحتكار ... أشد فيما جاء فى الأخبار

من نهيه عن سوم حاضر لمن ... جاء من البدو وعن سوم وعن

بيع على سوم أخ والبيع ... وعن تلقى ركبه الممنوع

لقول خير الخلق إن المحتكر ... ينتظر اللعنة من رب البشر

وإنما التاجر للرحمة قد ... ينتظرن والربح هكذا ورد

وقد روى الجالب مرزوق ومن ... يحتكرن فإنه لقد لعن

وجاء لا يحتكرن إلا ... من كان خاطئاً حديث يتلى

وغير ذاك من أحاديث أتى ... بها من التهديد ما قد ثبتا

وجاز فعل الاحتكار فى بلد ... لأهل شرك ما لهم عهد عقد

والاحتكار موضع الكلام ... أن يشترى المقيم للطعام

لأجل تجر فى بلاد يقصد ... تأخيره إلى غلاء يجد

وحده ثلاثة الأيام ... وقيل أربعون بالتمام

وقال بعض العلما لا حد له ... فى عد أيام لمن قد فعله

والخلف فيه هل يعم كلما ... يطعم لـود هنا وشرباً علما

أو أن ذاك بالحبـــوب الســـتة ... يخص أو شــعيرهم والحنطـــة
ومشترى الطعـــام من بلـــدته ... لكى يســاغرن بـــه فى وقتـــه
ومن إلى بـــلاد غـــيره وصـــل ... ليشترى منـــه الطعـــام ورحـــل
فمثـــل هذا الأمـــر من هـــذين لا ... يدعى احتكاراً حينمـــــا قد فعلا
كذاك من يأخـــــذه فى ديــــة ... أو فى ديـــون أو صـــداق أجرة
أو فى مقاضـــاة وأرش قـــدرا ... أو غـــير ذا من كـــل ما ليس شرا
كهبـــــة وصـــية إقـــرار ... ومثـــل إرث أو كغـــرم جـــارى
وإن من لقـــوته اشـــــتراه ... لو لســـنين جمـــة أبقـــــاه
أو أنـــه لمثـــــل كفـــارات ... أو لخـــلاص ما من التبعـــات
عليه فى ذمتـــه تعلقـــــا ... من الطعـــام أو ســـوى ذاك بقا
من كل ما ليس بـــه متجـــرا ... فما عليـــه حـــرج إذا طـــرا
له بعيـــد ذلكم أن يتجـــــر ... به ولو فى أرضـــه والمســـتقر
أو يبقينـــــه للفـــلا مدخـــرا ... إذ كان لم يقصده فى وقت الشرا
ولا يخلى من يـــكون احتـــكرا ... يبيـــــع بالزائد ممـــا قـــد شرى
بل يجبرن بأن يبيـــع مثلمـــــا ... كان اشترى ولا يزاد درهمـــا
ولا يجوز جبره أيضـــا عـــلى ... ما كان من قيمــــة ذاك أنـــزلا
وقد أتـــى عن جابر من احتـــكر ... على الورى طعـــامهم وقـــد أضر
ثم أبى من بيعـــــه إلا عـــلى ... ما قـــد يريد وهو فى حـــال الغلا
فمـــاله ذاك ولـــكن ينـــزع ... منـــه وما بينهـــم يـــوزع
بقيمـــــة معـــروفة والمحتـــكر ... لا يجبرن أن يبيـــع ما احتكر
إن رده لأهـــله أو أخـــرجه ... من ملـــكه بأى وجـــه أزعجـــه
أو فى وجـــوه غير وجـــه التجـــر ... كبذله فى صـــدقات الأجـــر
كذا إذا عن حـــاله تغـــــيرا ... ذاك الـــذى كان لـــه محتـــكرا
كمثل أن يكون حبـــاً احتـــكر ... فيطحننه بعـــد ما كان ذكـــر
أو أنـــه كان دقيقـــاً حـــكرا ... ثم لخبز بعـــد ذاك صـــيرا

وإن يكن قد هلك المحتكر ... فإن وارثيه ليسوا يجبروا
كذاك من فى ملكه قد دخلا ... من يد حاكر بوجه حصلا
وهكذا لا يجبرن يبيع ما ... يفضل عن إنفاقه لو عظما
ومشتر طعما به التجر قصد ... يفضل عن حاجة أصحاب البلد
فلا يكون عندهم محتكرا ... لو أنه إلى الغلاء ادخرا
وجائز لرجل أن يشترى ... لغلة فى وقتها للمتجر
ولغلاء السعر يبقيها هنا ... كذا طعام عنه كانوا فى غنى
وبعضهم يقول فى المحتكر ... هو الذى طعم البلاد يشترى
ولا يرى أهل البلاد أحدا ... سواه يشترون منه أبدا
ثم يقول لا أبيع لكم ... إلا على ما أبتغى وأحكم
أما من اشترى طعاماً وحجر ... ووجدوا عنه فليس محتكر

النجش

النجش بالفتح فإسكان يلى ... فى لغة العرب الصراح الأول
تنفير الصيد وإن يثارا ... من موضع للاصطياد صارا
وجاء فى رواية مرفوعه ... النجش هو الختل والخديعه
أما بمعنى الشرع فالنجش بأن ... تزيد سلعة لشىء من ثمن
وأنت لا تريد تشتريها ... لكن لإيقاع سواك فيها
فذلك النجش الذى قد وردا ... بذكره نص الحديث مسندا
وورد النهى من المختار ... عن فعله صلى عليه البارى
فيشملن ما إذا تقدما ... هناك أعطا ثمن قد رسما
وما إذا لم يتقدم بل بذل ... هذا ابتداء ثمنا كان أجل
من قيمة المبيع أولها مثل ... أو أنه أعطى هنا لكم أقل
ليبنين غيره وما إذا ... قيل لقد أعطى فيها هكذا

أو أنها قد شريت بذا مثل　　فكله ممتنع ولا يحل
وذاك كله إذا لم يقصدن　　به الشرا بل ليزيد فى الثمن
أما إذا الشرا أراد وبذل　　فى ذلك المبيع قيمة تجل
ليقطعن غيره ويعجزا　　أو يدهشنه فذاك جوزا
وقد عصى الناجش بالنجش هنا　　معصية المنافقين علنا
وإن إلى باريه قد تقربا　　بذلك النجش الذى قد ركبا
أشرك حيث أنه تقربا　　لله بالعصيان حيث ارتكبا
وإن تواطأ قيل رب السلعة　　مع غيره على مزيد القيمة
فذان فى الإثم شريكان كما　　إن كان ربها بذاك علما
وقد رضى بماله قد فعلا　　ذاك ولو ما كان واطىء أولا
وإن يكن لم يعلمن بالصفة　　فغيره يختص بالمعصية
من جملة النجش إذا ما أخبرا　　بأنها قد شريت بأكثرا
مما به قد شريت وهو سوا　　من ربها أو غيره ذاك استوى
واستحسن الخيار للشارى بذا　　ما بين أن يردها أو يأخذا
وقيل لا خيار إن لم ينجش　　صاحبها ولو درى بالنجش
وإن يك الشارى بذاك علما　　فلا خيار بل له قد لزما
واختير فى الحكم إذا لم يعلما　　به بأن البيع أيضا لزما
وذاك بالاطلاق فى القضية　　كان الذى ينجش رب السلعة
أو كان غير ربها واجتمعا　　أو كان من دون اتفاق وقعا
فالبيع فى هذى الصفات أجمعا　　يكون لازما كما قد أوقعا
وواجب على الذى قد نجشا　　تخلص من الذى كان غشا
بأن يرد بعده للشاري　　ما كان زائدا على المقدار
كذاك ما على المزيد قد بنى　　وبعده يتوب للمهيمن
يتوب ناجش ومن قد رضيا　　بالنجش من جميع ما قد أتيا

الغش فى البيوع

الغش إن يغيرن من باعا … صورة ما باع له خداعا
يظهر حسنه ويخفى الأقبحا … فى وقت ما يبيعه ليربحا
وهو سواء بعد ذاك تظهر … أفعاله أم أنها تستتر
كمثل أن يعطش للبهيمة … فيسقينها بعد تلك العطشة
لكى يظن من يرى البطن امتلا … بأنه من أجل شحم حصلا
وهكذا مشط كسا أجيدا … غير جديد ليرى جديدا
ومثله ملح بشحم جعلا … ليأتين عند الوزان أثقلا
ونفخه للشاة من ذا الباب … حين أراد السلخ للإ هاب
إلا إذا ما كان هذا النفخ لن … يؤثرن فى اللحم شيئا إن يكن
وفى الحديث أن من قد غشنا … فليس منا هكذا روي لنا
والمكر والخداع فى النار ورد … عن ابن مسعود الرضي بسند
والمصطفى على طعام كان مر … فقال ما أطيبه حين نظر
فقال جبريل له أدخل يدا … فى الجوف للطعام حتى تجدا
فأدخل المختار كفاً فوجد … داخل ذلك الطعام قد فسد
قال لصاحب الطعام يا رجل … جمعت خصلتين كلها خطل
الغش للإسلام والخيانه … يا صاحب الطعام فى الديانه
وذلك الطعام فهو البرفى … ما قد روى القطب لنا عن سلف
وفاعل من ذلكم لحاجة … شيئا كمثل النفخ للإعانة
للسلخ أو كمثلما أن يجعلا … ملحا على الشحم الذى تحصلا
لأجل إصلاح له أن يظهرا … فيه تغير بدود قد طرا
أو أنه للغش شيئاً جعلا … من ذاك ثم ناب مما فعلا
فليخبرن من أراد الاشترا … بفعله كيلا يكون غررا
وكل من يفعل من ذلكم … لحاجة جهراً وكان يعلم

فإن ذاك لا يكون غشا ... فالغش ما يستره من غشا
ومن يبع حبا وفيه السوس ... أو التراب أو حصى محسوس
فليس غشا إن يكن قليلا ... يعتاد فى الحب إذا ما كيلا
إلا إذا ما كان عمداً جعلا ... ليكثر الحب به ويثقلا
ليس من الغش الذى قد ذكرا ... تزيين سلعة بعينها ترى
كالمشط للكسا الجديد وكذا ... مسح لسيف من غبار أخذا
أو من صدى كذاك فى المرآة ... وهكذا التزيين بالأداة
لفرس أو جمل أو أمة ... فما به بأس على ذى الصفة
وفى الحديث لا تصروا الإبلا ... وهكذا الأغنام عنه نقلا
وهكذا الكلام أيضا فى البقر ... فكل ذاك الأمر مما قد حجر
وذاك جمع لبن فى الضرع ... ليعظم الضرع بذاك الوضع
وقد روى بيع المحفلات ... خلابة عن الرسول آتى
وتحرمن خلابة للمسلم ... كذاك غير المسلم المحترم
وإنما خص هنا بالذكر ... لأجل عظم شأنه والقدر
وذلك التحفيل فيما آتي ... حبس لألبان بضرع الشاة
أو بقر أو غير ما كان ذكر ... أو كان فى أخلاف ناقة يصر
يحبسه يومين أو ما زادا ... عن ذاك حبساً لم يكن معتادا
بأن يحال بينها وبين ما ... ترضعه من ولد ليوهما
بأن در هذه البهيمة ... فى كل يوم هكذا فى الصفة
وتلكم الأخلاف فى قول الأولى ... فإنها جمع لخلف جعلا
بالكسر فالإسكان وهو حلمة ... فى الضرع للناقة بعض رسمه
وذاك لا يحل إن تعمدا ... فالنهى للتحريم عنه وردا
قال الإمام القطب فى ذا الواقع ... قد جزم البعض من الشوافع
بأنما التحفيل فى البهيمه ... وهكذا التصرية المذمومه
ممتنعان أبدا فيحرم ... إيقاعه بحيوان لهم

وهو سواء كان غشاً قد قصد ... فاعله أو كان غشاً لم يرد

لأن فى التحفيل والتصرية ... حصول إيذاء على البهيمة

ورجح القطب بأن النهى عن ... تصرية الأنعام إنما يكن

فى البيع لا فى غيره فقد ورد ... عن النسائى حديث بسند

عن أعرج أن لا تصروا للإبل ... أو غنم للبيع هكذا نقل

فمن سقى لناقة بعد عطش ... لا قصد إيهام بذا أو قصد غش

أو حبس الألبان فى الضرع بلا ... أن يقصد الإيهام فيما فعلا

فإن يكن للشارى وهم حصلا ... بأنها كذاك فيما قد خلا

فيلزم البائع تبيين الخبر ... بحل لها لينتفي عنه الغرر

وذلك التدليس فى البيوع ... عندهم من جملة الممنوع

كمثلما أن يعلم الإنسان فى ... سلعته شيئاً وعيبا مختفى

فيكتمن أمره عمن شرى ... والغش فى البيوع مما حجرا

كمثل أن يجعل ماء فى اللبن ... وقد روى عن عمر أهل السنن

بأنه للبن يوماً طرح ... فى الأرض لما غش تأديبا وضح

خلابة البيع من الممنوع ... أى كذب فى ثمن المبيع

كذا خديعة وذا أن يخدعه ... بما يقوله إلى أن يوقعه

كأن يقول اشتر منى يا فتى ... أرخص عليك وعلى من قد أتى

أو اشترى فإنه رخيص ... أو جيد أو ذا لكم مخصوص

كذاك كتمان العيوب يحرم ... وهو من التدليس نوع يعلم

وهكذا خلط دني وردي ... بطيب من جنسه وجيد

كمثل أن يخلط بالسمين ... لحما من الهزيل والهجين

وهكذا كتمانه أمراً عرا ... فى سلعة لو أنه قد ذكرا

للمشترى ذاك لكان من شرى ... يكرها لأجل ما فيها جرى

ومن يبيع للمصراة وما ... قد حفلت فالبيع فيها لزما

وقد عصى البائع فيما قد جرى ... واستحسن الخيار للذى اشترى

ثلاثة الأيام بعد ما ظهر — له من التحفيل ما كان استتر
ما بين أن يقبل للبيع وأن — يرده وصاع تمر عن لبن
وصاع تمره الذى قد رسما — ليس بقيد عندهم قد لزما
لكن كناية لإرجاع الثمن — عن لبن إن تك من ذات اللبن
فإنها قد تحلبن بقدر — صاع فيلزمنه صاع معتبر
أو قيمة أو مثل ذاك من لبن — وربما أكثر من ذا تحلبن
أو دونه فيلزمنه بقدر — ما كان قد ساوى له من الثمر
أو قيمة أو مثله وقيل لا — يكون فى الألبان مثل حصلا
وإن يكن لم يحلبن شيئا يرد — مبيعه بدون شىء أن يرد
وقيل ذا كناية قد يقع — عن قيمة الذى به ينتفع
من لبن يكون أو ركوب — أو حمل شىء فوق ذا المعيب
وقال بعض إنه إذا حلب — شيئا قليلا أو كثيرا فيجب
صاع من التمر وذا تعبد — والتمر من أوسطه فيقصد
وفى الذى عن بعض أرباب الرشد — إن حديثا فى المصراة ورد
قد فارق الأصول من وجوه — وهاك ما قد أوردوه فيه
قالوا بأن الأصل مهما أتلفا — مثل له أو قيمة تأتى وفا
وإن أعطا صاع تمر فى لبن — ليس بقيمة ولا مثل زكن
ثمت تحديد الصواع فى لبن — يكثر قالوا ويقل إن يكن
فإنه كذاك أيضا يفترق — فهو على الأصول ليس ينطبق
وقال بعض إن من قد اشترى — شاة مصراة فذاك خيرا
فى ردها والصاع من تمر لما — قد نال من ألبانها وغنما
وبين أن يمسكها وقيل بل — يرد قيمة لما منها ينل
وما عليه إن يكن من قبل — حلبها قد ردها للأهل
وقال بعضهم يردها وما — عليه شىء بعد ذاك لزما
لو أنه كان لها قد حلبا — لما أتى عن الرسول المجتبى

بأنما للخراج بالضمان   والشارى ضامن بلا نكران

قال الإمام القطب بعدما أتى   إن حديث الباب حيث ثبتا

قد جاء بالخصوص فى إرجاع   تمر محدد لنا بالصاع

فليعملن به لدى المعانى   لا خبر الخراج بالضمان

وإنما يعمل بالحديث فى   ما لم يكن مخصصا فى موقف

وقد أتى النهى بلا جدال   عن كل قيل كائن وقال

وذلكم كناية عن كثرة   تكلم فى غير ما منفعة

وقيل بل مزح وفحش الكلم   وهو مقال قد أتى عن مسلم

كذاك عن إضاعة لمال   نهى أتى وكثرة السؤال

فكثرة السؤال فهو طلب   حاج مع الإلحاح ممن يطلب

من الورى من غير ما احتياج   وجوز السؤال للمحتاج

إضاعة المال فذاك عدم   صيانة له وحفظ منهم

أو عدم القيام بالنفس إلى   أن لا يلاقى غبنا إن عاملا

لا حد فى البيع والشراء   وفى سوى ذلك كالكراء

وقال بعض العلما من يضع   فى غير أهله هو المضيع

وجاء عن بعض من الأعلام   إنفاقه فى أوجه الحرام

وقال بعض العلما الإسراف فى   إنفاقه تضييعه للمتلف

الغبن فى البيوع

الغبن إن يغبن خمس القيمة   فما علا كربع فى السلعة

وثلث وينتهى للنصف   ولا يزيد فوق هذا الوصف

ودون خمس مثل سدس وسبع   فلا يسمى غبناً إذا وقع

وإن ذاك فى العروض يعتبر   وفى الأصول بعضهم قال العشر

وجاء عن بعض من الأئمة   بأن فى الأصول خمس القيمة

وفى العروض ربع القيمات   والثلث قال البعض من ثقات

والكدمى قال لاحدهنا ... إلا الذى ليس يروه غبنا

وكل ما يجرى به التغابن ... بين الورى فجائز وكائن

لمشتر على الذى يبيع ... لو لسوى بائعه المبيع

إن كان ذاك فى يديه صيرا ... كبيعه لمال طفل أصغرا

ومال مجنون أو الوصية ... ومال مسجد ومال اللقطة

كذاك ما عليه قد توكلا ... أو بخلافة لديه حصلا

وكل ما كان كهذا الحال ... من أيما كان من الأموال

وإن يك البائع حابى فى الثمن ... مشترياً فإنه لقد ضمن

كذا يجوز الغبن إن يوما جرى ... لبائع على الذى قد اشترى

إن كان قدرما به يجرى الغبن ... لو ما اشتراه لسواه قد زكن

إن فى يديه للشراء جعلا ... وضامن إن كان حابى أو لا

وما يسمى فى اصطلاح غبنا ... بالغبن الفاحش يعرفنا

تحرزا عما يجوز الغبن ... به مع الناس ولا يستهجن

فذاك جائز ولو على صبى ... أو غادة إن أوقعاه أو غبى

وكان بعض العلما لم يثبت ... عليهم ما زاد فوق القيمة

وبعضهم قال الخيار لهم ... إن طلبوا لبيعهم أن يهدموا

والفرق ما بين المحاباة نرى ... والغبن الذى هنا قد ذكرا

أن المحاباة لبيع السلعة ... بما يكون ناقصا عن قيمة

تعمدا لقصد نفع من شرى ... أو غرض من غير ذاك آخرا

والغبن بيعه على أقلا ... أو الشرا بما يزيد جهلا

والاختلاف جاء فى بيع الغبن ... فى كل ما بين الورى لا يجرين

فقيل لا يجوز لو فى مال ... من باع أو من اشترى بحال

وقيل بالجواز فى ذا الباب ... لو مال غيره ولم يحابى

وإن بمال غيره حابى فما ... باع وما كان اشترى تهدما

وإن يكن بماله حابى فلا ... قائل إن ذاك شىء حظلا

قال ابن محبوب فلو باع رسن ... بألف درهم مضى ولم يشن

وذلكم يكون فى الضرورة ... كمثلما يكون حال السعة

وقيل لا يثبت فى الضرورة ... إلا بما يكون قدر القيمة

قيمة ما بيع بذا المكان ... من غير ما ضرورة يعانى

كمثل بيع شربة من ماء ... بمائة الدينار فى الصحراء

فذاك لا يثبت منه إلا ... قيمة مائه بحيث حلا

وجوزوا بيع المحاباة وإن ... فى مال غير بضمان للغبن

لأنما المؤمن فيما أثرا ... سمح إذا باع وسمح إن شرى

فإن يكن حابى فإنه سمح ... سماحة بها الحديث قد وضح

فالبيع لا ينتقض بها وقد ... جاء بها أمر من الهادى الرشد

لكن إذا كانت بماله فلا ... إشكال إن فعلها ما حظلا

وإن يكن فى مال غيره صنع ... ذاك فهذا بالضمان قد رجع

وإنه لا يحسنن لأحد ... بأن يحابين عن تعمد

فى مال غيره وإن لها أتى ... تعمدا فالبيع صار ثابتا

ومن يرى بأنها تمتنع ... فى مال غيره وليست تقع

قال السماحة التى قد وردا ... بها الحديث فيها قد قصدا

سماحة من مال من كان اشترى ... أو باع لا الغير كما قد ظهرا

ومال غير بائع ومشترى ... فماله من مدخل فى الخبر

وقد أجاز بعضهم وأطلقا ... بيعاً وفيه غبن تحققا

على ترادد لذاك الغبن ... ما بين مشتر وبائع عنى

وإن يكن لم يطلب المغبون ... للغبن حتى جاءه المنون

فما لوارث قيام يروى ... إلا إذا الميت أحيا الدعوى

وليس يمضى غبن بينهم ... على الذى كان به لا يعلم

وإن مضى عام على الغبن فلا ... يرد بعده بغبن حصلا

وقال بعض العلما بالرد ... فى ذاك مطلقا بدون حد

وقيل إن الغبن فى البيوع غير مؤثر مع الوقوع
لكنه مؤثر فى قسمة تخابير وقسمة للقرعة
وإن يك المبيع قد تغيرا بخدمة أو نحوها مما طرا
فلا يكون هاهنا قيام بغبن وبيعهم تمام

البيع المنهى عنه من قبل المكان والزمان

والبيع فى المسجد عنه قد أتى نهى كذا حكم المصلى ثبتا
ومجلس العلم أو القرآن كمثله والذكر للرحمن
والبيع فى جميع ذا منعقد كذا إجارة ورهن يعقد
إلا نكاح العرب الخرائد فهو من المندوب فى المساجد
والبيع إن كان بموضع غصب كذاك جاء النهى عنه فاجتنب
بنسبة لغاصب تجبرا والبعض مطلقا بذاك حجرا
إلا الذى صاحبه له إذن فإنه يخرج من نهى زكن
وفى مكان ربه قد حجرا على الذى يقعد فيه للشرا
أو للبيوع وعلى من يدخل فيه ومن يمكث فهو يحظل
وموضع يدخل بالإذن فلا تدخل به للبيع أو ما ماثلا
بدون إذن من أهاليه مضى ونحو ما قلناه من عوارضا
أما الذى من جهة الزمان فقد أتى النهى من العدنانى
عن البيوع وعن الشراء موضحاً فى حالة النداء
أعنى بذلك النداء الأولا من يوم جمعة كذاك نقلا
لو كان ما نادى لها منادى أما محل ذلك الفساد
والنهى فهو من عليه تلزم صلاة جمعة إليها يقدم
لا كمريض وأخى الأسفار ونحوهم من صاحب الأعذار
والخلف فى البيع إذا ما أبرما فبعضهم بالفسخ فيه حكما

وقيل لا فسخ بذاك واقتصر … عليه فى الديوان حينما ذكر
وهو الصحيح قاله القطب الأجل … لأنما سبحانه عز وجل
سماه بيعاً قال والظاهر من … ذاك انعقاده على ما قد زكن
أيضا وإن النهى لم يقع على … نفس البيوع بل لوقت حصلا
وسبب الخلاف فى النهى فهل … على فساد ما نهى عنه يدل
والعاقدان إن يكن منهم رجل … تلزمه صلاة جمعة مثل
والثان لا تلزمه فمثلما … إن لزمت يوما على كليهما
ومطلقا على كلا القولين من … يفعله عاص لربى ذى المنن
وفى لحوق سائر العقود به … خلف رواه قطبنا فى كتبه
وذاك كالرهن وكالكراء … إجارة والعقد بالغيداء
والنهى من خير الأنام الطهر … عن بيعهم بعد طلوع الفجر
وقبل أن تطلع شمس قد حصل … ذلك تأديباً من الشرع الأجل
عن اشتغالهم عن الذكر وعن … وقوعهم فى غرر بذا الزمن
لما بقى من الظلام الساتر … من ليلهم ذاك البهيم الغامر
وقال بعض العلما أهل البصر … بأنما ذلك ترغيباً صدر
فى الاشتغال هاهنا بالذكر … فى ذلك الوقت الشريف القدر
وقال بعض إن ذاك للغرر … بالالتباس بالظلام المستتر
فيفسد البيع كما إذا وقع … فى الليل إذ طم الظلام وارتفع
وإن من طلوع فجرنا إلى … طلوع شمس أو غروب حصلا
إلى غيوب شفق به يحل … إفطار صائم أتى خلف الأول
فقيل حكمه كليل طارى … وبعضهم يقول كالنهار
ومن بيوع غرر بيع اللبن … فى ضرعه من قبل ما إن يحلبن

بعض البيوع المنهى عنها

وقد نهى عن بيعتين المصطفى ... فى بيعة فى خبر قد عرفا

ومثلوا لنهيه الذى رفع ... فى هذه ببيع بعض من سلع

أو غيرها عرضا وأصلا لهم ... بدرهم منتقد بينهم

أو بدراهم ثلاثة إلى ... وقت مسمى برضى قد حصلا

من بائع ومشتر قد رسما ... ذلك على التخيير ما بينهما

ليس على قطع هناك بثمن ... معين وأجل لهم زكن

ولا على نقد ولا تعجيل ... يذكر عند بيعهم بالقول

كأنه يقول مهما ترد ... لها فخذ بدرهم منتقد

وإن تشا فبثلاثة إلى ... عام فما أردت من ذا فافعلا

فمنعه المختار مع أهل الفطن ... وهو مقال جاء عن أبى الحسن

لأنه لم ينقطع عن ثمن ... معين وأجل مبين

فمن يقل بمنع ما قد ذكرا ... وأن هذا فاسد إذا طرا

فإنه يقول مهما أدركت ... سلعتهم ولم تكن قد هلكت

ردت على صاحبها إلى الورا ... وإن تكن قد تلفت مع من شرى

فليدفعن قيمتها للبائع ... قيمتها يوم التلاف الواقع

لا قيمة السلعة يوم بيعها ... كلا ولا القيمة يوم دفعها

والقول قول مشتر يكون ... فى صفة السلعة واليمين

أو يدفعن مثلها معجله ... إن يمكن المثل والخيار له

وإن يك المثل لها ما أمكنا ... فليدفع القيمة عنها هاهنا

وإن يك المثل وتقويم جرى ... لهذه السلعة قد تعذرا

فالقول فى ذلك قول الشارى ... لكن مع اليمين بالجبار

وإنما الصحيح عن أهل الهدى ... بأنه ليس يصار أبدا

فيها لتقويم لهم من أمنا ... إلا إذا المثل لها ما أمكنا

وقيل إن البيـع فيهـا فسـدا ... وإنـه إن تلف لهـا بـدا
فإن ربهـا بحيث أخطـا ... فيهـا أقـل الثمنـين يعطـى
مع ابعـد مما له قـد ذكـرا ... من عاجـل وآجـل تقـررا
وهو ضعيف إذ تلافهـا وقـع ... ليس على بيـع لهم قد انقطـع
وقد أجيز البيـع فيمـا قد ذكر ... رواه قطب العلمـا الحبر الأبـر
قال بهـذا القـول فالمختـار فى ... منهـاج شـيخنا خميس الـوفى
والقائلون بالجـواز اختلفـوا ... فى ذا فقـال البعض ممـن نصف
إن بأدنى الأجلـين يحـكم ... فيهـا وأغـلى الثمنـين لهـم
وهو مقـال رفعـوه عن أبى ... عبيـدة العـلامة المهـذب
ووجـه هذا القـول أن القـائلا ... أجـاز عقـد بيعهم وأبطـلا
شرطهـم لأجـل وأثبتـا ... شرطهـم للثمـن الـذى أتـى
لـى يكون الشرط شرطاً واحـدا ... فى عقـد هذا البيـع ليس زائدا
لأنمـا المنـوع فيمـا نظـرا ... شرطان لا شرط إذا ما قـررا
وإن ن مقـاله الـذى تـرى ... صـورة تشـديد على من اشترى
قيـل وقد ضعفه أن الأجـل ... له من الأثمـان قسـط قد عقل
وبأقـل الثمنـين حكمـا ... بعض وأقصى الأجـلين لهمـا
وه مقـال لابن محبـوب الأجل ... وفيه تشـديد على البائع حـل
قلـوا وقـد ضـعفه ما ضعفا ... لأول القـولين ممـا وصـفا
بأ للاجـال قسـطا من ثمـن ... وذاك لم يجعـل لهـا قسطاً زكن
كذا بأدنى الأجـلين قد حـكم ... بعض وأدنـى الثمنين وجـزم
إجـازة للبيـع بـين ذيـن ... مع فسـاد ذينـك الشـرطين
فالأصـل بيع النقـد من هنا حمل ... عليـه عقـد بين ذين منفعـل
بثمـن النقـد وفى ذا القـال ... بينهمـا عـدل بـلا جـدال
فيحكمن على الـذى قد اشـترى ... من بعـد عقـد لهمـا تقـررا
إن ينتقـدن بعد افتراق لهمـا ... أقـل ما من ثمنيهـم رسـما

وأبعد الوقتين بعض حكما ... وبأجل الثمنين لهما
إجازة للبيع والشرطين ... معاً وإمضاء لفعل ذين
يرى بأنه متى ما فارقا ... لم ينقدن ثمناً تحققا
نعلم أنه قد اختار الأجل ... بثمن الأجل ليس بالأقل
وإن فى هذا الذى قد ذكرا ... جميعه شرطين فى بيع جرى
وصفقتان هكذا فى صفقة ... سماه بعضهم بذى التسمية
ويفسدن كل بيع لأجل ... لم ينضبط فى قول أكثر الأول
كمثل دوس وحصاد للتمر ... كذا جذاذ وقدوم من سفر
وصول بيتهم وسوق والعطا ... والأخذ أو للرزق إذ لم يضبطا
وبعضهم جوزه إلى الأجل ... إذ أسسا عليه بيعاً لو جهل
والقائلون بالجواز حكموا ... بأن ذاك العقد لا ينهدم
لكنه على الحلول ينعقد ... يأخذه البائع حينما يرد
والقطب قال إن ذا غير حسن ... لأن للآجال قسطا من ثمن
كيف يوفرون للأثمان ... وتؤخذن عاجلا فى الآن
وقال والتحقيق فيما قد بدا ... بأن هذا البيع بيع فسدا
إلا إذا ما جددوا وأحكموا ... وعقدوا ثانية بيعهم
وجوز البيع إلى أيام ... سليل محبوب الأجل السامى
وهى ثلاثة وهكذا السلف ... ليس إلى الأيام مع بعض السلف
وقال بالجواز بعض العلما ... وأنها السبع بذاك جزما
والخلف فى للقيظ والصيف ... وللشتا الربيع والخريف
فقال بعض ثابت إلا إذا ... ما أبطلا ونقضاه بعد ذا
وقيل لا يثبت إلا إن هما ... قد أثبتاه بعد ذا وتمما
وإن هما إلى الفصول قصدا ... أعنى حساب فلك قد عهدا
فذاك قطعا جائز إذ ليس فى ... ذلك إشكال وليس يختفى
وإن يكن قال إلى شهر رجب ... فأول الشهر به الحق يجب

وإن يكن قال إلى جمادى ... أو لربيع فضعيف عادا

حيث ربيعان جماديان ... هما فصار الجهل من ذا الشان

ولهما النقض وبعض صححا ... فساده لأجل جهل وضحا

وإن هما قد قصدا معينا ... من ذين فالجواز صار بيتا

والمهرجان وكذا النيروز ... إن عرفاً إليهما يجوز

وجائز بأعجمى من سنه ... وبشهورها وبعض حسنه

وبعضهم يزعم أن ما ذكر ... ليس يجوز أبدا أو يعتبر

وأثبت الآجال ما بين الورى ... فهى الأهلة التى لها نرى

وذاك فى نص الكتاب نزلا ... بينه سبحانه رب العلى

وأن معنى قولهم شرطان ... فى بيعهم كذاك بيعتان

فى بيعة وصفقتان ذكروا ... فى صفقة معناه فيما أثروا

بأن يبيع رجل لآخر ... مثل كساء أو حسام باتر

بشرط أن يبيعه الأخير ... كمثله مع عقدة تصير

وبعضهم يزعم أن ليس يسم ... شرطان فى بيع بذاك قد جزم

إلا إذا ما النوع كان اتحدا ... فالاتحاد سبب المنع غدا

وإنه بكل حال وجدا ... هل يمنع البيع إذا ما عقدا

فيبطل البيع وشرط قد وجد ... لا سيما إن يكن الجنس اتحد

فقد يقال إنه تذرعا ... إلى الربى بماله قد صنعا

جنس بجنس ينسأن إلى أجل ... وما جرى من ثمن فهو حيل

وقال بالثبوت بعض العلما ... إذا هما عليه قد تماما

بعد الكلام الأول الواقع ما ... بينهما وجوزا ما أبرما

ليس على مجرد الذى سبق ... من عقدهم بل بالأخير يتفق

وقيل جائز وثابت على ... إبطال شرط شرطوه أولا

أى شرط أن يبيع من قد اشترى ... له متاعه الذى قد ذكرا

فإن أراد مشتريه لم يبع ... له بحيث الشرط صار منصدع

من دلك المذكور بيع عامر   سلعته يوما لشخص آخر
بدرهم أو هذه باثنين   لجهلهم بالثمن المبين
وهكذا جهلهما المثمنا   إذ لم يكونا واحداً قد عينا
وهكذا خذ هذه بدرهم   أو هذه بدرهم متمم
وإن يكن قد باعها بدرهم   نقداً ودرهم إلى وقت سمى
فإن ذاك جائز وقيل لا   يجوز والجواز قول قبلا
وبائع المتاع بالدنانر   أو بالدراهيم لشخص آخر
يمنع أو يعينا الدراهما   أو الدنانير متى تساوما
عن ابن محبوب وقال الغير له   أن يقبضن منهما ما حصله
ومن يبع لأجل وقالا   لمشترى السلعة منه حالا
إن حل وقت السلعة الذى ذكر   فاشترلى بالثمن الذى استقر
كذا كذا من أى جنس قد أحب   فذاك مكروه لديهم مجتنب
وهكذا إن كان بيعهم وقع   بعاجل فالكره فيه قد رفع
وإن يكن قد اشترى له وقد   ضاع الذى اشتراه بعد ما عقد
فقال بعض إنه ضاع على   من اشترى له بأمر حصلا
وقال بعضهم على شاريه   ضياعه الذى يكون غيه
لأنما الأثمان لما تصل   إلى يد البائع ذاك الأول
ثم يرده له ليشترى   له كما قد ينبغى فى الأمر
وليس للحاكم أن يحكم قط   فى كل بيع يكرهن حين خط
لثمن قد كان أو مثمن   أو صفة فى عقده المكون
وجوز القطب له أن يحكما   فى كل شىء لم يكن محرما

الشرط فى البيع

والشرط فى البيع إذا ما عقدا … إن كان معلوما لدى عقد بدا

وكان للبائع فيه منفعه … أو فيه نفع مشتر للأمتعه

وجائز تملك المشروط ثم … وكان فى نفس المبيع قد رسم

فذلك الشرط يصح ويصح … ذاك المبيع مثلما قد اتضح

وهو سواء كان ذاك قد جرى … فى عقدة البيع الذى قد سطرا

أو أنه قد كان قبل عقدة … بيعهم أو بعد هذى المدة

وذلك الحال كبيعك الجمل … بشرط أن تحمل فوقه النقل

أو تركبنه لمكان يعنى … وبيع دار واشتراط السكنى

وقتا معيناً وبيعك الشجر … مع اشتراط أكله كما ذكر

لأجل ما يروى عن المختار … ترفعه صحائح الآثار

المؤمنون هم على شرطهم … إلا الذى يحل أو يحرم

أما حديث النهى عن بيع وعن … شرط ففى إسناده ضعف زكن

وذاك للتأويل أيضا قابل … إذ صح أن يقول فيه القائل

بأنما هذا مقيد بما … إن كان ذاك الشرط مما حرما

وما إذا ما كان شرطا يجهل … لأنما المجهول قد يعطل

مبيعه لغير حد علما … فيفضين الحال ما بينهما

إلى نزاع كائن وفتنة … والشرع لا يأمر بالمفسدة

وفى بياع أمة أو شاة … بشرط حملها الجواز آتى

وذاك بالإطلاق والغالب أن … يولد سالما بأمر ذى المنن

ويبطل الشرط إذا ما وقعا … وكان مما قد غدا ممتنعا

لكنما البيع يصح منهم … كمثلما قد عقدوا وأبرموا

كبائع لأمة ويشترط … ولائها إن عتقها يوما يخط

فذلك البيع صحيح والولا … لمشتريها إن لها قد أرسلا

إذ الولاء لحمة كالنسب   فلا يباع هكذا عن النبى
فعائش قد اشترت بريره   بقصد أن تعتق للمذكوره
واشترط البائع إنما الولا   له فأنكر النبى قائلا
إن الولا لمعتق وأبطلا   شرطهم وللبيوع حللا
فليس فيه من دليل حققا   لبطل فعل الشروط مطلقا
لأنما الشرط الذى هنا أحل   محرما فمن هناك قد بطل
لأنما الولاء لا يباع   فبيعه حرم ولا نزاع
والشرط مهما فيه جهل وقعا   فإنه يبطل والبيع معا
وذلك القول هو المختار   فيما روته القادة الأحبار
كبائع لنخلة ويشترط   يأكلها لغير وقت منضبط
وبائع دارا ويشرطنا   بدون وقت عرفوه السكنى
كما إذا قال إلى فناه   أو لوجود مسكن براه
وقال بعض يبطلن الشرط   ويثبت البيع كما قد خطوا
وكان قد باع تميم دارا   واشترط السكنى لها جهارا
فأبطل المختار بيعهم معا   شرط به لجهل شرط وقعا
لأنه لم يشترط له أجل   معينا فمن هنا الشرط بطل
وليس من مجرد الشرط فقط   بطلانه لكن لجهل فيه خط
فليس فى ذلك من دلائل   وليس فيه حجة لقائل
إن كل بيع فيه شرط قد رسم   فإن ذاك باطل ولا يتم
وقال بعضهم نميم شرطا   عاماً وبيعه النبى أسقطا
فبالذى هنا ذكرنا يستدل   من قال كل البيع مع شرط بطل
لكنما عارضها ما قد أثر   عن ابن عبد الله جابر الأبر
فالمصطفى فيما أتى مذكورا   قد اشترى من جابر بعيرا
وجابر استثنى على ما وردا   ظهر البعير عند بيع عقدا
من بطن مكة إلى المدنية   أى يركب البعير فى ذى الرحلة

فجوز المختار لما أنعما … للبيع والشرط معا وتمما
فيستدل بالذى قد رفعا … على جواز البيع والشرط معا
وقد روى بأن شرط الظهر … من بعد عقد البيع فى ذا الأمر
وتلكم الحالة كانت جاريه … بينهم على سبيل العاريه
وإن يك الشرط الذى قد فصلا … فى غير ما نفس المبيع حصلا
كبيع شىء بقفيز بر … بشرط أن يطحنه من يشرى
أو يحملنه لمكان ثانى … أو بيعه عنه إلى إنسان
أو عمل ثان به الشارى عنى … فيمنع البيع لجهل الثمن
ولازم من منع ذاك البيع … أن يمنع الشرط من الوقوع
وإن يك الشرط من الشارى وقع … على الذى باع له تلك السلع
كبائع لسلعة ويشترط … من اشترى الحمل لموضع يخط
فذاك جهل فى مثمن أتى … وذا هو السلعة مع حمل الفتى
فيبطل البيع وشرطهم معا … لأجل جهل هاهنا قد وقعا
قال الإمام القطب يحثنا … بأنه لا جهل فيما عنى
كذاك فى المسألة الأولة … لا جهل فى الأثمان مع ذى الصفة
وكان بعضهم رأى بطلانا … بيع وشرط مطلقا إن كانا
لو كان فى نفس المبيع حققا … وقال بعض بالجواز مطلقا
لو أن شرطا لهم قد وضعا … فى غير نفس لمبيع وقعا
وبعضهم بصحة البيع جزم … وأن ذاك الشرط بطل منهدم
والقول بالبطلان بالإطلاق … عن ابن عباس الإمام الراقى
وقال ابن حجر إن ما قد أفسدا … للبيع من شرط فذاك ما بدا
فى النفس للمبيع حال العقدة … وذاك مع جمهور هذى الأمة
لأن ذاك الشرط شىء نافى … لمقتضى العقد الذى قد وافى
كبيع دار واشتراط السكنى … وأمة بشرط تخدمنا
وقد أجازه أبو ثور الأشم … وأحمد أيضا وإسحق العلم

لأنما الشرط الذى ذكرنا
عندهم كحالة الاستثنا

إن كان ذاك قدراً معلوما
ومالك وافقهم قديما

فى الزمن اليسير لا فيما بعد
وبثلاثة من الأيام حد

وقيل والتحقيق فى المنافى
لعقدة البيوع عن أسلاف

ما إن يكن مشترطاً فى الأمة
أن لا يطأها الشارى بعد العقدة

والدار لا يسكنها والعبد لا
يستخدمنه بعد بيع فصلا

أو أنه لا يركبن الجملا
أما إذا يشرط شيئاً مثلا

معينا لأجل قد حددا
فلا منافاة لبيع عقدا

ومن أراد الاشترا وقال لا
درهم عندى للشرا فابذلا

فقيل نقبل العروض منك تم
إذا أتماه وقيل منهدم

إذا تشارطا عليه أولا
وإن يكن بدون شرط حصلا

بل إنه من بعد بيعهم عرض
فإن ذاك جائز لا ينتقض

وبائع لنخلة على أحد
ويشرطن مع بيعه الذى عقد

بأنه مادام حياً يأكل
غلتها حين تجىء الغلل

فذلك الشرط ضعيف إلا
إذا أتماه ولم يحلا

وإن يك الشارى لها قد أثبتا
لموته فليس من نقض أتى

لوارث له كذاك إن هلك
من باع لا نقض لوارث ترك

وبائع ثوراً بألف درهم
والشرط إن للألف لم يسلم

إلى كذا فهو يرد الثورا
مع كذا من درهم مذكورا

أجرة ما استعمله جاز على
قول وقيل النقض فيه حصلا

وليعطه كراء مثله لما
كان قد استعمله وخدما

وإن يك البائع تعويض عمل
يشرط عن أثمانه التى فصل

كمثل نسبح كان أو خياطة
فالبيع فيه الخلف للأئمة

وبائع شيئا بشرط أن لا
يبيعه من اشتراه أصلا

أو ليس يعطى منه شيئا بطلا
شرطهم أى وحده وأهملا

وقــال بعض وهـــو المختـــار الشرط والبيــع هنـــا منهــار
كبــائع غلامــــه لأحمــد بشرط لا يبيعـــه لأحــد
وإن يقـــل أبيعـــه بشــرط أن لســت تبيعـــه لخالـــد الفطن
فإن يــكن يتــرك بعض الثمــن لــه لأجـــل شرطـــه المعــين
أى بيعــــه لخــالد وبعــد مــا قــد عقــد البيــع لــه وتممــا
باع لخالـــد فيوفينـــه مــا أنقصـــه مــن ثمن متممــا

بيــع الثنيا

والبيـــع للشىء جـزافا دون ما كيل لـــه ودون وزن علمـــا
مستثنيا بائعـــه من جملتـــه كيلا ووزنـــا يخرجن من عرمته
هــو الذى يعرف بيــع الثنيـــا فيه عن الهادى عرفنا النهيـــا
ومثلـــه فى الحــكم بيــع ما يعد على جزاف ثم يستثنى عـــدد
وعلة النهى هــو الجهــل بمـــا كان عليه بيعهم قـــد رسمـــا
وشائعاً يكـــون أو معينـــا ذاك الـــذى استثناه بائــع هنـــا
فأول الأنواع مثـــل أن تبـــع ذى الأرض أو هذا الفتى إلا الربع
وذاك جـــائز وفى استثنــــاء نصف ومـــا زاد خـــلاف جـــائى
مثبتـــه يثبت للبيـــع كمـــا كان ونافيــــه لـــذاك هدمـــا
وصحبنـــا ينفونـــه فى أكثـــرا من نصفه لكن خـــلافهم جـــرى
هل يبطل البيـــع غـــداة يفعـــل أو صـــح واستثناؤهم مبطـــل
والثان إما ظاهـــر أولا ومـــا يظهر إمـــا أن يكـــون علمـــا
أو أنه بالجهـــل كان استتـــرا وذلك المجهـــول مما ظهـــرا
ممتنع كمثـــل بيـــع غنـــم أعـــدادهـــا مجهولـــة لم تعـــلم
مستثنيا لعـــدد ممـــا ذكـــر كمثـــل أن يقـــول بعت لعمـــر
ثمـــار ذى النخلـــة غير واحـــد من العراجين بهـــا للمسجـــد

ولم يكن عين للعرجون   بنفسه فباطل فى الحين

وأن يعينه مع البيوع   ففعله ليس من الممنوع

وهكذا إن قال بعد ذى الغنم   إليك إلا واحدا وما علم

وذلك المعلوم مما قد ظهر   ففيه الاستثناء لم يكن حجر

كبيع بستان معين عددا   نخل معين به قد حددا

وبيع ذى الأغنام إلا واحدا   معينا يرونه مشاهدا

أو هذه الأغنام كلها عدا   ما كان منها أبيضا أو أسودا

أو ما عدا الإناث والذكورا   وكان ذاك حاضرا محصورا

وبيع ذى الأشجار إلا الثمرا   بأن يكون ذاك لم يؤبرا

ثم من الظاهر ما قد يمتنع   للبائع استثناؤه فلايقع

كبيع عبدى ياسر إلا يدا   منه ولو عينها وحددا

أو بيع ذى التينة إلا غصنا   منها ولم يكن يعيننا

كمثلما يمنع بيع ما رسم   أى عضو عبد لو يكون قد علم

والغصن من ليمونة إن لم يكن   معينا لديهم وقد زكن

وجوز استثناء غصن شجر   معينا يقطعه من يشترى

وإن على أن يبقينه اشترى   فى أمه طول المدا ليثمرا

فهاهنا عنهم خلاف نقلا   أجازه بعض وبعض أبطلا

وصحح القطب جوازه لنا   فألزم الشارى المساقاة هنا

بقدر غصنه الذى استثناه   كذا بشرح النيل قد حكاه

وإن يك استثناه كيما يقطعه   فليقطعنه بعد بيع أوقعه

إلا إذا ما المشترى قد أذنا   له بأن يبقيه حيث كونا

وإن يك استثناه كى يبقيه   فى أمه طول المدا ففيه

ما كان من بيع وشرط أبرما   وقد مضى فيما لنا تقدما

والخلف فى استثناء صوف فى الغنم   وهكذا فى بيعه الخلف رسم

وصحح الجواز فيما ذكرا   فالقطع والإبقاء فيهما جرى

ما مر فى القطع وفى الإبقاء ... فى غلل بيعت بلا استثناء
وجوز استثناء رأس شاة ... وبيعه كذاك أيضا آتى
وجلدها إن للذباح تشترى ... وغير ذاك الرأس مما ظهرا
فإنه كرأسها فى الحل ... وذاك مثل يدها والرجل
واستحسن المنع هنا لأنما ... ذلك بيع عند شرط أبرما
قال الإمام القطب شرطا لا أرى ... وإنما مجرد استثنا جرى
وقال والصحيح عندى ها هنا ... جوازه والمنع ليس حسنا
وبيع عضو ظاهر من بعد أن ... تذبح جائز بإجماع زكن
وهكذا استثناؤه من بعد ... ذبح لها وبعد نحر يبدى
لو أنه فى حينه قد كانا ... ليس بمقطوع وعنهما بانا
وجاز بيع الصوف أيضا والشعر ... على بهيمة ومثله الوبر
يجز من ساعته لأنما ... ذلك مرئى عيانا لهما
وغير ظاهر ففى استثناه ... وبيعه خلافهم نراه
كمثل بيع الشاة إلا الحملا ... أو أمة وفيه قول يتلى
إن تنفخ الروح فالاستثنا ... مجوز أولا فلايستثنى
كذاك بيع التمر ما عدا النوى ... والبيض إلا مخه الذى حوى
والشاة إلا كرشها أو الكبد ... أو قلبها أو لحمة منها تحد
فبعضهم أجاز الاستثناء ... وجوز البيع كما قد جاء
وقيل لا يصح الاستثناء ... وصح بيعه لمن يشاء
وقال بعض كل ذاك ممتنع ... البيع واستثناؤه فلايقع
وبيع شحم فى كبطن الشاة ... ففيه تكريه عن الثقاة
وقال بعض لا يجوز أبدا ... وذا هو الصحيح عن أهل الهدى
لأنما ذلك مجهول ومن ... بيع المغيبات مثلما زكن
والنهى عن بيع المغيبات ... فى خبر عن الرسول آتى
وجوز استثناه والمنع أصح ... لأنما الجهل به قد اتضح

وإن يك استثنى رطل لحم فلا يجوز بيعهم فى الحكم
وإن يكن ذلكم المستثنى ليس بموجود لدى الاستثنا
ففيه خلف بينهم قد رفعا أجازه بعض وبعض منعا
وذاك كاستثناء غير حاضر من غلة البهائم الدوائر
أو من نبات وكذا الخدمة من عبد كذا من أمة له تكن
فقال بعض يبطلن الشرط وصح بيعهم كما يخط
وقال بعض العلما يفسد بيعهم وشرطهم لو عقدوا
وصحة البيع مع الاستثنا ثالثها عن بعضهم عرفنا
وذاك مهما كان ذا الاستثنا محددا وليس يشكلنا
ويؤخذن حسب التفريع من ذاك قول بجواز البيع
لما به وقف كدار أو شجر أو غير هذين له القطب ذكر
كوقف قنو واحد فى نخلة على دوامه لأقصى المدة
تباع والقنو بها يستثنى فبيعها قد قيل يثبتنا
وقال بعض لا يجوز أصلا فالوقف من ذلك صار بطلا
قال وبعض المتأخرينا أجاز مثل ما له روينا
أى بيع ما كان به وقف بدا وصحة استثنائه مذ وجدا
قال وما فى ذلك المذكور من بعض جهالة به يرخصن
ككبر القنو كذاك الصغر فمثل ذاك الجهل لا يعتبر
والخلف فى جواز أن يستثني كيلا ومثل ذاك حكم الوزن
من المكيل ومن الموزون والكل معلوم برأى العين
وعلمهم بأن فيه قدرا ما كان قد باعوا له أو أكثرا
أو باطلاعهم على جملة ما فيه من الكيل ووزن رسما
كذاك فى جواز بيعه اختلف وصحح الجواز بعض من سلف
وبعضهم يختار فى البيوع بأنها فيه من الممنوع
لأنما المبيع والمستثنى من ذاك شىء لم يميزنا

وذاك الاســتثنا من الممنــوع ... من كل مجهــول كمثـل البيـع
كمثـل أن يسـتثنين لكيــل ... من كدس حب غــير ما مكيــل
ومن يبـع شـيئا ومنـه استثنى ... سـهم الشريك فهــو يمنعنــا
وقيـل بالجـواز مهمــا كانــا ... سـهم شريكه قــد اســتبانا
وإن يبـع شـيئا وبالخــلاف ... سـماه لم يجـز عن الأسـلاف
وقال بعضـهم يجوز إن قصـد ... إليه عنـد عقـده الذى عقــد
كأن يقــول بعتـكم هذا الجمل ... وهو مشـير لحمــار أو جمـل
وإن يقل قـد بعت للشىء غــدا ... إليـك فهو لم يـكن منعقــدا
وقال بعض إنه إن قبـلــه ... فى اليـوم أو فى غـده يجـوز له
وإن يـكن فى يومـه يدفـع لــه ... ففى غـد ليس له أن يقبلــه
وإن يبـع دارا وكان اســتثنى ... بقعتهــا لا بأس فى الاســتثنا
كذاك بيـع نخـلة إن كــانا ... موضــعها اسـتثنى متى أبـانا
وهــكذا اســتثناؤه فى الثمـن ... يـكون كاســتثناه فى المثمــن
فإن يبـع بدرهــم إلا ربــع ... فإن ذاك جــائز كمــا وقـع
وإن يـكن مســتثنيا دراهمــا ... من نحــو دينــار فذاك انهـدما
والقــول فى اســتثنائه فى الأجرة ... والرهن أيضاً وصـداق المـرأة
كــذاك فى إعطــائه الـديات ... فإنه كالبيــع حــين ياتــى

بيــع النخل بعد التأبير

وفى الحديث من يبيع النخــلا ... من بعـد ما التـأبير فيـه حـلا
فإن ذاك الثمــر المــؤبرا ... لبـائع النخيـل قد تقــررا
إلا إذا ما اشــترط المبتــاع ... فـإن يـكن شرط فـلا نــزاع
وإن تك الثمــار لـم تؤبــر ... فى نخلهــا فإنهــا للمشترى
لأنهــا كمثــل جــزء منهــا ... إن لم يك البــائع يشرطنهــا

على خلاف فى جواز استثنا ... هذى الثمار عند بيع عنا

للقطع أو بشرط إبقاء علم ... لأنها تصلح بالتأبير ثم

وإن تكن بنفسها تأبرت ... فإنها كمثلما لو أبرت

قال الإمام القطب ما تقدما ... فذاك للجمهور قول رسما

قال وقال العلقمى وأبو ... حنيفة لمن يبيع تذهب

من قبل تأبير وبعده هنا ... لو أنها طابت وقد حاز الجنا

وابن أبى ليلى بعكس ذكره ... وذاك إن لم تذكرن الثمره

فمن لها من ذين كان قد ذكر ... مشترطا فإنه له الثمر

وقيل لا يجوز للبائع أن ... يشرطها عن مالك هذا زكن

وما له ابن أبى ليلى ذكر ... فهو مقال للربيع قد أثر

ولابن عباد وبعضهم رفع ... عن الربيع أنها لمن يبع

وبعضهم للشارى يثبتنها ... ما لم تطب إليه يصرفنها

وأنه مخالف لظاهر ... ما قد أتى عن النبى الطاهر

والأخذ بالحديث مهما وجدا ... أولى وأحرى من مقال وردا

وقد يقاس سائر الأشجار ... على النخيل عند بيع طارى

وابن أبى ستة أيضا قد رفع ... بأنه عن بعض أشياخ سمع

بأن ما كان جرى به العمل ... وما له قد أدركوا عن الأول

بأنما ثمارها للشارى ... ما لم تطب كذاك فى الآثار

قال الإمام القطب بعد وانظر ... ما حجة القائل فى ذا الأثر

فإنه مخالف لظاهر ... ما جاءنا عن النبى الطاهر

ومن يبيع نخلة وكان قد ... أبر بعض تمر فيها وجد

والبعض لم يؤبرن فالشافعى ... يقول إن كله للبائع

وقد يقال إن يكن بعضهما ... أكثر فالحكم له تحتما

وذاك قول المالكية الأول ... رواه قطب العلما فيما نقل

وإن يكن قد باع نخلتين ... إحداهما قد أبرت فى الحين

فالـكل مهمـا اتحـــد الجنـان | له وصفقة بهـــا أبـانـــوا
أولا فـكل نخـلة من تـــين | فهى لهـــا حـكم على التعيـين
وأحمـــد يقـول فى المؤبــر | لـه وأما غـــيره للمشـــترى
وذكـر النخـل يبـاع فالغـلل | لبـائع لــه بإطـــلاق حصـل
ونخـلة قـد أبرت بيعت فمـــا | قد أطلعته بعـد بيـــع رسـما
فإنه للمشـــترى والقطب قــد | قال هو الصحيح عنـدى المعتمـد
لأنهـا قـد أطلعت للثمـــر | من بعــد ما صارت بملك المشترى
ويزعـم الجمهـور فى ذا الواقع | بأن مـا تثمـــره للبـــائع
لأنــه من ثمـــر المؤبـــره | فما أتـى يتبـــع تـلك الثمـره
وقد روى ابن قاســـم عن مالك | تأبـير هــذا الزرع مهمـا يفرك
وذلك الأمـر قيـاس جـــارى | منهـم على بقيـــة الثمـــار
وقسـمة الأصـول بعض منعـا | إن كـان فيهـا ثمـر قد أينعـا
والبيــع مثل القســم فيما قد أثر | إلا إذا استثنوا لهـا مع ما ذكر

بيـــع الثمـــار

واعلم بأن البيـــع للثمـــار | إما بأن يـكون ذاك جـــارى
من قبـل ما إن تخلقــن أصـــلا | وتوجـــدن فى شجر تعـــلى
بشرط قطـع كـان أو إبقـــاء | أو بعـد ما إن تخـلقن جـــائى
وبيعهـــا من بعـد خـلق أمـا | من قبـــل ما أن تصر من صرما
أو بعـده فإن يك البيـــع صدر | من قبـــل أن يصرم ذلك الثمـر
فذاك إما قبـل زهـو معتبــر | فى النخل والإدراك أيضا فى الشجر
وقبل أن يبـدو الصـلاح فيـــه | وفى البقـــول هاهنـا نلفيـــه
أو بعـــد زهـوه وكل ما أتـى | من بيعهم من بعـد زهـو ثبتـا
والبيـع قبـله فإما بيعـــا | يكون مطلقـــا متى ما بيعـــا

أو أنه بيـــع بشرط الإبقـــا ... أو شرط قطـع بعد بيـع حقـــا
وأول الأنــواع وهــو ان تبــع ... من قبــل خلقهــا بإجمــاع منــع
وهو ســواء قطعهـا قد شرطـوا ... أم أنهــم ذلك لــم يشـــترطوا
وذاك من بيــع الســنين قد أتى ... فيــه عن المختـــار نهى ثبتـــا
وهو بأن تبــاع غــلة الشــجر ... كالأرض والــذى بنخــل من ثمر
لســنة أو ســنتين أو أجـــل ... من قبــل أن تخلق فى ذاك المحــل
وذاك بالإجمــاع ممنوع هنـــا ... إلا الذى رواه بعض قومنـــا
إن أبا حفص الــرضى عمـــرا ... وابن الزبــير جــوزا ما ذكـــرا
آى جــوزا بيــع ثمـــار الشجر ... ســنين هــذا قد رووا فى الأثـــر
قال الإمــام القطب ذاك قد وقــع ... يعنى به بيــع الســنين الممتنــع
فى بلــد الجــزائر المعــلوم ... وذاك قبـــل دولة للـــــروم
وكان فيهــا علمـــاء نبـــلا ... وهــكذا فى مصر أيضــا فعـــلا
قال وذاك الأمــر عنــدنا خطــا ... وغيرنا فمــن أتــاه غلطـــا
وقد حــكى قــولا لبعض العلمــا ... فى المغرب ممن بالصـــلاح وسما
بأنـــه يقـــول مــا من باس ... فى البيــــع للملك وللأحبــاس
لمــدة معـــلومة وقــد ذكـــر ... قـــولا لبعض العلمــــاء فى الأثر
حاصــــله بأن بيعـــاً بيـــرم ... فى ملكهــم لمــدة قـــد تعـــلم
فإنه ولــو غـــدا مخـــالفا ... قاعــدة البيـــع الذى قد عـــرفا
لكنه لأجـــل مأ قد عمـــا ... بـــه البـــلاء بيننـــا وطمـــا
فإننـــا لا نتجاســـرن علــى ... مقـــال إن ذاك شىء بطـــــلا
وقال إن ذاك دفـــع للشـــغب ... وللنــزاع بيننـــا أن يرتـــكب
والعرف قد يقضى على الشرع الأجل ... وأنه ليـــلزمن بـــه العمـــل
فى مثــل ذى النـــازلة المذكوره ... وأنه يــكون كالضــــــرورة
وقد علمــت إنمـــا الضروره ... من شــأنها تبيــح للمحجـــوره
وقــد أطـــال هاهنـــا الــكلاما ... وأيــد الجـــواز والتمـــاما

قال الإمام القطب ليس الأمر ... كمثلما قالوا وما أقروا
وإنما يكون فينا حسنا ... ما قد رآه المسلمون الفطنا
إن لم يخالف نص قرآن ولا ... سنة أحمد وإجماع الملا
قال وحاشى المسلمين الكمل ... بأن يروا ما قبح الشرع الجلى
مستحسنا وليست الضروره ... تبيح كل خصلة محظوره
فإنه كم من ضرورة وقد ... يقدم الموت عليهات والكمد
ولم يكن إجماع أهل الجبل ... وأهل مصر فى الزمان الأول
على محرم بنص السنة ... فينا وبالإجماع بين الأمة
يبيحه إلا إذا قد صح ما ... يؤثر مما قد ذكرنا قدما
عن عمر وابن الزبير فى الأثر ... فعلهم تمسكوا بما ذكر
وإن يكن بيع الثمار بعدما ... أن تخلقن فقبل زهو علما
بشرط إبقاء هناك يمنع ... وصحبنا طرا عليه أجمعوا
لما أتى فى النهى عن بيع الثمر ... من قبل زهوه عن الهادى الأبر
وجاز بيعه لأجل القطع ... لو قبل زهوه فما من منع
وكل عاهة تصيب الثمرا ... من بعد ما فيه الصلاح ظهرا
فإن تلك من ضمان البائع ... يفهم هذا من كلام الشارع
لذاك عن مالك جاء فى ثمر ... قد بيع بعدما صلاحه ظهر
بأنه يوضع عمن اشترى ... ثلث من القيمة للذى طرا
قلت فإن كان الذى فيها صدر ... يجعل من ضمان بائع الثمر
فكيف يوضعن ثلث القيمة ... فقط عمن اشترى فى الصورة
ويوضع الجميع قال أحمد ... وعن أبى عبيد أيضا يوجد
والشافعى قال لا يرجع قط ... على الذى باع بشىء أو يحط
قال الإمام القطب قبل أن أرى ... هذا به كنت أقول نظرا
قال وإننى أقول إنما ... وضع الجوائح الذى قد رسما
فإنه فيما يباع قبل ما ... أن يبدون صلاحه ويعلما

بغير شرط كائن بينهم … بأنه حين يباع يصرم

ثم بحمد الله ذى الالاء … رأيته نصاً لهؤلاء

وقال والتحقيق أن الوضعا … بقدر المصاب حكماً شرعا

لو أنه قل وقال البعض لا … يوضع دون ثلث تحصلا

لما أتى فيه عن المختار … إذا أصيب ثلث الثمار

فصاعدا فإنها لتلزم … وضيعة على الذى باعهم

والثلث لا يعتبرن فى القيم … بل فى الثمار الاعتبار قد رسم

وإن تكن بيعت مع الأصول … فإنه لا وضع فى المحصوله

وهكذا إن بيع أصل أولا … فبيعت الثمار فيما قد تلا

وإن تكن بيعت قبيل الأصل … فالوضع واجب مقال الكل

وسائر الثمار مثل التمر … فى ذاك حكمها جميعا يجرى

وتوضعن جائحة البقول … لو أنها كانت من القليل

وقال بعض العلما الوضع يحد … من ذاك بالثلث فما منه صعد

وذا كأن تنقطعن عن الشجر … عين بها يسقونه أو المطر

والزرع ليس فيه فى الآثار … جائحة كيابس الثمار

وتلكم الجوائح التى ذكر … ما لا يطيق دفعه حول البشر

كالثلج والجليد والريح البرد … والجيش أيضا والجراد إن وجد

وليس عند الأكثرين منهبا … لص أتى الثمار يسرقنها

لأنه مما يطاق دفعه … لو علموا بأمره ومنعه

وقيل لا يجوز بيعك الثمر … قبل صلاح فيه كان قد ظهر

ولو لقطع لعموم ظاهر … نهى أتى عن النبى الطاهر

وإن يقع بيع الثمار قبل أن … يبدو صلاحها بلا شرط زكن

منهم على القطع أو الإبقاء … فإن فيه الاختلاف جائى

فمن على القطع لذاك حملا … أجاز للبيع الذى قد فعلا

فيجبر الشارى على أن يقطعا … ثماره من بعد بيع وقعا

إن كان من بـاع الثمار قد حجر   إبقاءها فى نخله وفى الشجر

ومن على الإبقاء هذا حملا   فإنه للبيع حتماً حظلا

وصححوا هذا المقال الثانى   فبيعهم منهدم الأركان

فلا يجوز أن يتم لو على   رضاهما إتمامه قد حصلا

لأنما السكوت منهم جائى   كمثل شرط كان للإبقاء

والبيع من قبل الصلاح المشترط   فيه البقاء فهو لا يجوز قط

ولو هما تراضيا خلاف ما   قد جاء فى القول الذى تقدما

وهو مقال من على القطع حمل   له وقد أجازه متى فعل

فإن على الإبقا هما تراضيا   فإن ذلكم يكون ماضيا

إن كان قد أجازه من قبل ما   فسخ بأيام ثلاثة تما

ومن شرى نخلا مؤبرا ولم   يشرط ثمارها متى البيع انبرم

ثم اشترى من قبل زهو للثمر   بشرط إبقاء فبيعه حجر

لان للثمار حكما مستقل   خلاف ما إن كان شاريا لكل

أعنى الشراء للنخيل والثمر   فإن ذاك جائز بلا شجر

إذ الثمار للنخيل تابع   لو أنه لم يزه إذ تبايعوا

هذا هو التحقيق فى ذى المسأله   قال وبعض قومنا أجاز له

والشرط فى صحة بيعك الثمر   من قبل أن ترى صلاحه ظهر

بقيد قطعه بأن يكونا   ينتفعن به الأولى يشرونا

لأنما الخالق للعباد   ليس يحب الفعل للفساد

وعن إضاعة لمال قد زجر   نبينا محمد خير البشر

ويحجرن من تولى الأمرا   لمثل هذه الأمور حجرا

وأنه لا يتما لأنا   أهل بلاده على ما قلنا

أولا فإن البيع لا ينعقد   لعظم ما من الفساد يرد

قال الإمام القطب والتحقيق   عندى بأن ذاك لا يضيق

فالبيع عنده صحيح إن وقع   لو كان بالمبيع ليس ينتفع

وقد أتى الخلاف فى تفصيل　　بدء صلاح الزرع والنخيل
والشجر الذى يعبرنا　　بالزهو عنه حين يذكرنا
فقيل فى النخيل أن يحمرا　　ما كان يحمر وأن يصفرا
وفى الحبوب قيل أن تشتدا　　كذاك فى الأعناب أن تسودا
وأبيض الأعتاب فيه الدرك　　حين يطيب ماؤه ويزكو
ويكفين ما طاب لو قد كانا　　أخضر حين الطيب فيه بانا
وبعضهم يقول حتى تؤمنا　　عاهتها أى طيب كلها هنا
لما أتانا عن ختام الرسل　　من باع تمر نخلة من قبل
زهولها وقد أصابت جائحه　　فيها فمن أمواله ذى رائحه
وقيل بل حتى يطيب بعض كل　　شجرة مما اشترى منه الغلل
وقيل حتى يدرك الجميع　　يحمر أو يصفر لا يضيع
ويصلحن ثمار بعض الشجر　　ذاك الذى غلته قد اشترى
لو لم يطب شىء هنا من سائر　　ما اشتريت غلته من شجر
وقيل يكفى طيب بعض الثمر　　لو فى الذى غلته لم يشترى
وبعضهم يقول أو يطيبا　　بعض من الثمار إن أصيبا
لو من سوى جنس لذاك الثمر　　وذاك مثل أحمر أو أصفر
والحلو من أعنابهم بالحامض　　وهكذا أسودها بالأبيض
أصح ما قالوه الاحمرار　　زهو نخيلهم والاصفرار
والقطب قال إن عندى لا يحل　　بيع ومثله الشراء إن فعل
لكل ما لم يك ذا احمرار　　من نخلهم أو يك ذا اصفرار
أو يبدون صلاحه من الشجر　　وذاك بالإطلاق فيما قد ذكر
إلا الذى قل وكان قد غلب　　عليه محمراً ومصفراً قلب
أو بادياً صلاحه وكانا　　ذاك فيه شائعا عيانا
وقيل لا يجوز بيع غلل　　فى شجر لو صلحت للمأكل
أو أنه كان على القطع اشترى　　فقيل إن كل هذا حجرا

وقيل من شرى لثمر قبلا | درك على القطع فذاك حلا

وإن يكن خلاه حتى زادا | فإن ذاك يورث الفسادا

إلا إذا ما تمما للبيع | بعد زيادة على المبيع

وإن يكن شاريه قد خلاه | بإذن من قد باعه إياه

ثم أراد بائع الأموال | قطعا له يقطعه فى الحال

وإن إلى الطيب له كان ترك | بدون إذن بائع له ملك

وقد أجاز بعد ذاك البائع | ففيه بينهم خلاف واقع

وقال بعض قومنا يجوز أن | يشرى الغلال قبل إدراك زكن

ويشرطن بقاءها على الشجر | إلى دراك ما هناك من ثمر

لكن إذا البائع منه قد طلب | للقطع فالقطع له حالا يجب

وإن يقل إن أدركت شجرتى | أو نخلتى تلك التى فى قطعتى

فإننى بعت إليك يا رجل | ما كان فيها من ثمار وغلل

بخمسة دراهما أو بأقل | أو زائد ففيه خلف للأول

وإن يقل بعتكها فى يوم ما | تدرك فهو باطل تهدما

وإن يكن من قبل إدراك حصل | بيع على الإبقاء شىء من غلل

وقد نوى الشارى لها القطع وقد | جذلها فى الحين جاز وانعقد

ومشتر لغلة مدركة | ويشرطن بقاءها لمدة

قد عينت جاز ويجبرن على | قطع إذا ما وقتها قد وصلا

ويلزمن سقيها من اشترى | إن كانت الأشجار تلقى الضررا

بعدم السقى لها وإلا | فما عليه من لزوم حلا

كمثلما لا يلزمن للبائع | هذا هو التحقيق عند الواقع

وذلك الأمر الذى قد ذكروا | فى حالة الإطلاق حين اشتجروا

إلا إذا العادة كانت مدركه | أن يسقى النخل الذى قد ملكه

كمثل عادة لنا فى ذا المحل | فإنها كذاك تجرى لم تزل

كذا إذا ما دخلوا على ذا | فذاك لازم ولا ملاذا

أو أنهم للقطع لم يعينوا   وقتا له قد عرفوا وبينوا
فليس من جبر على شارى الغلل   أن يقطعن دون عادة المحل
وإن أراد القطع دون العادة   لا يمنعن منه بكل حالة
إلا إذا ما كان يحدث الضرر   من جهة القطع على ذاك الشجر
وإن يكن قد نزع التمر وقد   خلى العراجين متى لها حصد
فإنه يؤخذ أن يقطع ما   يعتاد قطعه بأمر لزما
وهى له إلا إذا ما قد يقع   بيعهم بأنها لمن يبع
وما له سعف وليف وحطب   بل إنها لرب أشجار تجب
إلا إذا شارى الغلال يشترط   من ذاك شيئا فله ما قد شرط
أو جرت العادة فى ذاك على   شىء فللعادة حكم عقلا
وإن يكن من ذاك شيئا يكسرن   من كل ما ليس له فقد ضمن
وما عليه من آثام أبدا   إن يك ذا للكسر ما تعمدا
ومثل حكم التمر حكم العنب   والزرع ترويه صحاح الكتب
سقيا وإبقاء أتى وقطعا   كذا خلافا وجوازا منعا
وجائز أن يشترى القصيلا   للقطع لا الإبقاء فيما قيلا
فإن يكن للقطع بيع أو على   إطلاقهم بدون شرط أولا
ويترك الشارى له بدون ما   إذن من البائع قد تقدما
حتى مضت ثلاثة الأيام   فالخلف فى ذا البيع عن أعلام
فقال بعض إنه قد انفسخ   إذا مضت وحكمه قد انتسخ
وقيل لا ينفسخن أو تمضى   سبع وبعد السبع حكم النقض
وقال بعض لا انفساخ فيه   إلا إذا لدركه يبقيه
وهو على أقواله الثلاثة   يرده لبائع بحالة
ويرجع البائع للشارى الثمن   وإن يكن إذ هب بعض ما زكن
رد له المثل إذا ما أمكنا   وجاء فى قول لبعض الفطنا
بأنه يعطيه عما فات ما   ينوبه من ثمن قد رسما

وقال بعض إنه يقوم / وذا هو الواضح فى قولهم

وأول الأقوال فهو أوضح / فيما رأى القطب الإمام المصلح

وذاك أن البيع صار فاسدا / فلا اعتبار بالذى قد عقدا

عليه بيعا لهم من ثمن / فاجعله فى الحكم كأن لم يكن

وهكذا الخلاف إن أذهبه / جميعه الشارى وقد غيبه

والطيب فى الشعير والبروما / كمثل ذين واضح ما انبهما

وهو بدو للصلاح فى الثمر / والطيب فى نحو فصيل للجزر

واللفت إن تيبس فيه حصل / وقيل بل إدراك بذر قد حمل

وقيل لا انفساخ فى ذاك الشرا / لو كان خلاه لطيب ظهرا

فإن يطب هذا غما للشارى / ما زاد فوق ذلك المقدار

أى حالة الشرا ولم يكن هنا / وقوفهم عليه مما أمكنا

بحالة التحقيق فى ذا الحال بل / على تسامح لديهم قد حصل

واشترك البائع والذى اشترى / فى قدر الزيد ومقدار الشرا

بأن يكون قدر الشراء / لمشتر للزرع ذاك جائى

وقدر الزائد فهو راجع / لبائع والحب يجنى البائع

ومشتر غلة نخل أو شجر / للقطع أو كان بإطلاق صدر

وترك الغلة فى هذا الشجر / أو فى النخيل دون إذن قد ظهر

مقدار سبعة من الأيام / ينفسخ البيع لدى الأحكام

وأربعين فى مقال حبر / وقال بعض العلما بشهر

وجاء عن بعض من الأعلام / بأنه ثلاثة الأيام

وقيل لا حتى تطيب ويرى / بعض ولو طابت فلا فسخ طرا

لكن له من تلكم الثمار / قيمة قبل الطيب فى الأشجار

وإن يكن يترك للفصيل / أو غلة الأشجار والنخيل

بالإذن من بائعها فلا ضرر / فى ذاك بالإطلاق عن أهل البصر

وليس من فسخ بترك مالا / يزيد بعد عقد بيع قالا

وكل ما يقطع من هذى الغلل ... كمثل كراث وحناء بصل
وبرسم أو أنه قد كانا ... من حيوان مثل صوف بانا
أو شعر فمثل ما قد ذكرا ... فى الفسخ بالثلاث بعضهم يرى
والسبع فى قول لبعضهم كما ... مضى وشهر قال بعض العلما
وعدم الفسخ إذا ما تقطع ... فيما يطيب قبل طيب يقع
وجوزوا بيع نبات ظهرا ... إذا بدا صلاحه لمن يرى
لأكل إنسان أو البهائم ... أو صنعة كمثل صبغ قائم
أو عمل لكزجاج أو حصر ... أو مثل إيقاد لنار تستعر
أو لسوى ذاك من المنافع ... فما لبيعه هنا من مانع
لا ما ببطن الأرض كان كالجزر ... وبصل لفت ولم يكن ظهر
إلا إذا المقصود كان الظاهرا ... من ورق أو بذره الذى يرى
بشرط لا يكون قلبه إلى ... ما كان فى داخل أرض مائلا
وإن يقع بيع على ما بطنا ... لم ينعقد إلا بإتمام هنا
وذاك ان يقلع بعد فيرى ... فيرضيا بالبيع لما ظهرا
لو كانت الإجازة التى ذكر ... من قبل قلع ذاك شيئا معتبر
لكان ما من بيعهم تكونا ... من قبلها يغنيهم عنها هنا
كذاك بيع الزرع مثل البر ... وكالشعير بعد دوس يجرى
ليس يجوز ذاك لاستتار ... حبوبه بالتبن والإقشار
وبيعه من قبل دوس وقعا ... فإن ذاك لم يكن ممتنعا
وكل ما يثمر بطنا واحدا ... من شجر ومن نخيل وجدا
فجائز بيع غلاله على ... رؤس أشجار ونخل حملا
والخلف فى المثمر للبطون ... كشجر التين وكالليمون
هل يمنعن بيع الغلال مطلقا ... إلا إذا ما قطعها تحققا
أو أنها بيعت على أن تقطعا ... قبل أوان زائد تجمعا
خشية أن يختلط المبيع ... بزائد فيقع الممنوع

فيأكلن بعضهما لمال   بعض غذا ليس من الحلال
أو جائز يبيع ما فى الوقت   فما يزيد بعده ويأتى
فإنه لبائع يصير   وذا هو الصحيح والشهير
لكنه يجتهدن فى الحين   فى حالة التمييز بين ذين
وأحوط القولين فهو الأول   فيما رأى القطب الإمام العبهل
وقال بعضهم لمشترى الغلل   غلة عام أن تزد ذى أو تقل
وإنما أجيز ذا مع أن ما   قد زاد بعد بيعهم وما نما
لم يك حال البيع موجودا تبع   لذلك الموجود كيفما وقع
ورب أشياء تصح بالتبع   لو هى باستقلالها ليست تقع
كمثلما يجوز بيع ثمر   لم يدركن فى نخلة أو شجر
مع الذى أدرك منها تبعا   لمدرك فإنه لم يمنعا
لكنما القطب الإمام ضعفا   حين رواه وله قد زيفا
قال لأن ذاك لا يخرج عن   بيع السنين وهو مما يمنعن
وهكذا بيع الثمار قبل ما   أن تخلقن وذاك مما حرما
وبيعها من بعد ما أن تخلقا   وقبل ادراك حرام حققا
فكيف بيعها قبيل الخلق   فذاك غير جائز بحق
وإن يكن شرى لحاضر الغلل   بشرط أن ما يزيد قد دخل
فى بيعهم فإن ذاك قطعا   ليس يجوز فامنعنه منعا
كذاك إن قال اشتريت الحاضره   وما يزيد بعدها من ثمره
أو قال هذا القول من باع وقد   قاما وجوزا فليس ينعقد
وقيل إن البيع فى هذى الصور   جميعها لم يك شيئاً قد حجر
وبيع كالقرع وباذنجان   أقرب للجواز فى ذا الشان
أى باعتبار تلكم البطون   من بيع مثل التين والليمون
للاتصال فى بطون ما ذكر   خلاف حال التين حيث يعتبر
والأكثرون منعوا بيع السمك   لأجل جهل فيه داخل البرك

في ذلك الماء لجهل الحالة ومثله الآبق في الإباقة
ومثل ذاك حيوان قد نفر في حالة النفار بيعه حجر
وهكذا ما في بطون للغنم وغيرها من حيوان قد علم
وسهم إنسان من الغنيمة من قبل توزيع لها بالقسمة
إلا إذا الأرباب كانوا اتفقوا بأن تباع جملة لا تفرق
أو بيع منها جزء أو باعا تسمية فجائز إجماعا
وهكذا الشراء للزكاة ممتنع من قبل قبض آتى
لخبر في ذلكم لنا رفع عن النبي الهاشمي المتبع

عقد البيع

ينعقد البيع بلفظ قد جرى من بائع مقصوده قد ظهرا
كان بلفظ عرب أو عجم دل على البيع مع التكلم
بعت لزيد وكذا أبعت له والأول الأصح عند النقله
وقوله بعت لخالد أصح من قوله بعت إليه لو وضح
وهكذا بعت إلى عمار أصح من بعت عليه داري
وانعقد البيع بكل ما يدل على المعارضات مثلما فصل
كمثل عوضت وأبدلت وقد ينعقدن وإن بأعطيت السبد
كذا وهبت وكذا هذا بدا وهذه السلعة أيضاً بكذا
وإن يقل بارك فيه الله لك على كذا من ثمن فيه سلك
أو بكذا أقرضته أو صدقه عليك بالدراهم المحققه
فإن ذاك لا يجوز وسمع في بارك الله جواز قد وقع
كذا في تصدق وإن يقل بعت لكم إن شاء ذو الآلاء جل
أو إن أصبت لمعونة فقد جاء خلاف العلما هل انعقد
وجائز أن قال بايعتك ذا كذا رضيت منك فيه بكذا

وصح عقد البيع بالإشارة   من أخرس كذاك بالكتابة

وكل ما دل على حال الرضا   بالبيع فهو مثل ذاك قد مضى

كمثل أن يناولن من طلب   منه الشراء سلعة فيها رغب

وكل ممنوع من التكلم   فإنه كأخرس وأعجم

ولا يجوز البيع بالإشارة   من غير هذين ولا الكتابة

على الشهير وإذا لم يفهم   كلامه الشارى مع التكلم

أو هولا يدرى كلام من ترى   فإن ذاك جائز لن ينكرا

ويثبت الشرا من الشارى بأن   يقول قد شريته بذا الثمن

وهكذا بابتعته منك وما   قلت فذاك ثابت بينهما

وهكذا إن قال قد قبلته   منك بذا أو قال قد رضيته

وقيل فى هذين لا انعقادا   إلا إذا لفظة الآن زادا

فإنه بتلكم الزيادة   نص على الإنشاء فى ذى الحالة

ويثبتن من أخى الشرا بقد   أخذته منك وحالا ينعقد

وبأجل أو جير أو بنعما   من بعد قول بائع مستفهما

هل اشتريته وهل قبلته   وهل رضيته وهل أخذته

وكل ما أشبه ذا من كلما   دل على البيع الذى قد أبرما

كمثل أن قال أهذه الغنم   لكم بعشرة وقال ذا نعم

وانعقد البيع على الكل لدى   تصرف على المبيع وجدا

بكل ما كان على الرضا يدل   من صاحب الشراء فى المبيع حل

كأخذ شخص مفسد فى المال   بنزع ما أفسده فى الحال

كذاك إن طالب من قد باعا   له بأن يسلم المتاعا

وهكذا إن باع ما قد اشترى   أو استقال بائعا فيما جرى

كذاك إن لغيره ولاه   وهكذا إن كان قد انتاه

عنه وقد أخرجه من عنده   بأى وجه من وجوه بعده

وهكذا إن رده للبائع   من بعد ذلكم بعيب واقع

أو طلب الأرش لعيب وقعا ... أو كان فيه الغش كالفسخ ادعى

وذلك المقال قول الأكثر ... فيما رواه قطبنا فى الأثر

فليس ذاك اللفظ شرطا وجدا ... فى جانب الشراء عندهم غدا

خلاف حال البيع ما بينهم ... فإنما البيع الذى ينبرم

يعد أصلا ويعد أيضا ... إخراج ملك قد غدا مقبوضا

فيشرط التصريح فى البيع لما ... ذكرته كيلا يرى منبهما

والنطق فى جانب من قد يشترى ... شرط كمال وهو عند الأكثر

لا شرط صحة وبعضهم يرى ... لابد أن يصرحن بالشرا

وإن يك الطالب للشرا قبض ... ما كان موضوعا لبيع ونهض

وأخذ الطالب للبيع الثمن ... بدون ما قول هناك قد زكن

فإن كل واحد قد أخذا ... من ذين ما ليس له أن يأخذا

ويضمننه ويضمن الغلل ... حتى يقول بائع بعت الجمل

والمشترى قد اشتريته وذا ... أرجح ما عن صحبنا قد أخذا

وهو مقال الشافعى وورد ... أن الشرا والبيع كله انعقد

إن كان ذاك يعرفن ونقل ... عن مالك وبعض صحبنا الأول

وقال بعض يثبتن إن يكن ... ذلك محدوداً بمحدود زكن

مثل رغيف واحد بدرهم ... وكان معروفا بذا من قدم

كذاك إن تساوما فاختلفا ... أو قد توافقا على ما وصفا

لكن هما لبيعهم لم يجزما ... أو واحد بالبيع قد تكلما

فأخذ المبيع طالب الشرا ... أو ثمنا مريد بيع وجرى

أو قال من بعد تساوم علم ... منهم فتى الرأى رأيك ابن عم

أو إننى أبيع أو أشترى بما ... طلبت أو وجهه لى وقدما

أو قال سلمه إلى رسولى ... بدون فسخ البيع فى المقول

ونحو ذاك من كلام فيه لم ... يجزم ببيع وشراء منصرم

والخلف فى المسائل التى ذكر ... فذاك فى الحكم وفيما قد ظهر

أما الذى بينهما والرب … فإنه بحسبما فى القلب

وإن تكلما بألفاظ ولم … توضع لبيع تلك مثلما علم

ولم تكن عليه أيضا قد تدل … فالبيع غير واقع ومنفعل

والخلف هل يدرك من قد باعا … أو الذى كان اشترى المتاعا

على رفيقه اليمين بالرضا … بقلبه البيع الذى قد عرضا

واختير أن لا يدرك الإيمانا … على رضا فى قلبه قد كانا

ويدركنها كل من قد ادعى … إقرار خصم بالرضا إن وقعا

ولا يجوز قول بائع لقد … رهنته إليك فى كذا عدد

فالرهن غير البيع فيما عندهم … فهو له اسم وحكم قد رسم

ورجل يبيع شيئا قال له … فتى ألا أعطنى كذا إذ سأله

ثم أراد ثمناً فقالا … قلت أعطنى لأبع إلى المالا

فليعطه المثل هنا أو القيم … والقول فى الأثمان قول المستلم

مع اليمين لا لرب المال … وإن يكن ذا باقيا فى الحال

قومه العدول ثم يدفع … قيمته كما رأوها تقع

وإن يقل من للشراء يطلبن … بع لى هذا بكذا من الثمن

فقال رب الشىء قد بعت لكا … بما طلبته فخذ لشيئكا

أو من يريد البيع قال استلم … منى هذا بكذا من درهم

فقال قد شريته فقد لزم … فى الصورتين فى أصح ما رسم

وقيل لا يلزم أو يقولا … رضيته من اشترى فى الأولى

من بعد أن يقول من قد باعا … بعت إليك بكذا المتاعا

وهكذا حتى يقول البائع … فى الصورة الأخرى متى تدافعوا

بعت لك المتاع بعد ما نطق … من اشترى قد اشتريته بحق

وهكذا يكون فى التولية … وفى إقالة كهذى الصفة

وقيل لا لزوم فى التولية … كذاك فى البيع بهذى الصورة

وفى الإقالة اللزوم إن يقل … له أقلنى فى الذى كان حصل

فقال إننى لقد أقلتكا   لو لم يقل له عقيب ذلكا
لقد قبلت منك للإقاله   هذا هو المختار فى ذى الحاله
وذكروا بأن ذا القول هنا   هو الذى الأخذ به تعينا
وإن يقل أبعت بالثلاثة   فقال بعت دون ما زيادة
أى أنه بثمن ما أفصحا   فعدم انعقاده قد رجحا
وإن يقل أخذت ذى الدراهما   بهذه السلعة قولا جازما
فهو على معانى إقرارهم   يصح لا فيما به قد يحكم
وإن يبايعه على ثلاثة   من هذه الدراهم الحاضرة
أو أنه أعطى له اثنى عشر   وقال ستة بحق قد غبر
والستة الأخرى تكون بشرا   هذا ففى ذلك خلف ذكرا
وإن يقل أبعته لى يا رجل   على كذا من ثمن كان فصل
قال نعم إن أنت قد أوفيتنى   حينئذ للثمن المعين
فالحكم فى ذا أنه إذا نقض   منهم فتى لذاك فهو منتقض
وإن يقل ابعث إلى يا ولد   بسعر ما تبيع أو سعر البلد
فقيل جائز وبعض ضعفا   وذا هو المختار مع من سلفا
إذا هما لم يتوافقا على   أثمان ذلك المبيع أولا
وإن يكن أعلمه بالسعر   وقد رضى من بعد قبض يجرى
فلا رجوع بعد قبض علما   وبعضهم قال الرجوع لهما
ما لم يكونا قطعا للبيع   بثمن على رضا الجميع
ومن يوجه لفتى إذوادا   لكى يبيعها لمن أرادا
فقال خذ من تلكم الاذواد ما   أردته بثمن له سما
فانه يكره فيما رويا   بأن يكون بائعا مشتريا
لو أنه فى السوم قد كان اجتهد   لكنه يستخلفن عنه أحد
وإن يكن أثمانها قد حددا   فهاهنا عنهم خلاف وجدا
وقيل إن أرسل سلعة له   لكى يبيعها بما حصله

وقال خذها إن تشا لنفسكا … جاز إذا شاء لها أن يمسكا
ويأمرن من يشتريها قيل له … لكى يتم الأمر فى ذى المسأله
وإن توافقا على كيل علم … فوزنوا للثمن الذى حتم
وبعد ذا كيل الطعام أو هم … قد عكسوا ذلك فى فعلهم
فحمل الطعام والبائع لم … يقل لقد بعت لك الطعام ثم
ولم يقل قد اشتريت من شرى … فالخلف فى انعقاد بيعهم جرى
وقد أتى الخلاف فى بيع الصفه … وإن بكيل أو بوزن عرفه
فقال بالصفقة بعض يلزم … وقيل لا لزوم فيه لهم
حتى يكون الكيل والوزن وذا … هو الصحيح والشهير مأخذا
وقيل لا رجوع فيه أبدا … إذا عليه اتفقا وعقدا
وذاك فى الموزون والمكيل … وفى سواهما على ذا القيل
فمن يبع لرجل شيئا فلا … رجوع فيما باعه وأرسلا
ما لم يكن ينكر من قد اشترى … للبيع أو يقبله مثلما جرى
وقال بعض العلما إن قاما … من موضع كانا به أقاما
وكان غير قابل فليس ما … بينهما بيع هناك انبرما
وإن بعض العلماء نظرا … فى ذا إلى قيام من قد اشترى
فإن يقم من موضع وما قبل … البيع فالبيع لذاك منبتل
وقال بعض يجبرن من شرى … على الرضا أو دفع ما قد اشترى
والخبر المذكور نصا فى الأثر … فى مسند الربّيع عن خير البشر
البيّعان بالخيار نطقا … وذلكم ما لم يكونا افترقا
إن التفرق الذى قد ذكرا … فيه اختلاف العلما قد سطرا
فقيل بالصفقة وهى العقد … للبيع باللسان حين يبدو
وذاك عندنا ومالك ومع … أصحابه ومن له كان تبع
ومع أبى حنيفة وصحبه … والنخعى كلهم قالوا به
فإن يبع ذا واشترى هذا فما … لأحد منهم خيار علما

تفرقا من بعد ذا أو قعدا   كسائر العقود حين عقدا
وقيل الافتراق بالأبدان   يروى عن ابن عمر المصان
والشافعى وأبى ثور وعن   داود إسحق وأحمد القطن
فعندهم أن لكل منهما   أن ينقض البيع الذى قد أبرما
ما بقيا فى ذلك المكان   ولم يقع تفرق الأبدان
وقال فى الحديث بعض العلما   بأنه قد كان منسوخا بما
جاء عن الهادى الأمين برسم   المؤمنون هم على شرطهم
فذلك الخيار حين لزما   عقدهم يفسد شرطا أبرما
وبحديث جاء فى التحالف   للبائعين حالة التخالف
لأنما الحاجة لليمين   أدت لدى تخالف الاثنين
وذاك شىء للزوم العقد   مستلزم وما له من رد
لو ثبت الخيار فى القضية   لكان كافيا لرفع العقدة
وجاء فى الذكر لنا وأشهدوا   إذا تبايعتم كذاك نجد
وذلك الإشهاد مهما وقعا   بعد افتراق من هما تبايعا
فإنه للأمر لم يطابق   إذ جاء بعد حالة التفرق
وإن يكن وقوع هذا قبلا   فذاك لم يصادف المحلا
وقال أوفوا بالعقود الحكم   وذلك الوفاء شىء يلزم
وبائع بثمن شيئا حلا   والمشترى للبعض منه قبلا
بما ينوبه من الأثمان   فالخلف فى البيع لهذا الشان
فقيل صح البيع فيه وانعقد   وقيل لا وهو الصحيح المعتمد
لعدم بيع البعض فى ذا الشان   وهو اختيار ظاهر الديوان
وهو لدى القطب الصحيح المعتمد   قال لأن البيع إنما عقد
على جميع الشىء لا البعض فقط   ففى قبول بعضه خلف يخط
أعنى خلاف ما به العقد زكن   كذاك إدخال شريك لم يكن
ووجه من بالانعقاد قالا   بأن من باع لذاك حالا

فإنه جميع أجزا الشىء قد   باع فللشارى متى العقد وجد

قبول ما أراده مما ذكر   ودفع ما كان أبى ولا ضرر

لكن يرد ذلك المخالفه   منهم لعقدة البيوع السالفه

كذاك إدخال شريك فيه   وذاك للبائع لا يرضيه

كذلك الخلاف مهما باعا   زيد وعمرو لامرىء متاعا

فيقبل الشارى نصيب رجل   منهم ففى ذلك خلف الأول

فقيل يثبتن نصيب من قبل   منهم وقيل كل ذاك منبتل

ومن يبع لاثنين شيئا فقبل   منهم فتى ما نابه وما نكل

بما من الأثمان نابه وقد   أبى الأخير من قبوله ورد

فإن من يقبل منهم شاركا   لبائع فيما بقى من ذلكا

وقال بعض إن كله رجع   لبائع بالثمن الذى وقع

أن يقبل الكل وقيل لا يقع   قبول شىء واحد بل يمتنع

ورجح الجواز دون نقض   والمنع قول قد حكى عن بعض

ورجح القطب مقال المنع   إذ فى الثبوت خلف عقد البيع

أما إذا ما قال بعت لمحمد   نصفا ونصفا لعدي إذ عقد

فيقبلن واحد للنصف   فذاك جائز على ذا الوصف

ومن يبع شيئا لواحد وقد   قام ولم يقبل له ولم يرد

فهل له القبول ما لم ينكرا   ولو سنينا قد بقى وأشهرا

فإن يكن أصابه بعد تلف   فإنه من مال بائع تلف

أو القبول غير جائز متى   ما قام من مجلسه ذاك الفتى

إلا إذا البائع كان قد أتم   وهو الذى صححه القطب الأتم

وقيل إن أتلفه أو أخرجه   من ملك من قد باعه وأزعجه

فإنه راح وإن لم يفعلا   ذاك وكان المشترى قد قبلا

كان له القبول فى قول الأولى   واختار فى الديوان منها الأولا

فيوقفن نتاجه والغلل   إلى قبول الشارى حين يقبل

فليس للبائع ما لم ينكرا ... من اشترى تصرف فيه جرى

وقيل للبائع منه الغلل ... كذا الجنايات عليه تجعل

وهكذا الإنفاق والكساوما ... كمثله البائع كل لزما

مادام هذا المشترى لم يقبلا ... وبالقبول يغرمن وقيل لا

وكل ما يفعل فيه أحد ... هذين من عتق وبيع يعقد

ومن نكاح وطلاق وهبه ... ونحو ذاك من وجوه مذهبه

فذاك موقوف ولن ينبرما ... لمن إليه يرجعن منهما

وقيل فعل المشترى ليس يقع ... لو بالقبول نحوه بعد رجع

والخلف هل يجبر من قد اشترى ... أن يقبلن ما اشترى أو ينكرا

أو أنه لا يجبرن واقتصرا ... عليه فى الديوان لما ذكرا

لأنما البيع يكون عن رضا ... وأول القولين فهو المرتضى

وذا هو الإجبار إما يقبل ... أو ينكرن أياً أراد يفعل

لأجل ما إزالة لضرر ... كان على البائع في ذى الصور

من حيث تعطيل لما له حصل ... والضر والضرار شىء لا يحل

ويوقف البيع إذا ما وقعا ... لغائب أو لصغير خنعا

وذى جنون لقدوم من سفر ... ولاحتلام ولصحو منتظر

وبعضهم يقول بالبطلان ... وهو اختيار ظاهر الديوان

وفى قبول الأب فى ذا الشان ... أو الوصى عنهم قولان

والقطب قد صحح الامتناعا ... إلا إذا أجاز من قد باعا

أى أنه أجاز للقبول ... من والد الطفل أو الكفيل

والأب لا يجبر كالخليفة ... وكالوصى فى مقال مثبت

على قبول أو على رد جرى ... والقول بالجبر لنا قد ذكرا

والطفل والغائب والمجنون ... إن احتلام كان أو يكون

صحو أو القدوم فالإجبار ... فيه خلاف روت الآثار

والمشترى إن جن بعد البيع ... وقبل أن يقبل للمبيع

فذلك البيـــع الــذى قد عقــدا … معلق لحــال صــحو إن بــدا
وإن يمت من اشــترى من قبــل … قبــوله أو رده للفعـــــــل
فإنمــا وارثه يكـــــــون فى … مقــامه يقبـــله أو ينتفى
واختـــار فى الديوان إن البيع فى … ذلك باطـــل بـــلا توقـف
وقال قطب العلمــــا من بعـد … وذا هـو الواضـح فيما عنـدى
ومن يبـع شـيئا فمات أو يجن … علق للشـــارى قبــوله إذن
وإن يكن قـد بيـع شىء واحـد … بعقـــد من بائـع تعـــدد
فبقبـــول تجمعـــن مثل أن … يبيعــه للثلث من هـذا المجـن
بدرهــم ثم يبيــع آخـــرا … أى ثلثــا بنــاقص أو أكـــثرا
فثلثا بدرهـــم قــد اســتقر … أو زائـد أو ناقص عمــا ذكـر
أو أن يبيــع نصــفه بقــرش … فنصفه بصـــاع تمــر برشى
فالبيـــع جــائز عـلى المختـار … والمنـع قـد ضعف فى الآثـار

قبض المبيـــع

والقبض بعد البيـع شرط ملتزم … فدون قبض بيعهـــم ليس يتـم
والقبض فى المبيــع جــاء مختلف … ففى الأصـول والعروض قد عرف
وهى التى لا توزنن ولا تعـــد … ولا تــكال وبــذرع لا تحـد
فالقبض فى ذلك نفس العقــد … وهــكذا تخليـــة من بعــد
بين المبيـــع والذى قد اشترى … إحاطة العـلم بهــا لمـن شـرى
والقبض للمكيـــل كيله ومـا … يعـد قبضـــه بعـد علمـــا
والقبض للمــوزون بالــوزان … ومثلهـــا المـزروع فى ذا الشان
وصحح أن يرجـع كل فيـــه … من بائـع الشىء ومن شـــاريه
ما لــم يقــع كيـل هنــا أوعـد … والــوزن والذرع كـذا يعــد
فذلك الضـــمان ما لم يقـــع … ذاك على بائـع تلك الســلع
إن ضاع ذلك المبيـــع ضــاعا … فى قولهـم من مــال من قد باعا

وقال بعض العلماء لا يصح ... لهم رجوع بعد بيع متضح
أما العروض غير ما قد يوزن ... وما يكال الخلف فيها بين
فقيل قبضها كما قدمنا ... بالعقد كالأصول تجعلنا
وقال بعض العلماء باليد ... يكون قبضها لكل أحد
فالحيوان قبضه بالقود ... والسيف والبندق إمساك اليد
كذا الأوانى وكذاك المكتب ... والحوز للعبيد قبض يحسب
والقبض فى الأصول بعض جعلا ... تبديلك الأجير أو من عملا
وأخذ مفتاح وحرث الأرض ... ورضمها من نوع هذا القبض
ولا رجوع فى المكيل إن وقع ... كيل وفى الموزون إن وزن رفع
ويجبر البائع أولا على ... تسليم ما قد باعه ونقلا
والمشترى يجبره بالقبض وإن ... ينقد للبائع ما من الثمن
ويحبس البائع أو يسلما ... ما باعه للمشترى متمما
والمشترى يحبس أيضا حتى ... يقبض ما قد اشتراه بتا
وقد مضى قول بأن المشترى ... يجبر قبلا بأدا المقرر
وقيل إن رجلا قد اشترى ... من عند إنسان طعاما حضرا
وقال إن أوفيتنى أنقدكا ... للثمن الذى فرضته لكا
وقد أبى من قبضه فاختصما ... إلى شريح وهو من قد علما
قال اربطوا له إلى السارية ... أو يقبضن كذاك فى الرواية
وقال بعض العلما الاثنان ... بمرة لذلك يجبران
يجبر ذا بالدفع للأثمان ... والدفع للمبيع ذاك الثانى
ومن بمال للربا قد اتجر ... فالخلف فى الربح الذى فيه ظهر
فقيل ربحه لرب المال ... ولاعنا لتاجر بحال
وقال بعض ربحه للفقرا ... وفيه قول غير ما قد ذكرا
قال الإمام القطب ذاك باطل ... والأول الصحيح وهو الفاصل
وما يكون تحت ذمة بلا ... بيع كمثل سلم تحصلا

غرض إجارة صداق نذر صدقة وما كهذا الأمر
فلا يباع قبل قبض أيضا وفيه قول غير ذاك يمضى
بأنه يجوز بيعك السلف وهكذا تولية فيه وصف
وإن تعاملن فيه إن حضر ميقاته بأى وجه معتبر
لو كان لم يقبض له من أسلفا بل إنه فى يد من تسلفا
وقيل معنى ربح ما لم تضمن وبيع ما لم تقبضن فى موطن
يساومن رجل لسلعة مع آخر بدون عقد مثبت
ثم يجيبه بما يرضاه صاحبها من ثمن يراه
وبعد ذا يبيعها لمن يرى من قبل أن يعقد عقدة الشرا
فذا هو النهى الذى قد رسما عن بيع ما لم تقبضن وربح ما
وجاز عند البعض مهما عقدا لو لم يكن هناك قبض وجدا
كان به أو لم يكن ربح إذا مشخصا كان المبيع عند ذا
وذا هو المختار فى الديوان رواه قطب العلما الأعيان
وإن يكن باع المتاع أولا ولم يكن فى يده قد حصلا
ثم اشتراه بعد ذاك الحال فإنه ليس من الحلال

البائع والمشترى

العقد للبيع بانسانين يصح بالغين عاقلين
قد ملكا للشىء أو قد وكلا من مالك يصح أن يوكلا
ليس بمحجور عليهما معا أو واحد عليه حجر وقعا
كرجل مع رجل ورجل مع غادة فذلك البيع الجلى
كذلك المرأة عند المرأة عقدهما يصح دون مرية
وامرأة إن غبنت عند الشرا فإن حكم الغبن قبلا ذكرا
وما على المرأة فيما عندنا فى البيع والشراء حجر كونا

خلفا لما عن غيرنا فى منع ما عن ثلث الأموال زاد ونما
وإن يبن تضييعها للمال فيحجرونها بكل حال
قال الإمام القطب فيما نظرا بعضهم أى بعض من تأخرا
من ذى القرى أن لا تبيع الأصلا إلا برأى من لها تولى
أو تأخذ الدين على الأموال لنظر الصلاح فى ذا الحال
ومثل ذلك الشراء فى الصفه لكثرة التضييع فيها والسفه
وامرأة إن ادعت للقهر من زوجها والخوف أو للجبر
ترجع فيما باع لو كان جرى من سنتين بيعه أو أكثرا
وتحلفن ما أمرت فيما مضى حليلها ولا أقرت بالرضا
وقال بعض العلماء تحلف على الذى ذكرته واصف
وإنها من بعد ما قد علمت ما رضيت ببيعه وتممت
وقيل إن بيعهم قد وجبا لو كان ذا البائع زوجا أو أبا
ومن يبع من دون وجه يوجب للبيع مال غيره ويذهب
وبعد ذاك انتقل المال له بالإرث أو بغير إرث ناله
فالبيع فى الأصح باطل وقد قال أناس ثابت ومنعقد
وإن يكن مالكه قد تمما لبيعه لما به قد علما
قبل انتقاله الى الثانى فقد تم ودار البيع بيعاً منعقد
وهكذا إذا أتم البائع بعد انتقاله فذاك واقع
وإن يكن من اشتراه قد رجع من قبل اتمام فخلف قد دفع
وإن يكن من بعده قد رجعا فذاك بالإجماع لن ينصدعا
وقال فيه القطب بالخلاف يدفعه عن قادة أسلاف
وما استغل المشترى مما غصب فإن حكمه كمثل المغتصب
وذاك مهما كان من قد اشترى يعلم بالغصب الذى فيه جرى
ومن يبع مال امرىء قد حضرا وكان قادراً ولم يغيرا
فإن ذاك البيع فيما حكموا بيع صحيح ثابت لا يهدم

فليدفعن الثمن المعينا ... من اشترى لصاحب المال هنا
وجوزوا أن يدفعن للبائع ... اثمانه من بعد بيع واقع
وجاء فى قول لبعضهم رسم ... بأن ذاك البيع بيع لا يتم
وإن يبعه بادعاء صدرا ... بانه له ولما ينكرا
فبيعه منعقد والثمن ... لبائع من بعد عقد يعلن
وقد حكى بعضهم الخلاف فى ... تمامه رواه تطلبنا الوفى
وقد أجاز بعضهم للوالد ... ببيع مال الولد المعاضد
وبعضهم يمنعه ومن يرى ... ثبوته يثبته إذا جرى
لو ذلك الوالد كان ذا غنى ... لكنهم قد ضمنوه الثمنا
لابنه إن يكن الوالد فى ... حال الغنى عن مال ابن مكتفى
لا إن يكن فى حال فقر معدما ... فللأب الفقير حكم علما
وجائز لذلك الوالد أن ... يبرىء منه نفسه متى ضمن
إن كان من ذا المال أو من دين ... عليه أو وجه سوى هذين
وجائز ينزع منه المالا ... ويملكنه عليه حالا
لو ذلك الوالد كان فى غنى ... عن مال ابنه فلا حجر هنا
وذاك ما لم يثبتن من أحد ... بأن ذاك الأمر ضر بالولد
ومرجع الخلاف فى ذا الحال ... إلى خلاف لهم فى مال
هذا الفتى هل لابيه مطلقا ... لخبر عن الرسول المنتقى
أو إن يكن إليه يحتاج الأب ... لخبر عن النبى ينسب
وسوف يأتى ذكر هذا الواقع ... فى سابع الأجزا معاً والتاسع
وإن يك المالك للتقيه ... قد ادعى فى هذه القضيه
بين بالتغيير منه جهرا ... إن أمكن الحال وإلا سرا
يشهد أنه بخوف منعا ... من مشتر أو بائع توقعا
أو منهما وقال بعض النبلا ... له الرجوع فى الذى قد حصلا
ما لم يمت منهم فتى فإن طرا ... موت وهذا عالم بما جرى

فالبيـــع ثابت وليس ينهــدم لــو أنــه أنكره ولـم يتـم
ومن درى بعـد بلوغــه ولـم ينكر لـه فذلك البيــع لـزم
وذاك فى الحـكم وبعض قـالا لا يثبتن لـو لم يغـير حــالا
إلا إذا ادعى عليــه المشـترى بعـد بلوغـه فـلم يغـير
أو يهلكن بعـد البلـوغ المشترى وقد درى البيــع ولم يغـير
والحـكم فى الجنـون والإفاقـة ونحـوه كالحـكم فى ذى الحـالة
وإن يك الشـارى من الرد امتنع فتلـزم القيمة بائـع السـلع
قيمتهـــا فى يوم بيعهـم وجب وقيل بل قيمتهـــا يوم الطـلب
وقيـل مهما كان غاصـــباً فـله أفضـل تـين القيمتين حصـله
وإن رضى بقلبه بمـا فعـــل ســواه من بيـع وتطليق حصـل
ونحـــو ذلكم من الأحـــوال فهـو مع الرحمن ذى الجــلال
يثبت لا فى الحـكم ما بين الورى وفى الطـلاق بعضـهم قد ذكـرا
بأنه لا يلزمنـــه بالرضـــا فى قلبـــه لو أنــه قد عرضــا
وإن أقـر بالرضــا فيمــا وصف فـذاك ثابت بإجمــاع السلف
ولا يصــح البيــع من محجـور عليــــه من كالقـاض والأمـير
والـولاد البـــالغ مـع أبيـــه فما يبيعـــه ومـا يشــــريه
يجـوز إن لـم يحجـرن عليـه أبــوه من أجـل سـفاه فيــه
وإن عليــه فعـله قـد حجــرا لسـفه فبيعــه قـد هــدرا
ولا يصــح بيـع أصـل الوالـد ولا شرا أصـــل لــه من أحـد
لو أنــه لـم يحجــرن عليـه إلا إذا أجــيز من أبيـــه

بيع الصــبى والعبــد

والبيـــع جـــائز من الـرقيق ومثـــله الصـــبى فى التحقيق
لـكل ما كان قليـــل الثمـــن مثـل فـواكه ومثـــل اللبـن

وذاك بالإرسال من والده   أو من وصى كان أو سيده
إن كان مقطوعا بذا الإرسال   أو كان مظنونا به فى الحال
مع بعضهم فى العرف لا فى الحكم   وقال فيه بعض أهل العلم
ويكرهن فيما يكون الثمن   له كثيرا لوهم تيقنوا
بأنهم قد أرسلوا لما ذكر   ثم الشرا كالبيع فى نص الأثر
وجاء عن بعض من الأعيان   لا بأس بالشرا من الصبيان
إن برزوا بتلكم البضائع   جهرا على الأبواب للتبايع
إن أخرجوا لذاك والشارى علم   بأنهم قد أخرجوا لما رسم
وصار أمرهم بذا مشتهرا   يدريه من باع لهم ومن شرى
وإنما الصبى والملوك إن   باعا كما إن شريا أصلا زكن
أو غيره فى السوق أو سواه   فقيل لا يجوز ما جاآه
إلا بإذن من أب تقدما   وإذن سيد هناك رسما
وقيل ذاك فى الحوانيت يحل   منهم وفى الأسواق إن يوما فعل
وفى الذى هم يتعارفونا   انهم لذلك يرسلونا
وقيل ذاك الأمر ليس يمتنع   ممن ذكرناه بحيثما وقع
فى السوق والحانوت أو فى غير ما   قلنا من القرية حيث أبرما
لو كان رأى تلكم الآباء   لم يعلمن فى البيع والشراء
وسادة العبيد والأحوال   تختلفن واتسع المقال
فمنهم من يرسلن للشرا   والبيع لو كان بشىء كثرا
فاحتاج من يعاملنهم إلى   معرفة لحالهم فيما خلا
والقول فى مراهق مثل الصبى   أو بالغ خلف أتى فى الكتب
وإن أتى الصبى يوما تاجرا   بسلعة وعنده قد حضرا
شخص فلا يجوز للذى حضر   أن يشترى من الصبى ما ذكر
إلا إذا له اشتراها التاجر   لأنه لتاجر يبادر

بيـــع المريض

والخلف فى بيـع المريض يتـلى فقـال بعض لا يصـح أصـلا
لأنه كمثـل من قـد حجـرا عليه أمـر البيـع طرا والشرا
فللإمام ولصـاحب القضـا ووارث لبيعـه أن ينقضـا
من قبـل موته وقبـل الصحة لضعف عقـله بتـلك المرضـة
فبالصبى وبمجنـون لحـق وناقص العقـل على القول الأحق
فذاك محجـور بحـكم الشرع عليـه لو لم يظهـروا للمنـع
عليـه باللسـان والنـداء والحجـر للبيـع وللشـراء
لأنمـا المريض عنـده اشترك وارثه فى مـاله الـذى مـلك
وذاك مهمـا لـزم الفراشـا ولم يطـق فى حـاله انتعاشـا
لأنمـا أفعـاله فى حـال أمراضـه من ثلث الأمـوال
وقيـل مهمـا باع يومـاً بوفا من ماله صـح ولـن يزيفـا
ولم يـكن لأحـد ممن مضى أن ينقضـن بيعـه ويرفضا
إلا إذا مـع ذاك قـد تبينـا أن ليس من عقـل به لما عنى
وإن يكن فى البيـع غبن يوجد لا يتغابنن فيـه أحـد
فنقضـه لما ذكـرناه يصـح من بعـد موته وقيل إن يصـح
والحـكم فى الشراء والإجـارة ونحـوها كالبيـع فى ذى الحالة
وقال بعض العلمـا إن لـم يـكن فى ذلك البيـع الذى جـرى غبن
فإن بعـد صـحة من المـرض يثبت بيعـه وليس ينتقض
يقـوى بصـحة لـه ما ضـعفا بالمرض الـذى لـه قـد أدنفـا
فيثبتن بوجـود الصـحة رضـيه أو لـم يرتضى بالعقـدة
وقيـل نقضـه لـه أن ينقض لقـدم الضعف الـذى بالمـرض
وصـحح القطب المقـال الأولا إن كان عقـله صحيحا حصـلا
وإن يكن غبن بـه فالحـكم لـه كغبن الصحيح فى ذى المسـأله

ولا يجوز قيل بيع المعدم … كذا مفلس لدى بعضهم
أما الذى على الهلاك أشرفا … بمرض أو مثل جوع أضعفا
أو عطش ومثل ذلك الغرق … وكل ما منه يخاف كالحرق
فالبيع منه جائز وقيل لا … وبعضهم أجازه وحللا
إن لم يجاوز ثلثا من مال … فان لم يجاوز فهو ذو إبطال
وإن يك المريض مات فى المرض … فبيعه مع الشرا لا ينتقض
إن يك ذا لغير وارثيه … ولو بإرخاص لمشتريه
إلا إذا كان على الثلث يزد … فإن ما زاد على الثلث يرد
وقيل إنه وصية يعد … فإن يكن وسعه الثلث وسد
فإنه له وإلا فيه … يحاصص بدون ما تمويه

بيع الفضولى والأعمى

ينعقد البيع من الفضولى … وهكذا شراؤه فى قول
كسائر العقود مهما يشترط … رضى الذى العقد عليه قد يخط
وذاك عند بعض صحبنا ومع … أصحاب مالك ومن له تبع
فما لمن عامله تصرف … فى ذلك المبيع لكن يوقف
حتى يرد من عليه عقدا … فعل الفضولى الذى منه بدا
فليس من إجباره بد غدا … لكى يرد أو ليرضى ما بدا
وقال بعض العلما لا ينعقد … فعل الفضولى وعقد قد عقد
فللذى عامله التصرف … فى ماله ليس عليه يوقف
وما على من عقدوا عليه … جبر على الرضا ورد فيه
وإن هم قد جبروه ورضا … فللذى عامله أن ينقضا
وإن يجيز وعليه الشافعى … والبعض من أصحابنا الأراوع
قال أبو حنيفة ينعقد … شراؤه فقط حتى يعقد

دليل من قال بالانعقاد   ما قد روى عن النبى الهادى

إذ دفع الدينار عند عروة   ليشترى لتلكم الضحية

وقد شرى عروة بالدينار   شاتين بعد ذاك للمختار

وبعد ذاك الأمر باع منهما   شاة بدينار له وتمما

وعاد نحو المصطفى المختار   مظفرا بالشاة والدينار

فجوز المختار ما قد فعلا   مع أنه لم يأمرنه أولا

أن يشترى شاتين إذ له أمر   كذاك لم يأمره صفوة البشر

فى إحد الشاتين بالشرا ولا   بالبيع بل من نفسه ذا فعلا

كذاك لم يأمره فى الأخبار   أن يشترى بالنصف من دينار

بل إن أمر المصطفى المختار   له ليشرى الشاة بالدينار

وفى الحديث أيما دليل   على انعقاد البيع من فضولى

إذا رضى بالبيع من له عقد   لو لم يكن هناك شرط قد وجد

على رضاه حالة الوقوع   فكيف إن هم شرطوا فى البيع

والعبد مهما كان لم يؤذن له   ولم يكن سيده أرسله

فحكمه حكم الفضولى إذا   ما باع أو كان اشترى وأخذا

وهكذا الطفل إذا لم يرسلا   يكون حكمه كمثلما خلا

والبيع والشراء من ذوى العمى   فيه خلاف بينهم قد رسما

وإن ذاك فى الذى توقفا   أن ينظرن بالعين دون ما خفا

وكان لا يطرقه التغير   فى العين واللون غداة ينظر

وكان قد رآه من قبل العمى   فهو صحيح عند بعض العلما

لو أنه قد كان لما يحضرا   مع عقدة البيع الذى قد سطرا

وذاك مع بعص وبعض العلما   يقول إن أبيعه تهدما

لو ذلك المبيع كان يحضر   وكان لا يطرقه التغير

لأنما الحضور للمذكور   عندهم كعدم الحضور

لو يلمسن بكفه إياه   لأنه بالعين لا يراه

وذلك المقال قول من لا   يجيز بيع غائب تولى

لو أنه بما يبيع عرفا   من قبل أن يغيب أو ينصرفا

وإن يكن ما بين تلك الرؤية   وبين ذلك العمى من مدة

مقدار ما قد يقع التغير   فيه فإن البيع شىء يحجر

وقيل بيعه لما تغيرا   يجوز إن قبل العمى به درى

ومدة التغيير لما تمضى   عليه ذاك يذكرن عن بعض

وقيل بالجواز حين يوصف   أو قيل باق مثلما قد تعرف

فالقول فى ذلك مثلما مضى   فى القول فى المبصر لن ينقضا

وكل شىء ليس يحتاج نظر   فجائز على الصحيح المعتبر

وذاك مثل البيع للماء فلا   يحتاج روية لذاك حلا

باليوم والليلة أو تسمية   كربع أو ثلث من ليلة

وجاء فى قول لبعض يرفع   بأن كل البيع منه يمنع

يعرفه قبل العمى أو ما عرف   وذاك أصل أو عروض ما وصف

يحتاج للروية ذاك والنظر   أم ليس محتاجا فكله حجر

يطرقه التغيير أولا يطرق   فكله منع ولا يتفق

وقيل إن باع الذى قد افتقر   لروية وكان قبل ما نظر

أى قبل أن يعمى وفى البيع يرى   نفع لصاحب العمى قد ظهرا

فإن ذاك جائز بينهما   إن كان لم ينقص له أخو العمى

وفى مقال ببعضهم يمتنع   فهو حرام إن له قد أوقعوا

وإن يمت فليس للوراث   فى بيعه ذلك من إنكاث

وهكذا إن مات من قد اشترى   فليس فى البيع رجوع للورا

وقال بعض جائز بيبيع ما   خف ولو لم يره قبل العمى

والخلف فى الشراء فى الجميع   كمثل خلف كان فى البيوع

وينبغى لذى العمى يوكل   فى البيع والشرا له من يفعل

والبيع من أعمى طلاق الزوجة   يجوز والحكم كذا فى الهبة

وجائز توكيله سراحه | وخلعه فداؤه نكاحه
شراؤه المهر الذى فى ذمته | إن كان ذاك رجلا من زوجته
وهكذا المهر الذى له إذا | ما كان أنثى جائز يبيع ذا
وإن أراد يوصين بأصل | فإنه يوكلن فى الفعل

المبيع

وصفة المبيع شرعا فهو ما | من غرر ومن ربا قد سلما
وكل شرط مفسد وقدرا | على أدائه لمن له اشترى
وكان معلوم الوجود والصفه | وقدر وأجل قد وصفه
ولا خلاف عندهم فى صحة | بيع الذى كان بهذى الصفة
إن كان مرئيا وكان حضرا | يراه من باع له ومن شرى
فإن يكن لم يحضرن ولم يرى | فلا يصح بيعه إذا جرى
ولو بواصف يبين شكله | إن جهل البائع والشارى له
وجوزوه إن أتى بالصفة | و ذلك الواصف مثل أمة
أو بائع للشىء أو شاريه | وصدق الآخر ما يحكيه
وقال بعض لا يجوز أبدا | بالوصف من صاحبه إذا بدا
وخير الشارى إذا رآه | إن كان بالوصف قد اشتراه
لو أنه رآه مثلما ذكر | لأنما العيان ليس كالخبر
وقال بعض إن رآه مثلما | قد كان موصوفا فذاك لزما
وهكذا البائع إن باع على | وصف له التخيير فيما فعلا
وقيل للعالم ما للجاهل | من الخيار عند ذى المسائل
وهو مقال قد رواه الفضب عن | سئل محبوب المهذب الفطن
واستحسن القول بأن من شرى | له الخيار فيه بعد أن يرى
ولو رآه مثلما كان وصف | له إذا البائع وحده عرف

بنفسه المبيع لا بوصف … أولا فلا يجوز بعد الكشف

قال الإمام القطب علم من يبع … فى حقه بالوصف كاف إن وقع

كمثل علم المشترى بما استوى … لأنما حكمهما فى ذا سوا

وصح بيع الشىء قيل إن هما … كانا بهذا الشىء ضرا علما

لو كان بعد علمه غاب وقد … طالت على غيبته تلك مدد

إن كان لا يلحقه التغيير … فى مدة لغيبة تصير

عن حاله ذاك بنقص بانا … أو بزيادة على ما كانا

كالحيوان والأصول ومتى … عراه تغيير عليه قد أتى

فكل واحد من الاثنين له … إن ينقض البيع إذا لم يقبله

وقيل فى نقصانه النقض يجب … للمشترى منهم فقط إن أحب

وإن يكن زاد على ما عهدا … فالنقض للبائع منهما غدا

وإن يكن قد قل ذا التغير … فالخلف هل فى ذلكم يؤثر

واشترط البعض لبيع الصفة … أن لا يكون البعد فى المسافه

شيئا كثيرا مثل افريقية … وكخراسن ومثل مكة

لأن فى البعد الذى هنا خطر … فيكثرن بدون شك الغرر

وأنه لا يقربن جدا … من الذين يبرمان العقدا

بحيثما رؤية هذا ممكنه … بلا مشقة عليهم كائنة

لأنما عدول ذين للصفه … عن رؤية ممكنة ومعرفه

ضرب بلا ريب أتى من الغرر … لأجل ذاك لم يكن بالمعتبر

وجوزوا بيعا لغائب بلا … وصف بشرط بينهم أن يجعلا

للمشترى الخيار إن رآه … إن شاء أن يقبل أو يأباه

وإن أقر المتبايعان … أنهما بالبيع عارفان

فليس من نقض بعيدا لهما … إلا إذا ما كان عن رضاهما

وان أقر المشترى بالمعرفه … وجاهلا قد كان هذا بالصفه

إن على البائع فى ذا الحال … اليه بالله ذى الجلال

ما يعلمن أنه اشتراه ... وكان هذا جاهلا إياه

وهكذا البائع والبيع انبرم ... وقيل لا يمين فيه قد رسم

وإنه إن لم يكن بروية ... هناك إقرار ولا معرفة

فالقول قول مدعى الجهل لدى ... يمينه والبيع باطلا غدا

وقيل قول من بنفى قد أتى ... وهو الصحيح حيث بيعا أثبتا

وقيل إن القول قول من غدا ... بيده ذاك المبيع وجدا

ومدع كالفسخ والخيار ... أو كربا على المبيع طارى

يلزمه البيان أو فليحلف ... من كان من هذى الأمور منتفى

وقيل بيع غائب يصح مع ... علم لدى الأصل فقط إن وقع

وذا هو المختار فى الدفاتر ... رواه بدر العلما النحارر

وجاء عن بعض من الأناجب ... أن لا يجوز قط بيع غائب

لو كان معلوما سواء كانا ... ذلك أصلا أو عروضا بانا

لأنه يطرقه التغيير ... لو كان فى قوته بصير

أما الذى يطرقه التغير ... إن غاب قدر ما يكون الغير

فالبيع فاسد ولو قد وجدا ... كمثلما قد علما وعهدا

فإن أرادا جددا التبايعا ... إذا أتى ونظراه أجمعا

وإن هما شاءا بأن يتمما ... بيعهما فهو يجوز لهما

ومدة التغيير الصغار ... من حيوان فيه خلف جارى

وذاك كالمعز وكالضأن وما ... يكون مثل ذاك من غيرهما

فجاء عن بعض من الأعلام ... بأنها ثلاثة الأيام

وقيل سبعة وللكبار ... كفرس وجمل حمار

سبعة أيام وبعضهم يرى ... ثلاثة الأيام ليس أكثرا

وقيل للكل من المذكور ... ثلاثة الأيام فى التقدير

وقيل سبعة لكل وافيه ... وقال بعض العلما ثمانيه

واختير أن يكون للصغار ... ثلاثة والسبع للكبار

وقال بعض لا يجوز أصلا ... بيع لشيء غائب تولى
إلا بهيمة لناس علموا ... كان بها تشارك بينهم
فجائز أن يتبايعوها ... وحدهم ويتثامنوها
والبيع حسب ذلك الكلام ... يكون دون سبعة الأيام
ومن يبع شيئاً وكان علما ... به قبيل أن يوافى الحلما
أى حالة الصبى ففيه يختلف ... فقد رأى ثبوته بعض السلف
وبعضهم يقول لن ينبرما ... وصحح القطب الأخير منهما
لكنما ذلك فى الأحكام ... لا بينهم والواحد العلام
والعلم إن كان من الوكيل ... كاف عن العاقد للتوكيل
لانه قد تاب فيما قد ولى ... وهكذا العلم من الموكل
يكفيهم عن علم من قد وكله ... لأنما العقدة إذ توقع له
معرفة الليل يقال لا تصح ... ولو بضوء قمر على الأصح
وبعض قومنا أجاز واعتبر ... للبيع إن كان على ضوء القمر
أما الذى ليس بمحتاج إلى ... رؤيته فبيعه قد حلا
فى الليل قطعا عند قطب العلما ... فإنه بذا المقال جزما
كذاك ما يعرف قبل الليل ... يجوز بيعه به فى قول
إن لم يكن يبقى المبيع قدرا ... ما يتغيرن وبعض حجرا
ومن يقل بالمنع فى ذا الشان ... يلزمهم إنشاء بيع ثانى
إذا أراد بائع وشارى ... فليعقدا من بعد ذا لنار
أو بالنهار ويرى بعض إذا ... هما أجازاه لنار نفذا
وصححوا معرفة الليل على ... نار يكون ضوءها مشتعلا
كمثل مصباح وشمعة وما ... كان له ضوء يرى مثلهما
والبيع إن كان لضوء الجمر ... ففيه خلف العلماء الغر
فقال بعضهم صحيح وأبى ... بعضهم وللفساد ذهبا
قلت فإن كان لذاك الجمر ... ضوء به يبصر من قد يشرى

ومن يبيع للمبيع مثلما ... يرى بشعلة لها قد أضرما
فالبيع جائز ومهما كانا ... لا ينظرانه ولا استبانا
فحكمه كحكم بيع وجدا ... فى الليل لا يثبت لو قد عقدا
إلا إذا المبيع كانوا علموا ... من قبل أن يأتى ليل مظلم
أو كان مما ليس محتاجا إلى ... رؤيته عند البيوع مثلا
وينبغى بأن يكون فى القمر ... أحكامه كمثل حكم ما ذكر
لأنما المدار فى الأمر على ... معرفة المبيع كيلا يشكلا
وللموكل الخيار قد جرى ... فيما له وكيله قد اشترى
وفى الذى باع له من ماله ... بدون علم منهما بحاله
ودفع من له الخيار والرضا ... من قبل أن يراه ليس مرتضى
فلو رضيه فله أن ينكرا ... لبيعه ذلك بعد أن يرى
كذاك إن كان له قد أنكرا ... فإنه له الرضا متى يرى
وجاء فى مقال بعض العلما ... بأن بيع الليل لن ينبرما
إلا إذا كان بجوهر صفا ... لمن به فى الليل كان عرفا
وقيل لا يصح بيع جسم ... يرى بلا إحاطة بعلم
بهيئة له ولا مشاهده ... من بائع ومشتر على حده
وإن بيع الصفة الذى رسم ... فإنه مما يخص بالسلم
والسلم المعروف فيما نصا ... فانه أيضا بها قد خصا
لأنما المعين الذى علم ... للكل لا تقبله قط الذمم
والعلم بالتحزير فى البيوع ... وذا هو التحزير فى المبيع
يصح فى المكيل والموزون ... كالحب والثمر وما كذين
وكل ما الجملة فيه تقصد ... فى البيع لا الآحاد والتعدد
فلا يصح فى الذى قد يمسح ... ولا الذى بالعد قد يتضح
والبيع بالتحزير والجزاف ... يمنعه البعض من الأسلاف
فيما يكال والذى قد وزنا ... كذاك معدود وممسوح هنا

وجائز فى غير ذاك يعقد … من كل ما آحاده لا تقصد
وفى المبيع بالخراف يشترط … إن الذى عليه بيعهم يخط
يكون منظورا إليه يبصر … لأنما الغائب ليس يحزر
وأنه لا يكثرن جدا … إذ الكثير أن يجاوز حدا
فى كثرة فإنه لا يعلم … تقديره بالحزر بل ينبهم
وأن يكون البيعان جهلا … مقدار ما فى ذاك قد تحصلا
وإن درى بذاك شخص منهم … فإن من كان به لا يعلم
مخير ما بين أن يهدمه … من بعد علمه وأن يتمه
وقيل للشارى الخيار إن درى … بائعه بما هناك صيرا
وإن يك الشارى بذاك يدرى … فالبيع فاسد لهذا الأمر
وإن يك البائع بعد أخبرا … للمشترى بأنه به درى
فالبيع أيضا فاسد لما ترى … لأنما ذاك قمار ظهرا
والشرط أن يكون أيضا من شرى … ومن يبيع عارفا أن يحزرا
فإن يكن منهم فتى لم يعلما … بالحزر فالبيع لذاك انهدما
لأنه بذاك يعظم الغرر … لأجل ذاك بيعه مما حجر
وأن يكون فى مكان مستوى … أى ما عليه بيعهم قد يحتوى
وإن يكون عده لن يمكنا … بلا مشقة تكون وعنا
ولا تكون تقصد الآحاد … منه لدى البيوع والأفراد
كبندق وعنب ولوز … صغار حيتان وتين جوز
فإنما آحاد ما قد ذكرا … ليس بمقصود لدى عقد الشرا
وصح أن يباع ما يكال … بالوزن لا بعكس ذاك قالوا
لأنما الوزن ولا جدال … يزيد تحقيقا لما يكال
والوزن جائز إذا ما وزنوا … فى كل ما الوزن له قد يمكن
لو كان مما قد يكال أو يعد … أو يجزفن أو بمسح قد يجد
وإن من كال طعاما أو وزن … وقال إنه كذا صاعا ومن

ولست أدرى أنه قد زادا عن ذاك أو كان بنقص عادا
وباعه على جزاف بعد جاز كذاك فى الذى يعد
وطالب للنقض فى الجزاف لأجل غبن فيه قد يوافى
وكان ناظرا إلى أعلاه وأسفل فالنقض لا يراه
وإن يكن إلى الجميع ما نظر فالنقض ثابت له بلا شجر
وإن هم لكله ما نظروا فالنقض حاصل إذا ما اشتجروا
وإن بدا من داخل تغيرا فلهما أن ينقضا ما سطرا
ومن يكن قد باع كالرمان ومثل خوخ وكباذنجان
بالكيل وهو العد منه يعلم فإنما هذا عليه يلزم
أن يخبرن بالعداد الشارى وذا هو المختار فى الآثار
والبعض ما ألزمه الأعلاما لأنه ينظره تماما
وإنما الترجيح للمكيال والوزن غير لازم بحال
إلا إذا ما اعتيد فيما قد مضى فإن للعادة حكما مرتضى
والخلف فى المتروك فى وعاء من سلعة للبيع والشراء
مثل غرارة وكالخابية ونحو ذا كالقدر أو كالقصعة
فقيل كالجزاف حكم ما رسم لأنما مقداره قد انبهم
وقال بعض إنما وعاه مكياله لأنه حواه
وإن يقل فيه كذا من القدر فإن يكن عليه نقصان ظهر
فذلك النقص علي يلزم فالنقص فيما جاء عن بعضهم
عليه وزنا ذاك أو مكيلا والبعض فى البيع يرى التبطيلا
وكل ما يجرى عليه العدد فى البيع حسبما له تعودوا
أوعده يأتى بلا مشقة كالنقد من عسجدهم والفضة
فالبيع بالجزاف فيه ممتنع إن قصدت آحاده متى يبع
وإن تكن آحاده لم تقصد جاز الجزاف فيه مثل العدد
وجاز بالكيل وذاك مثلما أن يرتضى بعرمة دراهما

ليعملن حليا بها من اشترى ... وجاز أن يباع كيلا ما ترى
والحيوان بالجزاف لا يصح ... قيل يباع دون عد متضح
إن قصدت آحاده والبعض قد ... رأى جوازه ولو ذاك قصد
وجائز إن كان فى النعوت ... مثل الجراد وصغار الحوت
والبيع بالجزاف فيما أصله ... ذرع يصح إن أريد طوله
قد قيل لا آحاده كالجبة ... والجل والقميص والعمامة
ولا يصح قيل عن أسلاف ... بيع الذى قلناه بالجزاف
وكل ما لا تدركن حقيقته ... بالكيل أو تعذرت معرفته
بالمسح والآحاد أى أعيانه ... لم تقصدن مما الجزاف شانه
جرى عليه العد كالتجازف ... وذاك مثل الحصر والقطائف
وكل مفرش كجلد ثم ما ... يصنع منه مثل خف رسما
وهكذا النعال والذى عمل ... من الأوانى مثلما أيضا جعل
مثل حديد ونحاس فضة ... وكل ما كان كهذى الصفة
أو كان من طين وعود يعمل ... وهكذا الأصول أيضا تجعل
فكل ذاك بيعه بالعد ... وصح بالجزاف دون حد

بيع الحيوان

والحيوان جائز يباع ما ... لم يك ذاك الحيوان حرما
وإن يكن ذلك مكروها فقد ... يكره أيضاً بيعه متى وجد
وفى الذى عن بعضهم قد وردا ... بأنه ليس يباع أبدا
من هذه السباع غير الرخم ... وغير ثعلب ونسر قشعم
والحيوان جائز أن يشترى ... ممن يكون فى يديه ذا يرى
إلا إذا تعلمه مغصوبا ... من أحد أو أنه استريبا
لو ادعى من فى يديه قد وجد ... بأنه قد اشتراه من أحد

أو أنه كان بإرث آلا ... إليه أو بهبة قد نالا
أو أنه ببيعه قد أمرا ... فجائز فى كل ذا أن يشترى
فإن يبعه وله قد كذبا ... صاحبه بأنه لم يهبا
أو أنه ببيعه ما أمرا ... فبيعه ماض كما تقررا
حتى يصح كذبه ويتضح ... وقيل لاو ذا هو القول الأصح
كذاك أيضاً سائر العروض ... من كل ما كان من المقبوض
وقيل من أراد بيعا لجمل ... أمسكه من رسن به جعل
والثور من أذن له والخيل ... فمن نواصيها كذا البغول
أما الحمير فمن الأعناق ... ومن يد عبد برق باقى
والشاة من رجل وذو الجناح من ... جناحه وغيرهنا لم يشن
أى إن من لم يفعلن ما ذكر ... فجائز وما عليه من ضرر
وصح بيع غنم كذا البقر ... وهكذا الجمال أيضاً والحمر
بما درى من سنه والعدد ... وبعضهم قال بعد فقد
وصح بيعه جزافا إن عقد ... وإن بلا عرفان سن وعدد
ومن يبع بهيمة ذات لبن ... وأنها فى كل يوم تحلبن
كذا كذا فحلبت أقلا ... مما له قد حد أو أجلا
فقيل إن البيع قد تم وقد ... قيل بأن ذاك نقض فيرد
وبائع لجمل شرود ... كمثل عبد آبق كنود
ولم يكن للمشترى قد أخبرا ... بما من العيب على من ذكرا
فند ذلك البعير وانطلق ... أو ذلك العبد اللئيم قد أبق
فإنه يلزم من باع الجمل ... والعبد إرش عيبه ولا جدل
ومن يبع بهيمة بيعاً فسد ... فذبح الشارى لها متى عقد
فجاءها بائعها فوجدا ... من اشتراها قد أذاقها الردى
يخيرن فى لحمها وأعطا ... من اشترى لها العناء قسطا
وفى الذى يبلغ لحم من ثمن ... وقيمة لها بعدل تعرفن

ومن يبع بقرة أو جملا … أو غير هذين على أن يعملا

مجربا للزجر ثم إذ وقف … ذاك على البئر أصابه التلف

فما عليه فيه إلا أن شهد … عدلان ممن كان هاهنا وجد

بانه حملها من العمل … أزيد من طاقتها ولم يبل

وواعد لرجل ان يشترى … من لحم شاته كذا من قدر

وحينما ذبحها بدا له … بأنه لا يشترى ما قاله

فإن ذاك جائز فى الحكم … وما عليه لازم فى اللحم

وقيل إن لوعده لها ذبح … تلزمه أثمانها كما تصح

وجاز بيع الشاة لاكفار … من المجوس تطرحن فى النار

قال الإمام القطب فيما أملى … بأن منع ذاك عندى أولى

ومشتر لحيوان من أحد … وتحت أمه بقى ذاك الولد

حتى هناك شب وازداد فلا … ينتقض البيع الذى قد فصلا

وبائع بهيمة بشرط إن … كان بها حمل فهكذا الثمن

وإن يكن ليس بها حمال … فهكذا أثمانها تنال

فالخلف فى جواز ما قد ذكرا … إذ بيعة فى بيعتين ذا جرى

بيع العبيد

وقد أبيح بيعنا للرق … وهكذا استخدامهم برفق

لو ذاك للمالك وحده غدا … وإن يكن فيه شريك وجدا

فالرفق أولى هاهنا وأحرى … فى شأنهم كيلا يلاقوا الضرا

وبالأخص إن يكن من اشترك … فى ذلك العبد يتيماً وملك

والمصطفى قد قال أطعموهم … مما طعمتم كذا واكسوهم

مما اكتسيتم ولا تكلفوا … ما لا يطيقون لهم وتضعفوا

فبالحرى تنجون هكذا ورد … عن النبى الهاشمى بسند

وما على الشريك من إجبار ... بان يبيع سهمه للشارى
ولم يكن عليه من لزوم ... أن يشترى السهم من اليتيم
لكن على منابه ينادى ... يباع للذى له أرادا
بماله قد يبلغن من قيمة ... ومثل ذاك الحال فى البهيمة
وقيل فى بهيمة قد اشترك ... فيها اليتيم بنصيب قد ملك
تباع كلها فمن يشاها ... يأخذها بقيمة تساواها
وجائز تباع أم الولد ... عن صحبنا أهل الهدى والرشد
إلا إذا ما حاملا كانت فلا ... تباع حتى تضعن ما تحملا
وجاء فى قول له وجدنا ... تباع والحمل بها يستثنى
وذلكم خشيته أن يستعيدا ... سليله الحر إذا ما ولدا
قال ابن عبد الله أعنى جابرا ... كنا نبيعهن فيما غبرا
عهد رسول الله والصديق ... والصدر من خلافة الفاروق
ثم نهانا أى أبو حفص عمر ... عن بيعهن فانتهينا واستمر
وذاك أنه أتاه رجل ... فقال أيها الأمير الأمثل
إنى بأمر هائل عنيت لم ... يعن به من أحد من الأمم
قال له الفاروق لما سمعا ... ما ذلك الذى لديك فضعا
فقال كانت لى أم وهى من ... صنف الإما بيعت ببعض من ثمن
ثم اشتريتها ولا أدريها ... وقد وقعت بعد ذا عليها
وعند ذاك قد نهى الفاروق أن ... تباع أمهات الأولاد علن
وقيل إن عمرا يوما سمع ... صوت صبى للصياح قد رفع
فقال ما هذا الصياح المرتفع ... قالوا فتى ببيع أمه فجع
فجمع الصحب لهم مشاورا ... لأجل ما مصلحة لها يرى
لأن ذاك لم يكن محرما ... وشرعنا بمنعه ما جزما
ثم نهى من بعد ما كان ذكر ... عن بيعهن عمر وقد زجر
قال فتى العباس أم الولد ... كمثل شاة لك أو مثل الجدى

يجوز بيعها لمن شاء وما ... عن عمر فإنه تقدما
ولا يجوز البيع للمدبر ... وذاك عند قطبنا الحبر السرى
إلا إذا ما مدة التدبير ... قد عرفت بالعام والشهور
وأخبر الشارى بما قد عقدا ... من عقدة التدبير مع بيع بدا
وقيل جاز بيعه ولو جهل ... كمثل تدبير لموت إن نزل
وقيل جائز يبيعه لمن ... يعتقه بعد شراء قد زكن
أو فى بلاد يسكننه على ... أن الفتى مدبر لم يجهلا
وللرقيق الاشتراء حلا ... إن كان بالرق أقر أولا
بلا تقية وخوف فيه ... من بائع له ومن شاريه
فى صحة من عقله أو علما ... من كان للشراء قد تقدما
بأنه عبد كذا إن أخبرا ... أهل أمانة برق قد جرى
وجوزوا شراءه بالخبر ... من الأمين الواحد المعتبر
وجوزوا بخبر من واحد ... لو أنه غير أمين ناقد
إن لم يكن هناك ريب يقع ... فإن يكن ريب فذاك يمنع
وجوزوا شراءه إن وجدا ... فى سوقنا يباع بيعا بالندا
يبيعه من فى يديه وهو لم ... ينكر على من باعه ولم يلم
وكان غير خائف فى الواقع ... من مشتر له ولا من بائع
وإن من قد ادعى الحريه ... من بعد ما أقر بالرقيه
لمشتر فقوله لا يعتبر ... إن كان آمنا بحيثما أقر
إلا إذا ما للبيان أحضرا ... بأنه حر فقد تحررا
وإن أقر بالعبودية فى ... أرض وكان خائفاً من تلف
من بائع أو غيره لو أنكرا ... وبعد ذا أنكر ما كان جرى
غليحكمن بأنه حر هنا ... ويأخذن من اشتراه الثمنا
من بائع إذا له قد وجدا ... وكان قادراً بأن يستردا
لو ذلك البائع لما يعلما ... بأن من قد باعه حر سما

آولا فلأثمـــان فليسترجع ... من الذى حرية قد يدعى
وخوفه ليس بعذر أصلا ... يزيل عنه لضمان حلا
وهو على بائعه فليرجع ... إن كان حراً مثلما قد يدعى
ومن رأى طفلا يبيعه أحد ... جاز له شراؤه إذا يرد
إن كن يستطيع أن يعبرا ... عن نفسه ولم يحاذر ضررا
ولم يكن أنكر ما قد وقعا ... له ولا حرية قد ادعى
وإن يكن لم يسطع التعبيرا ... عن نفسه والنطق والتغييرا
فلا يجوز البيع حتى يشهدا ... عدلان إن ذاك عبد قيدا
أو خير له النفوس تطمئن ... فأنما هذا رقيق ممتهن
كذلك الأخرس ليس يشترى ... إلا بما قبل لنا قد ذكرا
وإن يكن تعرف منه قبلا ... إشارة كان بها قد أدلى
ثمت قد أقر بالإشارة ... فجائز كذاك بالكتابة
ومن شرى طفلا صغيرا خنعا ... وبعد ذا حرية قد ادعى
فبيديه يتركن فى الحين ... أو أنه يجعل مع أمين
إذا عليه خيف ممن اشترى ... وينفقنه المشترى أو يكبرا
وما له يستعملن إياه ... فإن يدم هذا على دعواه
إلى بلوغه فبالحريه ... يحكم إن لم تثبت الرقيه
ويرجعن المشترى بالثمن ... على الذى قد باعه من زمن
كذاك أيضا يرجعن بالنفقه ... وكسوة وكل ما قد أنفقه
ومن شرى عبداً وكان لم يقر ... بأنه عبد متى البيع استقر
والأمنا بذلكم لم تشهدا ... ولم يكن فى السوق بيع بالندا
ثم دعى حرية فيحكم ... بأنه حر كما قد يزعم
إن لم يصح أنه كان ولد ... من أمة معروفة فى ذى البلد
أو كان مجلوباً من السودان ... وهم ذوو شرك أولو كفران
أو أنه كان من الروم جلب ... أو غيرهم من أهل شرك قد حرب

وإن يكن قد ادعى للعتق — من أحد من بعد ذاك السرق
يبين العتق وإن لم يحضر — بينة فهو رقيق المشترى
وإن من ضلت عليه عبده — ثم أتته ببنين عدة
قالت ولدتهم فلا يستخدم — لهم وجاز ذاك من قولهم
إن صرحوا بأن هذى أمنا — وبلغا كانوا متى قدلوا هنا
من دون أن يبيع منهم أحدا — أو يتسرى فهو منع أبدا
وجوز الشراء للعبيد — من أى ملة بلا تقنيد
وجوزوا بيع موحد وفي — ولو لباد كان أو مخالف
ليس لمشرك ولا كتابى — قد كان تحت ذمة الأصحاب
وقال بعضهم يباع المسلم — لأهل ذمة بشرط يرسم
بين الصلاة لا يحل وبينه — وأنه يتركه ودينه
ورده القطب لأجل ما نزل — لن يجعل الله لكافر سبل
و لحديث للرسول من مضر — بأنما المؤمن والذى كفر
لا تتراى أبدا نارهما — إلا على حرب زبون أضرما
قال فتى محبوب كل مسلمه — فى يد ذمى له مستسلمه
تباع في اسواقنا وندفع — قيمتها اليد حين تنزع
وقال موسى بن على لاتبع — وأنكر البعض عليه ما صنع
قال أريت أن لها قد أخذا — من رجلها من يمنعنه فعل ذا
وكره التفريق بين الأمة — وابنها البعض من الأئمة
من قبل أن يبلغ ذاك الولد — سبع سنين هكذا قد حددوا

بيع الثياب والمتاع

البيع للثياب عندهم يصح — بنشرها وذرعها إذ يتضح
وإن تكن قد وصفت بطولها — وعرضها مع بيعها وشكلها
كانت كما يباع فى المغيب — بوصفه ومر من قريب

وإن تكن بيعت بلا نشر ولا ... ذرع ووصف كاشف ما أشكلا
لم يثبتن لغرر فيه وصف ... لأن أجزاء الثياب تختلف
وقيل جائز بلا ذرع يخط ... لكن من النشر لها لابد قط
ودون ذين بيعهم منعقد ... فيما بنشر وبذرع يفسد
ينظر واحد من الجنس هنا ... فيذرعن وينشرن علنا
ثم يباع غيره على الصفه ... من بعد ما قياس ذاك عرفه
أما الذى يفرش أو يوسد ... كحصر طنافس تعدد
فتلك يجزى النشر فيها إن فعل ... كذا الجلود والذى منها عمل
كذا الحبال والحبال نشرها ... بأن تمد فيبين أمرها
ويكتفى فى البيع للأوانى ... حضورها هناك للعيان
إحاطة العلم بها لا بدا ... منه مع البيع غداة يبدى
وقيل من يبيع جملة على ... أن بها كذا كذا قد حصلا
وزادت الأفراد عما ذكرا ... أو نقصت عن عدد تقررا
كبيع رزمة من الثياب ... أو من سياط أو من الأطناب
يقول فيها مائة من العدد ... فإن فى ذاك خلافا قد ورد
هل تم هذا البيع مع نقصان ... ومع زيادة على الحسبان
ويرجع الشارى على ذا البائع ... قيمة ما قد زاد فوق الواقع
وثمن الناقص يسترد ... منه إذا ما النقص فيه يبدو
أو يرجعن المشترى للبائع ... ما زاد عن ذاك العداد الشائع
لا قيمة له ويسترجع من ... بائعه لذلك النقص الثمن
إن كان نقص ليس إكمال العدد ... أو أن ذاك البيع كله فسد
لكونه مشتملا على سوى ... ما وقع البيع عليه واحتوى
وذا هو المختار للجهالة ... بعين ما زاد على ذى الحالة
أو كان عنها ناقصا ويلزم ... بيع الصفات فى ثياب لهم
وغيرها من كلما قد حضرا ... وكان عند بيعه لم ينشرا

إن يخرجن كمثلما قد وصفا   ولا خيار غيه بعد عرفا
لأجل رؤية الذى منه ظهر   وحيث كان كشف باقيه عسر
لكثرة الثياب حين تنشر   أو لفسادها بنشر يظهر
أو لصعوبة بذاك النشر   كنشرهم غرارة من تمر
وهكذا للاكتفا بما ظهر   مثل وعاتمر يراه من نظر
وإن يك الجنس يبين أجودا   مما عليه البيع كان انعقدا
يخبر البائع والخيار   لشارى فى العكس ولا إنكار
فقيل ان كان الخيار لأحد   ذين فللثانى كمثله يعد
وقال بعضهم يرد الأجود   لبائع بقيمة تحدد
إن رده بنفسه قد أمكنا   لهم وإن ذلك لما يمكنا
فإنه قيمة ما زاد يرد   وليمسكنه كما له وجد
ويفسد البيع بدون لبس   أن يخرجن خلاف داك الجنس
كبائع غرارة تمورا   فتخرجن كلها شعيرا
أو رزمة من الثياب يشترى   فتخرجن كلها من حصر
وإن يكن مخالفا بعض بدا   وبعضه موافقا ما عقدا
فيمسك الوفاق بالحساب   وليس بالقيمة للثياب
إن قل ذاك أو يكن ذا كثر   كمشتر غرارة من تمر
فيخرجن نصفها تمورا   ونصفها الثانى بدا شعيرا
فإنه يأخذ للتمر هنا   بما له من ثمن تعينا
وما على بائع ما قد ذكرا   يعطيه تمرا عن شعير ظهرا
بما من الأثمان نابه ولا   أن يأخذ الخلاف مما حصلا
وقل والمختار فيما وجدا   بأن ذاك البيع بيع فسدا
لأنما البيع إذا ما اعترضا   مصحح ومفسد لا يرتضى
وقد تناكر الخصمان له   كلاهما أو واحد عطله
ففى الصحيح فاسد والبعض قد   قال هنا يبطل منها ما فسد

وإن هما قد رضياه طرا ... بعد زوال مفسد أضرا

فإن في إجازة المتاممة ... بينهم في البيع خلفا رسمه

وإن يكن من موضع قد حوله ... ويخرج الخلاف في ذي المسألة

فلينظرن صالحا لصاحبه ... من بيعه أو رده لعقبه

فإن يرده العناء يستحق ... مع الذهاب والرجوع في الطرق

والخلف في تضمينه إن تلفا ... ضمنه بعض وبعض قد عفا

وإن يكن من اشترى قد حملا ... مبيعه من حيث كان أولا

ثم عرا لذلك المبيع ما ... يفسده بموجب قد علما

فاختير أن يكون رده على ... شاريه وهو من له قد حملا

وقال بعض إن رده على ... من باع إن برأيه قد حملا

أولا فإنه على من اشترى ... إلى مكان حمله منه جرى

وإن بعيب كان مردودا فإن ... بحمله البائع كان قد أذن

فرده يلزمه وإلا ... فيلزم الشاري ولو تولى

ومشتر من بلد متاعا ... مما يكون النقص فيه شاعا

فإنه يمنع أن يحمل ما ... كان قد اشتراه مما علما

لغير تلكم البلاد إلا ... بإذن بائع يكون قبلا

وإن له بدون رأيه حمل ... وانتقض المبيع بعد ما وصل

فإنه يلزمه برده ... إلى بلاد كان فيها عقل

وما عليه رده إلى المحل ... إذا برأى بائع له حمل

وإن يكن من اشترى للسلعة ... لم يكن من سكان تلك البلدة

وحمل المبيع ثم انتقضا ... فهو على البائع أمرا فرضا

إن كان لم يشرط عليه أن لا ... يحمله من البلاد قبلا

وإن درى بمفسد منهم أحد ... فمطلقا عليه وحده يرد

وإن درى البائع والشاري معا ... فإن ذاك يلزمن البائعا

ومن يساوم لمتاع فحمل ... لذلك المتاع عن إذن حصل

لكى يريه غيره فتلفا ... فإنه يضمنه على الوفا

وهو سواء طلب الإذن على ... أن يحملنه ليريه رجلا

أو صاحب المتاع من دون طلب ... قال لباغيه أريه من تحب

واختير أن يضمنه إذا طلب ... بنفسه إراءة وقد أحب

وإنه لا يضمنه إن يقل ... رب المتاع أره أى رجل

بدون أن يطلب رائد الشرا ... إليه أن يريه من قد حضرا

لأنه لما يكن لديه ... محض أمانة على يديه

بل إنه قد كان حاملا على ... رسم الشراء ماله قد حملا

وقيل مطلقا له لن يضمنا ... وهو الذى صححه القطب لنا

لأنه فى يده كان على ... رضى من المالك فيه أولا

وقد أجاز حمله من عنده ... فكان ذا أمانة فى يده

ومن يساوم واحدا وكانا ... ما عين الواحد واستبانا

وإنه أعطاه كيما ينظرا ... اثنين من ذلك أو ما أكثرا

ويتلف الكل ميضمننا ... قيمة واحد تحاصصنا

وعدم الضمان قطبنا يرى ... إن لم يكن فى ذلكم مقصرا

وإن يكن أعطاه بعد ما طلب ... فالخلف فى تضمينه بذا السبب

وصحح القطب الإمام عدما ... ضمانه فى كل ما قد رسما

مالم يكن فى ذلكم مقصرا ... فإن يقصر ضمنا من لما جرى

والبيع إن تم بعقد يجلى ... وذلك البائع بعد خلى

ما بين سلعة وبين من شرى ... وتتلفن فهى على من اشترى

وإن تكن بهيمة ذلولا ... فإنها كذاك فيما قيلا

وقال بعض العلما إن تلفت ... فهى على البائع حسبما وفت

مالم يقل للمشترى أقبض ويقل ... من اشترى من بعد فادعها وخل

وإن تكن نافرة فهو إلى ... أن يقبضنها بيد محصلا

وإن يقل فى سلعة لها اشترى ... دعها لديك بعد عقد قررا

فإنمـــا أحـــكامها فيما رســـم | حـــكم إمـــاتة وحـــكمها عـــلم
وإن يـــكن قد اشـــترى مالم يرى | فإنه من مـــال بائـــع جرى
وإن له من قبـــل ذاك قد عرف | وبعد عقـــدة الشراء قـــد تلف
فإنمـــا تـــلافه من مـــال | من اشـــتراه عنـــد هـــذا الحال
أما الربـــا ونحـــوه من كلمـــا | قـــد كان فاســـدا ولن ينبـــرما
فإنه فى يـــده شـــاريه عـــلى | ضـــمانة ويســـتحق الغـــللا
وقيـــل انمـــا لشـــاريه لزم | من غـــلة عنـــاؤه وما غـــرم
وقال بعض ما لـــه ما غـــرمه | ولا عنـــاء والضـــمان لزمه
وقال بعض العلمـــا إن الربـــا | فى يـــده أمـــانة قـــد ذهبـــا
وما عليـــه من ضـــمان والغلل | ليســـت له أما العنـــا له جعل
لأنه لمـــا يـــكن لمغتصـــب | وهو الذى استظهره القطب الأرب
وســـائر المتـــاع والدواب | أحكامها كالحـــكم فى الثيـــاب

بيـــع الحبوب والتمر

البيـــع للحبـــوب بالكيل يصـــح | والوزن والجـــزاف حيث يتضـــح
على خـــلاف فى الجـــزاف وقعـــا | فبعضـــهم فى الحب ذاك منعـــا
والبيـــع فهو بعيـــار عبـــرا | وذلـــك التعبـــير فهـــو ذكرا
قيـــاس مكيـــال على ســـواه | حتى يرى من بعـــد قد ساواه
أو بعيـــار من أمين يصـــدر | لو لـــم يقـــل بأنه معبـــر
أو من فتى فى قـــوله قـــد صـــدقا | لو أنه غـــير أمين مطلقـــا
وقيـــل لا إلا إذا ما نطقـــا | بأنـــه معبـــر وصـــدقا
لأنمـــا التصـــديق حجـــة غـــدا | وقيـــل لا يقبـــل ذاك أبـــدا
إلا من الأمين والبعض يـــرى | من الأمينين القبـــول اعتبـــرا
ومن شرى المكيـــال كالميـــزان | أو مـــا بـــه يتـــرك للـــوزان

من غير موثوق به فليس له — أو يعلم الصحة أن يستعمله
إلا إذا ما وقع التعارف — مع كلهم ولم يكن تخالف
بأنه ليس يبيع إلا — ما صح فى بلادهم وحلا
وإن يقل لبائع من اشترى — بع لى بذا العيار وهو حضرا
وذاك البائع لما يعلما — نقصانه باع له وتمما
وإن يكن يعلم نقصا فيه — فالبيع غير جائز لديه
وإن أتاه بإناء كقدح — فقال اشرى منك حبا قد وضح
أو قال من باع به أبيع لك — فإن درى كم ملؤه ولم يشك
فغير جائز وإن لم يدرى — فإن ذاك كالجزاف يجرى
فقيل لا يجوز والبعض نظر — جوازه إذ ذاك محدود ظهر
ويلزم البائع والوكيلا — أن يزن الحب وأن يكيلا
ومن عليه الحق فالوفاء — عليه واجب كما يجاء
ل البيع والشراء أو غيرهما — كأجرة وكصداق رسما
هذا هو الصحيح فى جميع ذا — وقيل ذاك يلزمن من أخذا
وإن يكن ذاك بأجر يكتسب — فهو على من كان بالحق طلب
وقال بعض إنما الأجر على — من يكن الحق له قد حصلا
وقيل إن الكيل تم أجرته — على الذى منهم يبيع سلعته
والوزن والذى له من أجرة — على الذى قد يشترى للسلعة
وجاز مع كراهة بكيل من — شرى لنفسه إذا له أذن
وصفة الكيل إذا ما كالوا — بأن يسوى للعيار قالوا
فى الأرض دون أن يحركنا — أو بيد مع ذاك يضربنا
أو غيرها ودون ما إن يضربا — به على الأرض فذاك اجتنبا
ودون ضربه على ما قد غدا — على العيار من مكيل وجدا
وهو المسمى الردم فى القضية — ولو بإذن بائع للسلعة
للجهل بالذى يزيد من قدر — وأنه مثل الجزاف فى النظر

ومن أجـازه فإنمـــا يـــرى ذاك قليـــلا لم يـكن معتبـرا
والرزم جــاز فى مقال البعض كــذاك أيضــــا ضربه للأرض
وذاك فى غــير الدقيق قـد ذكر كالسـكر الدقيق أو دقيق بـــر
وغـير ملح فى الذى لنـــا روى لأنـــه بـــدون رزم ينـــزوى
فليس يحتـــاج لرزم أبـــدا إذ يأخـذن بالرزم شـيئا زائدا
وقيـل إن صـاحبه أبـدى الرضا فإن ذاك جائـــز وقـــد مضى
وكـان ذا من بـــاب ترجيحهـم للكيـــل لو مقـــداره لا يعلم
وقيـل وصـف كيلنا الشرعى أن يغمز فى الصـــاع متى يمتـلأن
بغمـــزة رقيقـــة وليجلبـــا عليـــه بعـــد ذلكم مكبكبـــا
لا ينفضـــنه عند ذاك نفضـــا ولا يـدق بالصـــواع الأرضا
وا حســـن الأمور فى ذا الاقتفا لعـادة البـــلاد فيمـــا ســـلفا
إلا إذا ما كان شرط قـــد وقـع على ســـواها فالشروط تتبـــع
وإن يـكن عيـــارهم قد امتـــلا فـــلا يـزاد بعـد ذاك الامتلا
بحبـــــة ولا بحبتـــين كمثـــل تمـــرة وتمـــرتين
وإن رضى بـــذاك رب المـــال فإن ذاك جائـــز بحـــال
وجــاز أن يزاد لو قـــد امتــلا ثـــلاث حبـــات فما منها علا
ويجبـــرن عـــلى الثـــلاث البائع ولو أبى وقـــد غـــدا ينـازع
وبيـــد واحـــــدة يـــكال وبيـــدين جائـــز يقـــال
بدون ما إن يمســـكن بواحدة عـــلى فـــم العيـــار للمزايـدة
وجعـــل ما يكيـــله كالحب بيـــده الأخـــرى بوقت الصب
كـــذاك لا يمســـكن بالـــذراع لتمـــره عـــلى فم الصـــواع
لأنهـــا زيـــادة عن القـــدر يحصـــل منها الجهل أيضا والغرر
بها يصـــير بيعهم إذا بـــدا مثـــل الجـزاف وهو لما يقصـدا
وبعضـــهم فى الغـــرر اليسير قد رخص أن لا فســـخ فيه إن وجد
لـــكنه يـــكون حين يطـــرا تبـــاعة على الذى قـد غـــرا

ورخصوا فى تلكم الأحوال … بإذن بائع ورب المال

فيجعلن ذلك من قبيل … ترجيحهم لذلك المكيل

وجاء فى قول لبعض من مضى … بأنه جاز له أن يقبضا

بيده على فم الصواع … لو دون إذن بائع المتاع

لكنه ينزعها فى حينما … أراد إفراغا له ليسلما

ومشتر عرمة حب غيرى … بها مكيلا غير جنس ما اشترى

وكان بالجزاف يعطى بدله … كيلا وقيل يفسد الشراء له

لأنه لم يخرجن كما ذكر … لأنما الخارج مجهول القدر

وقد مضى بأنما المختار أن … يفسد بيعهم بنقص إن يكن

وإن يكن يخرج وسط العرمة … ما لم يكن موافقا فى الصفة

من غير ما يكال فالبيع فسد … على اتفاق بين أرباب الرشد

ومشتر غرارة من مثل بر … فيجدن مزودا فيها استتر

فالبيع عندهم صحيح معتبر … لأنما الغرارة التى ذكر

كمثل مكيال فللشارى قدر … ما يأخذ المزدوجين يعتبر

وإن يكن لحقه اختيارا … يترك جائز ولا إنكارا

وإن يبع من عرمة معلومة … بالعين والتحذير والكيفية

لا يعرفن كيلها أو قد عرف … كذا كذا صاعا ففيه يختلف

فقال بعض بالجواز لو منع … منهم فتى لأنه بيع وقع

بصفة تدرى وبالكمية … كالسلم المعروف فى الكيفية

وقال بعض إن ذاك يمتنع … ولو أجازا بعد ذاك ما وقع

لأنما المبيع لم يميزا … من غيره ولم يكن قد فرزا

ويمكنن فى العرمة التى ذكر … أن لا تفى حين تكال بالقدر

ذاك الذى البيع عليه رسما … لأجل ذاك البيع لم يتمما

والقائلون بالجواز اختلفوا … فيه فقال بعض من قد سلفوا

بأن ذاك البيع بيع تما … من حينما قد عقدوه جزما

يجبر من باع على وفائه ... بالكيل والشارى على استيفائه
وقال آخرون غيه لا يتم ... بذلك العقد الذى لهم رسم
لكنه يصح بالإتمام ... بدون ما جبر ولا إلزام
لكنما الأشهر فى القولين ... بأنما المكيل كالموزون
إن بيع بالكيل أو الوزان ... أيضا فذان المتبايعان
لكل واحد رجوع إن رجع ... ما لم يكن فى الكيل أو وزن شرع
وناظر إلى طعام وهو لا ... يعرف جملة الطعام مثلا
أو يعرفنها فاشتراه أو شرى ... بعضا من الطعام لا نظرا
كل ثلاثة من الأصواع ... أو كل رطل بكذا أوصاع
وبعد ذاك قد بدا له الندم ... أو قد بدا لبائع أن لا يتم
فيتبين من ذلك المذكور ... ثلاثة الأصواع فى التقدير
وهكذا يثبت رطل أيضا ... فى الرطل والصاع كذاك يقضى
أو نحو ذا بحسبما توافقا ... إذا هما لتركه ما اتفقا
بالقيمة التى لها قد قطعا ... من قبل ذاك تلزمنهما معا
وقيل ذاك ثابت كما وقع ... فيجبرن منهما من امتنع
وعدم الثبوت للبيع هنا ... هو الأصح فى الذى قد دونا
فغير ثابت على ذا القيل ... لا فى كثيرة ولا القليل
فليس بالثابت نحو الصاع ... والرطل من جملة ذا المباع
وإن هما فى كيل ما تبايعا ... أو وزنه أو عده قد شرعا
ثم بدا لواحد من ذين ... أن لا يتم البيع بعد حين
فإن ما كيل وما قد وزنا ... أو عد ثابت كما تعينا
بقيمة له وقيل إن نقد ... لثمن يثبت قدر المنتقد
ومن شرى المكيل بالكيل وقد ... بان له ما لا يكال ووجد
أو ما يكال غير جنسه أتم ... له مكيله كمثلما لزم
وهكذا يكون فيما وزنا ... قالا فهذا الأمر إن تبينا

لموجب بأن يكون بيع ما ليس لديك من متاع علما

يدخل فى بيع الذى قد كانا لديك قبل ذاك واستبانا

وهو الذى به يتممنا ما ينقصن من المبيع هنا

قال الإمام القطب فى ذاك نظر لأن ما به يتم ما ذكر

ليس بمقصود بحال العقدة وإنما تتميم تلك الجملة

به كإعطاء لأرش العيب وجبر نقصان به وريب

لأنما الراجح فى بيوع ما لم يكن عندك الفساد لا التما

المبيع إذا تلف حال البيع

وإن يكل من باع أو من وكله لمشتر ما ابتاعه وحد له

من مائع أو غيره فانهرقا أوضاع من يديه حين انزلقا

فإنه يلزم فى ذا الحال ما ضاع من ذلك رب المال

ما دام ذلك المبيع لم يصل إلى وعاء المشترى حيث يحل

وإن يك الشارى الوعاء وذرا فى الأرض كى يوضع فيه ما اشترى

فوضع البائع فيه وتلف فإنه من مال شاريه التلف

وإن يكن أعطاه ثم أمرا أن يجعلن فيه ما قد اشترى

فحطه له به وقد تلف فيلزم البائع ذلك التلف

إن لم يكن سلمه من باعا للمشترى وقبض المتاعا

وإن يقل من اشترى للبائع فى الأرض ضعه بعد كيل واقع

فإنه مهمع ذاك مهما ضاعا ضاع من الشارى ولا نزاعا

أما الوعا فإنه لا يلزمه إلا إذا ضيعه فيغرمه

وإن يوكل بائع للشارى فى الوزن أو فى الكيل والعيار

فالشارى ضامن لما قد انكفا من يده من قبل كيل عرفا

أو بعده من قبل ما إن يصلا ذلك فى وعائه ويحصلا

لأنه لنفسه قد أخذا … ذلك فالضمان جاء من أجل ذا

قال الإمام القطب إننى أرى … بأنه لا يضمنن ما ذكرا

من قبل ما إن يصل المبيع … مكياله لو أنه يضيع

إلا إذا ضيع فى الصيانة … لأنه لديه كالأمانة

ثم الوكيل قائم بلا جدل … مقام من وكله وقد جعل

من بائع الشىء ومن شاريه … فى كل شىء كائن عليه

ومن شرى من بائع وعاه … أو استعاره أو اكتراه

وفى الوعا نجاسة أو فيه … كان ضياع وهو لا يدريه

وذلك البائع يعلمنه … فإن ما يتلف يضمننه

كذا الكلام إن يكن ذاك الوعا … من غير بائع وكان انصدعا

وإن يكن لم يعلمن رب الوعا … أو قد نسى أو غلط قد وقعا

فما عليه من ضمان قيلا … و الخطا لذاك لن يزيلا

لأنما رب الوعاء فعلا … ما طلبوا منه له أن يفعلا

ولم يكن خديعة تعمدا … وتلزم اليمين فيما قد بدا

ما يعلمنه بخسا أو منكسر … وقيل لا يمين وهو المشتهر

وبعضهم يقول إن التلفا … فى هذه من مال شار بالوفا

وما على البائع إلا الإثم قط … ولا أرى هذا صوابا لو يخط

وإن يكن كال الوكيل أكثرا … مما عليه أن يحال الشرا

فإنه يضمن فى ذا الحال … ما كان زائدا لرب المال

وإن يكل هذا أقل أخبرا … لبائع وللذى قد اشترى

وما بقى فى ذا العيار بعد ما … يقطر قطرات ثلاثا بالتما

فما به بأس وإن لم يقطر … ثلاث قطرات فذا للمشترى

وإن يكن لا يعرفنه فذا … للفقراء فيهم فلينفذا

وإن يك العيار منجوسا وقد … كال به بدون علم لأحد

يضمن ما كال به قبلا إلى … ثلاث كيلات وبعدها فلا

إلا إذا للرجس كان أثر على العيار وإليه ينظر

بيع الأصول

يصح بيع الأرض وحدها ومع متصل بها كحائط رفع
ومثل نخل بحدود أربعة شرق وغرب وسهيلى معه
والنعش رابع لتلك الجملة وبعضهم جوز بالثلاثة
من هذه الأربعة المذكورة كذا باثنين من الأربعة
وذاك مهما كان قد تبينا مالم يكن من ذاك مذكوراً هنا
وصح بيع البيت ثم الدار كذاك فى البستان والأشجار
وماجل بئر كذاك العين إن بأرض غير بائع تلك تكن
بلا حدود إن تكن مميزه من غيرها محدودة ومفرزه
أما الذى لم يتميزنا مما ذكرناه ويعرفنا
فما له من الحدود بد كمثل دار أو كبيت يبدو
تهدم الجدار للأرض فلا يعرف أين حده قد وصلا
كذاك إن هاذان كانا اتصلا بغيرهن من بناء قد علا
وليس يدرى حدهن أبدا من خارج فالحد لازم غدا
وشجر بغيره يلتف من جنسه كذاك فيه الوصف
وصح بالحدود أن تباعا إن تك فى أرض الذى قد باعا
إن خاف أن لا تتميزنا إلا بحد ثم يجعلنا
أولا فبيعها بلا حد يصح إن كان أمرها لديهم متضح
وإن يبع شيئا به البناء قد أحاط فليقل إذا البيع عقد
قد بعت ما رد البنا داخلا فذا البناء فى المبيع دخلا
وذلك الدخول فى ذا الوصف فهو يحسب عادة والعرف
وما عليه بابه فليقلا ما رد ذاك الباب بعت داخلا

وكل ما لم يثبتن خطا ... عليه حتى يعرفن خطا
وقال ما قد رد خطى داخلا ... بعت وذا الخط به قد دخلا
وتدخل الحريم فى بيع عقد ... فإن بلا حرم لبيعه يرد
فإنه يصرحن بنفى ما ... لذا المبيع من حريم رسما
وقد أجيز البيع للجنان ... والدار والبيت والبستان
بلا حدود لو بأرضه غدا ... إذ متميز بنفسه بدا
وصح بيع حائط أو الشجر ... بدون ما حد لذاك قد ذكر
إن وحدها بدون أرضها تبع ... لأجل تمييز لها كان وقع
ولخروجها عن الأرض هنا ... باسمها الذى لها تعينا
ومن أراد بيع أرض دون ما ... فيها من الدور وحائط سما
وماجل وشجر يحد ... جدا لما استثنى وتم العقد
وصحح القطب بأن لا يلزما ... فيما غدا مميزا حد سما
كجنة بحائط تدار ... ميزها عن غيرها الجدار
وإن يكن بيت كدار وجدا ... بأرضه لغيره محددا
فباع أرضه فليس يلزم ... عليه عند العقد حين يبرم
يستثنين من بيعه المذكور ... ما كان كالبيت ومثل الدور
لأنها باسمها المعروف ... تميزت عن ذلك الموصوف
إن قال هذا بعتكم أرض كذا ... أو بعت أرضى هذه وانفذا
ولم يقل قد بعت كلها وكل ... ما كان فيها فهو فى البيع دخل
لو ذلك البائع لم يخبر ... أى بائع الأرض هنا للمشترى
يكون ما قلناه فى الأرض يرى ... لغيره لأنه قد ذكرا
فى بيعه الأرض عليها كان نص ... وتلكم الأشيا باسماها تخص
كما تراها فهى غير داخلة ... فى الأرض باللفظ الذى بين له
إن لم يقل وكل ما فيها فإن ... قال فإنها بذاك تدخلن
وإن يكن من اشترى الأرض درى ... بأنها لغير من منه اشترى

وذلك البائع لما يذكرا ... كانت على المختار عيباً فى الشرا
والعيب لازم به أن يخبرا ... لو كان ذاك ظاهرا لمن يرى
وقيل إن العيب ليس يلزم ... ابداؤه ان كان هذا يعلم
ومشترى الأرض إذا لم يعلما ... بأمرها الأخبار مما لزما
وكل شىء يعلمن واحد ... ممن بذاك البيع قد تعاقدوا
بأنما الآخر من هذين ... يظن عند عقده المبين
دخول شىء لم يكن بداخل ... فى بيعهم أو فى الشراء الحاصل
فإنه يلزمه أن يخبرا ... من كان قد عاقده على الشرا
بأن هذا الشىء لما يك له ... وأنه فى بيعه ما أدخله
وتلك الأشيا إن تكن لغيره ... بدوره وشاء بيع دوره
يلزمه استثناؤها حال الشرا ... إذ تلك من مصالح الدار ترى
وما على من باع نحو دار ... يستثنى ما فيها من الأشجار
لغيره لأن ذلك الشجر ... لما يك من مصالح الدار اعتبر
ولازم يخبره بشانها ... وأنها للغير فى مكانها
فإن يكن لم يخبرنه بالخبر ... فإنها هناك عيباً تعتبر
وإن يكن لغيره بعض شجر ... بأرضه وباع أرضه ومر
وقال إنى بعتها وكلما ... فيها ولم يستثنها إذ تمما
فالبيع فاسد وإن لم يقل ... وكلما فيها مع العقد الجلى
فإن ذاك البيع غير منهدم ... بعدم استثنائها متى جزم
والحد فهو حاجز يكون ... ما بين شيئين به يبين
من غيره الشىء وحدهم يصح ... بمثل واد أو بنهر متضح
وبحبال وقبور بنيت ... وبمنازل لهم قد أعليت
بحجر أو مثل طين وبشق ... فى الأرض أيضا وقرون وطرق
جائزة كذاك بالآبار ... ساقية والزرب والأشجار
وبالسوارى وبكلما ثبت ... فى كل عقدة لهم قد وجبت

كالبيـــع والأصـــداق ثم الاجرة — لو أنه قـــد كـــان بالتســـمية

كأن يبيـــع نصف ذى الدار وقد — يحـــدها جميعهـــا بما عهـــد

والخلف هـــل يجزى بنحو الأسل — حـــد المبيـــع وكذا بالحـــرمل

وقصـــب كـــذاك بالحلفـــاء — وما كزرع وبقـــول جـــائى

من كل شىء إن يـــكن قـــد ذهبـــا — يبقى له أصـــل ولو تغيبـــا

أو أنـــه إن زال ليس يبقـــى — مثـــل ضـــعيف من نبـــات حقا

وبالذى بنفســـه قـــد ينتقـــل — كحيـــوان مثـــل انســـان جمل

إن كان ذاك واقفـــاً أو قاعدا — فى حـــال بيـــع أو يكون راقـــدا

وبالـــذى بغـــيره ينتقـــل — كالثـــوب والإنا وملـــح يجعل

فقيـــل إن ذاك يجزي إن حصل — وقيـــل لا يجزي لحـــد إن جعل

واختير إن قد يكفين فى الحـــد — وجـــوده فى حال ذاك العقـــد

ومن يبيـــع أرضـــا له أو كان قد — أوصى بهـــا أو كان أعطـــاها أحد

وكان فيهـــا النخل طرا والشجر — ولم يقـــل وكل ما فيهـــا المقر

ولا وما فيها فهـــل يدخل مـــا — قلنـــا به من شـــجر فيها نما

بقـــوله لكلهـــا قـــد بعت — كأن يقـــل بكلهـــا أوصـــيت

وقيـــل لا يدخـــل ذا حتى يقل — قد بعتها وكـــل ما فيهـــا حصـــل

أو بعتهـــا وبعت ما فيهـــا كما — أن بعتهـــا بكلهـــا تكلمـــا

وكل ما فيهـــا أتى فى الصـــفة — كذلـــك الكـــلام فى الوصـــية

قال الإمام القطب بعـــد ما ذكر — خـــلافهم هـــذا الصحيح المعتبر

ويدخلن فى بيـــع مثل قطعـــة — جنتـــه البســـتان والحديقـــة

وإن بـــلا ذكر وما فيهـــا وقـــع — لا مثـــل بيـــع الأرض حينما تبع

لأن لفظ جنـــة حديقـــة — ولفظـــة البســـتان ثم القطعة

اســـم لهـــذى الأرض عنـــد كل — ما تحتـــوى من شـــجر ونخـــل

ومن يبيع ما له من أصـــل — ببـــلد معـــروفة المحـــل

فبيعـــه ليس من المـــردود — وإن يـــكن ذاك بـــلا حـــدود

وهو الذي يدعى ببيع ادمنة   لا يلزمن فيه حال العقدة
يذكر ما فيه من الآبار   وشجر للغير أو أنهار
كذاك ليس يلزم الاستثنا   إن كان فى ذا الأصل ما ذكرنا
وجاء مهما فى المبيع ظهرا   لغير بائع له سهم يرى
فالخلف قيل البيع كله انفسخ   وذا هو المختار مع من قد رسخ
وقال بعض بانفساخ المشترك   وغيره يثبت من دون ركك
وقيل فى الكل البيوع تثبتن   فللشريك سهمه من الثمن
وعل ذا إن يكن الشريك قد   أتم ما شريكه له عقد
ومن يبع مالا له بصفقة   ومال غيره بدون شركة
ودون إذن فالبيوع تنهدم   وقيل ما له يصح بالقيم
ورجح القطب إمامنا الأبر   لأول القولين حينما ذكر
وإن يبع ما بيعه قد حللا   مع الذى يكون حرما حظلا
كالخمر والخنزير فالبيع على   أصح ما قالوا به قد بطلا
وقيل صح ما له يحلل   بقيمة لما يحل تجعل
وعقدة واحدة إن تشتمل   على الذى يحل مع ما لا يحل
فاختير أن الكل باطل هنا   لو عينوا لكل شىء ثمنا
كمثل من يبيع مالا مشترك   بدون رأى من شريكه سلك
وذلك الخلاف ما بينهم   إن كان من شراه ليس يعلم
أما إذا درى بما كان بدا   فالبيع باطل مقالا واحدا
أما الذين اشتركوا فى المنتقل   فإن بعض الشركا فيما حصل
يعاملن وذاك ما لم يعرفا   من شركائه نكير سلفا
فإن هم قد قعدوا زمانا   فأنكروا البيع الذى قد كانا
فإنهم لن يجدوا النكيرا   لأنهم لم يظهروا التغييرا
فى حينما قد علموا ما صارا   فلو أرادوا قدموا الإنكارا
فإن يكن أصلا فليس ينعقد   تصرف الشريك فيه بل يرد

حتى يبيع الشركا كلهم | أو يأمروا بالبيع أو يتمموا
وقد روى القطب مقالا فى الأثر | عن أحمد نجل محمد الأبر
بأنه يمتنع التعامل | مع أحد من شركاء حصلوا
فيما له تشاركوا من دون ما | رضى شريكه الذى قد علما
إذ لا يحل المال إلا برضا | مالكه وطيب نفس عرضا
وذاك فى شركة مخصوص وما | مضى فذاك فى العموم رسما
وقولهم فعل الشريك يمضى | على شريكه بدون نقض
فذاك فيمن قد تفاوضا وقى | من قعدت شركتهم فى موقف
إن كان فى منتقل ولم يقع | مع ذاك إنكار لما كان صنع

بيع الماء

وبيع ماء النهر كالطناء | فيه اختلاف العلماء جائى
أجازه بعض وبعض العلما | كرهه لأجل جهل رسما
والقول بالجواز فيه أجدر | إذ تلك أملاك لناس تنظر
ومنع بيعها فلا دليل له | لو أن ذاك الاختلاف دخله
بصفة الجهل فذاك يجعل | كغيره من كل بيع يجهل
ولا دليل يوجبن منعا | ذلك بالتحريم فيه قطعا
بل ذاك بالتكريه فيه جارى | يرفع هذا عن أبى الحوارى
وصحح القطب جواز بيع ما | فى البئر والجب يباع معهما
وجاز أن يباع باستقلال | إن عرفا الكم بهذا الحال
بنظر إليه أو إرسال | شىء إلى الماء من الحبال
وفيه نحو حجر أو بعصى | أو نحو ذا مما إليه خلصا
ولا يعارضن جواز البيع له | نهى عن الهادى روته النقله
أى نهيه عن بيع فضل الماء | كما أتى فى البعض من أبناء

فالحق أن النهى فى مواضع ... بعيدة عن القرى شواسع
لا فى القرى كلا ولا الأجنة ... ولا منازل لهم فى القرية
قال أبو محمد أما الطنا ... للماء والقياض مجهول لنا
إلا على تسمية معروفة ... كمثل يوم أو كمثل ليلة
وهاك ما نسالى المرتضى ... فيما لنا من الكلام قد مضى
يقول إن الماء فى الآبار لا ... يباع إذ فيه مناغع الملا
وبيعه يفضى إلى التضييق ... على الورى لواسع الطريق
قال وبيع الماء فى الأنهار ... فيه اختلاف العلما الأحبار
وهو سواء يابس وجارى ... إذ لم يكن يعلم ذاك الشارى
فبعضهم أبطله والبعض ... يقول ما فى فعل ذاك نقض
وهو الذى مضى عليه العمل ... والنقض فى الآثار قول ينقل
وعمل الناس وفتوى العلما ... يكاد أن يجعل هذا عدما
وكانت الأنهار من قديم ... قبل النبى المصطفى الكريم
ولم يرد فى بيعها قط خبر ... مع أنها ملك لهم قد استقر
وجهل مائها الذى فى الأصل ... ليس يضر مثل هذا الجهل
لأنه قد قامت البلاد ... على الذى من جريها يعتاد
والناس لا تطلب إلا المنفعه ... والانتفاع شرعنا لم يمنعه
والاعتبار لجهالة بما ... فى أصل هذا النهر من مقدار ما
يشبه أنواعا من الغلو ... فلا نعد مثل هذا النحو
هذا الذى بينه وأظهرا ... وهو كلام حسن كما ترى
مطابق للحق والصواب ... يقبله فهم أولى الألباب

بيــع الدور والشجر

من باع بيتــا أو كمثــل دار أو شجرا أو باع كالآبــار
من دون أرض فالمبيــع قد فسد إن لم يقل بكلها لنبيع انعقد
مع المصلح التى لهــا تبــع وقيـل صح بيعــه كما وقــع
ومالهـا كان من المصــالح يتبعهـــا فى البيــع دون قادح
فبيعهـــا بيــع لــــالها يقــع من المصــالح التى لهــا تبــع
إذ لم تــكن بدون شــك تعتبر بدون ما مصـــالح لهـــا تجــر
قالوا فمــن باع لنخــل أو شجر وما به ذلك يســقى ما ذكــر
فبيعــه عــلى المقـــال الأول من جمــلة الفاســد والمعطــل
وصح بيعـــه على الثانى ولـــه ما كان قـــد يســقى كحــال أوله
ثم الحــريم والطــريق الموصــله مسقى ومرسى وكذاك المرســـله
ونحــوها كل من المصــــالح لمــا ذكـــرناه بــدون قــادح
فإن يبــع كالدار والبيت الشجر مع أرضــه التى بهــا كان استقر
يقــول بعت الأرض كلهـــا وكل ما كان من مصـــالح لهــا تحــل
وإن يبــع أرضـــا وفيها قد ظهر كنحو غــار وكجب اســــــتتر
ونحو بير وهمـــا لم يعلمـــا بأمــره فالبيـــع فيــه انبــرما
وذاك المذكــور للشــارى غــدا لقــول من باع لهـــا إذ عقــدا
بكلهــا وكل ما فيهــا جعـــل فكجنين كــان بالبطـــن يحــل
وإن يــكن كثيرا الــذى دفـــن بحيثمـــا يــكون من باب الغبن
فقــد مضى الخلاف فى بيع الغبن فحــكم هــذا حــكم ذاك إن يكن
وإن يكن فى داره المبيعــــــة كمثــل أشــجار ومثــل جنـــة
فانه يذكـــرها إن باعـــا باســـمها الذى لهــا قــد شــاعا
وليس يغنى الذكـــر للمصــالح عن ذكرها قــط باســم واضــح
إذ لم تك الجنــان كالأشـــجار تعــد من مصـــالح للـــدار

وإن يــكن فى الدار نحــو غــرفة ... فهى من الدار بــدون مـــرية
وإن يــكن قــد باع كالبســتان ... وجنــة وكان فى الجنـــان
أشــجار قــد شــاركه ســواه ... فيهــا فــلازم هنــا استثناه
يقــول قد بعت لك البســتانا ... بكله أو بعتــك الجنــانا
وكل ما فيــه ســوى ما كانــا ... من شــجر فيــه هنــاك بانا
ثم يبيــع بعد ذا على حــده ... سهماً لــه بعقــدة منفــرده
بأن يقول بعت نصــف ذا الشجر ... أو ثلثه بحســبما له اســتقر
أو أنــه يبيــع قبــل ما ذكــر ... سهماً لــه يكون فى ذاك الشــجر
ثم يبيــع بعــد ذا البســتانا ... مستثنيا مــا لســواه كانــا
فيــه وذاك الســهم فى الأشجار ... يستثنينه عنــد بيــع جــارى

بيــع التســمية

ومن يبيــع الإرث من أبيــه ... أو أمــه أو كــان من أخيــه
وعنــده ورثــة فليذكــر ... نصيبه مــع عقــده المقــرر
وقال إنى بعت ثلثــاً لى مثــل ... ورثته من والــدي لمــا رحــل
بكله وكــل ما فيــه بعــد ... وما له من الحــدود قــد يحــد
والخلف هــل يجــوز بيع التسميه ... فى العــرض بالإطلاق عنهم نرويه
أمكنت القســمة فى ذا الشــان ... أم أنهــا لم تــك فى الإمــكان
وذا كثــوب كــان أو ثوبــين ... أو زائــد والســيف والســيفين
للاجتزا فى ذلــكم بالحــزر ... إذ شــاهدوا بعينهــم والفكر
أو أن ذاك جــائز فيمــا لا ... يمكن فيــه القســم قالوا حالا
وفى الأصــول وحــدها فقــط ... وذا هــو المختــار فيما خطوا
أما الــذى قســمته لــم تمكنــا ... فإنه لــدفع تعطيــل هنــا
ودفــع أضرار هنــاك قد سلك ... بمنــع بيــع الســهم مما يشترك

أما الذى يمكن قسمه فلا … لغرر بجهل بيع نزلا

لأن أكثر الورى لن يصلوا … لدرك من من تسميات يحصل

بالحزر مهما تكثر السهام … لأجل ذاك بيعه حرام

وقيل بيع التسميات لا يحل … وذاك بالإطلاق عن بعض الأول

إلا إذا ما كان فى الأصل ولو … كان إلى الشريك فالمنع حكوا

وجاز فى قول الجواز مطلقا … ولو لغير ما شريك سبقا

وجاز للشريك أو سواه … فى الأصل بالإجماع قد حكاه

لو أمكنت قسمته لديهم … بدون أن يزاد نقدا منهم

أما الذى يكون لا ينتفع … بواحد من دون ثان ينبع

كمثل نعلين وكالخفين … ومثل قرطين ومصراعين

فالخلف هل يجوز فيما ذكرا … تسمية أى بيعها م حجرا

يقول بعت النصف من نعلين … من باعها للمشترى فى الحين

فيستحق المشترى التسميه … نصيف ذى النعل ونصف الثانيه

وإن يشا يأخذ كل فرد … نعلا لدى قسمتهم من بعد

وإنما جاز الذى قلنا هنا … لأنما قسمة ذالن تمكنا

لأنما انتفاعهم بالفرد من … نعليهم لا يمكنن إن يكن

أو أن بيع التسميات لا يصح … فى ذا الإمكان اقتسام متضح

بأن يكون كل زوج سهما … إذا تساويا هناك قسما

أو إن تراضيا على ما شاء … فليقسمانه كما قد جاء

أما بأن يبيع هذا الفرد من … نعلين أو خفين أو مما زكن

فإن ذاك الأمر بالإجماع … يجوز ما فى ذاك من نزاع

أما إذا لم يستو الفردان … بل كان هذا فاضلا عن ثانى

فإن ذاك الأمر مما قسمه … لا يمكنن ومر قبلا حكمه

ويلزمن بائعا لسهمه … من شركة تسمية باسمه

كمثل نصف وكثلث وربع … وغير ذاك إن أراد أن يبع

ولا يصـــح بيـــع ســـهم هـــكذا
بدون ذكـــر أنـــه نصف لــــذا

او ربـــــع أو جـــــزء يكـــــون
من خمســــة العشر ويســـتبين

لو عم الشـــارى بـــه فالحـــكم
لا يحكمن بـــذاك ما بينهـــــم

وبعضـــهم جـــوزه إن يعــــلم
شـــار كبـــائع بـــلا توهـــم

بانــــه النصــف أو الثلث ولـــم
تكثر ســـهامهم فإنـــه يتـــــم

فإن أقـــــر المشـــــترى بالعـــلم
بمـــا لبـــائع هنـــــا من ســـهم

فيحكمـــن حاكمنـــــــا بصـــحة
بيـــع على هـــذا المقــــال المثبت

وإن همـــا لم يعلمـــــا أو ما علم
منهم فتى فالبيــــع صار منهـــدم

بـلجـــزم حيث إن من كان شرى
لا يعلمن نفس ما كان اشــــترى

وجـــاز ما بينهمـــــا وذى العظم
وذلك بالإجمـــــاع إن كان عـــلم

وبائـــع ما من أبيــــــه ورثـــا
ولـــم يســـم ربعـــــا أو ثلثـــــا

كلا ولا تســـمية قـــــد تعــــلم
وكان وارث ســـــوى من يرســـم

فقيـــل باطـــــل وبعض حـــــلله
إن عـــرف الشـــارى مع البائع له

وإن يـــكن بعضهما قـــد عــــرفا
لـــه فإنـــه لـــذاك قــــد كفـــى

ما يتبـــع المبيـــع فى البيع

ويتبع المبيـــع من دون قيـــــــم
فى البيـــع ما تشـــمله الأسماء ثم

ويفســـد المبيـــــع مهمـــا نزعـــا
منـــه وذاك باتفـــــاق وقعـــــــا

كمثـــل بـــاب بمســـــامير تـــرى
وهـــكذا بيت بســـــقف ظهـــــرا

وخشــــــب وأرضـــــه ودار
بحــــائط لهـــــا وبالجــــــدار

كذاك تمـــر بنــــواه الأصــــلى
وهـــكذا بهيمــــــــــة بحمـــل

ما لـــم يـــكن خصص ممـــا ذكرا
شىء فالخصوص حـــكم قد جرى

وكل ما اســـم المبيـــع يشـــمله
وينزعـــن بـــلا فســـــاد يصـــله

فإن يـــكن ذا بالمبيـــــع اتصلا
فإنه كمـــا ذكـــــرنا دخـــــلا

كالدار بالبـــاب وكالأرض ومـــــا
ينبت من حـــب بها قد علمـــــا

وكنوى التمر فشاري الأرض له … ما كان فيه سعفة محصله
من كل شيء من نوى النخل نبت … كذاك فى الآثار عنهم قد ثبت
وما له من ذاك سعفتان … فصاعدا لبائع الفدان
وجاء فى قول لشارى الأرض … ما لم يدر ليف به عن بعض
وكل ما الليف عليه دارا … فإنه لبائع قد صارا
وقال بعض العلما للمشترى … من نابت النوى الذى لم يثمر
وكل ما قد كان منه مثمرا … فإنه لبائع قد صيرا
أما الذى من غير تلك الأرض قد … ينقل نحوها من النوى ولد
أو أنه من تحت نخلة بدا … فإنه لبائع الأرض غدا
لو سعفة واحدة لتلكم … كانت فهذا ما به قد حكموا
ومن كمثل التين والزيتون … لمشترى الأرض ومن ليمون
ما فيه ورقة وقيل ما له … من ذاك ورقتان بعض قاله
وبعضهم يقول ما لم يثمر … وبائع ما فوق ذاك القدر
وبعضهم يقول ما للمشترى … فى النخل من شيء ولا فى الشجر
لو لم يكن لذاك إلا ورقه … أو سعفة واحدة محققه
وإن يقل قد بعت هذى الأرضا … وكل ما فيها يكون أيضا
فتدخل النخل وباقى الشجر … ما كان مثمرا وما لم يثمر
وأى صرم تحت نخل استقر … فمشترى النخل له مما ذكر
ما يخرجن من أصلها وكل ما … لم يحط الليف به معمما
وكل ما الليف عليه دارا … فإنه لبائع قد صارا
أى أنه لبائع للنخل … وذاك عن بعض أتى فى النقل
وقيل ما للغسل من ذا صلحا … فإنه لبائع توضحا
واستظهر القطب بأن ما ثبت … لبائع من كل ذا مما نبت
فإن للبائع أن يبقيه … فى حوضه الذى يكون فيه
كذاك فى مسائل الأشجار … فيما يجيء الحكم فيه جارى

وكل ما ينبت من أصل الشجر ... وعرقه ذاك الذى قد استتر
فيه الخلاف عند بيع الشجر ... فقال بعض العلما للمشترى
ما يخرجن منه وكان فيه ... ورقه مع بيعه تلفيه
وقيل ثنتان وبعض ذكرا ... أن له ما لم يكن قد أثمرا
وإن يكن فرع من الأصل خرج ... وصار مدفون وفى الأرض وسج
وينبتن عنا فذاك إن يكن ... لم يكتفي عن أمه اذ يقطعن
فإنه يتبعها متى تبع ... وإن يكن مستغنيا إذا قطع
فإنه بنفسه استقلا ... وإنه لبائع قد حلا
وإن يكن بأصل نخلة نبت ... أو شجر وما له أرض ثبت
مثل فسيل فلرب النخلة ... أو رب ذاك الشجر المثبت
ويدركن عليه رب الأرض ... يقلعه من أرضه ويمضى
مادام لم يثمر ومهما أثمرا ... فإنه ليس له أن ينكرا
وإن يك البائع صرما يشترط ... لم يبلغ القلع فبيعهم سقط
ومن يكن قد اشترى لنخل ... وفيه صرم صالح للفسل
وقد تخالفا بعيد العقدة ... شار وبائع على ذى الصفقة
يقول شاريه بأن البيع قد ... كان قبيل درك الصرم انعقد
وذلك البائع قال بعدا ... دراكه نحن رسمنا العقدا
فإن بالإدراك فيها حكما ... وإنه لبائع تحتما
حتى يجيء المشترى بالبينه ... بأن يوم العقدة المكونه
لم يك ذاك مدركا وإنما ... أدرك هذا بعد عقد أبرما
ومن يبع نخلا بدون أرض ... فذاك ثابت بدون نقض
وجاء في قول لهم نرفعه ... بأنه من أصله يقطعه
وقال بعض إن بيعها فسد ... ومن يقول البيع فيها منعقد
فإنه يقول إن ما نبت ... من الصروم وهو فى الجذع ثبت
فهو لرب نخلة وما سلك ... فى الأرض للأرض ومن لها ملك

ومستتر صرما وأبقاه إلى ‏‏ أن يحملن فالبيع فيه بطلا

وإن أقصى مدة الترك إلى ‏‏ شهر وعشر فوقه لاما علا

وإن يكن فى شجر فلمده ‏‏ أقل مما هاهنا قد حده

ولا اعتبار فى الذى قلناه ‏‏ بالزيد مهما زاد فى مجراه

ويشمل الجنان والبستان ما ‏‏ فيه من الأشجار والبقل نما

وهكذا ساقية وما جل ‏‏ وحائط أيضا وزرب حاصل

قال الإمام القضب ليس يدخل ‏‏ فى ذاك دار لا وبيت يجعل

لأن ذين ليس يحسبان ‏‏ من صالح الجنان والبستان

ولا هما مما له قد شملا ‏‏ اسم الجنان من هنا ما دخلا

ومن يبيع مسكنا كدار ‏‏ بيت مضى البيع بلا إنكار

بما به من نحو جب غار ‏‏ وكل ما كان على الجدار

من وتد وخشب متاح ‏‏ وهكذا منارة المصباح

وما به متصلا قد أصبحا ‏‏ كالحجر الأسفل أيضا من رحى

وهكذا جميع ما يتصل ‏‏ به من الحديد حيث يجعل

وكل ما يتصلان بالأرض ‏‏ أو بجدار أو بسقف يمضى

إن كان فى البنا وأماما اتصل ‏‏ من غير أن يبنى كحبل قد فتل

يعلقن من موضع لآخرا ‏‏ أو يعقدن أو كان يلوى ظاهرا

فذاك لا يشمله والحبل إن ‏‏ يبنى بحائط فذاك يشملن

وإن يقل بكله بعت وكل ‏‏ ما فيه فالجميع من ذاك دخل

متصلا قد كان أو منفصلا ‏‏ كذاك فوقى الرحى قد دخلا

والبيع يمضى ببنا قام على ‏‏ سقف لدار أو لبيت جعلا

إن لم يكن مسقفا ذاك البنا ‏‏ لو عتبته قد جعلت له هنا

وقيل يمضى البيع فيما وصفا ‏‏ إن لم يكن ذاك البنا قد سقفا

أو تجعلن عتبته العليا فإن ‏‏ تجعل فبيعهم به لا يمضين

أى أنه لا يتبع المبيع بل ‏‏ يبقى لبائع كمثلما جعل

والخص إن بيع فبيعه جرى   بحصر ركائز له ترى

وذلك الخبا بما يتصل   به وخيمة كذاك تجعل

بما بها يتصلن إن تبع   مبنية فكله لها تبع

فتدخل الأوتاد والحبال   تلك التي لها بها اتصال

وذاك إن مبنية كانت تبع   لو أنها كانت على الأرض تقع

وإن تبع ولم تكن مبنيه   فذاك لا يدخل فى القضيه

إلا إذا قال بكلها وكل   ما كان فيها فله البيع شمل

وجاء فى تفسير ما هنا كتب   الخص بيت يجعلن من قصب

وذلك الفسطاط بيت من شعر   ثم الخبا من صوفهم أو الوبر

ومن عمودين بلا زيادة   يكون أو أعمدة ثلاثة

وقال بعض العلما من اشترى   سمكة وبعد فيها ظهرا

لؤلؤة فإن تكن مثقوبه   فإنها لقطة محسوبه

لأنما الثقب الذى عليها   علامة للملك من أهليها

كذاك إن مصنوعة وإن تكن   ليست عليها من علامة إذن

فإنها لمشتر للسمكه   وفى الذى يروى عن ابن بركه

بأن مثل ذا لبائع رجع   لأنما البيع عليه ما وقع

وما درى بائعها بالأمر   ولا درى بذاك من قد يشرى

ولم تكن من جنس ما بيع وذا   عندى هو القول الأصح مأخذا

ومشتر أرضا وفيها قد وجد   كنزاً فإن الكنز ليس لأحد

هذين إلا أن يكون جاهلى   فذا لمن له رأى فى الأول

لو كان من رآه غير الشارى   وغير من قد باع للعقار

وإن يك الشارى لمعدن وجد   وكان غير ظاهر متى عقد

ولم يكونا علماه أولا   أى حينما للبيع كانا فصلا

وإنما يعرفه من قد درى   معادناً فإنه لمن شرى

وإن يكن ذا ظاهراً وقد حفر   فالبيع صار فاسدا لما ذكر

كذاك إن كان بـه الشـارى علم ... لا بائع فالبيـع أيضا منهـدم
وإن يكن باع جنـانا أو شـجر ... أو نخـلة ولـم يـكن هنـا ذكر
مـاء ولا مصـالحاً لهـا ففى ... ذا المـاء والمسقى خـلاف السلف
وإن يـكن يذكـر ذاك أولا ... فإنه فى البيـع قطعا دخـلا
كذا الخـلاف فى كبـاب الـدار ... والبيت والمفتـاح أيضـا جـارى
هل إن ذا لبـائع للـدار ... والبيت أو ذا صـائر للشـارى
إن كان لـم يشرطه شخص منهما ... أو تنظـر العـادة فيما رسما
أما الذى بالأرض من ذاك اتصـل ... فإنه فى البيـع قطعاً قد دخـل
كمثل شـق أسـفل من الـرحى ... وما به متصـلا قـد أصبحا
من مثل عـود وحـديد جعـلا ... فيـه فذاك فى المبيـع دخـلا
ومن يبـع داراً وفيهـا خشب ... وغـيره فمـن مبيـع يحسب
إن كان مبنيـا عليـه وإذا ... لـم يك مبنيـا فللبـائع ذا
وإن تـكن فيهـا جـرار أو قطع ... من الحبـال أو حجـارة تقـع
فإنهـا لبـائع إلا إذا ... ما كان مبنيـا عليهـا قبـل ذا
أو أنهـا كانت بهـا لا ينتفـع ... قط لشىء فلشـاريها تبـع
وكل ما فى داخـل الأرض ظهـر ... من الحـديد كان أو من الصـفر
أو غـيره من غـير ذات الأرض ... غـذاك للبـائع دون نقض
وإن يبـع بشرط أن ما ظهـر ... من ذاله فالنقض فيـه قد ذكر
وبائع داراً بمـا قد تسـتحق ... وكانت الأبـواب فيهـا تصطفق
قـد ركبت وهـكذا الأفعـال لا ... تخـرج إلا بعـد هـدم حصـلا
فقـال بعض إنهـا للشـارى ... وقيـل بـل لبـائع للدار
والزبل والبعـر معاً والعـذره ... فإنـه لبـائع مصـيره
وقال بعض إن ما كان جمـع ... منهـا فللبـائع ذاك قـد رجع
وما غـدا من ذلـكم منتـثرا ... فإن ذاك صـائر لمـن شـرى
وإن يبـع للدار ذات الغـرف ... خوخاتهـا مفتوحـة للمشرف

على أروض الغـير بالإعــارة والمشـترى لم يعلمـن بالحـالة
ثـم درى بأن تـلك عـاريه وطلبـوه سـدها كمـا هيـه
فقـال من بـاع لتـلك الـدار نسـيت أن أذكـر فيهـا الجارى
فخـذ لهـا الآن كمـا قد تنظرن وإن تشـاخذ ما دفعت من ثمـن
فإن يشـا أى ذلك الـذى شرى فليمسـك البيـع كمثلما جرى
على الذى فيه من العيب وجـد وإن يشـا الـرد فإنه يـرد
وجـاء فى قـول لبعض العلمـا أن ما لـه فى ذاك رد لزمـا
كذا الخـلاف فى أداة للجمـل كرسن وقتب ومـا اتصـل
والسرج واللجـام أيضا للفرس والبغـل والحمـار هكذا فقس
والغمـد للسكين والسيف الخذم كذا غـلاف الرمح والترس علم
قيـل مصـير هـذه الأشـياء يـكون للشـارى مع الشـراء
وقال بعض العلمـا للبـائع تـكون هـذه بـلا ممـانع
وفى مقال بعضـهم قـد ذكـره بحسـب العـادة هذى صـائره
وذاك إن لم يقل البـائع قـد بعت لـكم ذا كـله متى عقـد
بل قال قـد بعت الحسام الخذما والغمد لم يذكـره إذ تكلمـا
وذاك مهمـا كانت الأشـياء فى مواضـع لهـا مع البيـع الـوفى
أو نزعت لكنهـا إذ عقـدوا حاضرة لديهـم ما فقـدوا
وإن تغب من بعـد حـال النزع فإنهـا لبـائع بالقطـع
وإن تـكن ملبوسـة عـاريه أو نزعـت حاضـرة مرئيـه
ولم يك استثنى لهـا من باعـا فالبيـع فاسـد ولا نزاعـا
وقيـل بيعهـا بنفسـها فسـد أى وحـدها وأنـه لا ينعقـد
وقيـل إن البيـع أصلا ما شمل لهـا فليس من فسـاد قد حصل
فيهـا ولا فيـه وذاك قـول من يقـول إنهـا لبـائع تـكن
لو أنهـا تـكون فى محلهـا أى ركبت فى سيفها أو نصـلها
وولد النـاقة أيضـا والبقـر والشـاة تابـع لهـن يعتبر

إن مرضعا فهـو لذى الشـــراء ... ولا كـــذاك ولـد الإمـــاء

لأنــه لم يـك من تأثـــــير ... فى لبن الإمـا لذى الأمـــور

إذ لم يـكن يعتـــاد شربه على ... سبيل ألبـان الشـــاه فى المـلا

ومن يقـــل بحـرمة الألبـــان ... مـن فـرس كـذاك من أتـــان

ونحـــو ذين يجعـــلن الـولدا ... ليس بتـــابع لهـا طول المـدا

والثوب فى الإمـــاء والنعل معا ... وحليهـا لبـــائع قـد رجعـــا

وهـكذا قـــلادة فى عنـــق ... وخـرز فهـــو لبـــائع بقى

مثل سـلاح العبـد والكســـاء ... وذاك ما فوق القميص جـــائى

أو فـــوق جبـــة أو الازار ... إذ لم يكن بـدمن المقـــدار

كرزية العبـــد ونعـــله لمـن ... كان اشـــتراه وله أدى الثمـــن

وصححوا بأن قـد ظهـــــرا ... من مـــال عبـد فلبـــائع جرى

وما خفى من ذاك فهـو أجـــدر ... لخبر عن الرســــول يؤثـــر

من باع عبـداً مـــاله للبــــائع ... إلا إذا كان بشـــــرط واقـــع

والظـرف للبـــائع مهما باعـــا ... ما فيــه لا لمـن شـــرى المتاعا

إن يقـل البـائع عنــــد الوصف ... بعت إليـك ما غـــدا فى الظرف

أو قال قـد بعت طعـاما فيـــه ... أو قـــال ما يشـــتملن عليـــه

وبائع الشىء ومن شــــراه ... قـــد علمـــا طـرا بمـــا حواه

وبائع شـاة بهـــا حبـل فـلا ... يتبعهـــا حبـل بهـا قد جعـلا

وبائع أرضـا ولمـــا يذكـــر ... ماء بـــه تحـــرث منـذ أعصـر

فالخلف فيـــه قيـل ليس يتبـع ... وقيـل بـل يتبعهـــا لا يمنـع

لكننى أقـول فيمـا قـد حصـل ... إن كانت العـادة فى هـذا المحل

إن الميـاه تتبعـن الأرضـــا ... حين تبـــاع أرضـهم أو تقضى

أى لا تبـــاع الأرض بالأثمـان ... بدون مائهـــا إلـى إنســـان

فالمـاء تابـع ولو ما ذكـــرا ... مع عقـدة البيـع الـذى تقررا

إن بيعت الأرض بمـا قد تستحق ... فالماء للأرض هنـاك بعض حـق

وإن يك الماء يباع منفرد ... والأرض وحدها كذاك قد وجد

وقد يباعان جميعا أيضا ... أعنى بذاك مائهم والأرضا

فالماء لا يتبع بيع الأرض ... فى هذه الصورة فيما نقضى

ومن يبع أرضا بما لها يحد ... واحتج هذا بعد ما كان عقد

بأنه باع لذى الشراء ... شيئا وقد غطى بكالحلفاء

وأنه لم يعلمنها كلها ... أو أنه معمورة باع لها

بالزرع لكن عندها خراب ... كانت به حجارة تصاب

وذلك الشارى لها قد عمرا ... من بعد ما أوقع عقدة الشرا

وأنه أخرج فى ذى الحالة ... من ذلك الخراب كالعمارة

فليس للبائع من رد حصل ... إن كان حده لذاك قد شمل

الثمن

ينعقد البيع بمعلوم ثمن ... كمثمن بالكيل أو وزن زكن

أو صفة معلومة إن يك قد ... غاب هناك الثمن الذى عقد

وذاك مبنى على قول رفع ... بأنما الأشياء بعضها يقع

أثمان بعض والبيوع تنهدم ... على سوى القول الذى هنا رسم

وكل شىء بيعه محلل ... فهكذا البيع به لا يحظل

إن كان ذاك الشىء عندهم حضر ... لو أنه قد كان مجهول القدر

فإنه يصير فى ذا الحال ... من بيعة الجزاف فى الأموال

أو أنه قد وافق المبيعا ... كمثل تمر بتمور بيعا

كالقرض والصرف إذا ما يجرى ... كسكة كبيرة بالكسر

وبالدراهيم وبالدنانر ... جواز بيعهم بلا تشاجر

وبفلوس ودوانق ترى ... وبمثاقيل بعد قدرا

كذاك أيضا بقراريط الذهب ... وذلك القيراط عندهم حسب

أربع حبات من القمح تعد ... وإن يكن من فضة ما قد يحد
فهو ثلاثون من الشعير ... من حبة كذاك فى التقدير
ولا يصح بيعهم بحبة ... من ذهب أو حبة من فضة
لجهلها وإن على قدر علم ... تطلق فالبيع بها ليس يذم
وقال بعض إنها سدس ثمن ... من درهم رواه أرباب الفطن
وصح بيع بكذا قنطارا ... أو رطلا أو أوقية قد صارا
وذاك فيما قيل من أى جسد ... من تلكم السبعة وهى ما أعد
تبر حديد فضة تتمق ... رصاص قزدير نحاس زيبق
وهكذا إن كان أيضا من سوى ... ذى السبعة الأجناس كله سوا
وذلك القنطار أربعونا ... أوقية من ذهب يروونا
وقد أتى ألف من الدنانر ... ومائتان فى مقال آخر
ومائتان ثم ألف راقى ... قد جاء عن بعض من الحذاق
وقال بعض إنه سبعونا ... ألفا دنانير يقدرونا
وقال بعض عشرة الآلاف ... لكنها دراهم توافى
وبعضهم قدره بمائة ... رطل من العسجد أو من فضة
وقال بعض ألف دينار ذهب ... وملء جلد الثور بعضهم ذهب
وكله من ذهب يكون ... وقال بعض إنه لجين
وصح أيضا أن يباع بكذا ... صاعا من الحب وما كمثل ذا
وجاز أيضا بكذا بعيرا ... وبكذا شاة لهم أو ثورا
وبكذا عبداً بوصف لونها ... وطولها وعرضها وسنها
وبعضهم لم يشترط ألوانا ... لها ولا طولا وعرضا كانا
وجاز كل ما يبين بصفه ... أن يشترى به إذا ما عرفه
لو أنه من غير ما كان ذكر ... من كلما بذمة قد يستقر
أى لا يكون ذاك قد تعينا ... عندهم فإن ما قد عينا
لا تقبلنه ذمة إن بيع به ... لعاجل أو آجل لا يشتبه

كذاك ما لـم ينضبط عنـدهم ... فانه لا تقبـلنه الذمـم
ولا يصح قد رأى بعض السـلف ... بحيـوان لو رقيقـا ما وصـف
إلا إذا مـا كان فى وقـت الشرا ... والبيـع عند عقـدهم قد أحضرا
أو كان مضبوطا بوصـف يعـلم ... لو غاب عنهم عنـد عقـد أبرموا
ولا يصـح بكأرض أبـدا ... أو حائط من الأصـول قد بـدا
إن لـم تـكن حاضرة وعينت ... أو شـخصت بالوصف حين بينت
بأن يقـال مثـلا بنخـلة ... فى موضـع يدرونه فى القـرية
وتلك من جنس كذا وطولهـا ... كذا وفى الفـروع أيضـا شـكلها
كمثـل نخـلة لزيـد حاضره ... تلك التى ترنى بعـين ناظـره
ولا يصـح بمتـاع مـا حضر ... ولم يشـخص ذا بوصـف معتبر
وذاك كالسـيف ومثل البنـدق ... والثوب والنعـل ولـم يحـقق
وقد أتـى الجـواز فى الأصـول ... وفى المتـاع والإنا فى قـول
بـلا حضـور لا وتعيين عـلم ... بل بصـفات تعـرفن فى الذمـم
ولا يصـح بعـداد يعـلم ... من مثـل بيض أوكـر مانهـم
ومن خيـار لهـم وجـوز ... أو جـوهر أو خـرز أو لـوز
ولا بألف حبـة من تمـر ... أو مائة أو نحـو ذا أوبـر
للاختـلاف فى الجميـع كبرا ... رداءة وجـودة وصـغرا
كذاك أيضـا منعـه فى القـرض ... فالقرض مثـل البيع حيث يمضى
وجاز بيعهم بمـا قـد حضـرا ... معينا من الـذى قـد ذكـرا
وجـوز البيـع بربـع درهـم ... كالثلث والنصف بـلا توهـم
وهـكذا بربع مثقـال كـذا ... وربـع دينـار عـلى هذا الحذا
قد وجـدت سـكة ذاك الكسر أم ... لم توجـدن فالجـواز قـد رسم
ومن يبـع شـيئا بدينـار أتـم ... وثلث الدينار أو سـدس يسـم
يلزمه أن يقبضـن ثمنـا ... كسر من الفضـة نقـدا بينـا
إن كان لا يوجـد ذلك السدس ... والثلث سـكة بنفسـه يحس

وجـوز البيــــع بعــد قد عــلم ... بـذا العيـــار أو عيار قد يسم
وقيــل لا إلا لــدى إحضـــار ... مكيلهـــم وكيــل بالعيــــار
لأنه يمكن أن قــد يتلفــــــا ... من قبــل كيلهـم عيـــار وصفا
كمثلمــا يمنــع ذاك فى الســلف ... وعــلة المنـع مخــافة التــلف
وجوزوه بعيــــار قريــة ... معــــروفة مثــل عيــار نزوة
ولا يصـح البيــــع ما بينهـــم ... بالعــد كالكيــــل ووزن لهــم
من رطب أو من كتــين أخضــرا ... أو من كتفــــاح ونحو ذا يرى
من كــل ما خص بوقت إن يــكن ... لم يحضرن مع عقــد بيع قد زكن
لأنه لا يلزمن أن يوجــــدا ... فى وقتـــه الذى ســيأتينا غدا
وجــوز البيــع بــه إن كــان فى ... أوانــــه بــدون مـــا توقــف
وبالذى يــكون فى الصـــحراء ... من أيمــا كــان من الأشــياء
إن كــان لا يوجــد فى الأيدى فلا ... ينعقــد البيـــع بــه بل حظــلا
وذاك كالنبق وقطب العلمــــا ... رأى جـــوازه يوصف علمـــا
وجــاز بالصـوف بوزن إن غسل ... وعين اللـــون اتفـــاقا للأول
إن كان ذاك حاضرا لديهــــم ... وإن يغب ففيـــه خــلف يرسم
والبيــع بالمعمـول من جــلد منع ... كمثــل نعـــل وكخف قد صــنع
أو من كصـوف أو من الكتـــان ... بــدون مــا عـــد ولا وزان
ما لم يــكن أحضر أما بالعـــدد ... والوزن من أدرعـــه التى تحــد
طولا وعرضــا مع بيـــان اللون ... لكنه قــد كان ذا تعيـــين
قد غاب أو قد كان ذاك فى الذمم ... لم يتعــين فيه خلف رســـم
ولا يصـح البيـــع بالــكيل ولا ... بالوزن من لحـــم ولــو مفصلا
ما لم يــكن عنــد البيوع أحضرا ... وقيــل بالجــواز فيمــا ذكــرا
إن كان موصـــوفا وقــد تعينا ... أو أنــه بذمـــة تكـــونا
مــع نــزع عظمــه طريا كــانا ... أو مالحــا إن جنســه استبانا
والشحم قطعا جــائز بالوزن إن ... عين جنس الشــحم فى بيــع زكن

بأن يقــول شحم ضــان مثـــلا أو شـحم معـز أو كبــاقر الملا

وبعضــهم يمنعــه فيما غـــدا بــين يديهم لم يـــكن قد وجدا

والسمك المــالح جــاز والوزف غــير الطرى جــائز إذا وصــف

كذا بلحــم الصيد إن كان طــرى ليس يجــوز إن يــكن لم يحضر

وعلة المنــع هنـــاك خــوف أن لا يوجــد المذكــور حين يطلبن

وجــوز القطب الشراء بالطــرى من حــوته والصــيد لو لم يحضر

ولم يــكن يوجـــد فى الأيادى إن كان ذا ممــكن الاصطيـــاد

وجــائز قطعــا بمــا كان بــدا من معــدن شبا غــدا أو أثمــدا

والملـــح والكبريت جـــائزان وجــاز بالطيب كزعفـــران

والمســك والكافور بالـــوزان والكيــل أو بالوصـــف جــائزان

أما إذا ما كــان ذاك حضــرا فجـــائز لو بالجــزاف ذا جرى

وذاك عنــد القطب والبعض يرى بأن ذاك بالجـــزاف حجـــرا

والمنــع باليــاقوت والمرجـــان أو جوهـــر أو لؤلؤ ذى شـــان

وإن يــكن ذاك بكيــل قـــدرا أو بوزان إن يــكن لــم يحضرا

كذاك لا يجــوز أيضــا بالعــدد إن كــان غير حاضر حين عقـــد

ولا يصــح بالجـــزاف لو حضر بدون ماعــد ووزن معتبـــــر

واستظهر القطب الجــواز بالعدد إن أحضروها حينمــا البيع انعقد

وجاز بالثــوم ومثــله البصـــل بالكيــل أو بالوزن أيا ما حصــل

وجــاز بالحنـــابوزن قــد علم وجــاز بالكيــل لدى القطب الاتم

وجــاز أيضــا بــكذا خـــرفانا بذكـــر أشــهر لهــا قــد كانا

وعـــد أيــام وبالألـــــوان والحيــوان مثــل هــذا الشــان

ولا يجــوز ذاك بالحـــوامل منهـــا ولا عواقم حـــوائل

ويمنعن بحـــزمة من بقـــل أو جـــزر أو حطب أو فجـــل

كذاك من ليف وحلفـــا وخشــب إلا إذا أحضر مــع بيــع وجــب

وبعضــهم أجــاز ما قــد رســما إن كان مضــبوطا بوصــف علمــا

واستظهر القطب جواز الحنا … بالكيل لو لم يحضرن هنا
وبيع شيء واحد وقد عرف … صح بأثمان ولو قد تختلف
لو أنها لم تحضرن أو حضرا … بعض وبعض غاب مع عقد الشرا
كمثل بيع نخلة بدرهم … وبدنانير وسيف خذم
والبيع للتمور بالتمور … واللحم والزبيب والشعير
وقيل لا يباع واحد سوى … بواحد من زمن له استوى
وأول القولين عندهم أصح … وهو المقال بالجواز المتضح
ولا يجوز بيع ما تعددا … بثمن إن كان هذا واحدا
إلا إذا ما عينوا للكل من … ذاك الذى قد نابه من الثمن
فمن يبيع شاة وبرا وعسل … بعشرة دنانرا فلا يحل
إلا إدا عين سهم الشاة … وعسل والبر فى القيمات
فإن يعين ذاك فالبيع انعقد … لو تلكم الصفقة كانت تتحد
وجوزوه باتحاد الصفقة … لو لم يكن معينا للحصة
وبيع مال رجل ومال … سواه ممنوع بكل حال
فى صفقة واحدة ولو أتم … صاحبه لبيعه وما هدم
إلا إذا كان له قد أمرا … بذاك قبل بيعه الذى جرى
وجائز إن يكن المال لمن … وليه مثل الطفل والذى يجن
وقال بعض بالجواز مطلقا … أى فى جميع ما هنا قد سبقا
وذا إذا قيمة كل تظهر … مع عقدة البيع التى تسطر
ولا يصح البيع بالدينار … أغلا الدنانير بلا إنكار
وهكذا أوسطها والأفضل … أجودها الأذنى الجميع يحظل
كالنجس والفاحش والردى … وناقص لم يك بالوفى
وصرفه كذا كذا من درهم … أو بكذا من درهم متمم
صرف كذا كذا من الدنانر … فكل ذا يمنع عن أخاير
وصحح القطب جواز ذين … لأن ذاك جاء للتبيين

وقال بعد ذا ولو سلمنا … بأن ذا بيع وشرط عنا

لأنه شرط حلال يعلم … ما فيه تعطيل لبيع أبرموا

مبين حقيقة الدينار … والدرهم المبذول عند الشارى

وجائز بجيد ولا يحل … بدرهم صوفا كتمر وعسل

لأنه من بيعتين متصف … فى بيعة والنهى عنه قد عرف

وذاك من بيع وشرط وقعا … وبعضهم أجازه ما منعا

بدرهم ضرب فلان يمتنع … بيده ضرب الدراهيم وقع

أو أمره كمثل ضرب السكة … بأمر سلطان علا فى الأمة

واستظهر القطب الجواز هاهنا … إلا إذا كان فلان من عنى

فردا وكان بيديه يضرب … لعله من بعد ذاك يذهب

وجائز بدرهم ودرهم … فذاك درهمان لم ينبهم

وجائز بعشرة ومثلها … فذاك عشرون أتى فى حلها

وجائز بعشرة دنانرا … ونصف دينار له قد ذكرا

وعشرة دنانرا ونصف … والنصف لم يبينه وصف

وهكذا بعشرة دنانرا … وستة وهذه ما أظهرا

أى أنه لما يقل فى الأوله … نصف من الدينار ما قد بذله

وهكذا لما يقل فى الثانيه … وستة من الدنانير ليه

فإن فى ذاك خلافا قد أثر … وصحح القطب جواز ما ذكر

فليك نصف ذلك الدينار … فى الصورة الأولى بلا تماري

وما تلاها ستة دنانرا … لأنما المراد منها ظهرا

فإن يقل عشرة دنانرا … إذ باع مع نصف فنصف ذكرا

نصف من الدينار ليس نصفا … عشرة وقد أتاك كشفا

وإن يقل ثلاثة دنانرا … وخمسة فالخمسة التى ترى

كائنة من جملة الدنانر … لا من دراهم ولا ذواكرى

وإن يقل بعت بهذا الدرهم … أو ذاك أو بواحد لم يعلم

من ذين أو بما أشياء منهما | أو نصف ذين بيعه تهدما
وإن يبع بعد ذا دنانرا | من كل ما عداده قد ظهرا
أو وزن ذا دنانرا وقد علم | وزان ذا أو أنه قد انبهم
لكنه معين فقد بطل | والقول بالجواز عن بعض الأول
وجائز بالنصف من هذا الجمل | والنصف من ذي الشاة أو من ذا الحمل
والخلف فى بنصف ذى الثيران | ونصف ذى الحمير والبعران
والمنع فى هذا الصحيح فى الأثر | وحاصل المقال فيما قد ذكر
إن كلاما لهم فى الثمن | مثل كلام كان فى المثمن
ومن نوى يبيع ذا المتاعا | بحمسة وفوق ذاك باعا
فإن ما زاد على الصحيح له | فيما رآه القطب فى ذى المسأله
وقال بعض إنه للفقرا | وبعضهم يقول للذى اشترى
وإن نوى يبايعن عمرا | بدرهم فباعه بأكثرا
رد له الزائد لا للفقرا | وقيل لا رد على هذا جرى
وإن نوى أن يشترى ذا من رجل | بعشرة ثم اشتراه بأقل
زاد له الناقص من ذى العشرة | وقيل ما عليه من زيادة
ومن يماكس فى مبيع من أحد | وحط بعض ثمن منه قصد
وقد درى بأنه يسوى كما | قال به بائعه أو أعظما
فإن ذاك الأمر فيما قيل له | من جملة المكروه مهما فعله

باب العيوب

يرد بالعيوب كل ما قصد | به المعاوضات حتما من أحد
وذاك كالبيع وكالتولية | وبدل كذاك فى الإقالة
وهكذا المأخوذ فى ذين لزم | وهبة الثواب شفعة سلم
على اتفاق بين من تقدما | كذا رواه القطب بدر العلما

وإنما يرد فى التوليه بالعيب قد قالوا وفى الإقالة
ما يحدثن عند من أقالا أو عند من ولى له الأموالا
وقال بعض هبة الثواب ليست ترد أبدا بعاب
فإن يشا من كان موهوباً قبل لها بعيبها الذى فيها حصل
ويرجعن عنها من الثواب بقدرها مع ما بها من عاب
وإن يشا فإنه لا يقبل لها ونفسه بها لا يشغل
وليس فى صدقة الزكاة ردولا النفل ولا الهبات
أعنى التى لغير ما ثواب كذا هدية من الأصحاب
وهكذا أنواع كفارات جميعها لارد فيه آتى
والخلف فى الصداق عنهم يروى وفى إجارة ورهن شروى
واختار أن لارد فى الديوان وسلف فيه لهم قولان
وذاك من مكارم الأخلاق وفيه نفع للعباد باقى
وهبة لغير ما ثواب كذاك فيها الخلف عن أصحاب
وذلك الخلاف أيضا آتى فى الأرش هل يرد والديات
واختير فى الشروى جواز الرد إن شاء من عوض ردا يبدى
والرهن فيه اختير أن لا ردا يكون بالعيب إذا تبدى
وذلك العيب الذى قد أثرا فى العقد عند العلماء البصرا
فانه نقصان ما ينقص عن خلق طبيعى وشرعى زكن
نقصاً يؤثرن فى أثمان ذاك المبيع ظاهر العيان
والعيب فهو بالزمان يختلف كذاك بالعادة حسبما عرف
كمثل أن يكون ذا مما يعب فى زمن كان تقضى وذهب
وأنه فى الزمن الذى حضر لم يك من جنس العيوب معتبر
أو أنه يكون عيبا فى الشتا وليس فى المصيف عيبا إن أتى
من ثم قيل لا يرد من حكم ما بيع بالعيب الذى به ألم
ولو دراه أنه عيب إلى أن يخبرنه عدول نبلا

ثلاثة واثنان جاز إن ذا ... عيب لدينا فهناك أنفذا

فربما يكون شيء عيبا ... مع أحد وليسه معيبا

مع آخرين كبهيمة وقد ... شرى لها شخص لحرث من أحد

وأنها تحرث وحدها ولا ... تقبل حرثا مع سواها مثلا

فهذه البهيمة التى ذكر ... معيبة عندهم قد تعتبر

ببلد قد كان يحرثنا ... فيه بأزواج كما ذكرنا

وهكذا بحسب الأزمان ... كهقعة فى فرس هجان

فإنها لم تك عيبا فى القدم ... وبعد ذاك أصبحت عيباً يذم

وذاك لما عاب بعض الشعرا ... فإنه على النفوس أثرا

فكرهتها النفس حالا فنقص ... أثمانها وسعرها لذا رخص

حتى روى أن شريحا الأجل ... رد بذاك فرسا ولم يبل

وقال معمر أبو عبيدة ... كانوا يحبون لوصف الهقعة

حتى أراد رجل من العرب ... شراء مهقوع وجد فى الطلب

وقد أبى صاحبه يبيع له ... فقال بعد ذاك بيتا رذله

إن عرق المهقوع بالمرء إلى ... آخر ما كان به تقولا

فصار مكروها لذاك السبب ... من بعد ما قد كان شيئا مستحب

قالوا فكان المرء حين يركب ... للفرس المهقوع حيث يذهب

ينزل عنه قبل ما أن يعرقا ... لأجل ما الشاعر فيه طبقا

وقد يكون الشيء عيبا ثم لا ... يكون عيبا بعد وقت قد خلا

أما الذى يكون عيبا ظهرا ... فى بعض عام لا ببعض آخرا

فإنه عيب لو العقد انبرم ... فى الزمن الذى به العيب انعدم

إن كان ذاك العيب فى البهيمة ... يعرف يأتيها بتلك المدة

وهكذا الأحوال أيضا تختلف ... كالشاة تشترى لذبح لا علف

ولا لكسب فنرى أن العرج ... وقلع أسنان إذا فيها خرج

ليسا يعيبان لها إذ ذاك لا ... يؤثرن فى لحمها إن حصلا

كـذاك العبـــد إذا مـا يخصى — يعـاب حيث صـار ذاك نقصـا
لـكنه تكثر فى بعض المـــدن — قيمتـه وقـد يزاد فى الثمـــن
أن يشـترى لخـدمة الدار فلا — يكون فيـه ذاك عيبـاً حصـــلا
وحاصـل الأمـر بأن مـا نقص — من قيمـــة الشىء فعيب منتقص

عيوب الأرض وما يتصل بها

وإن من عيوب أرض تشـــترى — خـروج غـاز كان فيهـا ظهـرا
وهـكذا مطمـــورة وما جـــل — بئر وما كمثـل ذاك يحصـــل
فإن ذا للغـرس ليس يصـــلح — والحـرث أيضـا فهو نقص يقدح
وإن تـكن لغـير حـرث تشترى — أو غـير غرس لم يكن عيبا جرى
ومن عيوبهـا خـــروج ما يضر — بحرثهـا وهو سـواء قـد أضر
بالحـرث أو محـراثها أو بـذر — أو بالنبـات كـان وقـع الضر
أو أنـه كان يضر بالشـــجر — وهـكذا إن معـدن بهـا ظهـــر
لأنمـا المعـدن ليس يصـــلح — لحرثهـا وغرســـها فيقـــدح
كذا خـروج حجـر قـد منعـا — من حرثهـــا وغرسها أن يوقعـا
أو أنـه يضر بالنبـــــات — أو كان بالمحـــراث حين ياتـى
كذاك إلى كـــان بها حجـر ظهر — وهو الذى لـــه الهـــوام تحتفر
لأن ذا يضـــر بالنبـــات — والناس والثمـــار مهمـــا ياتى
وهـــكذا يضر للمـــاء بأن — يغـور فى أعمـــاقه ويسـقطن
وهكـذا وجـــود بيـــت فـار — أو بيت نمل أو لسـبع ضـــارى
وهـكذا إن كان مأوى حيـــة — أو عقرب أو ما كهـــذى الصفة
وقيـل ليس النمـل فى الفـدان — عيبـاً فـلا يقـدح فى ذا الشان
ومن عيوبهـا خـــروج جـائر — بقربهـا أخـى اعتـداء قاهـــر
وهـكذا يـكون من عيوبهـــا — خـروج من كان لـه سهم بهـا

كـــذاك من كـــان لـــه نصـيب — فى مائهـا الذى لـه تصـــيب
إن يكن الشـارى به لم يعلمـا — لو أنـه بشركة قـد علمـا
كـذاك إن كان بهـا طـريق — أو مسـجد مقبرة أو ســوق
لو خص ناسـا وكذا المصـلى — كنيسـة عيب عليهـا حـلا
وهـكذا إن كان فيهـا مجتمـع — ناس يخص أو يعـم من هـرع
قد كان حقـا لهم ما قـد رسم — أو أنـه لـم يك حقـا من قـدم
لكن رب الأرض ليس يقـدر — يمنعهم إذا إليـه انحـدروا
أو أنـه إذا لهـم قـد منعـا — فالمنـع لا يـردهم إن وقعـا
أو منعهم يحتـاج للخصـومة — ولعـلاج وحصـول شـدة
كذاك من عيوبهـا إن تك مـا — لهـا سـواق وهى ما تحمـل ما
أو أنهـا تشرب فضـلة فقـط — أى بعـدوى جـارها كذا ارتبط
أو أن ماءهـا إذا يوما كـثر — لا مخـرج لـه إذا خيف الضرر
أو يجـد الـريح إليهـا ما كثر — مـن التراب فينـالها الضرر
أو قربهـا رمـل كثيف ظهـرا — وكان لـم يعـلم به من اشـترى
أو بذرهـا يمـوت أولا ينبت — جميعـه لـما هنـاك يثبت
أو كان لا ينبت فيهـا إلا — جنس من البـذور إذ تجـلى
أو كان فيهـا يمكثن غـدير — شـهرين عن بعضـهم مذكـور
وقيـل أربعـين حيث يمنـع — من حرثهـا وغرسـها إذ يوقع
أو كان فيهـا يكثرن شـجر — برية لو حـر ملا مـا يذكـر
كذاك إن كانت نـداوة بهـا — أو كان فى بيوتهـا أو تربها
أو أنهـا تـكون فى غـير انهـا — فإن ذا منقص لشـانها
كـذاك إن كان طعـام يوذر — فى تربهـا يلحقـه تغـير
إن كان فى بيـت بهـا أو غـار — أو دون ذا أو كـان فى الثمـار
أى ثمـر النـابت فيهـا مثـلا — أن يفسـدن قبـل درك حـلا
أو كان فى الأرض شـقوق تظهـر — أو أنهـا تسـقط حين تمطـر

أو يستغطن غاربهـا أو ماجـل | أو يسـقطن حـائط أو منـزل
والعين من عيوبهـا تغـور | بزمن كالقيـظ إذ يغـور
أو أنهـا كانت عـلى شـفير | كان انكسـاره من المحـذور
أو قربهـا ما خيف منـه الضرر | لهـا كرمـل هائـل ينحـدر
أو كنسـها لا موضـع لـه عـلم | أو أنهـا عـلى الدوام تنهـدم
أو ماؤهـا قـد كان أيضـا مالحا | وللبنـات لـم يـكن ذا صـالحا
أو أنـه لا ينبتن بـه خـلا | صنف من النبـات أو من الكلا
أو ببنى آدم ماؤهـا يضـر | كالحيـوان أو يضر بالشـجر
أو كان قـد تأوى بهـا أحناش | تضر بالنـاس وقـد تنتـاش
أو أنهـا ينبت فى مجـراها | كقصـب يمنـع جـرى ماهـا
ومن عيوب البئر ضيق قد يـرى | حيث دخـوله يـكون عسـرا
لأجـل إصـلاح به أو أجـل | اطـلاع شيء منـه مثـل حبـل
كذاك وسـع مفـرط بحيث لا | يسـطيع من كان بهـا قـد نزلا
أن ينشـبن كل رجـل لجهـه | إذ ينزلن بـه لكى ينزهـه
كذاك من عيوبهـا انهـدام | أو كان قـد يدفنهـا الرغـام
أو إنمـا الوادى إليهـا ينكسر | فيـدفننهـا فيحـدث الضـرر
أو كان بالقـرب لهـا رمـال | تضرها ونحـوها تنهـال
أو أن عمقهـا كثـير ينظـر | أو تقطـع الدلاء أو تفجـر
أو كان منهـا النـاس يستقونا | فى كـل حـين ولهـا يأتـونا
والمشـترى كان قـد اشتراها | للحـرث أو للغـرس لا سـواها
أو أنهـا ليس لهـا طـريق | أو ماؤهـا ملـح لمـن يذوق
أو ليس ينبتن بمـاها الجـارى | نوع من الـزرع أو الأشـجار
أو أنـه يضر من قـد شـربا | من آدمى أو بهيم ذهبـا
ومن عيـوب حائط ميـل يخف | منـه انهـدام واعوجاج قد عرف
لو كان لا يخـاف هـدم منه تم | ورقـة إن خيف منهـا ينهـدم

كذاك إن كان امتراش فيه	نداوة لازمة عليه
كذاك أيضا إن يكن بقربه	مثل كنيف يتضررن به
ومن عيوب البيت وسع الأسفل	منه وضيق فيه كان من عل
والعكس أيضا قد غدا معيبا	بل هو أولى أن يكون عيبا
لأنه للانهدام أدعى	إذ صار أعلاه أجل وسعا
ومن عيوبه تسوس الخشب	وعوج فيها به لم تنتصب
وهكذا إن كان فى الوضع العوج	وهكذا انكسارها إذا خرج
ومثله تباعد فيها وجد	ليس بمعتاد بذلك البلد
وهكذا اعتمادها أيضا على	شيء بحيث إنها لم تصلا
بنفسها فوصلت بكخشب	أو بينا أو حجر لها نصب
وهكذا اختلاف أعواد كأن	يكون بعضها من السدر الحسن
وبعضها من جذر للنخل	وكل ما كان كهذا الشكل
كذاك إن تباعدت تباعدا	لم يك فى بلادهم تعودا
أو أنه كانت به جحور	للفأر فى أعماقها يغور
وهكذا إن كان لا ميزاب له	ينصب منه الماء حين وصله
أو كان مجذوم به قد استقر	أو كان فى طريقه به يمر
أو كان قد جاوره ذو صنعة	تضره أو ساكنا بالحجرة
كمثل حداد وكالنجار	ونادف وناسج الإزار
أو كان عند الباب منه مجتمع	فاس وكان طردهم لا يستطع
أو ذلك البيت بطرف وادى	خيف انهدامه بسيل بادى
أو قرب عين كان يخشى الضرر	منها إذا ما نحوه تنفجر
أو كان قرب البيت مائل يرى	اليه مثل حائط تقهقرا
أو شجر وخيف من هذين	أن يسقطا عليه بعد حين
أو كان قدجاور ذاك سارق	يخاف منه جاره أو فاسق
والعين والبئر وأرض دار	والبيت أيضا وكذا الأشجار

إن لم يـكن لها طريق يصل   منه الذى يعمرها ويعمل
فإنها معيبة والساقيه   إن تك ذى رفيعة أو هاويه
أو كان منها الماء قد ينـدفق   فإنه عيب عليها يلحق
أو كان فيها مالها يضر   أو ضر من كان بها يمر
أو أنها ليس لها من موضع   يلغى عليه الكنس أن يجتمع
أو أنها كانت بها قناطر   أو أنها فيها اعوجاج ظاهر
يضر بالماء إذا فيها يمر   أو يمسك الماء إذا ما ينحدر
ومن عيوب النخل طراً والشجر   والزرع والبقل انكسار قد ظهر
تيبس والسوس أن يأتيه   فذاك عيب كائن عليه
وهكذا إن تظهر العروق   أو كونها ليس لها طريق
وكونها على الصفا وكان لا   يمكن حرثها لما قد حصلا
أو أنها كانت مقيلا للورى   أو لبهائم يطير فى الذرى
أو أنها بجنب بئر تقع   أو جنب واد أو عيون تدفع
أو أنها كانت على ساقية   تنال من ذلك للمضرة
أو تسقطن ثمارها فى الماء   كذاك ما على جدار جائى
يسقط ما فيه من الثمار   وراءه أو كان فى الجدار
فتؤخذ الثمار بالتكليف   بعد سقوطها على الموصوف
أو أنها لا يوصلن إليها   أصلا متى تسقط من عليها
أو أنها لا تثمرن أصلا   فإن ذاك أى عيب حلا
أو أنها تثمر عاما واحداً   والثان لا تثمر فيه أبدا
أو أنها إن أثمرت قليلا   تثمر لا تكثر المحمولا
أو أنها إن أثمرت تعفنا   ثمارها ولا يصير حسنا
أو أنها لا تنضجن الحملا   أو ليس يوصلن إليها أصلا
أو لا ينال ما بها إلا إذا   ينالها بعض فساد وأذى
بقطع بعضها وإفساد يقع   فى البعض من ثمارها ممن طلع

وكون أغصان لها تنكسر   كذا جرائد بمن يذكر
أو صارم للنخل أو محدر   أو من يكون جانبا للثمر
أو تسكنن بها عقارب تضر   أو الأفاعى أو مضر بالثمر
أو من يضر طالعا لو طائرا   كان كمثل صرد بها يرى
فإنهم قد ذكروا أن الصرد   يقاتل الطالع إن فيها ولد
أو أنها فى طيبها تأخر   عن مثلها أو مالحاً ما تثمر
أو لا تراها الشمس أو تأتيها   وقتا قليلا لم يكن يكفيها
وهكذا إن كان فى الثمار   بشىء كمثل الترب من غبار
وهو الذى يعرف بالغفار   فى أرضنا يشين للثمار
أو تسبق الذكار حين تثمر   أو أنها عنهن قد تأخر
أو أنها لا تلقحن إلا   بالرطب من هذى الذكار أصلا
أو تلقحن بذكر قد حددا   لا تلقحن بغيره طول المدا
أو كان أيضا يأكلن الدود   ثمارها الذى به تجود
أو أنها دقيقة تكون   يخشى وقوعها متى تلين
أو انكسارها بطالع وجد   أو أنها بغيرها قد تستند
كحائط أو خشب أو ربطا   قمتها بالجبل كيلا تسقطا
وهكذا إن تك بالأعواد   قد جبرت أو كان بالأوتاد
أو أنها مائلة تكون   أو أنها عوجاء تستبين
أو أنها مال عليها ما يخف   منه بأن يصيبها به التلف
أو هوة بقربها ويحذر   بأنها فى تلكم تنقعر
أو أنها تطول العرجونا   أكثر من جنس لها يرونا
أو أنها أيضا له تكبر   حتى جريدها به ينكسر
أو أنها كانت له تصغر   عن عادة أو أنها تقصر
أو تغلظن نواتها أو تجمع   ثنتين فى الثمرة حين تطلع
أو أنها تقرن ثمرتين   لبعضها أو زائدا عن تين

أو أنها ضعيفة النواة ... تنكسرن بالأكل حين ياتى

أو النوى ينبت منها فى الثمر ... كالعجم أيضا فى ثمار للشجر

أو أن بعضها يكون بلحا ... وبعضه يكون تمرا صلحا

أو تفسدن ثمارها بمس يد ... فكله فى النخل عيب إن وجد

وذلك التلقيم عيب فى الشجر ... إذ جاء عنه النهى فى نص الأثر

إن لم يكن فى بلد تعودا ... فإن للعادة حكما عهدا

وذاك هو الحفر فى جذر شجر ... أو ثقبه بحديد أو حجر

وتدخلن أخرى به من بعد ... لم تك من جنس لذاك يبدو

أو أنها من جنسه لكنا ... قد خالفت طعما له ولونا

وذاك جائز وقيل معصيه ... وقيل بل كبيرة ذا مرديه

ثم سقوط ورق التين العنب ... وبلح والبسر أيضا والرطب

والتمر والحبوب عيب إن كثر ... ذاك السقوط فوق عادة وضر

واللحم إن بات وقد تغيرا ... مع بائع فذاك عيب ظهرا

كذلك الطعام مطبوخا متى ... ما بات والتغيير فيه قد أتى

وهكذا كل طعام يجعل ... مثل دقيق وعجين يعمل

كذاك ما يشرب مما علما ... كلبن وكنبيذ وكما

يعيبه ما الطعم منه غيرا ... وغير الريح ولونا ظهرا

وعدم البلوغ فى الطبخ إلى ... ما ينبغى فذاك عيب جعلا

والطبخ حتى يتفتتا ... أو أنه بالنار يحرقنا

أو أنه بالقدر أيضا يلتصق ... حتى يصير الطعم مرا إن يذق

والخلط فى الأشيا بحيث أن لا ... تفرز عيب كله إن حلا

كمثل خلط فاسد بجيد ... كذاك خلط أبيض بأسود

والبر بالشعير والقديم ... بحادث فذا من المذموم

كذلك الغليظ بالرقيق ... وكل ما من هذه الطريق

والقطب قال إن يك النوعان ... من ذاك ظاهرين للعيان

لا غبن في ذا وكان المشترى يعلمه فجائز في النظر
إلا إذا يخلط طيب حسن بغيره والغير منه أدون
بدون أن يبين كل منهما كذاك في الأذهان أيضا حكما

عيوب العبيد

ومن عيوب العبد نقص جارحه كذا زيادة هناك واضحه
ومرض لو كان في عضو يخص كذا جنون وجذام وبرص
والفتل في العبد ورتق عفل في أمة قرن بها يحل
والجب والباسو رعنة تحل كذا استحاضة حضاء في الرجل
وسيلان الدمع واللعاب كذا المخاط كله يعاب
وكثرة الرعاف واستئصال وعوج الأعضاء وانحلال
كذا انكسار وتخالف جرى برقة غلظ وألوان ترى
كذا تفاضل كأن تكون يد أطول من ثانية عيب يعد
وهكذا شعوره أن تنبت في غير معتاد كمثل الجبهة
وعدم النبات في المعتاد كحاجب جفن ورأس بادى
والإبط والعورة ما عدا الإما في ذين لا عيب بهن علما
وعظم خلقة عن المعتاد وصغر كذاك في الأجساد
أو بعضها كطول اصبع ظهر جدا كذاك الحكم أيضا في القصر
بياض شعر الرأس عيب وجدا كلحية وحاجب إذا بدا
أو غير ذاك كان بالطباع ذلك أو كان يشيب ساعى
والشعر بين الحاجبين يتصل منه فإن ذاك عيب حيث حل
وهكذا إن كان قد تباعدا أكثر من معتاده وأزيدا
كذلك انكسار أشفار على عينيه والبياض فيها جعلا
وثقب أذن وانخراقها معا وهكذا إن كان منها قطعا

والثقب إن كان بأذن أمة ... ليس بعيب إن يكن للزينة
وعدم السمع معيب وكذا ... قلته وثقب أنف نفذا
والقطع منه تم ضيق يقع ... بحيث لا تدخل فيه أصبع
ونتن من ريحه قد انتشر ... وعدم الشم وشق قد ظهر
ومثله الثقب لشىء فى الجسد ... لو أنه فى شفة كان وجد
كذاك كون الشفتين منه لا ... تنغلقن على الضروس مثلا
وكبر الأسنان عن معتاد ... وصغر كذا اعوجاج بادى
كذا أسوداد وانكسار فيها ... تراكب والقلع إن يأتيها
لو كان فى واحدة ذا ونتن ... فم كذا انتفاخ لحم فوق سن
وكون أسنان له تفجر ... بالدم عيب عندهم مشتهر
وكونها تؤذيه عيب خرجا ... وهكذا كون الكلام أعوجا
أو فمه أو وجهه أو لحيته ... أو كونه خارجة حنجرته
عن عادة كذا دخول الصدر ... وهكذا أيضا خروج الظهر
والعكس أو تتصل الأصابع ... وإن يكن فى الرجل ذاك الواقع
وهكذا تراكب فيها بدا ... وعدم خمص الرجل عيب وجدا
وكثرة الخمص عن المعتاد ... والحمل وانقطاع حيض عادى
والكى عيب وكذاك الجرح ... وأثر لذاك ثم القرح
وكثرة النوم وعدم ظهرا ... وقلة الأكل وإن يكثرا
والبول فى الفراش عيب لو يكن ... ذاك صغيرا إن يكن يجد من
يقوم للبول بجنح الليل ... والعيب أيضا سلس فى البول
وغضب شرك مع الإباق ... وعدم الختان بالإطلاق
وقيل فى الشرك وفى الختان ... عيبا يكونان ببيع ثانى
لأن من شأن العبيد والإما ... بأن يكونوا أهل شرك وعمى
والشرب للخمر وللدخان ... والشم بالأنف وفعل الزانى
جميعه عيب كذا إن يسرقا ... من مال غير سيد أو مطلقا

لزوم حق مثــــل قطع قد وجب ... حــــــد وضرب ونـكال وأدب
ســـحر كهـانة تـزوج الأمــه ... بالاتفــــاق بعضهم قـــد رسمه
ولم يكن فى العبـــد عيبا يوجـد ... إذ الطـــلاق بملكتـــه السيد
وذا هــو الصحيح والبعض يرى ... زواجــه عيبـــا عليــه ظهــرا
وهو الــذى صححه القطب الفطن ... إذ ربمـا بعـــد الطـلاق تلزمن
علائق كمثـــل إنفـــاق يقـــع ... إلى انقضـــا العــدة أو حتى تضع

عيـــوب الحيـــوان

ومن عيـوب الحيــوان فى الأثر ... زيادة فيه ونقصـــان ظهـــــر
مثل العمى وعــرج كسر عـــور ... لو مســـتقيما ذلك الكسر جبـر
كــذا اعوجاج واختـــلاف فيـه ... وإن بعضـــو واحـــد يأتيـــه
ومــرض وعـــلة لو قـــلت ... وإن يــكن ذلــك فى جارحـــة
والجـــرح عيب وكـــذاك الدبر ... والــكى والقـــرح معـا والأثر
وإن يك الوســـم لتعليم فـــلا ... عيب بــه أو زينـــة قد فعـــلا
وقيـــل عيب أثــر الــكى وإن ... عـــلامة ذاك وتربينـــا يــكن
وإن يبعـــه قبل أن يبرا الأثــر ... فــذاك بالإطـــلاق عيب يعتبــر
وســمة الجبـــار عيب ظهــرا ... لأن تلك السمة التى تــرى
ترد عن شرائهـــا النـــاس لما ... يخشـــونه من ظام من قد ظلمـــا
والزند عيب وهـــو التضـــارب ... ما بين رجليهـــا إذا تقـــارب
من أسـفل كـذاك عند الركبـــة ... وضرب رجـــل بيـــد إن مشت
والحك بالـــذراع مما يقـــرب ... من صـــدرها فذاك عيب يحسب
كذا العراقيب بهـــا إن تضطرب ... ومثل ذاك القطـــع أيضا للذنب
وهكذا انعقـــادها فى حينمـــا ... تقـــوم أو تبـــرك عيب لــزما
وكونهـــا جـلالة وقـــد أتى ... عن النبى الهاشـــــمى مثبتـــا

أن ليس يحملن على الجلالة ... ولا يحج فوقها بحالة

وجاء أيضا أنها لا تشرب ... ألبانها فكل ذا يجتنب

وقيل لا يجوز بيعها ولا ... ينتفعن بثمن ولو علا

وهكذا بشعرها لا ينتفع ... ولا بصوفها فكله منع

وإن تكن قد حبست هذى إلى ... أن زال عنها رحبسها وانتقلا

فهى كغيرها وقد تقدما ... بيان وصف حبسها متمما

من جمله العيوب أن تمتنعا ... من رسن فى أنفها أن يوضعا

ونزعه من أنفها أو تمتنع ... من قود لو فى قطار قد وقع

وهكذا امتناعها من أن تضع ... لها لجاما فى فم لترتدع

كذاك من ترك اللجام فى الفم ... والذعر لو لغيرها عيب سمى

أعنى بأن يكثر ذاك فيها ... بدون أمر موجب يأتيها

فإن يكن ذاك لأمر يجدر ... بأن تخاف منه حين يصدر

أو غيرها يخاف من أذاها ... مثل صغير والذى يراها

كأنها تريد عضا أو أذى ... لو أنها تحركت لغير ذا

فإن ذاك الأمر لا يعتبر ... لكونه بلا اختيار يصدر

ومن عيوبها يقال الركض ... برجلها أو يدها والعض

كذاك من عيوبها النفار ... بدون ما يوجب والعثار

من قبل أن تجاوزن قدرا ... ميل بدون موجب قد صدرا

وقيل لو من بعد ميل عثرت ... وذاك أن تكون عادة جرت

ومثل ذاك الطرح للجمال ... كذلك البروك بالأثقال

وقيل ذا ليس يكون فى الجمل ... عيبا إذا ما وحده به استقل

لا بإعانة ولا أن يكثرا ... بروكه فى كل حين قد يرى

وكونه ليس به من نطفة ... والعقم وهو عدم الولادة

ولم يكن فى البغل عيبا ما نعد ... لأنه من شأنه أن لا يلد

رضاعها انفسها عيب يرد ... وهكذا إرضاعها غير الولد

وهكذا نفورها عن الولد   أو عن رضاعة إذا لها قصد

تفاضل الثديين طولا وقصر   وهكذا إن كان فيهما صغر

كذا انجرار فيهما أدى إلى   جرحهما لأجل طول حصلا

وقطر درها معيب إن وجد   وهكذا إمساكه عن الولد

وهكذا إمساكها جرى اللبن   عن حالب عيب عليها إن يكن

وقلة فى درها بحيث أن   ليس يقوت ابنها ذاك اللبن

أو أنه بحيثما فات الولد   وعنه لا يفضل شىء لا حد

وهي لأجل حلبها والدر   قد اشتراها من أتاها يشرى

وهكذا امتناعها من الحلب   إلا إذا ما بعلاج ونصب

وهكذا إهراقها الألبانا   مع حلبها من اضطراب كانا

تنجيسها لدرها مما يعب   وهكذا إن ساندت لمن حلب

فى حينما جاء إليها يحلب   أو أنها قامت له تضارب

وهكذا تغير على اللبن   بحمرة أو غيرها إذا يكن

كذا زيادة على القرنين   كذاك نقص كائن عن ذين

وهكذا الرجوع من هذين   أو واحد أيضا لنحو العين

كذاك قطع والكسار وجدا   لو أنه فى واحد كان بدا

من جملة الذى يعاب كبر   قرنين فى الثور غداة ينظر

وصغر عن عادة فى النظر   تخالف بكبر وصغر

وهكذا البروك أيضا فى العمل   كذلك الخروج منه إن فعل

ومثله الرجوع فى الحبال   وهكذا الدخول فى الأعمال

عرضا إلى الوجه الذى لا يعمل   فيه فكله معيب يجعل

والشق والثقب وقطع كانا   فى أذنها أو أنفها أو الأذن

وبعضهم جوزه إن لم يكن   جاوز ثلث أنفها أو الأذن

وإن من عيوبها ونحسها   نطاحها ما لم يكن من جنسها

والعض فيما لم يكن قد عرفا   بالعض مثل الشاة عيب وصفا

والعقر من عيوبها فى أمرها ... كذاك أن تقعد فوق غيرها

كمثلما يقعد فحل الإبل ... على الفتى يدوسه بكلكل

والامتناع من طعام البلد ... من كل ما يوكل بالتعود

وأكلها حمولة عليها ... من جملة الذى يعاب فيها

والامتناع من شرابها لما ... قد كان فى الإنا لها قد قدما

والامتناع من شراب ما عدا ... فى الحوض كله معيب إن بدا

نقليلها أكلا وشربا وجدا ... إكثارها فوق الذى تعودا

كذا امتناعها من الركوب ... والحمل كله من المعيب

فتح فم المركوب حينما ذهب ... وهكذا جموحه بمن ركب

ومثله رجوعها إلى العقب ... بحملها أو بالذى لها ركب

وصغر الذنب إذا ما وجدا ... فى الحيوان كله عيب بدا

وخرط حبل فى يدى من قادا ... وفى يد الممسك عيب عادا

وهكذا استرخاء أذن وكبر ... رأس يعاب إن يكن على الحمر

وصغر الرأس يعاب فى الجمل ... وهكذا فى الخيل عيب إن حصل

وعظم الحافر فى الحمار ... والبغل أيضا فهو عيب جارى

وضيقه وهكذا التفرشح ... فى فرس عيب عليه يقدح

وخفض ظهرها مع الركوب ... والحمل كله من المعيب

نغيير لون الضان عن ألوان ... معتادة عندهم للضان

وشبه صوفه بشعر كلبه ... بحيث لا يؤثر الصبغ به

وهكذا انتتافه والشعر ... فى الكل أيضا مثل ذاك يذكر

كذلك الجنون عيب بادى ... كذاك رعيها على انفراد

نقدم تأخر عن ماشيه ... إذ فيه آفة تكون باديه

وهى الذئاب وكذلك السرق ... إذ شأنها لمن يشذ تنطلق

والحمل فى التى لذبح تشترى ... فإنه عيب عليها ظهرا

وجذب نفسها من الحبال ... والالتوا بالحبل فى الأعمال

ومن عيوبها جنون وجدا ... وغشية نقصان تمييز بدا

عيوب الثياب والسلاح وغير ذلك

ومن عيوب الثوب عن أسلافى ... تفاضل يوجد فى الأطراف

بقدر أربع من الأصابع ... فما يزيد فوق ذاك الواقع

وهكذا اختلاف نسج فيه ... أو غزله عيب بدا عليه

وذا ككون بعضه من صوف ... وبعضه من قطنه الموصوف

كذا اختلاف فى الخطوط وجدا ... ككون بعضها من القطن بدا

وبعضها الآخر من كتان ... فذاك عيب مؤثر النقصان

ومن عيوبه التصاوير وإن ... كان لغير حيوان ما زكن

أو أنها لحيوان دون ما ... رأس فإن كان برأس رسما

فإنه بالعيب حتما أجدر ... أو كان رأس وحده يصور

والرقم بالحرير فى لبس الرجل ... لو كان طفلا فهو عيب فيه حل

خشية أن يعتاد ذاك الطفل ... لباسه لما رآه يحلو

أيضا وذاك الأمر مما قد أتى ... فيه عن المختار نهى ثبتا (١)

وذاك مهما زاد عن مقدار ... ما جاء عنه العفو فى الآثار

والرجس فى الجميع عيب ما عدا ... ما كان فيه الرجس قبلا قاعدا

ومن عيوب الثوب تغيير طرا ... بقطران أو بزيت إن جرى

كذاك تغيير بصبغ وجدا ... أو وسخ أو غير ذين إن بدا

كذاك تغيير بشعر أسود ... أو أحمر فى ذى بياض جيد

واستظهر القطب بأنما الشعر ... عيب على الثوب وهكذا الوبر

إن كان ذاك الثوب ليس منهما ... لو أنه موافق لونهما

إلا إذا كان قليلا ما ذكر ... ولم يكن فى الثوب شيئا معتبر

وهكذا إن كان فى الثوب عقد ... كثيرة تزيد عما قد عهد

كذاك أيضـــا اجتمـــاع العقد غـــدر ثلاث بمحـــل واحـــد
وهكذا أربعـــة أن تقطـــع جميعهـــا من طعمة من موضع
وإن يكن ذلـك فى أمكنـــة تبـــاعدت لا عيب فى ذى الصفة
إلا إذا كان كثـــيراً فى النظـــر فإنه يعـاب منـــه ما كثـــر
كـــذاك ما خيط بـــه إن اختلف ككون بعض ذاك من صوف عـرف
وبعضـــه الآخر من قطن كمـــا أن بعضـــه أسـود كان أسحما
وبعضـــه أبيض والذى وجـــد كمثـــله فإنه عيب يـــرد
و ل ما خالف المعتـــــــاد فإنـــه عيب عليـــه بـادى
ومن عيوب الرمح والسـيف الذكر كذلك السـكين طـول وقصر
كسر وتلقيم فلـــول وعـــوج ورقـــة غلظ ووصـــــل إن خرج
كذا شـــقاق فى الحسام علمـا والموس والسـكين تمسك الدما
ومن عيـوب فى لبـاس الرجـل بأن يـكون جـلد تلـك النعـل
من وحش أو حمار أو بغل جمـل كذاك من خيل وحـوت إن عمـل
كذاك مجـــدور ومجـروب هرم ومثـله من كان ملدوغـا بسـم
ولحم ذى وصـــوفهن والوبـر عيب كـذاك القول أيضا فى الشعر
ومن عيـــوب النعل مهما وقعـا إن كان لـم يدبـــغ كذا إن رقعا
وهكذا الضـــيق على رجليـــه عيب كـــذاك وسعها عليـــه
وذاك إن كان له قـــد أمـرا أن يشـــترى قياسه حين اشترى
كمثـل أن يقـــول خذ لى نعلا صـالحة أن ألبســـنها الرجـلا
أو اشـــترى لى يا أخى نعـلا ألبســـها فاطمـــة أو مثـــلا
وعيب جـلد الميتـــة المدبوغ مع شعر وصـــوف وبر منهـا نزع
وبائـع من بـلد نخـــلا يحق وكان يعتـــاد بـــلاده المتق
والشـــارى لم يعلم بذاك الريب فإنـــه عيـــب وأى عيـــب
وإن ممـــا عيب فى الإنـــاء كسر وشـــق واعوجـاج جائى
والضـعف أيضـا وكذا التسمير والرشـــح عيب كـــله يصير

عيوب السلاح العصرى

ومن عيوب البندق العصرى … ما كان من نوع لبه ردى

وأجود الأنواع فى الصمعاء ما … بخده السنور كان رسما

كذاك ذو الثلاث من عراقي … فهو من النوع الرفيع الراقى

كذاك ما يعرف بالسلطانى … فهو من الجودة فى مكان

وأردأ الأنواع ما فيه كتب … قرة قلته فذاك يجتنب

كذاك ما يدعى بذى الصندوق … فإنه ليس من المرموق

وأحسن الأنواع فى الموزر ما … يدعى بذى التاجين مع من علما

كذاك ذو التاج بجانب فقط … فهو من الجيد أى من الوسط

كذاك ذو التاج وذو الهلال … فهو من النوع النفيس الغالى

كذلك السادة ذو السطرين … من جانب الشمال لا اليمين

وأردأ الأنواع بالتحقيق … هو الذى يدعى بذى الصندوق

وهكذا الطويل مما يدعى … بسادة فهو ردى وضيعا

وأجود الأنواع فى بنادق … ذى العشر ما كان بفص مرتقى

كذاك ما يدعونه ذو المسحل … فإنه أيضا من النوع العلى

وأردأ الأنواع ما قد يعرف … بالسر جرى فيه طول يوصف

ومن عيوب الكل كون الآلة … لما تكن من صنعة الولاية

فكل ما يصنع فى عمان … فهو معيب عندهم ودانى

والدق فى البعض من الآلات … فإنه عيب عليها آتى

وهكذا من جملة المعاب … إبدال ما فيها من الأخشاب

وكونها تحذف إذ يرمى بها … أو لا تصيب غرضا من عابها

أما الذى يرمى به فأجود … أنواعه ذو الطيرتين الجيد

كذاك ذو الطيرة والكلوب … فإنه من نوعها العجيب

كذاك ما كانت له ست نقط … دقيقة فإنه من الوسط

وأردأ الأنواع ذو الخمس فقط ... فإنه بالقدح لا يثور قط
وليس لى علم بما قد حدثا ... من بعد فى زماننا وانبعثا
من أى أنواع لسيارات ... ومن معاتب عليها تاتى
فإن فيها جيدا وحسنا ... وساقطا من نوعها مستهجنا
وأردأ الأنواع فى الأوانى ... ما كان منسوباً إلى اليابان
وأحسن الصنعة ما قد ينسب ... لدولة الجرمن فهو الطيب
ثم يليه ما إلى أمريكا ... وغير ذا نعده ركيكا

حكم العيب

الحكم فى العيوب أن يخيرا ... فى الرد للمعيب من كان اشترى
بسبب العيب الشهير الواقع ... وأخذه لثمن من بائع
فإن يشا ذاك وإن شا يمسكن ... مبيعه بعيبه ولا ثمن
له ولا أرش لعيب بانا ... بل يمسكنه على ما كانا
وذلك التخيير إنما جرى ... إن يكن المبيع ما تغيرا
بحادث من العيوب قد طرا ... عند الذى كان له قد اشترى
فإن يكن يحدث مع شاريه ... عيب فلا رد يكون فيه
وإن يكن من ذين زال واحد ... فالرد فيه الاختلاف وارد
والرد لأحد له قد قدرا ... ما لم يكن يقبله من قد اشترى
لو أنه يمكث أيا ما إذا ... لم يكن استعمله من أخذا
أو يعملن فيما له اشترى عمل ... وهو على حال الرضا منه يدل
من بعد ما كان على العيب اطلع ... فإن يكن ذلك فالرد امتنع
ليس كما عن بعضهم قد ينقل ... بأنه ثلاثة يؤجل
إذا استدل بحديث جاء فى ... تصرية عن الرسول المنصف
إذ الحديث خارج فيما نقل ... عن الأصول فيه لا يستدل

نعم مؤاخذ مع الفرد الصمد ... إذ عطل المبيع حيث لم يرد
ولم يكن أيضا له قد قبلا ... لا سيما إن كان فيه حصلا
ضر على بائع ما قد ذكرا ... كأن يفوت السوق للذى جرى
وإن يكن قد رده من اشترى ... بعيبه لربه وأنكرا
وكان للبائع قبلا قد قضى ... فى الثمن الذى له قد قرضا
شيئا فإن المشترى يسترجع ... نفس الذى قضاه حين يدفع
وقال بعضهم يرد البائع ... ما كان واقعا به التبايع
والمشترى يلزمه إن عملا ... بعد تحقق العيوب عملا
على الرضا يدل كاستعمال ... أو انتفاع كان بالأموال
كمثل أن ينظر فى المرآة ... من بعد علمه بعيب آتى
أو أمره لو يأمرن عبده ... أو طفله أو أجنبيا عنده
لو أنه بواحد كان أمر ... من ذين أيضا فرضى منه اعتبر
أى أنه بالانتفاع آمرا ... كان أو استعمال ما قد ذكرا
وهو سواء فى الذى قالوا وقع ... ما كان آمرا به أو لم يقع
أو عرض المعيب للبيوع ... أو استقال بائعا فى البيع
أو طلب الصلح من البائع له ... أو كان فى منفعة مستعمله
أى نفعه والنفع للمعيب ... كليهما وذاك كالركوب
على بهيمة لكى يسقيها ... أو أنه لرعيها يهديها
أو هاربا من كعدو أو سبع ... بها كسيل أو حريق قد وقع
إن كان خائفا على البهيمة ... ونفسه من تلكم البلية
وما له إرش فا ما لو يخف ... هنا عليها وحدها مما وصف
فيركبنها لكيما يشردا ... بها فلا يلزمه عيب بدا
خلفا لما ينقل عن بعضهم ... كما سيأتى فى الذى قد نرسم
وقيل إن كان لنفع لهما ... مستعملا فإنه قد لزما
وفى الذى قالوا به ورسموا ... بأنه ليس عليه يلزم

عيب بها إذا عليها قد عمل   لنفعها بنفسها هذا الرجل
كعلف سقي وختن وهرب   بها إذا المعيب وحده طلب
وإن يكن أمكنه به الهرب   بلا ركوب وعليه قد ركب
فإنه يلزمه عيب به   لأجل ما أتاه من ركوبه
وإن يكن قد باع بعضا أو نحل   أو فيه مما مر شيئا قد فعل
ثم رأى عيبا فإنه يرد   ما كان باقيا لديه قد وجد
جميعه عند ابن عباد وقد   قيل بأن ليس له بأن يرد
وهكذا إن كان بعضه تلف   فالحكم فيه مثلما هنا وصف
ومشتر مثل حمار من رجل   وأنه عليه حملا قد حمل
ثم رأى عيبا به فى موضع   وعر ونزع الحمل لم يستطع
يخاف ضرا فيه أو في الحمل   أو فى حماره بذاك الفعل
فالخلف فيه قال بعض الأول   ليس له يرده لأول
لأنه أبقى عليه الحملا   وقد رأى العيوب فيه قبلا
وقيل بل يرده ويعطى   عناء ما يحمله بقسط
من بعد ما كان لعيبه نظر   وهو الصحيح عندهم والمعتبر
لأنما الشرع أجاز الحمد له   قبلا فما اعتدى بما قد فعله
والوعر تمثيل لما قد ذكرا   ليس بقيد عندهم تقررا
فمثله فقدان ما قد يحمل   عليه حملا عنده وينقل
كذا انقطاعه مع الخوف على   بهيمة أو ما عليها حملا
كذاك مهما أبصر المعائبا   فيها وقد كان عليها راكبا
ولم يكن أمكنه أن ينزلا   فالخلف فيها الخلف فيما قد خلا
كذاك مشتر لثوب لبسا   ثم رأى عيبا به متى اكتسى
ولم يجد ما يلبسنه فلم   ينزعه فالخلاف فيه قد رسم
كذاك إن شرى لظرف وجعل   فيه دقيقا فرأى عيبا حصل
أو أنه لمائع قد اشترى   ولم يجد إذ عيبه قد أبصرا

ما يجعلن فيه ذاك المائعا   وقد بقى فى ظرفه لم ينزعا

وإن يكن أجيره به انتفع   أو طفله أو عبده الذى خنع

من بعد ما رأى العيوب فيه   فذاك غير لازم عليه

وإن يكن بعضهم هذا نظر   ينتفعن به ولم يكن أمر

بذا ولا نهاه حين أبصرا   ففيه خلف لهم قد ذكرا

وإن يكن قد ظن عيبا فيه   أو شك فى عيوبه شاريه

أو أنه أمارة فيه يرى   وعندها أراد أن يختبرا

فاستعمل المبيع حتى يعرفا   هل فيه عيب أم من العيب انتفى

فذاك باستعماله لن يلزمه   حتى يكون العيب فيه يعلمه

ثمت يستعمله من بعد ما   تحقق العيب وقد تفهما

وبانتفاع من مباح لهم   فلم يك العيب عليه يلزم

كمثل أن ينتفعن من موضع   أبيح منه النفع للمنتفع

مثل احتطاب خارج بما المطر   والحش للحشيش مما قد ذكر

فإن رب الأرض ليس يجد   منعا لذا لو أنه قد يجهد

وكاستقاء الماء واستظلال   كانا مباحين بكل حال

من ذاك أن يباح أخذ الحطب   فى بلد من شجر وعنب

والنخل والساقط من ثمار   وكان عادة لديهم جارى

فإنه إن فعل المذكور لا   يلزمه العيب فما قد فعلا

وإن يكن أبيح للخصوص   والمشترى من ذلك المخصوص

فكالمباح للعموم ذاك بل   أدنى إلى عدم اللزوم إن فعل

ومن يقل رضيت بالبيوع   لكن دفعت العيب فى المبيع

وقصده الأرش لكى يناله   فالعيب لازم ولا أرش له

وقيل فيما بينه وربه   يدركه والحكم لا درك به

وإن يكن فى يد بائع هلك   وكان عنده أمانة ترك

أو أنه عارية أو بكرا   أو أجرة أو نحو ما قد ذكرا

من كل ما ليس تعديا جرى فإنه من مال من قد اشترى
وإن يك العيب قبيل الرد قد زال ففى الرد الخلاف قد وجد
وإن يكن قد تلف المعيب فى يدى من اشترى بنوع تلف
فبان بعد ذاك عيب فيه من قبل أن يأخذه شاريه
فإنه من مال شاريه انعدم لكن على البائع أرش العيب تم
وذاك فيما بينه وربه إلا إذا ما يتلفن بعيبه
فإنه يدرك أجمع الثمن على الذى باع له ما قد زكن
وإن يكن عند الذى قد اشترى يحدث فى المبيع عيب ظهرا
ثم بعيب سابق قد علما من بائع فالبيع فيه لزما
لكننه يستوجب الأرش لما كان من العيب الذى تقدما
وقيل بل له بأن يرده وأرش عيب صار بعد عنده
وإن يكن هذا المعيب أخرجا من ملكه بنحو بيع أزعجا
فرده عليه من قد اشترى لأجل عيب ما دراه ظهرا
فإن يحكم حاكم عليه قد رد فجائز له بأن يرد
يرده على الذى قد باع له من أول لأجل عيب دخله
وإن يكن بدون حكم ردا عليه ماله بأن يردا
ومن شرى كجمل وحملا عليه ثم سار فى عرض الفلا
فبان عيب فى الطريق بالجمل فأشهد اثنين هنا ممن قبل
بأنه يبيعه راض على أن يأخذ الأرش لعيب حصلا
فقال بعض العلماء ذاك له فيأخذن أرش العيوب الحاصله
يبنى على قول لبعضهم رسم بأن بيع العيب بيع منبرم
وإنما لمشترى المعيب أرش الذى كان من العيوب
قال الإمام القطب قد تحصلا فى العيب خلف بين من كان خلا
على ثلاثة من الأقوال نأتى بذكرها على الكمال
فقال بعض العلماء لا يرد ذو العيب بالعيب وبيعه انعقد

ويلزم البائع أرشها متى ... لم يخبر الشارى بعيب ثبتا
وقيل إن المشترى مخير ... بين القبول دون أرش يذكر
وبين رد البيع مهما ينكر ... وذا هو الثابت عند الأكثر
وما له يرده إذا فعل ... فى ذاك فعلا وعلى الرضا يدل
والقول بالفساد والفسخ معا ... ثالثها عن بعضهم قد رفعا
إن يك ذاك المشترى المعيب لم ... يعلم قبيل البيع بالعيب الملم
فذاك لا يثبت لو قد رضيا ... ولا يتماه على ما رأيا
لأنه فسخ ومهما شاءا ... بيعا يجددان عقدا جاءا
وفيه قول رابع وهو بأن ... يخير الشارى كمثلما زكن
لكنه إن تلف قد ناله ... بيده أو يحدثن عيب له
آخر أو يعمل فى ذاك عمل ... كان على فعل الرضا منه يدل
فالأرش فيما بينه وربه ... له يكون للذى أتى به
وخامس وذاك مثل الرابع ... لكن له فى الحكم أرش الواقع
وسادس وهو بأنه يرد ... مبيعه من أى صنف قد وجد
ويأخذن قيمته لما عنا ... صحيحة وحيوانا ما هنا
قد كان أو كان رقيقا أيضا ... أو أنه قد كان أيضا عرضا
واستظهر القطب بأن الأصلا ... غيها كذاك وهو قول يتلى
عن ابن عباد المهذب الأجل ... قال ومذهب له فهو يدل
بأنما الرد بعيب عانى ... فإنما ذلك بيع ثانى
معناه أنه كبيع ثانى ... إذ كان قد يرد فى ذا الشان
ويأخذن قيمة ولم يكن ... بيعا حقيقا ذلك الذى زكن
لأنما ذلك شىء حتما ... وذلك الحقيق حيث أبرما
لا بد فيه من رضا من بائع ... ومشتر وألفت لقول سابع
تخيير شار فى المعيب إن وجد ... بين قبوله بأرشه ورد
ويلزمن بائع المعيب ... أن يخبر الشارى بأمر العيب

إذا درى بـه وإن لـم يخبر … فإنه عاص أتى بمنكر
إذ عدم الإخبار غش يعلم … وأكل مال باطلا فيحرم
وغير عاص إن يكن لم يعلما … أو قد نسيه عند بيع أبرما
وإن يكن من بعد نسيان ذكر … يلزمه للمشترى يبدى الخبر
بحيث كان المشترى وإلا … فقد أتى ذنبا كثيرا جلا
إلا إذا آيس ممن اشترى … فليجعلن أرشه فى الفقرا
وكل عيب ظاهر كان يرى … فيلزم البائع أن يعبرا
بوصفه ويقصدن إليه … ويتركز يده عليه
وبعد ذاك يخبرن من اشترى … بأنه عيب به قد أثرا
وقيل إن درى به من يشترى … يصح لو بائعه لم يخبر
بنفسه دراه أو قد أعلمه … بذاك غير بائع وفهمه
لو كان ذاك العيب عيبا لا يرى … إذ المراد العلم بالذى جرى
والوصف يجزى فى الذى ليس يرى … من العيوب وهو ما تسترا
يصفه ويخبرن من شرى … بأنه عيب بها ما ظهرا
وقيل لا يلزمه أن يخبرا … بما يرى إذا رآه من شرى
ولا عليه لازم أن يضعا … يديه فوق ما يرونه معا
أو أن يقول إنه عيب إذا … ما الشارى يدرى أن عيبا مثل ذا
وإن بذات العيب شاريه علم … وما درى بأنه عيب يسم
فلا يصدقوه حينما ادعى … بأنه لا يعلمن وما وعى
بأن هذا الشىء فى المبيع … من جملة المعيب والمدفوع
إلا إذا يعلم أن المشترى … يجهل مثل ذاك عند النظر
لكونه لم يعتد الممارسه … للبيع والشراء والمعاكسه
وإن يكن أراه عيبا ثم لم … يقل له بانه عيب رسم
أو أنه ينقص من أثمانه … والمشترى لم يعلمن بشانه
اى ان ذا عيب ولما يدره … فانه كمثل من لم يره

ولا يـرد للمعيب الشـــارى ... من بعـد عـلم العيب أو إخبـار
أخبره البـائع أو ســـواه ... كـذا إذا اســتقاله إيـاه
وإن يك الشـــارى إقـالة طلب ... فلم يقـله بائــع وقـد نكب
فذاك غـير مســقط ما كـانا ... فى الأرش من حق لـه اسـتبانا
فى قول من بصـحة البيـع حكم ... وإن ذاك الأرش للعيب لــزم
ومن يقـل فى ذاك بالتخـــيير ... يقـول لا رد لـذى الأمـــور
ويحلف الشـارى إذا ما أنـكرا ... بأنـه بالعيب فيهـا مـا درى
وقيل إن الـرد للشـارى حتـم ... ولو رأى وبالعيـوب قـد عـلم
ما لـم يـكن من باعـه قد خبرا ... بأنـه عيب لـه قـد ذكـــرا
وذلك الخـلاف فى الحـكم حصل ... أما الـذى ما بينـــه والرب جل
فإن درى بــه وقـد رضـــيه ... فـلازم ولا أروش فيـــــه
لو ذلك البـائع لمـا يذكــر ... للمشــترى ذاك ولمـا يشـر
ويحلف الشـارى على الإقـرار ... بأنـه رضـا بعيب طـــارى
إذا ادعى عليه بائـع هنـــا ... أن قـد أقـر برضــاه معلنــا
ولا يمين فى رضـا القـلب عـلى ... مختــارهم كمثلمـــا لنا خـلا
لأنمـا اليمـــين إنمـا لـــزم ... إن عـدمت بنيـة مـع الحـكم
وليس من بنيــــة قـط عـلى ... ما فى القـلوب من هنـاك بطـلا
ويرجعن عنـد المعيب ما حضـر ... لصـفقة المبيـع لـو كان كثـر
من غـلة ومن نمــــاء ممــا ... ينفصـــلن بـلا فسـاد ثمـا
أما الذى يفسـد حين يفصـــل ... فليس من رد لـذاك يجعـــل
فمشتر شــاة سـمينة وقـــد ... رد لهـــا هـزيلة فى حـــين رد
فإن ما أنقصـــه من الســمن ... فـرده عليـه ليس يلـــزمن
وقال فى الديوان من شرى كسـا ... وفيـه عيب وله قـد لبســا
حتى بلي أو جمـــلا فاستعمله ... لهـرم أو أنـه قـد أهـــزله
فإنه يـرده ولا حــــرج ... فظـاهر الكلام حسـبما خـرج

بأنـــه يـــرده بـــدون أن ... يرد ما أنقصـــه من الثمـــن
وبائع شـاة بهـا حمـــل وقـد ... رد لهـا الشـارى بعيب قد وجد
من بعـد ما قـد ولدت أن الولد ... ليس عليـــه لازم بـأن يـرد
لأن ذاك الابن لا ينفصـــل ... إلا إذا كان فســاد يصـــل
وقال بعض ابعلما أهل الرشـــد ... بأنــه يلـــزمه رد الـــولد
فلو شراها وابنهـــا لهـا تبـع ... حـال الشرا من بطنهـا كان وقع
فإنه إذا لهـــا بالعيب قـــد ... رد فإن الابن عنـــدها يـرد
وحـادث من بعـد صفقة تـلف ... من قبـل رد ما بـه رد عـرف
كذاك أيضـا حـاضر للصـــفقة ... فيتلفن قبـــل رد الســلعة
وذاك كاستعمالها والخـــدمة ... وغلة تحـدث بعـــد الصـفقة
لذلك الجنين فى البطـــن إذا ... يحـدث بعـد العقـد لا رد لذا
والخلف فيمـا قيـل حال الصفقة ... لم تنتفخ الـــروح به فى المـدة
والحـاضر المتـلف مثـل غـلة ... مدركـــة تحضر حـال الصفقـة
فكل ما يوجـــد منهـا حـين رد ... يـرد والمتلف منهـــا لا يـرد
وقال فى الـديوان إنـه يـــرد ... ما كان منهـــا حاضرا فى حين رد
وذاك بالإطـــلاق لو لم يحضرا ... لصفقة من غـلة ومـن كـــرا
وقال بعض يمســـكن الغـــلا ... جميع ما لديه قـد تحصـــلا
كـذا نتاج الحيـــوان أجمعـا ... والصـوف والألبـان والشعر معا
ويرجـــع المعيب وحـده فقـط ... وما لـه على الـذى بـاع يحـط
ما كان قـد أنفـق من أكل ومن ... شرب وكسـوة وما بـه تعـــن
لو كان بالـذى اشـترى ما انتفعا ... فماله من ذاك شىء وقعـــا
لموجب الخـــراج بالضـــمان ... على الذى يختـــار فى ذا الشان
فمثلمـــا لو أنـــه كـان تلف ... ذاك المبيـع فعلى الشارى التلف
فهكذا يعطى لـه ما اســـتنفعا ... به وما اسـتفاد منـه أجمعـــا
وإن يقـل إنى لـم أســـتنفع ... منـه ولما أسـتفد فى موضـــع

وقد أتــى يطلب ما قــد صرفـا   عليــه إذ كان لديــه بالوفـــا
قيـل لــه من بعــد ذا أرينـا   لو أنك اســتنفعت واســتفدتا
أيدركـــن عليـــك ذاك فثبت   إن ما لــه شىء عـلى البائع بت
وقال بعض العلمـا يـرد كـل   ما كان من نمـائه ومن غـلل
لو أنــه لـم يحضرن للصــفقة   ويدركــن للعنـا والخــدمة
وكل ما عـلى المعيب صـــرفا   لأنه كالانفســاخ وصـــفا
وما له عنــاء ما جـر الذهـب   وفضــة بالتجـر من ربح حسب
وهو لبــائع فإنمـا الثمــن   إن كان قـد ضـاع فهذا يرجعن
فيدخـلن فى خـبر العــدنانى   بأنمـا الخـراج بالضـمان
وهكذا ما جـر سـائر الثمـن   مع بعضـهم بالتجر حين يحصلن
والقول فى عيـوب ذاك الثمـن   مثل الـكلام في عيوب المثمـن
إن يكن البيـع بهـذا الثمـن   وكان حاضراً مـع العقـد السنى
وقيـل إن كان بدينار يسـم   أو درهـم فالبيـع قطعا ينهـدم
وإن يــكن بذمـــة بذيـن   أو بسـوى ذينـكم النقـدين
فيبـــدل الشـارى لمـن قد باعا   ما لم يــكن عيب عليـه شـاعا

عيب بعض المبيعـات

ومن يكن بصـــفقة مبتــاعا   واحــدة من رجـــل أنواعـــا
فعيب بعضــــها يخـــيرنا   ما بــين أن للـــكل يمســكنا
وما له فى العيب أرش أصـــلا   وبين ما إن يرجعـــن الـكلا
إن لم يــكن سـمى لـكل نـوع   بثمـن من ذلك المبيـــــع
وقيــل إن أراد رد ما وجـــد   بــه عيـوب فـله بأن يــرد
يــرده بحصـــة من جمــلة   أثمــانه مقـــدرا للحصــة
والأول المختـــار مع من قد رسخ   وقيــل إن البيـــع كله انفسـخ
وقيــل إن البيـــع كـله انبرم   والأرش للعيـــوب شىء قد لزم

وإن يكن سمى لكل ثمنا ... فهو يكون بالخيار هاهنا
ما بين رد للمعيب وحده ... بالثمن الذى له قد حده
أو يقبل الكل بلا أرش عرف ... وذاك باتفاق جمهور السلف
ومن شرى كنحو شاة أو أمه ... كان بها حمل هناك علمه
فولدت حملا به عيب فلا ... رد له لأجل ما قد حصلا
كذاك أيضا ما له أرش عرف ... وذاك باتفاق من كان سلف
والعيب مهما بان فى خطام ... بهيمة كالسرج واللجام
مما به بيعت فحكمه غدا ... كحكم عيب كان فيها وجدا
وإن رأى عيبا بها فانتفعا ... بالسرج والخطام أو هما معا
اوأنه استنفع منها بالولد ... فالبيع لازم له ولا يرد
وإن يبع ريحانة بماريه ... فبانت العيوب فى ذى الثانيه
من بعد قبض الكل فالمختار ... النقض والرد له يصار
وإن أراد صاحب المعيبة ... أن يرتضى بالعيب فى الجارية
فالبيع وحده صحيح منتهض ... فإن أنماه فغير منتقض
وجاء قول لابن عباد الأغر ... ترد من كان بها العيب ظهر
وتؤخذ قيمتها حين ترد ... صحيحة فى وقت ما يكون رد
وإن يكن ذاك بحكم من حكم ... فإنه فى وقت ما الحكم انبرم
كذاك باقى الحيوان أيضا ... وغيره مما يكون عرضا
مع قائل بالرد للمعيبة ... لأجل عيبها وأخذ القيمة
واستظهر القطب إمامنا الأبر ... أن الأصول حكمها كما ذكر
ولم يك التماثل الذى سلف ... أى عبدة بعبدة شرطا عرف
وإن شرى عبداً وفيه قد بذل ... جارية وألف دينار مثل
فعيب عبده وتلك الجاريه ... من قبل ذاك الوقت كانت فانيه
فإنه يرد ذاك العبدا ... وألف دينار لديه نقدا
ويأخذ قيمة الجارية ... صحيحة فى قول بعض الأمة

وإن تك الجارية التى هنا ... عيبت وذاك العبد قد ذاق الفنا
فإنه يرد تلك الجاريه ... لبائع بعينها كما هيه
ويقسمن قيمة العبد على ... قيمتها أيضا وألف بذلا
فيأخذن عند ذاك الحال ما ... أصاب هذا الألف مما رسما
وقوموا الفتاة عند القسمة ... صحيحة ليست بها من علة
قال الربيع إن يكن عيب وقد ... ماتت فإنه لذا العبد يرد
ويأخذن قيمة ذاك العبد ... وهو صحيح عند ذاك الرد
وللذى رد إليه العبد ما ... كان لديه قبل من دراهما
وإن تكن عيبت ومات العبد ... فإنه لتلكم يرد
وبعد ذا يسترجعن للقيمة ... قيمتها صحيحة سليمه
وجاز فى المعيب رده بلا ... قاض وذاك الرد فسخ جعلا
كان بقاض ذلك الرد صدر ... أو دون قاض وبذا جاء الأثر
ومن شرى بالتبر والدراهم ... وقد قضى شيئاً من البهائم
فعيب ما كان قضاه فليرد ... ذاك بعيبه الذى فيه وجد
وليدفعن التبر والدراهما ... ذاك الذى العقد عليه انبرما
كذاك إن كان بغيرها اشترى ... وقد قضى بغير ما به الشرا

بيع البراءة

بيع البراءة اشتراط البائع ... شرطا على الآخذ للبضائع
بأنه يلتزمن كلا ... عيب يراه فى المبيع حلا
ليس بمعلوم لمن قد باعا ... وفيه خلف بينهم قد شاعا
فقيل ذاك جائز ولا يرد ... بيعهم من بعد ما قد انعقد
ولو بدا من العيوب ما بدا ... وهو مقال الشافعى وجدا
ووجهه بأنه حق هنا ... لآدمى وهو قد تعينا

ليس لذى الآلاء والإنعام ... ولا لجملة من الأنام
فيبطل الحق إذا أبطله ... صاحبه وليس من أرش له
وقيل بيع العيب لا يجوز قط ... حتى يسمى كل عيب ويحط
ثم يريها المشترى وينظر ... وذا هو المختار وهو الأشهر
للشافعى وهو المنصور ... مع صحبه والواضح الشهير
وهو مقال جاء عن سفيان ... وقد روى عن مالك ذى الشان
وذاك قول للربيع المرتضى ... وقال عنه بعض من كان مضى
بصحة البيع الذى قد أبرما ... وإن ذاك الشرط قد تهدما
وذا هو الذى به الأخذ انبرم ... فيما رواه ابن أبى ستة ثم
لأن بيعا ببراءة ذكر ... تضمن الغش جميعا والضرر
وقال بعض إن ذاك ينعقد ... لمثل حاكم وسلطان وجد
بأن يبيع بائع على يد ... سلطانه أو حاكم لبلد
ويشرطن مع ذاك للبراءة ... فشرطه يمضى بهذى الصفة
أو أن يبيعا كمتاع لأحد ... ويشرطا براءة مع من عقد
أو أن بيع من ذكر نالهم ... بنفسه براءة إذ يبرم
لو لم يكن هناك شرط قد جرى ... من بائع الشىء على من اشترى
وبيعهم فى هذه الأقوال ... يشرط فيه كون ذاك المال
لغيرهم باعاه كيما ينفذا ... حقا على الغير غدا مستحوذا
كبيع مال منه ينفقونا ... زوجته أو يدفعوا الديونا
ووجهه إمضاء حكم لهم ... كمثلما كانوا به قد حكموا
مخافة التعطيل للحقوق ... من أجل ذا والضر بالمخلوق
كمثلما يجوز حكم منهم ... وخطهم بلا شهود ترسم
وصحح القطب إمام العلما ... مقال من بالمنع فيها حكما
لأنه غش بدون ريب ... إن كان عالما بأمر العيب
وفى الذى لم يعلمن غرر ... والكل من ذلك شىء يحجر

وقد أتـى فى أثـر عـن الأول   فيمـن يبيـع سـلعة عـلى رجل
وقال بائـع لمـن قد اشـترى   بعت لك المتـاع فانظـر ما ترى
فإن فيـه كل عيب حصـلا   مهـرس مفتت أن تقبـلا
ولم يخبره بمـا هنـاك من   عيب بذلك المتـاع مستكن
وحينمـا اشترى المتاع ظهرا   أن بـه عيبـاً وقد تسـترا
فإنه يـرده بمـا ظهـر   والقـول لا ينفعـه ولا يضـر
حتى لـه يبـين كـل عيب   ويخـبر به بجميـع الـريب
وذلك الخـلاف أيضـا جـارى   فيمـا إذا إبـراء ذاك الشـارى
لبـائع من قبـل ما إن ينظـرا   عيـوب ما كـان له قـد اشترى
قيـل وبيـع هـذه البـراءة   من بـاب إسـقاط لحـق ثابت
قبـل وجـوبه وذاك مختـلف   فيـه فقـد أجـازه بعض السلف
كمثل أن يجيـز للوصـية   بزائد عـن ثلث من تركـة
وارث من أوصى بهـا من قبـل أن   يمـوت موص ويوارى فى الكفن
واردد عـلى البـائع ما قد باعـا   إن كان فى المبيـع عيب شـاعا
لو أنـه بـاع لغـيره عـلى   وكالـة من مالك قـد وكـلا
وذاك إن لـم تعـلمن لديهـم   وكالة بيعـاً بهـا قـد أبرموا
وإن هـم وكالـة قـد علمـوا   من مالك فيمـا يبـاع لهم
لم يتعـين رد ما قـد ذكـرا   إلى الوكيـل وحـده ممن شرى
بل جـائز يرد إن لـم يقبـلا   إلى الـذى كـان لـه قـد وكلا
واردد عـلى الحـاكم والجماعة   مبيعهم لغـيرهم بحـالة
إن يك عيب وهـم لـم يشرطوا   بـراءة وإن هـم قـد شرطـوا
فإنـه عـلى الخـلاف الأول   فى المنـع والجـواز بـين الأول
وخمسـة يقـول بعض العلمـا   بيـع البـراءة الـذى قد رسما
تركة ميت بيـع مكره سـلم   بيـع بـراءة وبيـع من حـكم
فذى الوجـوه بالعيـوب لا ترد   وذاك عـن أبـى الربيـع قد ورد

ومن شرى من الوكيل رد له ... أو أنه رد على من وكله
فإن يك المعيب للوكيل رد ... فإنه على موكل يرد
إن لم يكن أخبره من وكلا ... بذلك العيب الذى قد حصلا
وللوكيل بعد هذى الحالة ... بأن يعيد بيعه للسلعة
أى إن يكن من باعه عليه رد ... من بعد بيعه بعيب قد وجد
إن لم يكن خصص من قد وكلا ... شيئا له وفاته وقد خلا
ولا يرده على الموكل ... إن كان قد أخبر بالعيب الجلى
أو قد رآه أو به كان درى ... لو لم يكن موكل قد أخبرا
لو لم يقل أخبر به من اشترى ... إن باعه عمداً ولما يخبرا
فلازم عليه يعطى ما قبض ... من مشتر من ثمن به نهض
يدفعه للمشترى ويمسك ... لنفسه المعيب حين يترك
وهو له ولو يزيد الثمن ... عن أول أو فيه نقص بين
وإن يكن رد على الموكل ... يرده على الوكيل الأمثل
ومن يقل بأنما البيع لزم ... وينزع الأرش اللزوم منحتم
ومن يقل بالفسخ فى ذا الباب ... يقول بالفسخ على المعاب
وقال بعض العلما يبيعه ... وكيله فى حين يسترجعه
ويقضين منه ما قد دفعا ... لمشتر من ثمن توقعا
فإن يكن فى ذاك زيد حصلا ... يدفعه إلى الذى قد وكلا
وإن يكن نقص عن المبذول ... فإنما ذاك على الوكيل
جميعه لأنه تعرضا ... حيث أتى فى بيعه ما نقضا
إذ لم يكن بعيبها قد أخبرا ... من كان قد عاقده على الشرا
وقال بعض العلماء الأول ... يرده طراً على الموكل
لو أنه لم يخبرن الشارى ... بالعمد عن عيب هناك طارى
لأنه خالف ما قد رسمه ... له موكل وما قد علمه
أى كونه بعيبه لم يخبرا ... فبطل البيع الذى تقررا

وحينما الشارى له قد أبطلا ... رد على الأصل الذى تأصلا

والأصل أنه لمن قد وكلا ... ملك فرده له تحصلا

وإن نسى الوكيل أن يخبرا ... بذلك العيب الذى قد اشترى

فإنه يخبر من وكله ... بما من النسيان قد بدا له

فيخبر الموكل الشارى بما ... فيه من العيب لكيما يعلما

وإن يك المعيب قد رد على ... وكيل بيع بعد عيب حصلا

من قبل أن يدفع ذاك الثمنا ... إلى الذى وكله وأمنا

فليرجع الأثمان للذى اشترى ... إن كان بالشارى لذاك قد درى

وإن يغب عنه وكان ما درى ... به فينفقنه فى الفقرا

ورد ما كان به العيب إلى ... من كان فى البيع له قد وكلا

وإن يك الشارى بعيداً ظهرا ... أى بعد ما أنفق ما قد ذكرا

خيره مفرق الأثمان ... ما بين أجر ثم غرم ثانى

وهكذا يمسك من ذاك الثمن ... مقدار أرش العيب أيضا إن يكن

وينفقن قدر الأرش على ... ذى الفقر للشارى إذا ما جهلا

وما بقى من ثمن فيدفعه ... إلى الذى وكله ويرجعه

إن كان فى المبيع عيب قد وجد ... ولم يكن عليه بعد البيع رد

ولا يرد ذلك الوكيل ما ... شراه مما فيه عيب رسما

حتى على موكل يعرضه ... فيرجعنه إن يكن لم يرضه

وجائز يرده إلى الورا ... لو كان من وكله ما حضرا

لأنما توكيله على الشرا ... يكون توكيلا لما بعد طرا

وهو على ذا يجعلن خصيما ... فى ذلك المعيب مستقيما

وقد حكى الإجماع أن من على ... شراء جائز غدا موكلا

ولم يكن أعطاه للموكل ... من بعد ما شرى له وما ولى

حتى له بانت عيوب فيه ... فإنه يخاصم من عليه

أى ذلك الوكيل دون من غدا ... موكلا مع حاكم تجردا

وإن يكن من بعد تسليم إلى   موكل وبعد قبض حصلا
فإنما يخاصم الموكل   إن بين التوكيل حيث يقبل
وإن يكن بنية ما أحضرا   على الشرا وقد أقر بالشرا
هذا الوكيل للذى قد وكله   بأمره وما له إذ بذله
فالخلف هل يخاصم الوكيل   دون الذى من عنده التوكيل
وصح أن يخاصم الموكل   فيه بتوكيل الوكيل يجعل
يوكلنه على الخصام   أو عكس ما قلناه فى الكلام
إن بان إقرار الوكيل بالشرا   لمن غدا موكلا وآمرا
بلا احتياج أن يوكلن له   وكيله وهو صواب المسأله
والشارى مهما أخرج المعيبا   أو أنه بتلف أصيبا
ثم درى بأن فيه سبقا   عيب من البائع قد تحققا
فإنه يرجع بالأرش على   من كان قد باع إليه أولا
وإن ذاك عوض تكونا   عما من الرد يفوته هنا
لو أنه أخرجه بمثل   ما قد شرى أو زائد وفضل
وقيل إن لم يمكن الرد بما   عيب لفوت فيه قد تقدما
أو عدم قدرة على من وقعا   بيده المعيب أن يسترجعا
فليس للشارى هنا من رجعة   بالأرش عن بعض من الأئمة
وإن يكن لبعضه قد أخرجا   من ملكه بأى وجه أرتجا
فعيب بالتدليس ممن باع لم   يرجع على مدلس له ظلم
على الذى يختار فى ذا الشان   إن لم يك الشارى أخا إمكان
بأن يرد ما اشتراه كاملا   إلى الذى باع إليه أولا
وجوزوا بأن يرد الباقى   بقدر ذاك الثمن المساق
ومشترى المعيب مهما ماتا   يرده وارثه إذ فاتا
وإن هم فى علمه بالعيب قد   شكوا وفى الرضا بعيب قد وجد
فليمسكوه حوطة ونظرا   بعض بأن رده ما حجرا

وذاك ما لم يعلموا أن الرجل ... دراه أو رضى بما كان حصل

ورجلان اشتريا لجاريه ... فوجدا فيها عيوباً باديه

فإن على أن يرجعاها اتفقا ... ردت على المختار مع من سبقا

وإن يكن بعضهما بها رضى ... وأنكر الثانى ولما يرتضى

فإنها تعطلن بينهما ... حتى يكون الاتفاق منهما

فى شأنها على رجوعها إلى ... مالكها بعيبها أو يقبلا

وجوزوا لمنكر الفتاة ... يرد سهمه بعيب آتى

كأن ذاك البيع صفقتان ... لأنما الشارى هناك اثنان

فصار من كان رضى بالصفقة ... شريك من باع لتلك الأمة

ووجهه أن رضى من ارتضى ... لا يبطلن حق من قد نقضا

وجوزوا رد نصيبيه متى ... كان الذى رضى به وأثبتا

ليس بجبار ولا ممن ظلم ... ووجهه بأنما الشركة تم

ليست بعيب لا إذا ما كانا ... ذاك الشريك ظالما عيانا

وهو الذى للبيع كان قبلا ... أو الذى باع لها وحولا

كذاك من من رجلين قد شرى ... شيئا وكان العيب فيه ظهرا

فإنه فى رد سهم واحد ... خلف وصح المنع عن أماجد

وذاك من أجل اتحاد الصفقة ... مع اتحاد ثمن فى الصفقة

وإن عنى المبيع مع شار تلف ... فيرجعن بالأرش مثلما عرف

مع من يرى صحة بيع العيب ... جزما وإثباتا لأرش الريب

وإن يكن ذاك المعيب تلفا ... بعيبه الذى به قد وصفا

وهو سواء دلس الشارى هنا ... أو لم يكن دلسه فيما عنى

وصفة التدليس أن يعرف ما ... به من العيب ولكن كتما

فيرجع الشارى على من باع له ... بكل ما من ثمن قد بذله

ويضمن البائع ما قد جره ... عيب به قد كان ما أخبره

لو أنه قد كان لم يطلعا ... أو قد نسى أو غلط قد وقعا

وذا إذا ما العيب كان جر له … بعد قبوله بأرش بذله
ومطلقا فى أثر مذكور … على مقال الفسخ والتخيير
وقيل إن المشترى إن يره … فما على البائع مما جره
وهكذا بحسب الأقوال فى … أخباره أيضا بعيبه الخفى
ووضعه ليده عليه … مع بيعه وعلم مشتريه
إن لزم الشارى فلا يلزم ما … جر الذى باع ولكن لزما
من كان شاريا له وإلا … لزمه ما جره وحلا
كأن يبيع لحمار يضرب … أو أنه يعض من قد يقرب
فإنه يضمن ما قد حدثا … من ضربه وعضه وانبعثا
ما لم يكن من اشتراه التزما … من بعد بالقبول ثم تمما
ومن يكن كمثل رمان شرى … أو مثل جوز وله قد كسرا
ولم يجد حبا به أو وجدا … حبا ولكن قد رآه فسدا
رد إلى البائع منه القشرا … وأخذ الأثمان منه طرا
وما له يرد بيضا إن تكن … به فروخ أو به رجس زكن
كأن يرى أكثر من نصف دما … ممتزجا من بعد ما قد حطما
لكن له الأرش وفى قول أثر … يرد نفس بيضه الذى كسر
ويغر من النقص من قيمته … يقدرن سالما فى وقته
من ذلك الكسر معيبا قدرا … بذلك الفرخ الذى قد ظهرا
وقال بعض العلما يرد … ذاك بلا غرم له يحد
ويرجعن بالثمن الذى عهد … على الذى قد باعه بيضا فسد
وإن درى البائع بالعيب وقد … تعمد التدليس حينما عقد
وقد أقر بعد ذا ثمن كسر … ليس عليه من ضمان يعتبر
لأنما البائع قد تعمدا … تعرضا إلى ضياع قد بدا
كذاك إن حول صوفا اشترى … وقطنه لنحو ثوب صيرا
كالبر إن حوله لطحن … وذاك للخبز بعيد العجن

وحائط نقضا ونقض لبنا ... أو حول الغرس لقلع كونا

وحول المقلوع للغرس فلا ... رد بعيب بعد ما تحولا

وقد تعين الأروش عوضا ... عن فائت من رده كان انقضى

وجعلوا التغيير للصفات ... كأنه إتلاف عين الذات

ومن يكن قد اشترى ثوباً وقد ... قطعه فليس من أرش ورد

وقيل بالأرش لهذى الصفة ... وهكذا إن اشترى لشقة

وكان قد قطعها أثوابا ... وهكذا إن اشترى أخشابا

فشقها يريدها أبوابا ... وقد رأى السوس لها قد عابا

وجاء فى قول رواه البعض ... بأنها ليست ترد الأرض

من بعد حرث أوقعود فيها ... أو بعد غرس كائن عليها

ولم يكن يمنع بالزيادة ... فى عينه من رده بحالة

وإن تك الزيادة التى ترى ... بخارج كمثل أرض اشترى

وبعد ذا بالغرس فيها غيرا ... أو ببناء زاده من اشترى

وكان قد جاء بذلك البنا ... والغرس من خارجها وكونا

وكثياب ولها قد غيرا ... بمثل صبغ زائد قد أثرا

فإن يكن ذلك فالبيع لزم ... وذلك الشارى له الأرش انحتم

وقال بعضهم يردها وله ... على الذى قد باع فى ذى المسأله

قيمة نحو صبغه ويقلع ... غروسه من حيث كانت تقع

وإن يكن متى لغرسه قلع ... فإنه ضر على الأرض يقع

فإنه يتركها فى ثوبها ... ويأخذن قيمته من ربها

ومن شرى بذرا و من باع لذا ... يدرى بأنه لحرث أخذا

وبعد ذا فى الأرض قد ألقاه ... للحرث حسبما قد اشتراه

وأنه لم ينبين فالشارى ... له من النقصان فى مقدار

ما بين قيمة له لم ينبت ... وقيمة النابت من كمية

وإن يك البائع يعلمنا ... بأن ذاك ليس ينبتنا

وعدم الإخبار قد تعمدا ... يذهب ذا من ماله حيث اعتدى
ويرجعن أثمانه للمشترى ... عقوبة لأجل فعل الغرر
وإن شرى عبدا وبعد ختنا ... ويعد ذا عيب به تبينا
فالخلف فيه قال بعضهم يرد ... بعيبه وقيل ردا لا يجد
وهكذا كل صلاح قد ظهر ... وإن شرى كمثل ثوب وقصر
أو أنه اشترى لصوف فغسل ... أو أنه كان على الأغنام حل
فجزه أو مثل زرع فحصد ... وهكذا إن اشترى تمرا فجد
فبان فيه العيب بعد ما ذكر ... فإنه يرده ولا ضرر
وإن يكن ذاك المعيب قد نقص ... بحادث فى بدن له خلص
أو كان فى نفس فإن قل ولم ... يكن له من أثر على القيم
كرمد فى العين أو تصدع ... وكذهاب ظفر من أصبع
ونحو ذاك من عيوب فى البدن ... خفية والنوم مهما يعرضن
وقلة الأكل به والكثرة ... وكل ما كان كهذى الصفة
فمثل ذاك الحال ليس يمنع ... حدوثه فى حينما قد يقع
من ردها إلى الذى باع بما ... كان من العيب بها تقدما
وإن يك الحادث فيها أثرا ... فى قيمة فإنه عيب جرى
وذاك عيب مانع من أن ترد ... بعيبها الذى بها قبلا وجد
إن لم يكن بيرا ولما يزل ... والمشترى يمنح أرش الأول
وقال بعض العلما يرد ما ... عيب وقدر حادث قد علما
لديه إن لم يبرأن الثانى ... ولم يزل من ذلك المكان
ومشتر جارية وباليد ... قد مسها أو ذكر فى الجسد
تلذذا أو أنه كان رنا ... إلى الذى قد كان منها بطنا
أو أنه فى فرجها وطيها ... فبان بعد ذاك عيب فيها
فإنها تلزمه إن ثيبا ... تكون أو بكرا رضيها أو أبى
لكن له أرش الذى كان بدا ... فيها من العيب وما قد وجدا

وقال بعض إن تكن عذراء ... فالمشترى له الخيار جاء
ما بين أن يردها للبائع ... ودفع أرش للمسيس الواقع
مع ما اقتضاضها الذى وقع ... أنقص من قيمتها وما وضع
وبين من أن يمسكها ويقبضا ... أرشا لعيبها الذى لم يرتضى
وإن تكن ثيبة فقيل لا ... ينقص وطء ثيبا إن حصلا
وخيروه بين ردها إلى ... من باعها وأخذ أرش كاملا
وبعضهم يقول ان الوطء قد ... ينقصها فإن يشا لها يرد
فليدفعن أرش وطئها إلى ... بائعها كمثلما قد فصلا
وإن يشا يمسكها بريبها ... فإنه يأخذ أرش عيبها
واستظهر القطب بأن لا شىء له ... إذا لها أمسك فى ذى المسألة
بكرا وثيبا لأنه إذا ... خير فالضرار عنه انتبذا
ومشتر لأمة من أحد ... وتمكثن عنده وفى اليد
يومين أو ثلاثة أو أكثرا ... مما ذكرناه وبعد ذا يرى
عيبا وذاك قد رأى ثديها ... ما لهما من أصبع عليها
أو واحدا من ذين يعنى الحلمه ... فقال من باع لتلكم الأمة
إنى لا أعلم ذا فى أمتى ... وهكذا البائع للبهيمة
إذا رأى كيابها لا يجرى ... عليه فى العادة حسب الأمر
بأنه يكون فى يوم ولا ... يومين أو ثلاثة بها انجلى
فطلب الرد لهذى الصفة ... فقال من قد باع للبهيمة
إنى لا أعلم هذا فيها ... يحلف بالعالم لكى ينفيها
والله لا أعلم فى بهيمتى ... هذا ولا أعلم ذا فى أمتى
ليس على القطع فلا يقول فى ... يمينه إذا أراد ينتفى
والله هذا لم يكن فى أمتى ... إذ هى عندى لا ولا بهيمتى
وصحح القطب الرجوع ها هنا ... إلى الذى اعتادوا له وأمكنا
فالرد واقع بعدم الحلمه ... وبوجود الكي مع من علمه

وقال بعض لا يمين تعلن ... على الذى حدوثه لا يمكن

فى عادة من زمن التبايع ... فيحكمن بأنه من بائع

وفى الذى يمكن أن يكونا ... من غيره كمثله يرونا

فيحكمن أيضا لهذا الثانى ... من مشتر بدون ما إيمان

وعن شريح قال ما يمكن أن ... يكون عند المشترى ويحدثن

وكل ما الحدوث لا يحتمل ... لديه عادة سواء يجعل

فى الحكم فليحكم بذاك الواقع ... بأنه من مشتر لا بائع

والله قادر على إحداث ... ما قد أراده من الأحداث

فى قدر ما شاء من الليالى ... وما على الاله من محال

فيحلف البائع إلا أن تقم ... بينه أو كان إقرار علم

وإن أبى من اليمين ردا ... عليه بيعه بعيب حدا

قلت ولكن عادة الرحمن ... فى خلقه سبحانه ذو الشان

جرت بغير ما هنا قد ذكرا ... فينبغى لنا بأن نعتبرا

لا تحمل الأشيا على امكان ما ... يقدر أن يفعله بارى السما

بل إننا نحكم بالظواهر ... وأمرها إلى الإله القادر

وإن يك البائع للشارى يقل ... إنى أخبرتك عن عيب حصل

تلزمه بنية بما جرى ... أو يحلف الشارى بأن لم يخبرا

فإن عن اليمين هذا ينكل ... يلزمه بدون أرش يفصل

وإن يقل إنى لما أبع ... هذا الذى جئت به قد تدعى

فليحضر الشارى بيانا ومتى ... ما جاء هذا ببيان ثبتا

فليحضر البيان أيضا إن ما ... بها من العيب فقد تقدما

من بائع وإن يكن لم يحضر ... فليحلف البائع بالمقتدر

وإن عن اليمين بائع نكل ... رد عليه بيعه بما حصل

واستحسنوا لبائع متاعا ... إذا رأى عيبا عليه شاعا

يمكن أن يكون ذاك العيب حل ... من قبل أن يبيعه هذا الرجل

لو أنما حدوث هذا العيب قد ... أمكن بعد ما به البيع انعقد
مع الذى له اشترى أن يأخذا ... متاعه من مشتر أراد ذا
أو يعطه أرشا لعيبه بلا ... لزوم حكم ذاك بل تفضلا
وإن يك الشارى رأى العيب ولم ... يخبره بائع بما به ألم
فالعيب بينه وبين ربه ... يلزمه وماله رد به
والبيع للمعيب فيما يذكر ... إلى مدلس به لا يحجر
إن كان قد أخبره من بعد ما ... أتم بيعه بعيب لزما

ضمان المبيع بعد العقد

ويضمن المبيع من له اشترى ... أن قبضته يده بعد الشرا
بالاتفاق وسواء يده ... أو يد من فى القبض ناب عنده
وإن يكن ذاك المبيع تلفا ... من بعد عقد قبل قبض عرفا
فقيل من بائعه ذاك التلف ... وقيل بل من مال شاريه تلف
وذاك إن كان الهلاك وجدا ... بفجاءة من بعد عقد عقدا
وقبل أن يمكن قبض السلعة ... أو أنه كان بدون فجاءة
لكنه من قبل ما أن يمكنا ... قبض فكله سواء ها هنا
أو ذلك المبيع كان قد علم ... لكنه غاب مع العقد الأتم
بحيث أن لا يدخلن إليه ... بدون إذن حاصل شاريه
ولم يكن هنا من امتناع ... جاء من البائع للمتاع
أو كان معلوما وغائبا ومن ... قبل الوصول نحوه الفوات عن
بلا تباط فى الذهاب والممر ... فالخلف فى ذلك كله ظهر
قيل على البائع ذلك التلف ... وقيل إنه على الشارى تلف
أما إذا كان المبيع حضرا ... ولم يكن من قبضه قد حجرا
فالحق أن له التلاف قدرا ... فإنه من مال من له اشترى

فإنما مجرد التخلية   قبض من الشارى بحال المكنة

وجاء فى قول لبعض من سلف   بأنه من مال بائع تلف

ما لم يكن من اشترى المتاعا   يقبضه باليد ممن باعا

وحسب ما قالوا به فإن يقل   من باعه من بعد ما العقد فصل

للمشترى أقبضه إليك يا رجل   أو قال خذ هذا المتاع وارتحل

أو نحو ذا فإنه يكون من   مال الذى اشتراه مهما يتلفن

قال الإمام القطب أما صحبنا   فيجعلون القبض شرطا معتنى

لكنما التخلية التى ذكر   فإنها قبض لديهم تعتبر

قال وقال الشيخ وهو أحمد   فتى محمد الخبير الأمجد

إن فات ما بيع بحال الغيبة   فإنه من مال شارى السلعة

إن بان أن الشىء كان يوجد   فى حالة العقد الذى قد عقدوا

وإن يكن لم يتبين أو ظهر   فواته من قبل عقد استقر

فإنه يكون ذلك التلف   من مال من قد باعه إذا عرف

وسبب الخلاف فيما نبدي   هل قبض ما يباع شرط العقد

أو أنه حكم به والعقد   بدون قبض ماله مرد

من قال شرط ضمن البائع ما   لم يقبض الشارى ولم يستلما

ومن يقل بأنه حكم فقد   ضمن مشتريه بعد ما عقد

قال الإمام القطب من لم يشترط   للقبض فى البيوع بعد ما تخط

فى القدماء أحمد الحبر السرى   كذا أبو ثور وابن المنذر

والبيع بالأفواه قالوا ينعقد   فى غير موزون ومكيول يعد

إن كان قد أمكن بالتخلية   أن يقبض المبيع بعد الصفقة

وذاك ترجيح لتصيير التلف   من مشتر فى الأثر الذى سلف

وذاك المكيل والموزون إن   بيع بكيل أو بوزن قد زكن

فاختير أنه لكل منهما   فى الحكم أن يرجع فيما أبرما

وذاك ما لم يك كيل قد وقع   أو يك وزن فإذا كان امتنع

وإن يبـع وقبـل كيـله تلف فإنه من مـال بائـع عـرف
ومثـله المعـدود والمـذروع وقال بعض ما بـه رجـوع
وأنه على الوزان يجبـر والكيـل والعـد وذرع ينظـر
وضـامن من بالجزاف قد شرى شـيئا بعينـه إليه نظـرا
كغـيره بالعقـد حينما وقـع إن لم يك البـائع من قبض منـع
لأجـل ما يطلب من أثمـان أو بعضـها أو أجل عيب عانى
وذاك كالرهن فـإن مـا رهن يكون موثوقا بـكف المرتهـن
فى دينـه فإن يـكن قد تلفـا يتلف بالدين الذى قد وصـفا
وها هنـا إذا مسك البـائع مـا باع لقبض ثمـن قد رسـما
وتلف على المبيـع حصـلا فإنه يتلف فى قـول الأولـى
من مال بائـع له حيث غـدا قابضـه فى ثمن قـد عهـدا
واستظهر القطب بأن من يبـع يلزمه أن التـلاف قد وقـع
للمشترى مثـل الذى كـان ذهب أو قيمـة لأنما البيـع وجب
وصـار فى ملك الذى قد اشـترى وهو عليه الثمـن الـذى جـرى
وإن يكن قد منـع البائع مـا قـد باعـه لمشـتر وتممـا
حتى يجىء المشـترى إليـه بثمن المبيـع فى يـديه
ويتلف المبيـع منـه قبلمـا إن يأتين بثمن قـد رسـما
أو أنه يتلف منـه بعـد مـا قـد جاءه بثمن متممـا
وقبـل قبض بائـع ذاك الثمن فإنه من مـال بائـع زكـن
فليرجعن تلـكم الأثمـانا لمشـتر كأنـه مـا كـانا
والقبض للأصـول فهو التخليه ما بينهـا ومشـتر عـلانيه
وهكذا العـروض فيمـا صححا إمامنـا القطب لـه ورجحـا
وقيـل تبـديل لعامل سـبق أو أخـذ مفتاح بـه كـان غلق
وإن يـكن أبقى بعقـد تانـى أجـيره الأول فى المـكان
لو وافق العقد الذى قد سـبقا فذاك تبـديل لـه تحققـا

أما المبيــع غائبــا فالخلف في ضـــمانه كما مضى عن ســـلف
وإن يكن ضـــمانه قـــد شرطا على الذى قـــد باعـــه إن فرطـــا
فإنه من مــــال بائــع ســــقط كذاك إن كان على الشارى اشترط
وبعضـــهم فرق بـين ما يــكن بقـــاؤه لوقت قبضــــــه أمــن
وبين ما لم يــك مأمـــون البقـــا إلى زمـــان قبضــــه إن لحقـــا
وذاك كالشيء الذى قـــد يوكـل والحيـــوان أى جنس يحصــل
فإن ذين مثلمـــــا تحققـــــا وشـــبهن غـــير مأمون البقـــا
وكل ما فى الظـرف بيـــع وحده وظــرفه لم يــك بيـــع عنـــده
فيلزمن من لـــه قـــد اشـــترى يحمله فى أى ظـــــرف قـــد يرى
إن أمســك البـائع عنـــه ظـرفه وإن يــكن لا فى المبيـــع حتفـــه
فى ذلك الوقت فمن أمـــــوال شـــاريه يتلفن بـــكل حـــال

حــكم البيـــع الفاســـد

البيـــع فيمـــا قالــه الأماجـد إما صـحيح ثابت أو فاســـــد
أى فاســـد من أصله ومنهـدم ولا يجـــوز أبـــداً بـــأن يتـــم
أو أنه منفســـــخ لأمـــــــر لولاه صـــــار ما بـــه من حجـــر
أو أنه منفســـخ إذا همــــــا توافقـــــا أن يفســـخا عقـــدهما
ثم المعـــاملات بالذى حـــرم فذاك بيـــع فى اللغـــات قد يسم
لا الشرع أما بالحـــلال إن طـــرا عليـــه ما أفســـــده وغـــــيرا
مثـــل ربا وغـــرر جهـــل ملـم فذاك بيـــع لغـــة شرعا يسـم
وكل شيء يلـــــزم الإنســـــانا من بيـــع ما محـــرما قد كانا
فلا يكون الحـــل فيـــه مـــاضى كـــلا ولا الإبـــراء والتقـــاضى
لأنمـــا ذلـــكم من حـــــق لله ذى الآلاء لا للخـــــــلق
فــلا يصـــح فيه فى قول الأولـــى تجـــويز من جـــوزه وحلـــلا

وفى حديث للرسول جائى أن لا تقاضى قال فى الربـاء
كذاك أيضا قال لا محالله تبرئة رونه عنه النقله
ولا تصح توبة قد قيلا لتائب ولو بكى طويلا
من قبل رد كائن لعين ما باع أو ما قد شرى فى الحين
وذاك مثل بيع لحم الميت والشحم منه والربا الممقوت
فإن كل واحد منهم يرد ما كان فى يديه من ذاك وجد
من ثمن قد فرضوا محرم أو مثمن محرم مذمم
وإن تك العين هنا لم توجدا فمثل ذاك يدفعن عند الأدا
وإن يكن لم يمكنن المثل فيدفع القيمة لو تجل
وقيل مهما تذهب العين هنا فقيمة لا المثل لو قد أمكنا
والأول الصحيح والمعتمد لكن إذا ما العين ليست توجد
وقد تراضيا بمثل كونا أو قيمة لو أنه قد أمكنا
فإنه بالقطع جائز على ما قد رواه قطبنا وفصلا
وإن يكن قد أوقع التعاملا اثنان بالحرم وما قد حظلا
فتاب معط وأصر الآخذ وجحد الآخذ ما قد يأخذ
خوصيهم بالوجوب من كان جحد لجحده ويحلفن بالصمد
إن لم يكن ثم بيان قائلا والله إنى لك لم أعاملا
قط بشىء إن يكن قد أنكرا بأنه فيما مضى وغبرا
لم يك قد عامله وإن أقر بأنه عامله كما ذكر
لكنه يزعم بالحلال فإنه يحلف فى ذا الحال
والله ما عاملت هذا الرجلا قط بشىء لم يكن محللا
وانحل بعد ذلك الخصام ذلكم التائب من آثام
وقال بعض بوقوع التوبة ينحل معط وحصول الأوبة
بلا خصام كائن فى الأمر ودون تحليف لحال النكر
وإن يك التائب من قد أخذا فانه يلزمه فى حين ذا

يرد للمنكر مأمنه قبض ... من الحرام مسرعا وينتهض
وإن يكن من أخذه قد امتنع ... فإنه قدامه له يضع
أو حيثما يبصره متى وضع ... ما لم يكن هناك مانع منع
كمثل غاصب ومثل سارق ... يخاف أن يرميه بالبوائق
وقيل لا يلزم من حرا يبيع ... بانه من مشتريه يرتجع
دراه حرا أو بذاك ما درى ... إذا درى حرية من اشترى
ولازم عليه إرجاع الثمن ... المشترى بدون ما خلف زكن
وصحح القطب بأن البائعا ... يلزمه الرد لو الشارى وعى
فأى واحد يرده فقد ... تبرأ الأخير منه حين رد
وما بقى فى حبسه وكربه ... فذمة الجميع فى الشغل به
والحلف عنهم جاء فى بيع الغرر ... فقال بعض كالربا ذا يعتبر
فى عدم صحة التقاضى فيه ... والحل والإبرا لمن يأتيه
وذاك مثل البيع للعرجون ... فى نخلة لم يوجدن فى الحين
وبيع حمل كان فى البهيمة ... من قبل أن يجىء بالولادة
أو بيع ما تحمله من قبل ما ... أن يستبين حملها ويعلما
وقال بعض التقاضى فى الغرر ... إن علما بالفسخ بعد البيع قر
وكل واحد من الاثنين ... أتلف ما لديه قبل الحين
وفى التقاضى رخصوا إن تلفا ... لو صورة الفسخ لها قد عرفا
وهو سواء علم الاثنان ... بأن فسخا ما له نعانى
أو أن ما نفعله فى الحلال ... محرم لم يك بالحلال
أو كان لما يعلما بما بدا ... فى وقت ما للبيع كانا عقدا
وجوزوا الإبراء والتحاللا ... تفاصصا فى غرر قد فعلا
لا كالربا لأنما فعل الربى ... ممتنع فيه الذى قد كتبا
وقد مضى ما اختار نور الدين له ... فى فعله الربا من المحالله
وأنه قد جوز القصاصا ... والحل للذى يشا الخلاصا

والحكم فى الفسخ لدى الأئمة ... رد ولو لغلة وخدمة

وهكذا الإدراك للعناء ... ثم ضمان المثل فيه جائى

أو قيمة لما يكون منتقل ... إن من يدى الشارى تلافه وصل

والشافعى قال لا عناء ... لبائع أو مشتر قد جاء

وإنه لو لم يكن مستعملا ... بهيمة كان اشتراها مثلا

فإنه عليه رد الأجرة ... وقال بعض منهم فى الغلة

إن لم نكن فى حينما قد انعقد ... بيعهم حاضرة فلا ترد

كذاك أيضا عنهم قد جاء ... بأنه لا يدرك العناء

ومن يكن من متبايعين ... يعلم غسخا كائنا فى حين

بيعهم أو بعد ما قد عقدا ... وأنه تصرفا تعمدا

فإنه لا يدرك العناء ... ولازم عليه فيما جاء

يرد ما كان به مستنفعا ... من غله أو خدمة قد جمعا

وقال مالك وبعض صحبنا ... بعدم الرد لما قد بينا

إذ خبر الخراج بالضمان ... يحمل للعموم كل آن

وإن من قال المقال الأولا ... فعله هذا الحديث حملا

على الذى يرد بالعيب وقد ... صرح بعض العلما بما تجد

ولا ضمان قيمة أو مثل ... فيما وجدنا عنهم لأصل

لو غلة فى شجر أو بقلا ... كان على الأرض هناك حلا

إلا إذا ما تلف فى الأصل حل ... أو الذى كان به قد اتصل

بفعله أو سبب من أجله ... لأن ذاك الأصل فى محله

لما تحوله يد وتنتقل ... أما الذى كان من المنتقل

فإنما الشارى له محلا ... قد انتقى وفيه قد أحلا

وإنه من أجل ما كان وصف ... كان عليه ما أتى من التلف

ومشتر شيئا شراء منفسخ ... فما عليه من ضمان قد رسخ

لكل ما يتلف منه قبلا ... أن يقبضنه بيديه أصلا

وإنه ان لم يـكن ذاك بيـد ... شـاريه أو بائعه الذى عقـد

فإنه من مـال بائـع تـلف ... على أصـح ما رووه فى الصحف

لأنمـا الشـارى به لا يتهـم ... عليـه حيث القبض منـه منعدم

أما مجـرد التخلى ها هنـا ... فلم يـكن يعـد قبضـا بينا

لأن ذاك البيـع كان منفسـخ ... من أصـل أمره ولم يكن رسخ

وكل ما فى يـد إنسـان وجـد ... بائعـه أو بـكراء قـد عقـد

فبيـع بالفسـخ له ثم تلف ... من عنـده بدون تضييـع عرف

فقيـل ضامن إذ العقـد وجد ... لو أن ذاك العقـد عقد قد فسد

وقيـل لا يضـمنه وهو على ... ما كان من قبـل عليـه جعلا

من كونه وديعـة أو بـكرا ... أو كـونه عارية تقـررا

أو نحـو ذا وهو الصحيح والأتم ... ينبى على أن الضـمان للتهـم

وها هنـا لا تهمـة عليـه ... فيمـا يـكون حاصـلا لديه

إذ بيـع الانفساخ لا يخرج ما ... يبـاع عن ملك الذى تقـدما

وإن يكن قـد أوقـع التصرفا ... فيـه فبالضـمان فيه انصرفا

والقطب قال ليس من ضـمان ... لعـدم التضييع فى ذا الشـان

مـع كـونه فى يـده بـدون مـا ... سرقة ودون غصـب ارتمـى

ليس لـكون ذاك باقيـا عـلى ... ما كـان ذا الشىء عليـه أولا

لأنمـا الشروع فى البيـاع ... إزالة لـذلك المتـاع

عما عليـه قبل ذلك اسـتقر ... وإن يكن ضـيع فيمـا قد ذكر

أو أنـه فى ذاك قـد تصرفا ... بمثـل إذهـاب كأكـل جرفا

أو ظهـرت أمارة بتهـم ... بهـا فضـامن لـذاك يغـرم

وإن يـكن بعد الشرا قد عمـلا ... بذلك المذكـور أيضـا عمـلا

ويتلفن لأجـل ذلك العمـل ... فالقطب قال ضـامن بما فعـل

لو لم يـكن ضيع فيـه لا ولا ... جاوز للحـد الذى قـد جعـلا

لأنمـا عقـد الكرا والعـاريه ... قـد أبطـلاه بعد ذا علانيـه

أى أبطلاه حينما قد شرعا | فى بيعهم وذاك إذ تبايعا
ومن يكن لجمل قد اكترى | أو غيره من حيوان للورى
أو كان من آلات صنعة الورى | من أحد وبعد ذا منه اشترى
لكن بفسخ وعليه حملا | أو أنه بما اكترى قد عملا
فقيل للبائع فى ذاك العنا | كان قليلا أو كثيرا ما هنا
من وقت بيع لهم قد أوقعا | يقدر العدول ذاك أجمعا
إذ الشروع فى بياع ما ترى | إزالد لحكم ذلك الكرا
ويأخذن أيضا لما يقابل | أعماله من قبل بيع يفصل
من الكرا وقيل للبائع ما | قد عقداه من كرا تقدما
لأن ذاك البيع عندهم كلا | بيع فمن أوله قد بطلا
ومقتضى هذا فإن كان معه | من قبل ذا عارية مسترجعه
ثم بفسخ اشتراه فحمل | عليه من بعد الشرا حملا مثل
فمن يقل بأول يقول له | من ذلكم عناء ما قد حمله
من حيثما البيع يكون واقعا | وذا هو الصحيح مع من قد وعى
لأنما البيع الذى قد عقدا | فسخ لعاريتهم متى بدا
ومن يقل بالتأن فالمعيرلا | شىء له من العناء قد حصلا
ثم وكيل المشترى فى القبض | يكون مثله بدون نقص
فإن يكن أبدى لشىء قبضا | يحكم للشارى يقبض أيضا
وإن يكن يلزم شىء فعلى | من اشترى ليس على من وكلا
لو ذلك الوكيل طفل أو غدا | عبداً له أو غيره قد وجدا
لا إن يكن فى قبضه قد وكلا | من اشترى منه المتاع وعلا
وهكذا طفل لمن قد ذكرا | وعبده أى عبد من منه اشترى
فإن قبض هؤلاء لا يعد | قبضا على من اشترى ولو وجد
فما عا يه من ضمان أبدا | يقبض هؤلاء لو كان بدا
وإن وكيله على القبض علم | بأن ذاك البيع فسخ منهدم

أو أنه كان درى بالصورة ... ويجهلن بفسخها للعقدة
وقبض المبيع ثم تلفا ... فى يده لو فى صلاح عرفا
لذلك المبيع فهو ضامن ... له لحيث الفسخ فيه كائن
والشىء مهما يتلفن من يد ... من شرياه بشراء فاسد
أو من وكيل لهما قد جعلا ... أو واحد للثان منهم وكلا
فى قبض ذاك ضمناه قدرا ... ما كان كل واحد منهم شرى
فإن يكن نصفين ذلك الشرا ... يضمن كل واحد نصفا يرى
وهكذا وإن يكن منهم فتى ... يقبضه بدون أمر ثبتا
من صاحب له فإن الضامنا ... فى ذاك وحده متى تكونا
إن لم يكن بائع ما قد ذكرا ... بنفسه يدفعه لمن شرى
وإن يكن من باع للشىء دفع ... إليه دون طلب منه وقع
أو أنه بطلب منه فلا ... يضمن إلا سهمه المحصلا
والسهم للشريك يتلفن على ... من باعه إذا التلاف وصلا
إلا إذا القابض كان أتلفا ... له متى ما فيه قد تصرفا
أو كان بالتضييع منه قد تلف ... فإن ذاك ضامن لما وصف
ومشتر منفسخا فأمرا ... بائعه يتلفه كما يرى
فأتلف البائع ذاك بهبه ... أو غيرها من الوجوه المذهبه
فإنه من مال ذاك البائع ... يكون ذاهبا بلا تنازع
لأنه هو الذى قد أتلفا ... لمال نفسه متى تصرفا
ولم يكن أتلفه من اشترى ... لو قبض الشارى له بعد الشرا
إلا إذا بائع ما قد ذكرا ... قد كان طفلا للذى قد اشترى
كذاك لو كان المبيع حاضرا ... ما بين بائع وبين من شرى
وكان فى قبض الجميع فتلف ... فإنه من مال بائع عرف
وما اشترى الوكيل للموكل ... وكان فاسدا ولم يكن جلى
ويتلفن قبل ما إن يوصلا ... له إلى الذى له قد وكلا

فإنما تلافه من مال ... ذاك الوكيل كائن بحال
لو أنه الفساد ما تعمدا ... أو كان لم يعلم به حين بدا
لو كان فى منفعة الموكل ... أتلفه الوكيل حينما ولى
لكن إذا فى نفعه قد أتلفا ... أو ماله يضمنه على الوفا
ويرجعن به على الموكل ... فيغرمنه له عن كمل
والقبض للوكيل فى هذا الشرا ... ليس يقبض لموكل جرى
إذا بطل التوكيل بالمخالفه ... إذ كان قد وكله وأوقفه
على شراء ثابت صحيح ... ليس على الفاسد والمطروح
وإن على الفاسد كان وكله ... وما به وكله قد فعله
ويتلفن فى يده فالضامن ... لذلك الوكيل هذا الخائن
لأنما التوكيل غير منعقد ... فذلك الوكيل حينما عقد
كأنه فى فعله تكلفا ... شراء فاسد غدا مزيفا
بنفسه بدون أمر صدرا ... ولا وكالة على ذاك الشرا
وإن يكن يتلف ما هذا اشترى ... له شراء فاسدا منكسرا
من بعد إيصال إلى من وكلا ... فإن أى تلف قد حصلا
فإنه من مال من قد وكلا ... وما على الوكيل عزم جعلا
وهو سواء أمره حين أمر ... بفاسد أو تصحيح معتبر
إلا إذا أعطى له وأوهمه ... بأن ما كان إليه سلمه
فإنه من غير ذلك الشرا ... ذاك الذى كان به قد أمرا
ويضمن الوكيل والموكل ... لبائع ما من تلاف يصل
وإن للبائع أن يطالبا ... أيهما أراد فيما ذهبا
ويرجع الوكيل مهما غرما ... على موكل بما قد سلما
وقال بعض إنه إن تلفا ... بما من الله العظيم قد وفا
ضمانه على الوكيل المنحرف ... لو أنه عند موكل تلف
ولم يكن له رجوع علما ... على موكل بما قد غرما

وضامن خليفة اليتيم ما   شراه فاسداً له منهدما
إن تلف المبيع بعد العقدة   كذا خليفة على ذى جنة
وغائب وقائم اليتيم   وذى جنون مسجد كريم
لو أنه يتلف فى مصلحة   دى اليتم كالغائب أو ذى الجنة
وإن يقع صحوا والقدوم   أوأنه قد بلغ اليتيم
فللوكيل يرجعن عليهم   بما من الغرم له يسلم
إن بان أن ذلك التالف فى   مصلحة لهم ولما يختفى
وقال بعض انه تبرع   منه وما له رجوع يقع
وقيل إن درى بفسخ العقدة   وأتلف المذكور فى المصلحة
فلا رجوع وإذا لم يعلما   بفسخها ولو لجهل خيما
وأوقع التلاف فى المصلحة   فها هنا يقضى له بالرجعة
وقال قطب العلماء الأنجب   وذا المقال فهو عندى أقرب
وإن هم قد قبضوا من بعدما   صحو قدوم أومتى ما احتلما
فالقابض المذكور أيضا غارم   كذا خليفة كذاك القائم
ورجل وكيله قد أمرا   أن ينفذن ما له قد اشترى
أى ما اشتراه ذلك الوكيل له   وكان فاسداً شراء فعله
فأنفذ الوكيل فيما أمره   موكل له وحيث صيره
إن الوكيل بالضمان اعتقلا   دون الذى كان له قد وكلا
وكل شىء يحدثن فيما   قد بيع بيعاً ليس مستقيما
أى أنه بيع بفسخ جارى   من العيوب عند ذاك الشارى
فليدفعن من ماله من اشترى   ما كان قد أنقصه عيب طرا
يرده لبائع فى حينما   يدفع ماله له متمما
والقطب قال إنه من مال   بائعه النقص بهذا الحال
إلا إذا ما كان للذى اشترى   للشىء فى ذا سبب تقررا
فما جناه فعلى شاريه   ليس على البائع ما يجنيه

كذلك لا يرجع بالجناية ... شار على البائع فى ذى الحالة
قال الإمام القطب وهو الأروع ... إن لم يكن مضيعاً فيرجع
وإن يك الشىء لبائع رجع ... بككراء أو وديعة وضع
من بعد ما قد قبض الشارى له ... وتلف مع بائع قد ناله
أو فيه عيب عنده أيضا طرا ... فليس من شىء على من اشترى
ومشترى الأشياء بانفساخ ... يدرك فيما جاء عن أشياخى
على الذى قد باع للأشياء ... ما قد تعنى كان من عناء
كذاك ما أنفق فيها وكسا ... كذاك ما داوى به وما أسا
وقال بعض صحبنا فى الأثر ... وما لك لا يدركن المشترى
مثل العنا مما به قد صرفا ... وصار ذاهبا به وتلفا
ولم يكن له بيان فيه ... كالأكل والشرب الذى يوليه
وما عليه رد غلة جمع ... من كل ما كان به قد انتفع
فلا يرد لبنا من اشترى ... كلا ولا صوفا هنا أو ثمرا
أو أجرة الركوب والحمال ... وكل ما كان كهذا الحال
لأنما الخراج بالضمان ... فى خبر عن سيد الأكوان
قالوا وإن ذاك أمر قد يعم ... فى كل شىء فيه بالرد حكم
لو أنه قد كان فى مبيع ... قد بان فيه الفسخ للجميع
فلا يرد لنتاج وغلل ... قد حضرت فى حينما الحكم انفصل
فى ظاهر القول الذى قد ذكرا ... وللذى للشىء قد كان اشترى
قيمة ما زاد به كصبغ ... ومثل تجصيص ومثل الدبغ
كذاك مثل الرقع والخياطة ... مما يزيد عينه فى القيمة
وإن يكن قد استوى عند عدم ... زيادة فما له شىء علم
وإن يكن قد أمكن المثل فله ... مثيله لا قيمة معدله
وإن يكن نزع الذى قد زيدا ... أمكنهم مجردا تجريدا
من غيره بلا فساد يقع ... فى نزعه حين له قد نزعوا

كنزع باب يأخذ الزياده   بنفسها ويقضين مراده

وإنما ينظر نحو القيمة   يوم يكون رده للسلعة

إذا هم صاروا لرد القيمة   وذا على القولين فى المسألة

وإن يك المزيد ليس مما   زادت به عين المبيع ثما

فإنه على المقال الأول   يدرك للعنا مع الرد الجلى

كالغسل للثياب أو كالآنيه   كذاك أيضا رعيه للماشيه

وهكذا تمييل أرض المزرعه   لأجل حرث شاء ذا أن توقعه

وإن يحول المبيع من شرى   عن حاله وبعد ذاك ظهرا

بأنه منفسخ فإن يكن   حوله بالنقص عما قد زكن

خير من قد باعه فى أخذه   وأخذ أرش النقص أو فى نبذه

وأخذ مثله إذ ما أمكنا   أو قيمة أن مثله لم يمكنا

وذلك المبيع للذى اشترى   يصير من بعد الذى كان جرى

من جهة الإعطاء للمثل هنا   أو دفعه القيمة عما قد عنا

وليس من جهات ذاك البيع   لأنه منفسخ الوقوع

مثل اقتضاض الأمة العذراء   والوطء للثيبة الغيداء

وذاك فى قول لبعض الفطنا   وكشعير وله قد طحنا

وكطحين وله قد حولا   بالخبز والذى لهذا ما تلا

إن كان فى حالة طحن فيه   وحال خبزه الذى يأتيه

أنقص منه غير ما مطحون   وغير مخبوز بذاك الحين

وهكذا بائعة الخيار له   إن كان ذا بزائد قد حوله

فى أخذ ما باع ودفعه عنا   ما زاده من اشترى وكونا

أو أخذه لمثل ما قد باعا   أو قيمة ويترك المتاعا

ويرجع المبيع بعد ما جرى   للمشترى كمثل صوف يشترى

فيغزلن ومثل غزل يشترى   فينسجن عمائما وحبرا

وكحديد يصنعن وفضة   تحولن من صفة لصفة

ومشتر أرضا شراء فاسدا فغرس الغروس فيها جاهدا
أو جعل البناء فيها خيرا بائعها من بعد ذا فيما جرى
ما بين أخذ أرضه وما هنا كان بها من الغروس والبنا
وقيمة البنيان دون البقعة يعطى وما لغرسه من قيمة
يكون يوم الرد والتحاكم تقويمه بالتبر والدراهم
قيمة نخلة إذا تبددت كبيرة لا قيمة لصرمة
وبين إعطا قيمة للنقض لكنه بلا بناء يمضى
وقيمة للغرس مقلوعاً ومع هذا فيعطى للعنا كما وقع
وإن يكن لم يتعن الشارى فيما اشترى له من العقار
بل ان اغيره له ذاك بنى بأجرة مفصولة قد كونا
فإنه يعتبرن عناء ذا مقوما بقيمة ولينفذا
لا باعتبار ما له قد جعلا من عقد أجرة تكون أولا
وبعضهم يقول فى القلع متى ما كان لا يفسد أرضا للفتى
ولا يضر الغرس أو للنقض يأخذ كل ما له ويمضى
وإن يكن شرى فسيلا فغسل فى أرضه وبعد بالنقض اعل
أو أنه قد اشترى لنقض ثم بنى فيما له من أرض
رد على بائع ما قد ذكرا قيمته فى يوم ذلك الشرا
بدون ما غرس ودون ما بنا وأمسك المذكور حيث كونا
وهو سواء يفسدن إذا قلع أو أنه لا يفسدن إذ ينتزع
ولا يرد الثمن الذى عقد بل إنه يرد قيمة تحل
وقال بعض العلماء إن كان لا يفسده القلع إذا ما حولا
وهكذا لا يفسدن للأرض يأخذ كل ما له ويمضى
ولاعنا للشارى هاهنا يجب لو أنه فى الغرس كان قد تعب
لو كان غير غاصب إذ لم يكن لبائع فى الغرس من نفع زكن
وإن يك القلع لغرس يفسد ويفسد الأرض إذا ما يوجد

تراددا بقيمة نقوم ... ويأخذن رب الأقل منهم

قيمة ما له ورب الأكثر ... يأخذ للأرض معاً والشجر

فإن تكن قيمة ذاك النقض ... أكثر من قيمة تلك الأرض

ففارس الأرض ومن بها بنى ... يأخذ للأرض بتقويم هنا

وإن تكن قيمة أرض أكثرا ... من قيمة النقض ومن غرس يرى

فليأخذن للغرس أو النقض ... مقوماً بقيمة ذو الأرض

وذاك كله لدى الأحكام ... إذا تشاحجوا مع الخصام

وإن توافقا بأخذ أرض ... أو أخذ غرس وكذا فى النقض

أو غير ذاك لو غدا متاعا ... فذاك جائز ولا نزاعا

وإن يكن خيف فساد النقض ... أو الغروس دون تلك الأرض

خير رب الأرض فى إعطاء ... قيمة نقض أو غروس جائى

أو مثلهن يوم وقت البيع ... ويمسكنه بلا تضييع

أو يأخذن عن أرضه فك عوض ... عند نما الغرس الذى فيها نهض

وإن يكن خيف فساد الأرض ... بالقلع لاغرس بها ونقض

فربه يمنع من أن يقلعا ... وربها له الخيار وقعا

فى أخذ قيمة لهذى الأرض ... أو يأخذن عوضا ويمضى

فيمسكن رب ذاك النقض ... ورب ذاك الغرس نفس الأرض

وبين إعطا قيمة الغروس ... كالنقض أو مثلهما المحسوس

ويمسكن لغرسه والنقض ... جميعه مع أرضه ويمضى

وغاصب أرضا وفيها قد بنى ... أو أنه للنخل فيها كونا

وبعد ذا صاحبها لها نزع ... فليقلع الغاصب منها ما زرع

لو يفسدن بقلعه ويعطى ... صاحبها نقصانها بقسط

إن نقصت به وقيل يمسك ... صاحبها نقضا وغرسا يدرك

وليعط للغاصب قيمة البنا ... نقضاً وذاك الغرس مقلوعاً هنا

وفى حديث للرسول من مضر ... من يغتصب أرضا ويغرس الشجر

والنخل فيها ثم بعد يستحق   مالكها لها بوجه وهو حق

فإنه يقول للذى اغتصب   اقلع لما غرست فى أرضى وتب

ورفع القطب إمامنا العلم   عن أحمد نجل محمد الأتم

أن كان ذاك المغرس فى الغصب أتى   لغارس ومن له قد أثبتا

فإنه فى الفسخ قال أولى   بأن يكون هكذا وأجلى

قال الإمام القطب بعد ليسا   هما سواء لو عليه قيسا

فإنما الغاصب ظالم أحق   أن يحملن عليه كل ما يشق

ولم يساعده الفتى المظلوم   والفسخ حال أمره معلوم

فإن فى الفعل له مساعده   من الجميع فافهمن القاعده

ومن شرى أرضا شراء فاسدا   وقد رمى البذر بها مذ عقدا

فالزرع زرعه الذى له رمى   والنقص للأرض عليه لزما

ولو درى بالفسخ بعد ما حصد   والأرض ترجعن لربها فقد

وقد أتى عن مالك لا يدفع   قيمة نقص الأرض من قد يزرع

إلا إذا بالفسخ كان علما   من قبل حصد زرعه متمما

ومن على أرض بغصب وقعا   وبعد ذا ببذره قد زرعا

فما له عن زرعه شىء علم   إلا كمثل بذره أو القيم

وكان بعض العلماء قد حكم   أن ليس من بذر له ولا قيم

لأن بذره الذى كان ملك   فى الأرض صار وهناك قد هلك

وإن يكن بمائه سقاها   أو ماء اكتراه قد أحياها

فهل له يرد ما قد صرفا   أو مثل ذا الماء يرد بالوفا

أو ليس من رد لشىء يلزم   صاحبها وما عليه يغرم

ومشتر غرسا لقلع فقلع   ثم عراه الفسخ بعد ما نزع

يأخذه البائع والنقص معا   أو قيمة الغرس كما قد وقعا

قيمته كمثلما قد كانا   فى أرضه من قبل قلع بانا

وغارس فى أرض غيره غلط   فإنه يقلعه ولا يحط

وقيل رب الأرض يعطينه قيمة غرسه ويمسكنه
وغارس فسيل غيره غلط فهو لربه بأرض من غلط
بقيمة الأرض وقول بعض فيه بقيمة لرب الأرض
أى يأخذ الفسيل بالتقويم صاحب هذى الأرض من قديم
وذا هو الصحيح عندى والأحق لو قال بالأول بعض من سبق

الاستحقاق

وفى الحديث أى إنسان سرق شىء له أو ضاع منه منطلق
وبعد ذاك الحال قد رآه فى يد إنسان قد اشتراه
فربه أولى به وليرجعا بالثمن الشارى الذى قد دفعا
على الذى بايعه المتاعا يأخذه من عنده انتزاعا
قال ابن يوسف إذا استحق ما بيع كما فى هبة قد سلما
أو فى صداق ظن من قد أخذا له ببيع كائن أو نحو ذا
بأنه لمن له قد غيرا وباعه وبعد ذاك ظهرا
لمن له استحق بالبينة فليأخذنه بدون مرية
ويدركن المشترى له على من باعه أثمانه مكملا
إن كان من مالكه قد خرجا بغلط أو تلف منزعجا
أو سرقة أو كان باغتصاب ونحو ما ذكرت من أسباب
وكان ما ذكرته منتقلا ولو له وقت حيازة خلا
وإن يكن أصلا فيأخذنهَ صاحبه لو كان غاب عنه
بزائد عن مدة الحيازة وهكذا إن كان ذا فى الحضرة
وما درى ببيعه أو حضرا ودون مدة الحيازات درى
أو قد تقضت مدة الحيازة ولكن لدى إحيائه للدعوة
أما إذا ما كان حاضر أو لم يحى لها حتى إذا الوقت انصرمَ
فما له الأخذ لما قد رسما فى الحكم إن كان ذاك علما

فإن فى المشهور أنها إذا　　تمت بلا إحياء دعوة لذا

وكان عاقلا وبالغ الحلم　　وحاضراً صاحبها لما ألم

فإنما الأصل يفوته كما　　تراه فى أبوابه متمما

بلا اعتبار هاهنا لجهل　　منه وعلم عند ذاك الفعل

وقال بعض يأخذن المشترى　　لرب ذاك الشىء بالمقرر

من ثمن لذاك يعرفنا　　ورب ذاك الشىء يرجعنا

على الذى قد باعه ما نزعا　　بالثمن الذى له قد دفعا

يقول رب الشىء الذى اشترى　　هذا الذى عندك لى قد ظهرا

فلتعطيه فيقول من شرى　　جينى على ذا ببيان حررا

فإن أتى له به وإلا　　فماله شىء هناك أصلا

وإن يصدقه وقد أعطاه　　بلا بيان جازما أتاه

وإن أتى الشارى لبائع وقد　　صدقه فجائز بلا فند

وإن يك المذكور عند البائع　　عارية أو كان بالودائع

أو بأمانة كلقطة كرا　　فماله يأخذه ممن شرى

من قبل غرم ثمن قد بذله　　ويرجعن به على البائع له

وقيل بل يأخذه ويذهب　　وما عليه فيه غرم يجب

لكنما الشارى له يغرم　　بائعه بثمن قد رسموا

والأول المأخوذ فى الدفاتر　　به عن القطب الإمام الماهر

أى أنه لا يأخذنه أبدا　　من يد شاريه إذا ما وجدا

مع بائع بلقطة أو بكرا　　وديعة وما هناك ذكرا

إلا إذا ما كان ذاك أدى　　لمن شراه ثمناً قد حدا

لأن رب الشىء حينما جعل　　للشىء مع بائعه ولم يبل

صار كأنه الذى قد سلطا　　فى بيعه وحقه قد أسقطا

أما الذى من يدربه تلف　　فإنه كالغصب عند من سلف

فى أن من كان له قد يملك　　بأخذه بدون غرم يدرك

لأنه لم يجعلنه بيد   من باعه بدون حق معتدى

وهكذا جميع ما لم يجعلا   فى يده كغلط قد حصلا

للمرء بين ماله ومال   سواه فهو مثل هذا الحال

فيما عدا اللقطة فهى لو ترى   فى يده بدون تمكين جرى

من مالك لعلها لا تجعل   كالغصب والتالف حين يحصل

إذ بيعها فى الشرع مما أمرا   به فلا تؤخذ ممن اشترى

حتى إليه يدفعن ما شرى   به من الأثمان مثلما جرى

وقال بعض العلماء فى العاريه   يطلبها معيرها علانيه

ممن لها استعار أو يمكنه   ممن غدا مشتريا بالبينه

فيأخذنها ربها ويرجعن   شار على بائع تلك بالثمن

وذا هو الصحيح والبعض يرى   يأخذها بثمن ممن شرى

ثم على من باعه يرتجع   وقيل دون ثمن تنتزع

وجاء فى قول لبعض بين   بأنه يأخذها بالثمن

وذاك إن كان لها قد اشترى   فى السوق حيثما الجميع قد يرى

بحضرة الناس وإلا أخذا   ذاك بدون ثمن قد أنفذا

وغلة الشىء الذى قد استحق   فى الحكم للذى اشتراه يستحق

ونحوه ممن له قد وهبا   وغيره إلا الذى قد غصبا

على خلاف فى الذى قد حضرا   من الغلال وقت ذلك الشرا

أو الهبات والذى يماثل   لاسيما إن تك تلك الغلل

من صاحب الشىء وفيما حضرا   فى وقت رد هكذا تقررا

واختير فى الحاضر فى وقت الشرا   ونحوه لصاحب الشىء جرى

ويخرجن المستحق من يد   شاريه فى مقال أهل الرشد

لربه كمثلما كان دخل   ونحو مشتر كمشتر جعل

فما عليه من غلال فى زمن   دخوله فهو بذاك يخرجن

لربه الأول والذى طرا   فإنه يكون للذى اشترى

وإن للذى قد اشتراه ... ما زاد فيه كان من سواه
كمثل أرض اشتراها وفسل ... ثم استحقت بعد ما الفسل استقل
وإن شرى أرضا وفيها قد جعل ... ساقية أو كطريق متصل
أبطل ذاك كله علانيه ... لو قام غرسه بماء الساقيه
وإن شرى أرضا وفيها قد غرس ... فخرجت بعد مشاعا قد حبس
لفرقة مخصوصة ونسلها ... بحيث لا بيع هنا فى أصلها
وما لهم إخراجها طول الأبد ... من ملكهم بأى وجه لأحد
أو خرجت لسائر الأجور ... كمثل ما يوقف للقبور
وابن سبيل مسجد فقير ... ونحو ذا من سائر الأجور
يأخذها أصحابها وما حصل ... من الغروس دون قيمة جعل
ويرجعن على الذى قد باعا ... وصار غرسه هنا مشاعا
إن كانت الأرض مشاعا حسبما ... كانت على الأصل الذى تقدما
وترجعن أيضا لملك المسجد ... إن تك ذى للمسجد المجد
وغير ما هنا من الأمور ... فإنه كمثل ذا المذكور
وإنما صارت لما كان ذكر ... بدون قيمة وتعويض ظهر
لأن ذا المذكور عندهم قوى ... يستهلكن ما عليه يحتوى
لاسيما ما للمساكين ظهر ... إذ لا يباع كل ما كان ذكر
أما ثبوت ذى الغروس الحاصله ... لصاحب الأرض فلا قائل له
فى سائر استحقاقه الذى زكن ... بدون قيمة لذاك تجعلن
وبائع الأرض يرد للثمن ... إلى الذى منه اشترى ما قد زكن
وقائم المسجد قد يجوز له ... بقيمة يمسك غرسا فسله
فى مال مسجد إذا ما نظرا ... فيه لمسجد صلاحا ظهرا
والقطب قال الأخذ دون قيمة ... عندى ضعيف ذلكم بحالة
لاسيما ان لم يكن للأرض ... فى القلع للغرس فساد يفضى
وبعد ذا قال له وجه أرى ... إن الذى تنفقه فى الفقرا

ليس يرد منهم ولو ظهر ... ما لم يكن يجزى به ما قد صدر

قال ولكن بين ذاك تفرقه ... وما مضى لأن هذا صدقه

وم ذكرنا قبل فيما سبقا ... فإنه لما يكن تصدقا

وإن تلك الأرض لا تكون قط ... قبضا لما قد كان فوقها سقط

فغير محكوم بها بحكم ما ... لو كان فى أيديهم ذاك رمى

وإن درى الأرض مشاعا فغرس ... فليس للغروس أثمان تحس

كذاك مشتر لغرس ففسل ... له بأرضه فقام واستقل

وبعد ذاك خرج الغرس لما ... ذكرته من قبل ذا مقدما

نيمسك الغرس بأرض من شرى ... بدون تقويم لأرضه جرى

وصاحب الأرض يغرمن من ... قد غره بالغرس من ثمن

وقيمة الأرض يغرمنا ... أو مثلها إليه يدفعنا

وجاء فى قول لبعض من غبر ... بأن رب الأرض يعطى من ذكر

من المشاع والذى كان جرى ... مجراه مما قبل ذاك ذكرا

قيمة ما كان من الفسيل ... كالمثل مع إمكان ذا المثيل

وغرسه فى الأرض يمسكنا ... ثم على البائع يرجعنا

بالثمن الذى له قد قبضا ... وهو الصحيح عندهم والمرتضى

وإن يكن قد باع أرضه هنا ... لهم فانه يكون حسنا

ومن يكن قد اشترى لأرض ... ثم غروسا اشترى من بعض

فغرس الأرض وبعد قد ظهر ... بأنما الأرض مشاع لنفر

وذى الغروس هكذا مشاع ... لآخرين وبدا النزاع

فذاك الغرس لرب الأرض ثم ... ويضمنن لصاحب الغرس القيم

وقال بعض يضمن البائع له ... والباب قد تم بهذى المسأله

فيمن دخل الحرام يده

ولا يجوز لامرىء أن يشرى ... محرما وهو بذاك يدرى
وداخل سوقا وكان فيه ... حل وحرم كله يحويه
وخاف إن عن الحرام سألا ... عقوبة من جائر فيه علا
فما عليه الباس ما لم يعلما ... بأنه قد اشترى المحرما
أو أنه أخبره بذا ثقة ... يقبل قوله وكان صدقه
ومن رأى شبيه ما كان عرف ... بأنه محرم له انكشف
لو مع قريب غاصب للحرم ... كمثل زوجة له وام
جار له أن يشتريه حينا ... ما لم يكن يعرفه يقينا
بأنه محرم فإن درى ... حرمته فيحرمن له الشرا
وينبغى أن يتنزهنا ... عن كل ما فيه يشك هنا
ويتركن ما يريبه إلى ... ما لا يريبه وذا ما حللا
وخالط الحرام والحلال ... فى كسبه ولم يكن مبالى
فإنه يجوز أن يعاملا ... وجائز من عنده أن يوكلا
حتى يكون عالما بما حجر ... من ماله فيتركنه ويذر
وقال بعض يحكمن بما غلب ... أو يعلمن خلافه من ارتكب
وقال بعض انه يصدق ... إن قال ذا محلل إذ ينطق
والمال فى قول الربيع المرتضى ... إما حلال أو حرام رفضا
قال الإمام القطب ذاك ظاهر ... ما قاله الشيخ الإمام جابر
وأثبت الجمهور قسما آخرا ... وهو المسمى ريبة بين الورى
وحملوا تلك الأحاديث التى ... قد وردت فى ريبة والشبهة
على الذى من العموم يظهر ... مالا وغيره وهذا أجدر
وجوز الكثير أن تعاملا ... مثل السلاطين وأجناد الملا
فى البيع والشراء ما لم تطلع ... على حرام الثمن الذى دفع

اما أبو المؤثر فهو قد منع ... ذاك فلا تبتاع منهم أو تبع
ولا تبعهم آلة للحرب ... كالخيل والسلاح أو للضرب
وجاز أن تعامل المسجونا ... مطالبا ولو غدا مغبونا
لكن بمثل ما به تعابنوا ... لو لخلاص النفس ذاك كائن
وأنه الرجوع ليس يجد ... بعد الخلاص فى الذى قد يعقد
إذا أراد رجعة فقد مضى ... عليه عقده ولن ينتقضا
وقيل إن شاء لذاك ينقض ... ويرجعن فإنه ينتقض
وإن يك الغبن بما لا يغبن ... به فإن النقض فيه بين
وقيل إن كان بعدل السعر ... فذاك ثابت لهذا الأمر
وإن يبيع ما له كان طالب ... فالنقض ثابت له إذا أحب
لو أنه قد باعه بأكثرا ... من ثمن إن كان بالقهر جرى
وإن يكن يضرب أو يعذب ... فالبيع منه باطل مجتنب
وجاز للبائع أن يغالطا ... لحد حقه وأن يشاططا
من باعه الأشياء باجتلابه ... بدون ما تعامل الناس به
ورجل لديه حرم غصبه ... أو أنه سرقه ونهبه
أو أنه فى يده كان دخل ... وقد درى بأنه حرم حظل
وكان لا يعرف ربه ندب ... له بأن يبيعه متى يتب
فى موضع لا يعرفن فيه ... بأنه الحرام من يشتريه
كيلا يسىء الظن فيه من درى ... وينفقن أثمانه فى الفقرا
قصداً لربه ومهما أنفقه ... بلا نوى أو نفسه قد أصدقه
أو غيره أعطاه ممن ليس له ... أو أنه أتلفه إذ بذله
فى لازم لنفسه أو ما لزم ... لغيره ففعله ليس يتم
وليس يجزيه لنفسه ولا ... لغيره وربه ما فعلا
ولازم عليه أن يعيدا ... من ماله ليبلغ المقصودا
كذاك إن باع وضاع الثمن ... من ماله ذاك أيضا يضمن

وقال بعض العلما يجزيه   فيما نوى له متى يأتيه

لكنه من بعد ذا يعيد   إنفاقه لربه يزيد

والحكم بالندب على المجموع   حكم ولم يكن على الجميع

لأنما إنفاق ذلك الثمن   عليه واجب وليس يندبن

والثوب مفتوح لمن بيده   محرم تفضلا من عنده

لكنهم تخالفوا فى المسأله   هل يوصين به وصياً كفله

بعد وصى هكذا يكون ما   دام بأرباب له ما علما

لعلهم يلفون فى مكان   فيخلصن من ذلك الضمان

أو أنه يكفيه أن يبيعه   وينفقن ثمنه جميعه

وأن يبعه حيث كان عرفا   بأنه محرم بلا خفا

فبيعه ماض إذا ما كانا   بتوبة منه بها قد دانا

أولا فباطل إذا الشارى درى   بأنه محرم حال الشرا

وقيل من كان للحرام معه   فغير جائز بأن يبيعه

ولا يجوز ذاك منه يشترى   لو تاب من ذنوبه وأبصرا

لكنه لديه يحفظنه   وليوصين ليسلمن منه

به وصياً بعد غيره إلى   أبعد غاية لهم وأطولا

قال الإمام القطب ليس ما ترى   كما ترجى بعض من تأخرا

من أن الاتفاق بينهم زكن   فى حل بيعه وإنفاق الثمن

وإنما الخلاف إنما ورد   فى كون ذاك مجزياً متى وجد

فإنما الصحيح فيما قد زكن   جواز بيعه وإنفاق الثمن

بتوبة فللذى قد عرفا   متابه مع ذاك عما سلفا

بأن يعاملنه فيه لو علم   بأن ذاك الشىء عين ما حرم

إن باعه من بعد ثوب حصلا   منه وكى يدفعه تنصلا

أما الذى لم يدره مما حرم   فجائز شراؤه ولا يذم

لو أنه قد كان لما يطلع   منه على المتاب مما قد صنع

لأنما يند الفتى دليل ... ملك له فوضح السبيل
وذاك عيب عند قطب العلما ... والشيخ لا يراه عيبا لزما
وهو اختيار ظاهر الديوان ... كذا حكاه القطب للبيان
فإن يكن متمنا فليس له ... ينفقه بعينه إن بذله
لكن يبيع ذاك بالدنانر ... وبالدراهم بنقد صائر
وجاز بيعه لمن قد يأتى ... بكل ما من المثمنات
وكل ما من ثمن تحققا ... وجائز بعينه أن ينفقا
إن يكن الشيء الذى يعين ... مما يكال بينهم أو يوزن
والقطب قال جائز ما ذكرا ... لو أنه غير الذى قد سطرا
لكن إلى معرفة الكمية ... يخرج مع خروجه من ذمة
وينبعى للشهدا له يرى ... فيعرغوا لوصفه والقدر
وان بيعه دون توب وغرم ... قيمته لربه كما لزم
فإن يكن من اشترى له درى ... حرمة ذاك الشيء فى وقت الشرا
فإنه يمنع من أن يمسكه ... إذ أخذه من غير من قد ملكه
ولا يجوز ها هنا الإتمام ... من مالكيه حينما قد قاموا
بل إن أراد البيع فليجددا ... والقول بالجواز أيضا وردا
وذلك الإتمام ممن باعا ... ممتنع لو غرم المتاعا
ويلزم الشارى بأن يرده ... لربه حيث استبان عنده
وإن يكن لسارق أو مغتصب ... قد رده لم يجزه ولم يصب
وقد غدا ضمانه عليه ... لأنه ليس أمينا فيه
ورد ربه على من غضبا ... أو سارق قيمته مستوعبا
وهى التى سلمها المغتصب ... لربه لما أتاه يطلب
ويدركن شاريه عند البائع ... أثمانه بدون ما تنازع
تلك التى منه بها كان اشترى ... أو مثله أو قيمة تقدرا
فإنما التحقيق أن من دفع ... مالا له فى كل شىء يمتنع

شراؤه بالعلم إذ يسلم ... فإنه عليه ليس يحكم

بحكم من يكون قد تبرعا ... وأنه جاز له أن يرجعا

فى دفعه ذاك وبعض العلما ... بحكم ذى تبرع قد حكما

ورخصوا مع ذلكم للمشترى ... إمساكه ببيعه المقرر

وإن يكن بتوبة باع وقد ... شراه ذاك المشترى حين عقد

بدون علمه بأمر التوبة ... وقد درى ما فيه ذا من حرمة

فقيل حكمه كحكم من علم ... بتوبة وفعله ليس يذم

وقيل حكم من شرى من بائع ... بدون توبة ولا تراجع

وإن يكن حرمته قد جهلا ... فى وقت ما بيعهم قد غفلا

وقد درى من بعد دفع البائع ... قيمته لربه المنازع

فالخلف فى البيع لديهم حصلا ... أجازه بعض وبعض قال لا

ومن يقل بالثان من هذين ... يقول إن المشترى فى الحين

يدرك ما أدى من الأثمان ... على الذى باع بلا نقصان

والشىء للبائع يرجعنا ... وذلك البائع يمسكنا

وذاك حين غرم القيمات ... لربه كمثلما قد تاتى

وإن يشا يرده لربه ... وربه ذلك فليرجع به

لمن له قد باع أو يخبر ... فى ذاك رب الشىء وهو الأظهر

فى أخذ شيئه ورد القيمة ... جميعها لبائع للسلعة

أو يدفع الشىء إلى شاريه ... ويمسكن قيمة لديه

واستظهر الشيخ الثمن الأبر ... أن لرب الشىء فى هذى الصور

على الذى قد باع فى ذا الأمر ... يكون أعلى قيمتيه يجرى

قيمته فى يوم غصب وقعا ... وقيمة فى يوم ما قد دفعا

وإن يكن من اشتراه قد علم ... بأن ذاك الشىء مما قد حرم

من بعد توبة أتت من غاصبه ... وقبل غرم قيمة لصاحبه

والمشترى رب المتاع يجهل ... فالبيع فيه فاسد معلل

فلينفقن قيمته فى الفقرا ... كمثلما من قبل ذاك ذكرا

لأنه اشتراه حينما اشترى ... بلا رضا من ربه تقررا

والشرع لم يبح له ما ذكرا ... خلاف بيع غاصب قد قهرا

إذ تاب واللاقط ما عندَهما ... فإنما الشرع أباح لهما

وإن يك البائع للمتاع لم ... يعلم به أو أنه به علم

لكنه عليه لما يقدر ... لأجل ما فيه من التجبر

أو حيث أنه إليه لا يصل ... لبعده أو مانع ما قد عضل

فإن ما أعطاه من أثمان ... لبائع ضاع بلا رجعان

وماله سيتوفين ما بذله ... من الذى تيقن الحرمة له

لكنه يبيعه ولينفقا ... أثمانه فى الفقرا تصدقا

ومن يرب من قبل عقدة الشرا ... شيئا يباع ثم ذا بعد اشترى

فحكمه حكم الحرام جعلا ... على الشهير عندهم وقيل لا

وإن يك الريب عليه دخلا ... من بعد ما عقد الشرا قد فصلا

ففيه خلف قال بعض يمسكه ... كحاله وواسع تملكه

لأنه لم يدخلن أولا ... على ارتياب فيه حين دخلا

وقيل بل يبيعه ويمسكن ... من بيعه ذلك مقدار الثمن

ذاك الذى أعطى وينفقن ما ... كان بقى فى الفقرا متمما

وذا هو الأقيس بعضهم يرى ... لأنه بريبة كان درى

فلا يكون مثل من لم يعلم ... لو علمه بعد الشراء المبرم

وقيل بل يبيعه وينتفع ... بكل ما من ثمن له وقع

قال الإمام القطب هذا المعتمد ... عليه فى القول الذى عنهم نجد

وقيل من يسرق منه جمل ... أو فرس أو نعجة أو حمل

فأدرك الذى له قد سرقا ... والشىء من يديه كان انطلقا

غرمه البعض من الأثمان ... ثم رأى المسروق بالعيان

فقال بعضهم له أن يأخذا ... متاعه ممن لديه كان ذا

ويرجعن لسارق المذكور ما كان له من قبل ذاك غرما
مالم يك استوفى جميع الثمن من سارق لذلك المعين
وقال بعض ماله أن يقبضا مسروقه ولو له تعرضا
إن كان من سارقه الخوان قد قبض البعض من الأثمان
وبعضهم يقول أخذه له لو غرمه استوفاه كان كله
فليرجعنه إلى من غرما وليأخذن شيئه متمما
وإن يكن من اشتراه قد درى بأنه المسروق من بعد الشرا
وذلك السارق كان قد غرم أثمانه لربه كما لزم
فالخلف هل حل له أن يمسكه ما بينه وربه ويتركه
أو أنه يرده من بعد ذا لسارق وثمنا فليأخذا
وذلك البيع يكون قد فسد وقيل بل لزمه ذاك يرد
وقيل فى الحرام إن تداوله بلغ أصحاب عقول كاملة
ويعلمون أنه محرم فإنهم قد كفروا كلهم
ويضمنن كل فرد منهم قيمته كاملة تقوم
فمن رآه ربه أى منهم فانه قيمته يغرم
وينتهى الغرم الذى قد غرموا إلى الذى أتلف ذاك منهم
وكل من يدخل فى يديه محرم وكان لا يدريه
حتى توى من يده فضامن وما عليه فيه إثم كائن
ساق إليه ذو الجلال تلفه أو أنه بنفسه قد أتلفه
ورخصوا إن كان وافاه العطب بما من الله المهيمن انتسب
وما يبيع غاصب بتوبة إن لم يجد مالكه فى المدة
لا يدركنه ربه إذا أتى وذاك عند مشتر به ثبتا
لأنما الشرع أجاز ها هنا للمشترى شراءه ومكنا
ويدركن على الذى باع الثمن إن كان فى الإنفاق ذا لم يذهبن
وخيروه فيه أو فى الأجر إن كان قد أنفق فى ذى الفقر

والخبر الذى عن الهادى رفع   من يسرقن منه شىء أو يضع

ثم يراه فى يدى إنسان   قد اشترى من عند شخص ثانى

فإنما صاحبه أولى به   فقال قطب العلما فى بابه

يحمل فى مسألة البيع على   ما باعه سارقه وأكلا

بدون توبة وبعض نطقا   بأنه يدرك ذاك مطلقا

أخذا بظاهر الحديث الوارد   فقيل عن بعض من الأماجد

من بعد أن يعطى لشاريه الثمن   إدراكه ذاك الذى هنا زكن

ويرجعن صاحب الشىء على   بائعه برد ما قد بذلا

وقيل بالأخذ من الشارى ولا   يعطيه عما كان فيه بذلا

ويرجع الشارى بما كان غرم   على الذى قد باعه كما علم

وإن يكن بايعه محرما   فتاب بعد بيعه وندما

أو لم يتب وبعد ذا اشتراه   بدون ذا من الذى شراه

أو يوهبن له يرد الباقى   أو ثمنا الشارى باستحقاق

وذا هو الصحيح والبعض يرى   ينفق ما كان بقى فى الفقرا

وفيه قول ثالث نلفيه   بأنه يمسكه لديه

وإن يكن قد باعه من غصبا   ثم فداه ربه وذهبا

فإن رب الشىء يدرك الفدا   على الذى كان بغصبه اعتدى

إن كان ساوى قيمة ذاك الفدا   أو دونها لا إن يكن ذا أزيدا

فإنه إذا لما له فدا   بما عن القيمة صار أزيدا

فإنه ليس له غير قدر   قيمة ذاك المال قل أو كثر

وقيل يدركن عليه كل ما   فادى به ولو كثيرا عظما

لأنه هو الذى تسببا   فى ذاك حين باعه مغتصبا

قال الإمام القطب ذا الموصوف   فى الحكم فيما قد أرى ضعيف

ولو قوى ما بينه وربه   فإن فى الأحكام لا تأخذ به

ويضمن الذى تعدى للغلل   وللنتاج كل ما منه حصل

ولا ضمان قط بعد التوبة ... عليه فيهما وغرم القيمة
وقيل لا ضمان فيما هلكا ... من ذين عند المشترى هنا لكا
وإنما الشارى لذاك ضامن ... وقال بعض لا ضمان كائن
فى كل ما قد يتلفن منهما ... بما أتى من ربنا بارى السما
وإن يك السارق باع مثلا ... ما كان سارقاً له من الملا
ولم يكن أنفق ما من الثمن ... له إلى أن قد توفى وارتهن
فوارثو تركته عليهم ... أن ينفقوه مثلما قد يلزم
وإن يبعه دون توبة وقد ... ورثه الشارى فإنه يرد
ذاك إلى مالكه وإن يكن ... لم يدره باع وأنفق الثمن
وغاصب شيئا وباعه إلى ... من يعلمن بغصبه من الملا
ويتلفن منه ذاك بعد أن ... أدى إلى بائعه كل الثمن
فإنه لما له قد أتلفا ... حيث اشتراه وله قد عرفا
وقيل بل له الرجوع إن أحب ... بثمن على الذى قد اغتصب
لأن ذاك الفعل ممن فعلا ... لم يك جائزا ولا محللا
وإن يك الشارى به قد علما ... دون الذى قد باعه وتمما
ففى مقال بعضهم له رفع ... بأنه ليس له أن يرتجع
ويرجعنه إلى أصحابه ... ليخرجن فى غد من بابه
وإن يقل من باع للذى اشترى ... إن الذى بعتك حرم حجرا
أو أن ما قد بعته إليكا ... فإنه نجس ولا أخفيكا
تكذيبه جاز ولو مؤتمنا ... أو أنه لم يقبضن الثمنا
إن لم يكن صدقه ولزما ... بائعه إن يك ذا محرما
بأن يرد الثمن الذى قبض ... إذا درى ما فى المبيع قد عرض
ذاك الذى يزعمه من حرمة ... تكون فى المبيع أو نجاسة
وإن أبى شاريه من أن يأخذه ... وضعه قدامه ونبذه
بحيثما يراه أو فى حجره ... وقد تبرا من جميع أمره

وقال بعض إنه يوصى لـه … إذا ابى فى الحـال أن يقبله

وإن يكن عليه هذا يصرفه … بحيث لا يكون ذاك يعرفه

فإنه جاز ولكن ذاك لا … ينفك أو له يقين يحصلا

بأنه استهلكه أو دخلا … ذاك يديه مثلما أن يجعلا

له لباسا ثم قد يعطيه … ويخبرن بالذى يأتيه

كيلا يظن ذلك المدفوع له … بأنها هدية محصله

ولازم تصديقه إن كانا … لم يقبضن من عنده الأثمانا

ولم يكن بكذبه تيقنا … لو أنه قد كان لم يؤتمنا

وإن يكن بكذبه تيقنا … أو قال ذاك بعد قبض ثمنا

فغير لازم بأن يشتغلا … به ولو كان أمينا عدلا

مالم يكن بصدقه تيقنا … بحيث لا يكون من ريب هنا

والقبض للأثمان بعد ما جرى … يزيد فى ثبوت، ما قد ذكرا

وصحة يزيده ويضعف … لتهمة كانت هناك توصف

وقيل لا يحكم بالصدق له … ولا يكذبه على ما قاله

إن كان ذا أمانة مالم يكن … أيقن بالكذب ولو حاز الثمن

وقيل إن صدقه يشتغل … به ولو غير أمين يقبل

لو أنه يقبض للأثمان … لأن للتصديق أى شأن

وإن يك المنجوس عاقه التلف … فالبائع الذى برجسه اعترف

يعطى له قيمة شيئه على … أن به رجسا وعيبا حصلا

وإن يك الشارى له قد خلطا … فى مثل زيت بعد بيع فرطا

فلا تلزم بائعا ضمانا … ولو درى بالرجس فيه كانا

إلا إذا قال له عند الشرا … بع لى كزيت حده وذكرا

أملأ به خابية من زيت … لم تمتلىء تركتها فى بيتى

وقيل بالإطلاق لا يضمن قط … إذ لم يكن باشره متى خلط

ويفسد البيع بدينار حرم … وجوزوا ذلك فى الحكم الأتم

وغير ذاك كله من كل ما ... لم يك لا لذاته محرما
بل إنه كان كغصب سرقة ... وقيمة للحر أو كميتة
ودافع الدينار ضامن له ... لربه يرد أو يحله
وقال بعض صاحب الدنيار ... يكون فى ذا الحال بالخيار
ما بين دينار له وبينما ... به اشترى وبيعهم قد تمما
ومن بأكل للحرام قد عرف ... ثم اشترى ما كان بالحل وصف
ولم يكن أحضر للأثمان ... ولم تكن فى بيته فى الآن
لكن ذا قد كان فى ذمته ... معجلا أو آجلا لوقته
يجوز فى المبيع أن يعاملا ... وجائز هباته أن تقبلا
كأجوة له ولو قد بذلا ... أثمانها من الحرام أولا
قبل المعاملات أو بعد انحتم ... لأنما البيع على ما فى الذمم
فهو صحيح حين عقده زكن ... وإن يكن فى داره ذاك الثمن
ولم يكن فى حينه قد دفعه ... ففيه خلف بينهم قد رفعه
وذاك فيما بينه وربه ... وجه الجواز للذى أتى به
بأنما الأثمان فى ذمة من ... قد اشترى ليس لها وقت زكن
لأنه اشترى على ذمته ... إن لم يجى بثمن فى وقته
ووجه قول المنع أن لو الثمن ... فى داره فإننا هنا نظن
قد عقد البيوع فى النفس على ... أن يدفعنه فى المبيع باذلا
وتحرمن معاملاته إذا ... ما يدفعن ثمنا هذا بذا
وقيل لا تحرم مالم يوقن ... أن حراما ما أتى من ثمن
ورخصوا لمشتر مبيعا ... بثمن حرم غدا ممنوعا
إن يدفعن مقداره لربه ... إن كان فيما قيل عالما به
وإن يكن بربه لا يعلم ... فإنه ينفقه ويغرم
فإن يتب ويدفعن ما رسم ... أو أنه ينفقه كما لزم
فجائز فى ذاك أن يعاملا ... ويمسكن ما اشتراه أولا

ورخصـــوا لمتســـر خادمـــه قد اشـــتراها ظن أنهـــا أمه
فخرجت من بعـــد ذاك حـــره إن لم يجـــدد عقـــدها بمـــره
على ولى وشـــهود جمعـــا لأنه ولو لها قـــد جامعـــا
فإنه لم يك قـــد جامعهـــا بنيـــة الحـــرام إذ واقعهـــا
وذلك الأمر إذا كـــانت أمـــه وعتقت بحيث إن لـــم تعلمـــه
وإن تكن ذى حـــرة أو علمت بأنهـــا قـــد عتقت وســـلمت
فغـــير جائـــز لهـــا التـــزوج به بعيـــد علمه بـــل تخـــرج
ولا له أيضـــا إذا كـــان علم بعلمها فلينـــأ عنهـــا محتشم
والقـــول بالمنـــع أتى عن مســـلم لو أنهـــا بالعتق لمـــا تعـــلم
وأنه أرخص ممـــا ثبتـــا بأنهـــا له تحـــل إن أتـــى
وأنه لم يـــك بالمحلـــل لها حـــكى ذلـــك بعض الأول
وضـــعف القطب لـــه إذ فيه لا شـــك إعانة عـــلى ما حضـــلا
ورخصـــوا لحالف بالمصـــحف وكـــان كـــاذبا بـــذاك الحلف
بأن يـــكفرن يمينـــاً مرســـلة كفـــارة لحلف قـــد فعـــله
وأنـــه أرخص مـــن ذا أن لا كفـــارة عليـــه فى ذا أصـــلا
إذ كان حالفـــا بغـــير الله جـــل لأن لفظـــا فى الكتـــاب قد نزل
غـــير الإله والذى قـــد حلفـــا بغـــيره فحنثـــه قـــد انتفى
ورخصـــوا أن ليس فى النقـــدين من ريبـــة قط المســـككين
لو كـــانت الســـكة من نحـــاس او كـــان ذا من جـــائر فى النـــاس
ورخصوا فى أكـــل مـــال من ظلـــم مـــا لـــم يكـــن يعلم أنه حـــرم
وإنمـــا البـــذر الـــذى قـــد حرما ليس يجـــرأبـــدا محـــرمـــا
كـــذلك الفحـــل الحـــرام لايجـــر إذا نـــزا محـــرما ولا يضر
كـــذاك أيضـــا بقـــر محـــرم فى الحرث منه الحرث ليس يحرم
وهـــكذا محـــرم الذكـــار ليس يجـــر الحـــرم فى الثمار
فيأخـــذ الأولاد طـــراً والثمر ويغـــرمن أجـــرة عن البقـــر

وقيمة الذكار أو مثيلا ... وقيمة للبذر أو عديلا
وامرأة لا تستريب مالا ... حليلها فلتأكلن حلالا
والعبد أيضا هكذا لا يسترب ... مالا لمولاه وليس يجتنب
والجار ما لجاره والغرما ... مال غريم والكلام اختتما

فيما يرجع به على البائع بعد استحقاق المبيع

هل يرجع الشارى على من باع له ... بالثمن الذى له قد بذله
إن استحق ذاك عند المشترى ... وهو الصحيح فى نصوص الأثر
أوير جعن بعوض قد قدرا ... لو لم يكن مشترطا يوم الشرا
والعوض المثيل فى الأصول ... وهكذا فى العرض المنقول
ويرجعن مع بعض من كان سبق ... بقيمة المبيع فى يوم استحق
وبعضهم يقول لا تعويض قط ... إلا إذا عند البيوع يشترط
يبنى على جواز بيعهم معا ... والشرط إن فى عقدة قد وقعا
والشرط للشروى فبعض منهم ... أجازه لو بعد بيع أبرموا
وقال بعض بجواز البيع ... والشرط فيه باطل الوقوع
فيبطل التعويض لو قد اشترط ... وقيل إن الكل من ذاك سقط
وجاز الاشتراط فى الأصول ... على وفاق الجنس فى المبذول
لا فى العروض قيل للتعذر ... للمثل فى الأصول كالتعسر
فما إليه من توصل متى ... ما وقع استحقاقهم وثبتا
خلاف حال فى العروض يعقل ... إذا المثيل فى العروض يسهل
إذ يتوصلون للأمثال ... إن وقع استحقاقهم بحال
فليس يحتاج إلى التعويض ... من قبل الاستحقاق فى العروض
لاسيما المكيل والذى وزن ... فإنه أولى بهذا إن يكن
إذا الوجود للمثيل فيهما ... أسهل للتحصيل من غيرهما

ومن أجاز فى العروض للعوض ... مثل الأصول فالخلاف منتهض
هل يشرطن وفاق ذاك الجنس ... كالشرط فى أصولهم بالنفس
أولا وفى مقال من قد يشترط ... ذلك فى بيع الأصول إذ يخط
يقول لا يعوضن التين ... فى عنب وهكذا الزيتون
ونخلة العجوة لا تعوض ... فى نخلة الفرض إذا ما فرضوا
وقيل بالجواز لو بين شجر ... تخالفت صفاته عند النظر
كعنب فى شجر الرمان ... ونخلة فى شجر الأغصان
وهكذا يكون بين أرض ... وبين حائط بنى بنقض
وهكذا يكون بين البير ... والعين والسواقى فى التقدير
وقيل بالجواز لو تخالفت ... أجناس أصلهم وما تآلفت
كشجر يكون فى آبار ... كذاك أيضا نخلة فى غار
والحيوان والحبوب يروى ... فيها جواز عوض وشروى
واختير أن ليس يكون العوض ... إلا إذا شرط هناك يفرض
وأن الاشتراط لا يصح قط ... إلا إذا فى الأصل ذاك يشترط
وقد رأى القطب الجواز مطلقا ... فى العرض والأصل إذا تحققا
لأنما المثل لهن ممكن ... وواضح عندهم وبين
وذلك التفاوت اليسير ... مغتفر لديهم يصير
وإذا اجازوا فى الدواب المثلا ... فغيرهن بالجواز أولى
والمصطفى قد كان بكراً اقترض ... وشاء أن يرد مثله عوض
فلم يجده فتراه أثبتا ... فى الحيوان المثل حسبما أتى
بل إنه من حين كان مقترض ... يعلم أنه إلى المثل اقترض
بل يستدل من جواز القرض ... هذا على ثبوت مثل العرض
لأن الاقتراض مبنى على ... إرجاع ما كان لذاك ماثلا
ولا يعوض عندهم مشترك ... فى غير ما مشترك قد يدرك
وعكسه فى المنع مثله سلك ... وجائز مشترك فى مشترك

وإنما يثبت فى عقد رجع ... فيه من استحق منه وانتزع

على الذى عاقده كالبيع ... إقالة تولية المبيع

وهبة الثواب مأخوذ محل ... دين وأجرة صداق وبدل

وصح أن يشترطن للعوض ... فى ذاك الاستحقاق إن يوما قبض

بأن يقول إنه إذا استحق ... ما كان قد شريته بوجه حق

ويثبتن لمدعيه بالقضا ... دخلت فى هذا وكان عوضا

وصح ان يشترطن فى الادعا ... بأن يقول مثلا إذا ادعى

عليك يوماً مدع بأن ما ... قد بعت لى لم تملكنه قدما

فإنى أدخل فى ذا عوضا ... عن الذى فيه ادعاء عرضا

ولم أكن منتظراً لصحة ... دعوى ولا أطالبن بحجة

ولا يصح فى الذى كان تلف ... بالسيل أو بأى أنواع التلف

من كل ما من قبل الله طرا ... أو سبب فيه لمخلوق جرى

وإن هم فى ذا المقام عوضوا ... فوحده يبطل ذاك العوض

وقيل إن البيع فيه يبطل ... جميعه لأنه معلل

وإن يكن قد استخص المشترى ... حين أتى بشرطه المقرر

كأن فلاناً استحق المالا ... أو رجل من آل عمرو قالا

أو فى زمان عينوه كصفر ... أو بشهادة كحكم من عمر

فإن هذا عوض لى حصلا ... فإن ذاك جائز إن فعلا

والحكم فى تعويضهم كالغلة ... ونفعه ومثل أخذ الشفعة

لأجله فإنه للبائع ... ولم يكن لبائع من مانع

فى الحكم من مصالح من العوض ... كمثل حرثه وتذكير عرض

وكجذاذه إذا لم يك فى ... ذاك لعينه حصول تلف

كمثلٌ قلع نخلة أو شجره ... أو هدم بئر أو بناء آثره

ولم يكن بما ذكرنا يخرج ... من ملكه كمثل بيع يرتج

وهكذا الأصداق أيضا والهبه ... كذاك إن فى أجرة قد أذهبه

وجائز له بأن يكريه ... وأن يعيره لمن يأتيه
لكن إذا أكراه أو أعاره ... وبعد ذاك تلف قد زاره
ولو بما من قبل الله جرى ... فإنه يعوضنه آخرا
بل ذاك لو لم يتلفن ونقصا ... عن ذلك التعويض لما وهصا
هناك فى عاربة أو الكرا ... أدرك نقصانا عليه ظهرا
ويمنعن صاحب ذلك العوض ... أن يحدثن فيه تغييراً عرض
عن حاله الذى عليه أولا ... وذا كان يحدث هذا مثلا
فى الأرض بنيانا وما كان سبق ... فإنه يمنع من ذاك بحق
أما زيادة البنا فوق البنا ... فما به بأس إذا ما كونا
ويمنع الحفر وغرس كالبنا ... إن يك عين عوض قد عينا
وإن يكن قد شرط التعويض فى ... أصوله كذا ولم يعرف
أى شائعا يشرطه ما عينا ... شيئاً له فى شرطه وبينا
فإنه لا يمنعن أن يرد ... إتلاف بعض أصله الذى يحد
إن كان فى ذا الأصل يبقى أكثر ... من عوض فى حينما يعتبر
وصح أن يبرىء من قد اشترى ... من عوض كان له قد قدرا
وذاك من بعد ثبوته عوض ... ويستحق ثمنا كان فرض
وبعضهم يقول فى التبرئة ... من عوض إن تك تلكم جاءت
من بعد ما المبيع قد كان استحق ... فإنها ترك لأثمان تحق
بل إن ذاك الأمر قد تعينا ... على الذى قد قال بعض الفطنا
بأنه يأخذ نفس العوض ... إن يك باستحقاقه يوماً قضى
لو ذلك الإبرا ببيع الشارى ... ما كان قد شرى أو استئجار
أو هبة أو فى صداق صيره ... أو جعله لمسجد أو مقبره
فإنه إن كان يفعلنا ... شيئا من الذى له ذكرنا
فإنه كأنه قد أبرا ... صاحبه مما له استقرا
وإن يك الشارى لما قد اشترى ... باع وفيه بعد عيب ظهرا

فإن ما قد جعلوه عوضا ... صار لذا منفسخا مندحضا
وفى مقام بائع ومن شرى ... وإرث كل منهما قد صيرا
فيما عليه وله إن ماتا ... من اشترى أو بائع وفاتا
وإن يك الاثنان ماتا حالا ... فإن حكم عوض قد زالا
ووارث البائع فى ذا العوض ... من بعد ما كان عليهما قضى
صح له ما شاء من تصرف ... فيه ولو أتلفه بمتلف
قال الثمينى وفيما قد ذكر ... أى من زوال عوض كان قدر
بالموت من هذين قيل نظر ... إذ ليس من فرق هناك ينظر
ما بين موت كان فى هذين ... أو موت واحد من الاثنين
وقال والظاهر فى ذا الأمر ... بأنما وارث كل يجرى
على مقامه ولو قد ماتا ... شار وبائع معاً وفاتا
وإن يكن تعويض معلوم شرط ... ثم استحق ذلك الذى اشترط
فإنه لا يدركن ثانى ... وذا على الراجح فى ذا الشان
وإن يكن يتلف فدان العوض ... بمتلف من قبل الله عرض
أو سارق أو جائر قهار ... من قبل أن يدخل فيه الشارى
فإنه يدرك عنه آخرا ... إن لم يعين أول عند الشرا
ويأخذ الشارى الذى يعوض ... له إذا عين ذاك العوض
لو فيه زائد على ما يستحق ... وذاك فى قول لبعض من سبق
قال الثمينى الصحيح والأحق ... أن يأخذن قيمة ما منه استحق
وما يزيد فلربه يخص ... وهكذا عليه ما عنه نقص
لأن هذا العدل ما بينهما ... وصحح القطب الذى تقدما
لأن رب عوض قد اشترط ... عليه من شرى متى ما البيع خط
وباع ما باع له على كذا ... وأنه لذاك بعد يأخذا
إن استحق المال وهو شرط ... يجوز بينهم إذا ما خطوا
وغرما البائع لا تعترض ... مشترياً فى عوض يعوض

فإنما التعويض كالمرهون … يكون عند المشترى المكين

واستظهر القطب بأن ما ذكر … أن عينوا معوضاً وقد ظهر

لو دمنة أما سوى المعين … فليس يختص به فى موطن

بل إنه يحاصص الغرما … فيه ويأخذن منه أسهما

ومن يكن فى عوض قد دخلا … بنفسه فيأخذن الغللا

ما كان مدركاً وما لم يدركا … لأنها كجزء من ذلكا

وإن يكن يدخل فيه بالقيم … فغير مدرك لبائع علم

وتدخل الغلة فى قيمته … إن لم تكن مدركة فى وقته

لأنها حينئذ كمثل … جريدة ومثل غصن مدلى

وفى مقال بعضهم قد ذكره … لا تدخلن إن تكن موبره

وكل ما يحرثه من باعا … فى عوض كمثل زرع شاعا

من بعد تعويض فكل الزرع … له ولو لم يدركن للقلع

وما عليه نزعه إذا وقع … حتى يكون مدركاً فينتزع

وقال فى الديوان أن المدركا … للمستحق صائر هنالكا

وللذى قد اشترى ما أدركا … فى حالة استحقاقه فليمسكا

ويغرمن كل ما قد أكلا … من الذى لعوض قد جعلا

من قبل ما أن يدخلن فيه … وللذى باع على شاريه

قيمة ما بناه من قد باع فى … معوض من بعد تعويض يفى

إن يك ذلك المبيع يستحق … ومثل ذاك الغرس أيضا يلتحق

وإن يك النقض أو الغرس هنا … من عوض فقط يدرك العنا

وإن يكن يمنعه من البنا … والغرس لكن قد عصاه فبنى

من عوض فماله قط عنا … وهكذا إن كان غرسا كونا

بـــاب الصرف

الصرف أن يحـولن الشىء عـن ... موضـعه فى لغـــة العرب زكـن
والشرع أن يحـول النقـــدان ... من عنـد إنســـان لشخص ثانى
يأخـــذ ذا من عند ذا أو يدفـع ... بالتبر والفضـــة هـذا يقـــع
وهـــكذا اللجين باللجـين ... ولو همـــا غـــير مســـككين
كقطـع من فضـــة وتبـــر ... والحلى منهما كـذاك يجـــرى
على رضـا النـــاس من القليـل ... ذلك والكثـــير والجليـــل
بشرط أن يـكون ذا يـــداً بيـــد ... فإن همـــا لم يحضرا حـين عقـد
أو حاضراً قـد كان واحـد فقط ... فذاك من بيـــع الربا وقد سـقط
وقيـل مهما غاب واحـد فـــلا ... يـكون بأس فى الـذى قد فعـلا
وقال بعض العلمـــا إن قـــلا ... ما ليس حاضراً فـذاك حـــلا
كمثـل دينـــار بجمـــلة تعـد ... من الدراهيم وبعضـها وجـــد
وقال آتيـك بباقيهــــا ولـم ... تحضر فـذاك جـائز كما رسم
والقطب قـــال وهـو الحبر الأبر ... ليس يجـــوز عمـل بمـــا ذكـر
قال فإن الصرف بيـــع يحصـل ... فكيف فى البيـــوع ذا يحـــلل
دليله ما للرســـول من معـــد ... لا بأس بالصرف لـكم يداً بيـــد
أمـــا نســـيئة فـــلا رواه ... زيـــد بن أرقـم ومـــا أعـــلاه
وما روى أبو سـعيد الخـــدرى ... عن النبى الهاشـمى الطهـــر
أن لا تبيعـــوا ذهبـــاً بذهـب ... إلا يـــداً روتـــه بعض الـكتب
وما أتـــى عن جـابر عـن طلحة ... بصـــورة البـــلاغ فى الـرواية
بأنـــه من رجـــل أرادا ... صرفا وأن طلحـــة الجـــوادا
أمسـك من ذاك الغـلام الذهبـا ... وقد بقى فى يـــده مقلبـــا
وقال حتى خـازن لـى يحضـرا ... من غابة وعمـــر كان يـــرى
وقال لا تفترقـــا وأقســـما ... حتى يتم الأمـر ما بينكمـــا

فالمصطفى سمعت أن الذهبا   بالورق المعروف حكمه ربا
إلا إذا ما هاوها كان وقد   ساق الحديث مثلما كان ورد
والصرف بيع فيجوز فيه   أمر وتوكيل لمن يأتيه
فحالف أن لا يبيع وصرف   فإنه لحانث بما اقترف
فإن يكن بيعا فلازم كما   علمت أن يحضر كل منهما
ما كان صارفاً وإن لم يحضرا   فإنما ذاك رباً قد حجرا
وذاك لاتفاق جنس عرفا   ما بين مصروفين حين صرفا
وفى جواز الاتفاق اختلفوا   على الذى شاءوا له إذا يصرفوا
إن كذا منه يكون بكذا   قبل حضوره يكون فعل ذا
فقيل إن ذاك شىء حجرا   من قبل أن يكون هذا حضرا
وذاك قول قد روى عن أحمد   نجل محمد الخبير الأمجد
والقطب قد جوزه وتمما   لأنما الصرف يجوز لهما
فالاتفاق جائز عليه   وذاك مثل الوعد يأتى فيه
وإنما الممنوع فيما ذكرا   أن يعقدن قبلما أن يحضرا
والصرف جائز ولو كانوا هم   تصارفوا بدون وزن يعلم
لكنه بالشرط للتقابض   فى المجلس الذى به العقد قضى
ولو يصر بعد ما قد وزنا   وبعد تنقيد له تبينا
ثمت قيل ذا بهذا ويطل   فيه الخيار إن يكن شرط جعل
وتم ذاك الصرف فى حين عقد   وذاك مبنى على قول ورد
بصحة البيع وبطل الشرط ثم   وقيل كل منهما قد انهدم
قال وفى الديوان مما يحرم   أن يشرط الخيار فى صرفهم
ثلاثة الأيام أو أقلا   من ذاك فى المدة أو أجلا
فإن هما قد شرطا فالصرف   منفسخ وفيه أيضاً خلف
فقال بعض جائز والشرط   لو أوقعوه باطل منحط
والفسخ قال القطب للأئمة   عندى هو الصحيح فى ذى الصفة

ولا تصح أبـدا حـواله ... فى الصرف حتمـا وكذا الحمـاله

وجـازت التوليـه الإقالة ... فيـه لفرق بينهن قـاله

وجاز صرف البعض من دينـار ... معين يعـرف بالمقـدار

كنصـف ذا الدينار بالخمسة من ... دراهم وزائـد عمـا زكـن

ولا يجـوز صرف دينـار إذا ... ما كان لم يعينن عنـد ذا

من جمـلة من الدنانـير هنـا ... قـد عينت أو هى لـم تعينـا

ومن لـه على امرىء دين بقـا ... من الدراهيم وبعـد اتفقـا

أن يعطينـه صرفهـا دينـارا ... فقيل جائـز إذا ما صـارا

ويثبت القضـاء ما بينهـم ... إن كان قـد أعطاه ما قد يرسم

فى مجلس اتفـاقهم عـلى كـذا ... بسـعر يومه لمـا قـد أخـذا

عن ولـد الفاروق عبـد الله ... عن خـير مرسـل لنا أواه

وقيـل لا يجـوز ذا بحالة ... أو يحضر النقـدان عند العقدة

لنهى خـير الخلق عن بيعهـم ... بعسجد بـورق لديهـم

إلا إذا كان يـدا ذاك بيـد ... كـذا رواه بعض أرباب الرشـد

وقيـل إنهم إذا ما ذكـروا ... صرفا فغـير جائـز بـل يحجر

لو أنهم من مجـلس التقـاضى ... ما افترقوا فـذاك ذو انتقـاض

وقيـل بالجـواز لو قد قاما ... من مجلس كـانا بـه أقاما

إذا هما لصرفهم لـم يذكـرا ... وقيـل بالجـواز لو قـد ذكـرا

وهـكذا خـلافهم تحققـا ... فى كلما فى الجنس قـد توافقـا

مما يكون فعـله قضـاء ... لا إن يكن نفس خـلاص جـاء

وكالمقـال بالجـواز من يكن ... أعطى لذى الحانوت دنيار أحسن

فكان ذو الحـانوت يعطى للرجل ... ما احتـاج من دراهم ومن حلـل

حتى إذا ما تم عنـده قـدر ... دينـاره من الـدراهم الغـرر

جـاز لرب ذلـك الدينـار ... يقضـيه للتـاجر فى المقـدار

أى فى الدراهـم التى قد حصـلا ... إن لـم يعينـاه صرفا أولا

وكان دينـــار الفتى بعينـــه   بقى مـــع التـــاجر لما يفنـــه

وإن يك التـــاجر للدينـــار   أتلف من قبـــل القضاء الجارى

فى حاجـــة لـــه فإنه يـــرد   كل لما قـــد كان خـــذا بيـــد

بنفســـه إن كان موجـــودا يرد   وإن يكن فى حين ذاك ما وجـــد

فمثله أو قيمـــة إن كـــان ما   قد فات ماله مثيـــل علمـــا

ولا يصـــح ها هنـــا التقاضى   منهم وإن جاءوا فغـــير ماضى

ومن يكن أعطى دنانـــير أحـــد   أو غـــيرها وقال زنهـــا يا ولد

واجعل لها بمـــا على لـــزما   لكم قبيـــل اليـــوم من دراهما

هذا بذا فامنـــع لـــه مجتنبـــا   لا من قبيـــل أنه فعـــل ربـــا

لأنمـــا فعـــل الربا الحظـــور   ليس يكون حـــالة الحضـــور

لكنمـــا الواحـــد فى حال معا   ليس يكون شـــاريا وبائعـــا

وجاز صرف جيـــد من عســـجد   أو فضـــة أيضا بما كان ردى

إن كان يدرى رب ذاك الجيـــد   فى حـــال صرفهم بحـــالة الردى

وإن يكن من بعـــد ذاك علمـــا   من قبـــل أن يغيب شىء منهمـــا

وقـــد أجـــاز ما هنـــاك وقعـــا   فذاك جائـــز على ما صـــنعا

وإن يكن فى حال صرف ما عـــلم   فقيـــل ذاك الصرف صرف منهدم

ولا يجـــوز أن يتمـــوه هنـــا   لأن بيـــع العيب فســـخ إن عنى

ومطلقـــا قيـــل الزيوف تبـــدل   وهى قليـــل أو كثـــير تحصـــل

أو كان كله زيوفـــا وهو عـــن   ربيعنـــا المرضى قـــول قد زكن

وليس يحتـــاج إلى الحضور مع   إبدالهم للزيف حينمـــا وقـــع

وقال بعض عنـــه يجعـــل البدل   من جيد إن كان هـــذا الزيف قـــل

بأن يكـــون دون نصـــف وإذا   ما كان نصفا أو يزيـــد فـــوق ذا

ينفســـخ الصرف وقيـــل اشتركا   فى ذلك الدينـــار عنـــد ذلـــكا

بقـــدر الجيـــد بعضهم يـــرى   قد قل ذاك الزيف أو قـــد كـــثرا

ومشـــتر من ذهـــب مثقـــالا   بعشرة دراهمـــا كمـــالا

وخمسة أعطى له ودفعا ... له بخمسة طعاما جمعا
فذلكم فى الصرف لا يجور له ... إلا إذا كان على المبادله
وحضر الكل هنا أو رسما ... لكل صنف ثمن قد علما

باب السلم

باب به أذكر أحكام السلم ... من خبر وأثر لنا رسم
يقال فيه سلم وسلف ... والكل واحد ولا يختلف
فالميم نطق للحجازيينا ... والفاء منطق العراقيينا
كذا حكى القطب عن الماوردى ... وقيل بالفا بذل رأس النقد
وإن يكن بالميم فالتسليم ... فى مجلس كما هو المعلوم
وهو شراء بنقود توزن ... فى حضرة العقد لشىء يثمن
يعلم أيضا بعيار وأجل ... وبمكان وبإشهاد حصل
وقيل من دون شهادة يتم ... وهو الذى صححه القطب العلم
ويبطلن باختلال شرط ... مما ذكرنا فى المقال القسط
فيرجع الآخذ ما قد أخذا ... من سلم كان إليه أنفذا
وبعضهم صحح ذاك واعتبر ... مع اختلال واحد مما ذكر
وعدم الحضور للنقد فما ... فى ذاك ترخيص رآه العلما
لأنه من بيع دين يجعل ... بالدين وهو باطل فيحظل
ومالك أجاز أن يؤخرا ... نقدهم عن وقت عقد قد جرى
دون ثلاثة من الأيام ... لو ساعة تبقى عن التمام
وبعضهم أجاز أن يؤخرا ... إن كان ذاك دون شرط قررا
لمدة تقصر أو تطول ... وذاك عن مخالف منقول
وجاز إن كان بشرط حصلا ... ثلاثة الأيام أو ما ماثلا
والشافعى وأبو حنيفة ... يشترطون القبض عند العقدة
كذاك أيضا أحمد المهذب ... قال الإمام القطب وهو المذهب

ففيه ليست تصلح الحماله معنا ومعهم لا ولا الحواله

وعند مالك تجوزا فيه فرعا على القول الذى نرويه

وبسوى النقدين خلف حصلا أجازه بعض وبعض حظلا

كان بكيل أو بوزن وافى أو أنه قد كان بالجزاف

وقائل لرجل اذهب إلى فلان خذ من عنده ما حصلا

وإن كل درهم قد تقبض منه فإنه عليك يفرض

إلى كذا كذا زمانا قد عرف بعقدة تعقدها على السلف

فقيل إن ذاك جائز كما قال به وثابت بينهما

وإن يكن قال له اذهب واقبض منه الذى أردته أو ترتضى

من قبل ما إن يعرضن عليه لسلف يتفقان فيه

فإن ذاك الأمر مكروه ولا يعتمدن عليه مع من قد خلا

ثم الخيار لا يجوز فى السلف ولو لساعة رواه من سلف

وقد أجاز قطبنا المحقق ذلك ما لم يقع التفرق

بينهما وذاك مهما حضرا نقد به إسلامهم تقررا

وإن يكن أحضر ذاك المسلم لرأس ماله فقال المسلم

إليه سلمه إلى فلان فهو وكيل لى فى ذا الشان

فإنه يصح أما إن أمر له بأن يدفعه إلى عمر

فى مثل دين أو زكاة صدقه كفارة أرش صداق نفعه

أو أنه لم يذكرن ما يعد لكنه أراده فيما قصد

وبعد ذاك بان ماله قصد فذاك غير جائز ومنعقد

لأنما الشرط يكون فيه تقبيضه لمسلم إليه

وليس ينبغى بأن يعطى لمن يأمره يعطى له ويدفعن

إلا إذا ما عنده تحققا بأنه مأموره قد سبقا

فى عقدة للمسلم مكونه أو أنه وكله وأمنه

أو أنه خليفة فيما ذكر أو اطمأن قلبه فلا ضرر

وإن يك المسلم أعطاه وقد ... قبضه وبعد ذا إليه رد
فى نحو دين أو كمثل الدين ... مما ذكرنا قبل ذا بحين
فإن من قد منع التذرعا ... فإنه لذاك أيضا منعا
ومن يرى إجازة الذرائع ... فهو يجيز مثل هذا الواقع
بيان ما قلنا من التذرع ... فيما ذكرناه بهذا الموضع
بأنه لما إليه كان رد ... قبل حلول سلم لهم عقد
صار كأنه تناول السلم ... بدون نقد حاضر هنا علم
وصار فى ذاك كمثل المسلم ... له بما يكون تحت الذمم
فكان ذا من بيع دين لهم ... بالدين والمذكور مما يحرم
وقد أتى فى أثر من كتبا ... لرجل ليسلفنه ذهبا
بالبر أو بالتمر ثم أرسلا ... إليه ما أراده وسألا
ويكتبن إليه قد أسلفت لك ... لكل دينار يجرى قبلك
فقال بالجواز موسى بن على ... وقد أبى ذلك بعض الأول
والقطب قال بعد ما قد بينا ... بأنما الجائز فيها عندنا
أن يقبض الرسول ممن أسلفا ... دراهما إليه كان صرفا
يقبضها منه على وجه السلم ... لمن أراد سلما ثم يتم
وتارك دراهما مع رجل ... يسلفها لأجل مؤجل
وبعد ذاك احتاج من لديه ... متروكة لسلف يأتيه
فأخذ الذى له قد طلبا ... وفوق نفسه له قد كتبا
كمثلما يسلف الباقينا ... فإن ذاك جائز لدينا
واختير أن يخبر رب المال ... بما أتى من تلكم الأفعال
ومن عليه لا مرىء دين وقد ... طالبه بدينه بعد الأمد
قال تسلم لى وقد تسلما ... من آخر له ولما يعلما
حتى إذا ما حل وقته جمع ... ما بين من بأمره كان صنع
وبين من من عنده كان السلم ... فقال بالجواز موسى وجزم

وقال بعض إنمـــا المســـــتلم … فى مثــل ما هنــا لكم قد نرســم
يجمــع بين من لـــه قـــد أمـــرا … وبين من أسـلمه من الـــورى
فإن يـكن جـاء بمـا قـدوصفا … وقبــلا ذلك جـــاز و كفــى
وقد أتـــى فى أثــر الأعيـــــان … إن كان لامرىء عــلى إنســـان
دراهــم ثم إليـــه أســـلما … ما كان من دراهـــم قد لزمـــا
فيما يكال أو بمـــا قـــد يـــوزن … فليس فى ذلك خـــير بـــين
لأنه أسـلم دينا قـــد حصـــل … ذلك فى شىء لـــوقت وأجـــل
وقد أتت فى ذلك الــذى ذكـــر … كراهـــة عن ابن عبـاس الأبـــر
وإن من أســلف فى تمـــر أحـــد … ويشرط الظـرف عليــه إذ عقــد
فإن فى ذلك خلقـــا قـــد أتـــى … فقيــل بالنقض وقيـــل ثبتـــا
وإن تخــالفا على الخوص انتقض … لأجــل جهـــل فيه هاهنا عرض
ومســلم طفــلا وبعد ما احتــلم … أجــاز فهـــو جــائز كمـــا رسم
لو كان ما أســلف لمــــا يحضرا … بعد احتــلام فى الصــغير ظهرا
وإن يــكن بعــد البلوغ لــم يتم … فللذى أســلم رأس المــال ثــم
أما اختــلال الوزن والعيـــــار … ففيـــه خلف جــــاء للأحبــــار
فقد روت صـــحائح الآثـــار … نقــلا عن الشيخ أبى الحــوارى
لو قد قضى مســلف مســـتلفا … عذوق ثمـــر عـــن قفيز لــكفى
إن كان قدر حقـــــه أو دونــه … وأخــذ زيد لا يجــــــوزونه
وذاك مهمـــا اتفقـــا على القضا … من بعد أن يكون تمـــراً مرتضى
ليس بـــه بسر وليس فيـــــه … من رطب لمــن أتــى يجنيـــــه
ولا يزد عن حقــه الذى حصـــل … لو ثمــرة واحـــدة فــلا يحــل
قلت فإن كانت لـــه تحـــرم … زيــادة لتمـــــرة بينهـــم
فالأخــذ بالعــذوق ليست تؤمـــن … فيــه الزيــادة التى تســـتهجن
أما اختـــلال أجــل قد رســما … فقــد أجاز الشــافعى الســلما
على الحلول ولبعض النبـــــلا … إن لــم يؤجـل ذاك صــار عاجلا

لو سلفا سمى ومهما أجلا — أيضا لمجهول يصير عاجلا
وصحح المقال بالبطلان — وجاء عن بعض أولى العرفان
إن لم يكن لمدة قد أجلا — أو أنه لأجل قد جهلا
فإنه من يعد هذى الصفة — يجوز أن يتمموا للعقدة
أى يجعلون أجلا معينا — للسلف الذى لديهم انبنى
بلا إعادة لعقد ثانى — حكاه قطب العلما الأعيان
ومن يسلف رجلا بتمر — ويشرطن عند عقد يجرى
على الذى أوقع عنده السلف — ظروف تمره ففيه يختلف
بعض رآه ثابتا كما رسم — وقيل بل منتقض فلا يتم
أما اختلال نوعه الذى علم — فقال بعض جائز بأن يتم
يبين النوع هنا ويشترط — قبل حلول الأجل الذى يخط
وإن يعين وبقى إجمال — فيأخذ الأوسط مما قالوا
وقيل مالا عيب فيه ينظر — وقيل ذاك باطل فيهدر
ومن لحب أو لتمر استلف — ولم يكن عين نوعا ووصف
فالحب فيه فاسد مزيف — لأنما أنواعه تختلف
والتمر إن توافقا بنوع — فإنه ليس من الممنوع
وإن هما فى ذاك قد تخالفا — فالنقض فيه واقع بلا خفا
وقيل إن لم يك نوعا سمى — من التمور يفسدن حتما
وهو الذى أقوله فى ذى الصفه — لأنما أنواعه مختلفه
والسعر للأنواع أيضا مختلف — وبينها تفاوت كما عرف
فالسعر للبرشى والخزينى — بينهما بون وأى بون
وفوق ذاك رتبة الخلاص — وكم عن البرشى ذو انتقاص
فلا يصح جعله نوعاً فقد — بل إنما ذاك أنواع تعد
وكل نوع فله سعر يحد — فكيف يجعلن نوعا متحد
وقيل ثلثا يأخذن من ردى — وهكذا من وسط وجيد

إذا هما تخالفـــا وإن عــــلى ... شيء توافقـــا غــدا محـــللا

وقيــل إن تخـــالفا فيــه فسد ... وذاك قــول الأكثرين المعتمـــد

وهو الــذى قدمتـــه ولا أرى ... ســواه لو قالوا بــه وســـطرا

وفى الحــديث إن من قد أســلما ... فليســلمن فى مكيـــل علمـــا

كذاك فى ضرب لهــم قد علمـــا ... لأجــل محـــدد بينهمـــــا

وفى روايـــة ونقـــــد حضرا ... لأجـــل بينهمـــا تقـــــررا

فشرط الدينـــار والدراهمـــا ... وشرط الحضـــور حين أســـلما

والأجـل المعـلوم أيضـــا شرطا ... لأنـــه حتمـــا يـكون أضـبطا

من بعــد ما كانوا يؤجـــلونا ... عــاماً وعــامين يمــــددونا

لـــكن بلا تعيين شـــهر أو سنه ... هنـــاك أو فصـــل ويوم عينــه

والنقــد للأثمـــان ليـــلا والوفـــا ... لسـلم فيـــه خـــلاف عــــرفا

كمثلما قد مر فى البيـــوع مـــن ... بطـــل وتجـــويز أن النقد زكن

وعـــرفوا ذلك فى النهـــــار ... وجـــوزوه إن يـكن لنـــار

وإن يقـــل إن الدنانـــير كـــذا ... وزنا وقــد صــدقه من أخـــذا

فإنه مكـــــــره مضـــعف ... لكنه لا نقض فيـــه يوصـــف

وجـــائز بغـــير ســـكة ذهـــب ... أو فضـــة لـــكن وزنـــه وجـــب

وقد أجـــاز بعضهم عقد السلف ... لو أنـــه بدون وزن قـــد عـــرف

وهـــذه القروش حيثمـــا انضبط ... وزانهـــا ما لوزن لا تحتـــاج قط

وبالعـــروض جـــاء فى الآثـــار ... قـــول الجـــواز لأبى الحـــوارى

وبالجـــزاف ما لك عقـــد السلف ... أجـــاز وهو مثـــل ما لـــكم أصف

كعـــرمة تـــكون من طعـــام ... قـــد عينت تسـلف فى غـــلام

وذلك الغـــلام موصـــوف غـــدا ... فى ذمـــة كـــذاك عنـــه وجـــدا

وجـــائز يعقـــد بالمنـــــافع ... أيضـــا إذا ما عينت فى الواقـــع

كســـكن دار عينت لمـــــدة ... تدرى بشىء يوصـــفن فى الذمـــة

ما يصح فيه السلم وما لا يصح

جوازه فيما يكال أو يعد ... أو يوزنن أو يذر عن أو يحد
بالوصف إن من غير ذا كان كما ... أن فى بعير أو حمار أسلما
وابن أبى أوفى روى كنا على ... عهد الرسول والذى له تلا
وعمر فى البر والشعير ... نسلف والزبيب والتمور
فقاس بعض العلما بالأربعه ... باقى أنواع الزكاة أجمعه
وفى الحبوب الست وحدها حصر ... للسلف الذى ذكرنا واقتصر
وقاس بعضهم عليها كلا ... ما يوزنن أو يكال كيلا
وقاس بعضهم على المذكور ... كل الذى يضبط فى الامور
لو أنه كان يذرع يعلم ... يضبط أو كان بعد منهم
وبعضهم ولو بوصف يعلم ... فإنه يجوز فيه السلم
وإن ذاك غير جائز على ... كل مقال لهم مما خلا
إلا إذا ما السلف الموقع ... قد صار فيما لم يكن ينقطع
من يد هذا الناس طول الوقت ... فى كل حين وزمان ياتى
مثال ما ينقطع الجراد ... وكمأة إذ لم يكن يعتاد
وإن ما لم ينقطع فى وقت ... من يدهم نحو الحبوب الست
ومثل ذاك السمن أيضا والعسل ... فإن هذا لا يزال متصل
والزيت أيضا وكذاك الصوف ... ذلك الذى بغسله موصوف
والقطب قد جوزه فيما ذكر ... بدون غسل إن يكن قل الغرر
والقطن والحرير بالوزان ... وببيان كان للألوان
حيث اختلاف لونه تعودا ... مثل بياض واحمرار وجدا
ونحو ذا بصبغة حادثة ... أو أصله كان بهذى الصفة
أما إذا ما كان فى العادة أن ... لالون إلا واحد له زكن
فليس يحتاج إلى البيان ... إذا انتقى الاشكال فى ذا الشان

واشترطوا أيضا لصحة السلم ... أن لا يكون الثمن الذى رسم
وذلك المثمن جنسا واحدا ... فذاك من باب الربا إن وجدا
وجاء فى التاج عن الربيع ... بأنه يكره فى الصنيع
ثوبا بثوب سلفا إلى أجل ... وقال بالحجر ابن محبوب الأجل
وجاز إسلام جراب ممتلى ... تمرا ومثله الغرارة اجعل
أو أن يكون التمر فى هذين قد ... صار إلى حد هناك قد عهد
لأنه مثل عيار جعلا ... ومثل ميزان لهم قد حصلا
وسلف اللؤلؤ والياقوت ... عندهم من جملة المقوت
لو أنه يكون بالوزان ... لعدم الوجود كل آن
وبضعهم يقول فى هذين ... ليسا من المكيل والموزون
فالحجر من هذا القبيل قد طرا ... وليس من عدم وجود ما ترى
وفى قديد الظبى منع حققا ... إذ ذاك فى اليدين ما له بقا
وفى جواز السلف المقرر ... فى العنب الطرى والتين الطرى
وكل ذى وقت من الأوقات ... من النبات وسوى النبات
من كل ما يجوز فيه السلم ... بأجل لوقته قد يرسم
قولان والجواز قول صححا ... إمامنا القطب له ورجحا
لما روى أن الرسول إذ قدم ... مدينة وكان عادة السلم
لديهم جارية فى الثمر ... وقد أقرهم ولما ينكر
وذاك يشمل الطرى من رطب ... والتين أيضا وكذلك العنب
قال الإمام القطب وجه من منع ... بأن ذاك غرر إذا وقع
لعله لا يوجدن فى مدة ... والمنع قول عن أبى حنيفة
وقال إن الشرط فى هذا السلم ... بأنه يوجد مع عقد رسم
ويوجدن أيضا إذا تم الأجل ... أولا فإن ذاك شىء قد بطل
قال ابن يوسف وفى التاج الأتم ... فى رجل أسلم فى شىء علم
لأجل وبعد ذاك ذهبا ... ما يوجدن فيه وقد تغيبا

فإنه مخير فيما وقع … فى أخذ رأس ماله الذى دفع
أو انتظاره إلى زمان … توجد فيه بعد هذا الآن
قال ابن محبوب له أن يأخذا … لرأس ماله الذى قد أنفذا
إن كان موجودا وإن لم يوجدا … ينتظرن وجوده متى بدا
أعنى وجود مسلم إليه … فيأخذنه متى يأتيه
لا يأخذن مثل رأس المال … إن عينه لم يجدن فى الحال
قال الإمام القطب والطود الأشم … إن كان ما قد عقدوا من السلم
إلى الذى يوجد من نبات … وغيره بحسب العادات
وفقدوه بعد عقد استقر … فهو صحيح والوجود ينتظر
وإن على أن يفسخاه اتفقا … ورد رأس المال إن كان بقا
فذاك جائز وأخذ المثل … إن عدم المدفوع عند البذل
فيه خلاف بينهم قد رفعا … أجازه بعض وبعض منعا
وسلف فى غير ما كان استقر … بذمة فإنه مما حجر
وذاك مثل نخلة ودار … شجرة بئر وأرض غار
لأنما الأصول فى قولهم … شىء وليست تقبلنه الذمم
كذاك ما عليه ليس يقدر … كمثل طير فى الهواء ينفر
والحوت فى البحر فذاك لعدم … قدرتهم لا يستقر فى الذمم
والكدمى فى الأصول قد منع … لو عرفت وذاك إجماع وقع
أما إذا أسلفه لشجره … أو نخلة بصفة مقرره
بشرط أن تقلع أو أن تقطعا … فإن فيه الاختلاف وقعا
لأنه إذا لها كان قلع … صارت من العروض أولها قطع
ومنعوه فى كمثل الجوز … سفرجل قرع ومثل الموز
والبيض والبطيخ والخيار … ومثله القثاء فى الآثار
لأجل ما من اختلاف فيه … أى صغراً وكثراً تلفيه
وذاك باتفاق من كان غبر … والجوز فيه مانع ثان ذكر

وذلكم هو الخفا لما حصل ... داخله لأجل ذاك قد حظل
وإن فى هذا الكلام نظرا ... لأنه كذاك جاز يشترى
إلا إذا يقال أبواب السلم ... أضيق من سواه وهو قد علم
وإن الاتفاق بينهم رسم ... فى هذه الأشيا على منع السلم
فذاك بالعد فأما لوعقد ... بالوزن فهو جائز ولا يرد
لو كان مما لم يكن تعودا ... للوزن كالرمان والبيض غدا
وبعضهم فى البيض والرمان قد ... أجاز أن يكون ذاك بالعدد
لقلة اختلافه وقلة ... ما فيه قد كان من التفاوت
وقد روى القطب عن التاج وقد ... أجازة فى الجوز بعض بعدد
وهكذا فى البيض أيضا ذكرا ... إذ يتساوى غالبا فيما نرى
والخلف فى العروض عنهم قد وجد ... وهى التى تضبط بالوزن وعد
وكيلها ووصفها وذرعها ... مثل قصاع ببيان نوعها
ووسعها والوزن إن دعت إلى ... وزانها هناك حاجة الملا
وفى حجارة بوصف الطول ... والعرض والغلظ على التفصيل
كذاك فى الثياب بالبيان ... للذرع والجنس وللألوان
وصفة وكم له يكون ... من صبغة وعلم يبين
والخل مع بيان إن ذاك بر ... أو أنه من الشعير يعتصر
أو أنه من عنب أو تمر ... أو أنه من غير ذاك يجرى
واللحم أيضا بوزان يعلم ... من بعد أن تنزع منه الأعظم
وببيان نوعه كأن يقل ... من ضأنه أو معزه أو الإبل
وفى المواشى ببيان صفة ... معلومة كسمن البهيمة
وكهزالها وطول قصر ... وببيان سنها المعتبر
مثل مخاض ولبون حقة ... وكثنى ورباع جذعة
وببيان نوعه كالبقر ... والمعز والضأن معاً والحمر
وببيان تلكم الألوان ... مثل بياض وسواد الضان

وحمرة لأنه يرغب فى   أصوافه وذاك غير مختفى

فقال بعضهم يجوز السلم   فى كل ذا والمنع قول تعلم

وإن يكن فى خشب فيختلف   فقد أجاز بعضهم فيها السلف

بوصف عرضها ووصف الطول   أيضا ووصف غلظها المعقول

وكونها من نخلنا أو الشجر   فإن ذاك الوصف فيها معتبر

والحيوان اختير منع فيه   لو أنه عبد لما نرويه

بأن أزكى العالمين من مضر   عن سلم فى الحيوان قد زجر

لأن ذاك غرر وقد ذكر   جوازه عن الربيع فى الأثر

ونجل محبوب كذاك أزهر   وأخذوا بذاك من تأخروا

وعلمهم قد حملوا نهى الخبر   على الذى لم يك سنه ذكر

ووجه قول المنع وهو قد أثر   عن ابن مسعود وسفيان الأغر

وعن أبى حنيفة والطاهر   سليل محبوب وأهل الظاهر

بأنما العادة فى التبايع   لحيوانهم بسن واقع

فقد نهاهم الأمين المصطفى   مع علمه بهم وما قد عرفا

بأنهم للسن يذكرونا   فى بيعهم إذ يتبايعونا

وذاك أن الحيوان لو غدا   يضبط فى صفات خلق وجدا

ففى صفات النفس لا يضبط فى   قولهم لذاك منع السلف

والقرض لو فى الحيوان حلا   كما أتانا فى حديث يتلى

إن أبا رافع كان استعرضا   بكراً كما فى قبل هذا قد مضى

لكنه ليس يجوز فى السلم   لأجل ضيق بابه كما علم

فغير مبنى على التساهل   فحاصل الأمر عن القطب الولى

بأنما القرض جوازه أتى   من سنة الرسول نصا ثبتا

والحيوان جاء منع السلم   فيه عن الهادى الأمين الأكرم

ومذهب الربيع منع السلف   فى اللحم قال إنه لم يعرف

لو نوعه ووصفه قد بينا   لأنه لا يضبطن هاهنا

والقول بالجواز فيه وردا   عن ابن عباد إليه أسندا

والسمك اليابس أيضا والطرى   يجوز فيه عند قطبنا السرى

لأنما وجوده معتاد   ولو طرياً حينما يراد

وقد حكى أبو سعيد الكدمى   خلافهم على جواز السلم

فى السمك الطرى واللحم معا   أجازه بعض وبعض منعا

فمن أجازه أجاز دائما   إن شرطوه من عظام سالما

بالوزن من صنف من الأنعام   والسمكه المعروف بالأرقام

والمانعون متعوا ما ذكرا   لأجل جهل فيه قد تقررا

ولاختلافه وربما عدم   أصالة فمنعه لما رسم

ونجل محبوب لحجر جنحا   فى سمك لو كان ذاك مالحا

إلا إذا ما كان ليس فيه   عظم فلا منع هنا عليه

والمنع قول يوجدن فى الأثر   عن العلا والشيخ عبد المقتدر

فى الطير فى الجو لعدم القدرة   عليه مثل سمك فى اللجة

قال مسبح جوازه سمع   فى سمك والطير مثله يقع

وإن إلى ثمار ذى النخلات   أسلم أو جبن بهذى الشاة

فقيل باطل وقيل إن وجد   حال الوفا صح وإلا فهو رد

وإن توافقا على أن يأخذا   من غيره إن وجدوه صح ذا

وسلم الروس والكرعان لا   خير به فى التاج هذا نقلا

لعدم انضباطه وقيل لا   بأس إذا كان بعقد جعلا

ونجل محبوب لذاك قد منع   والشحم فيه الكره بعضهم رفع

وإن يكن له زمان قد عرف   فجائز بالوزن يعقد السلف

لأجل يدرى وجوز السلم   سليل محبوب بألبان الغنم

وذاك إن كانوا له قد عقدوا   بالكيل فيما بينهم وحددوا

إن كان محضا أو مخيضا سمى   لا إن يكن بذاك لم يسمى

وهكذا جميع أنواع اللبن   من بقر ومن لفاح إن يكن

وفى لحوم الوحش والظباء ... يمنع من أجل اختلاف جائى
وجاز فى الأديم والنعال ... وفى الخفوف جائز بحال
وقيل جاز ذاك بالوزان ... وليس بالعد وبالحسبان
وجائز فى المصحف الجليل ... بشرط ضربه وعرض طول
والصوف فيه جائز كالشعر ... ومثله يكون حكم الوبر
وبعضهم عن أزهر لنا رفع ... جواز أن يأخذ عن حق جذع
إن يكن الإسلام فى حق وقع ... بطيب نفس دافع ذاك الجذع
أو أنه يعطيه ما تكون من ... زيادة فى جذع من الثمن
وهكذا إن يأخذن بجذعة ... حقا ويبريه من الزيادة
وأخذها من جملة الحرام ... كذاك أيضا سائر الأنعام
وقيل جاز أخذها وقيل لن ... يجوز ذاك هبة ولا ثَمن
إذ اشتراك ذاك في قضا السلف ... مع بيعهم أومع هبات تتصف
آنية الزجاج فيها يختلف ... وذاك إن بصفة كان عرف
فقال بعض ثابت وأنكرا ... ثبوته بعضهم ولم يرى
وفى الجذوع جائز إلى أجل ... بصفة الطول وغلظ والمحل
وإن يكن ذاك بأوقار الحطب ... لا خير فيه وكذلك القصب
إلا إذا يعرف طول الحزم ... وغلظها وكان لم ينبهم
ومن يرى جواز عقدة السلف ... فى الحيوان فيوصف قد عرف
يذرع من رسغ لورك عرضا ... ويذرعن فى الطول ذاك أيضا
من طرف عجزه لعجم ناتى ... وهو الذى وراء إذن آتى
والعبد طولا يذرعن فقط من ... كعب إلى العظم الذى خلف الأذن

الأجل فى السلم

وقد مضى بأن من شرط السلم ... أن يفرضن أجل له علم
فمن يكن أسلف من دون أجل ... فإنه من الربا وقد بطل
ولا يجوز أن يتم أبدا ... وقيل فسخ لا يتم إن بدا
فيرجعن لرأس ماله وقد ... أصبح بطلا عقده الذى عقد
وجددا عقد الوقت قد علم ... إن طلبا أن يوقعا هذا السلم
والخلف فى أقل وقته فقد ... قيل ثلاث من ليال بالعدد
وقد رأى القطب جوازه إلى ... يومين أو يوم ولو لأ نزلا
فالمصطفى لأجل معلوم ... قال كذا فى الخبر المرسوم
ويشمل القليل ذاك الأجل ... مع الكثير كالزمان يجعل
وإنما الواجب أن يعينا ... فإن يعين فهو ثابت هنا
وقيل ما الأسواق فيه تختلف ... فهو أقل أجل لهم عرف
كخمسة الأيام عند عشر ... وما يكون نحو هذا القدر
وعل من يقول بالثلاثة ... راعى أقل الجمع فى ذى الحالة
أو أنه رأى بأن ذا العدد ... تختلف الأسواق فيه إن وجد
وليس من حد لهم فى الأكثر ... إلا إذا ما ينتهى للغرر
لطوله أو الذى لم تعهد ... إليه عادة حياة أحد
وإن يكن أثبت دافع السلف ... لأجل وقد نفاه المستلف
أو عكس ذاك كلفا البيانا ... وإن هما بحجة أبانا
بنية المثبت أولى منهم ... لأنه حينئذ مقدم
وذلك النافى مناقض لما ... توافقا عليه من عقدهما
وإن هما لذاك لم يبيتنا ... فدعوة المثبت أولى هاهنا
لكنه يلزمه أن يحلفا ... وجاء فى قول لمن قد سلفا
بأنه يقدمن من نفا ... مع يمينه على ما وصفا

إذ عـدم الوقـوع أصـل عرفا   واستصحب الأصل الذى كان نفى
وإن يكن أسـلمه بـدون مـا   أن يذكـرن أجـلا ويرسـما
لا قبـل عقـد لهمـا كلا ولا   فى حينمـا قـد عقـدا وفصلا
فقـال فى التـاج يجـوز إن هما   قد رضيا بـه وقد تتـامما
وقال بعض العلمـاء لا يتـم   وإن ذاك فاسـد ومنهـدم
وجـائز بمثـل عيـد الفطـر   والعيـد للأضحى كـذاك يجرى
كذا كشـهر كربيـع الثـانى   أو رجب الأصـم أو شـعبان
لو عجميـا كان ذاك الشـهر   والعـام فالتأجيـل لا يضر
وقيـل فى التأجيـل بالعجمة لا   يجـوز إذ مـع العـوام جهـلا
والله قال فى شـهور للعـرب   بأنهـا للنـاس ميقـات وجب
ويذكـرن بعـد ذكـر الأجـل   للفظـة الآتـى أو المسـتقبل
أو القـريب ومتى ما لـم يقـل   ذاك فباطـل لأنـه جهـل
وإن يقـل ذاك فيصـدقن علـى   أول آت بعـد لفظ فصـلا
وحمـله علـى الـذى يأتيهـم   من بعـد ذا تكلف لا يفهـم
وذاك فى الحـكم وإن لـم يقـل   لفظـه آت أو قـريب مقبـل
وفهم الآخـر منـه إذ عقـد   بأنـه لذلك الآتـى قصـد
ولـم يقـع تحـاكم بينهمـا   فـذاك ثابت ولـن ينهـدما
بـل إن جـرت عادتهم فى أرض   بفهـم ذاك فبـه قد نقضى
فإنمـا العـادة قطعـا تعتبر   إن لـم تصـادم شرعنا أو الأثر
وبزمانين يجـوز الأجـل   إن لهمـا حـد هنـاك يجعـل
تتابعـا مثـل محـرم صـفر   ورجب أيضـا وشعبان الأغـر
وهكذا يوم الخميس الجمعـة   وسـنة ثالثـة ورابعـة
وأول الـوقت يكون الأجـل   أول شـهر رجب قـد يجعـل
ولا يجـوز ذاك أن تفـرقا   كرجـب ورمضـان المنتفى
ولا يصح جعـله إلى الشـتا   أو الربيـع أو لصـيف إن أتـى

والقطب قدو أجـازه إذا قصـد | تلك الفصـول فلهـا وقت عهـد
ولجـذاذ النخـل لا يؤجـل | كـذا حصـاد البر أيضا يجعل
للجهـل فى ذلك بالجـداد | فى أيما وقت وبالحصـاد
وقد روى القطب مقالا فى الأثـر | أسـنده للتـاج حينمـا ذكـر
قال إذا سـمى إلى القيظ كمـا | إن كان للصيف متى ما رسـما
جـاز وقال فيـه خلف قد هـدم | بعض وبعض إن أتمـاه يتـم
وإن همـا قد نقضـاه انتقضا | كـذا رآه بعض من كـان مضى
قال أبو صـفرة مهمـا أسـلما | إلى الحصـاد أو لدوس أبهمـا
أو أنه إلى العطـا والـرزق | فإن ذاك فاسـد بحـق
وهـكذا للصـيف والشـتاء | والقيظ فيهن الفسـاد جـائى
وقد مضى ثبـوته إذا قصـد | فى الصيف والشـتا إلى فصل عهد
وإن إلى النيروزكان أسـلفا | فإن ذاك جـائز إن عـرفا
وهـكذا إلى قـدوم من يحج | أن عـرفوه جـائز ولا حـرج
وإن يـكن ذلك لـم يعرف كمـا | قد يعـرف الهـلال فهو انهـدما
قلت وفى هذا الفسـاد أقـوم | إذ ليس للقـادم يـوم يعـلم
فإنهـم ولـو هـم قـد عـودوا | لذلك القـدوم يومـاً يعهـد
يمـكن أن يمنعـه عـن يومـه | أمـر لـه يعوق فى قدومـه

مكان قبض السـلم

والخلف فى مكان قبضـه رسم | إن لم يعـين عند عقـدة السـلم
وذاك مع من لم ير التعيينـا | شرطا لـدى عقـدته مكينـا
لو عـدم التعيين للمـكان | قول هـو المرجـوح فى ذا الشان
وإنمـا الراجـح أن يعينـا | مـكان قبض عنـد عقـد كـونا
قيـل محل الدفع للأثمـان | مـكان قبضـه بـلا توانـى

وقال بعضهم بلاد المستلف   محل قبض ما لهم من السلف

ولو محل دفع ذلك السلف   وبلد المستلف الذى عرف

تفاوتا فى الرخص والغلاء   على كلا القولين هذا جائى

ومن يرى وجوب تعيين المحل   وذا هو الراجح فى رأى الأول

أو كان للحمل مؤنته ترى   عظيمة فهو على هذا جرى

فإنه يقول يبطل السلم   إن لم يعين موضع له رسم

وصحح القطب بأن السلما   يصح لو مكانه قد أبهما

لأن سائر الديون طرا   كذاك لا تعيين فيها يدرى

والهاشمى فى حديث للسلم   لم يذكرن تعيينه ولا رسم

وذكر التعيين للآجال   والكيل والحب بلا إشكال

بل قيل مهما شرطوا المكانا   فالسلم المعقود بطلا كانا

يبنى على بطلان بيعهم معا   والشرط إن فى عقدة قد وقعا

لأن هذا الشرط فى نص الأثر   لم يأت فيه الإذن من نص الخبر

ونقل القطب عن التاج ومن   لم يشترط قبضا بموضع زكن

فقال بعض فاسد ومنهدم   وقال بعض فيه أنه يتم

وموضع القبض فذاك حيثما   كان به حاكمنا قد حكما

وقيل حيث عقده قد وصفا   وقيل فى بلاد من تسلفا

وقيل بالتمام لو لم يشترط   قبض له فى موضع لهم يخط

وقيل مهما شرطوا القبض يتم   ودون ذاك فاسد ومنهدم

وقيل عكس ذاك قال القطب   وذى الأقاويل رآها الصحب

لكنما الأخير مما رسما   أضعفها يقول قطب العلما

وقد أتى فى أثر للقدما   بأنما الأحسن ما بينهما

أن يشرطوا مكان دفعه وقد   أوجبه النعمان فيما قد ورد

فإن هما فى عقده ما عينا   لدفعه من موضع وبينا

فإن موضعا به قد أوقعوا   عقدهم الدفع به قد تقع

وإن هم قد عينوا كانوا المحل تعين الدفع به كما جعل
وقبضه بغير ذاك الموضع فإنه من جملة الممتنع

الإشهاد فى السلم

والبيع للدين جميعاً والسلف بدون ما شهادة فيه اختلف
فقال بعضهم يصح ويتم وقد عصى فاعل ذاك واجترم
وقال بعض العلماء يفسد جميعه إن فيه لما يشهدوا
كذا إذا أشهد من ليست تصح منه شهادة كطفل متضح
كذلك المجنون والعبد معا ومشرك إشهاده لم يقعا
وجه الذى يقول بالمعصية بأنما فى عدم الشهادة
وسيلة إلى ضياع المال وذاك مكروه بكل حال
وجه فساد البيع أن الله جل قد فرض الإشهاد فيه لأجل
وإنه إن لم يكن ما فرضا فيه فذاك باطل لا يرتضى
وجاز بيع الدين كان سلما أو غيره كذاك قال العلما
لو بشهود لم يكونوا أمنا وباب مع غيره لابن هنا
وكل من إشهاده ليس يصح كمتحنن أجير متضح
كذاك أيضا من يجر نفعا بقوله أو يدفعن دفعا
وذاك إن لم يقع النسيان ولم يقع جحد ولا نكران
فإن يقع ذلك فالبيع انعقد ما بينهم والواحد الفرد الصمد
أما لدى لأحكام ما بين الورى فذاك غير ثابت إذا جرى
وأنه من أجل ذاك حصلا عصيانه والأتم مما فعلا
وذاك إذ فرط فى الإشهاد أشهد من ليس يكون جادى
فصار فى الوصف كمن لم يشهد من ثم فى العصيان صار مرتدى
وقال بعضهم بأن البيع تم إن سلما قد كان أو غير سلم

وذاك عند عدم العصيان　　لو كان لم يشهد لهذا الشان

وذاك أن الأمر فى الكتاب　　للندب جاء ليس للإيجاب

وصحح الجواز دون إثم　　مع أكثر الأصحاب أهل العلم

لو أنه بدون إشهاد رسم　　فى كل عقد غير عقدة السلم

وعدم انعقاده فى السلف　　إلا إذا كان بإشهاد وفى

قالوا فأما عدم الوجوب فى　　كل العقود غير عقد السلف

دليله بيع الرسول من معد　　بعيره لبدوى فجحد

أثمانه فلم يجد خير الورى　　بنية تشهد بالذى جرى

ثم أتى خزيمة بن ثابت　　فقال عندى واضح الشهادة

فقال خير الخلق والزاكى الأبر　　من أين تدرى يا خزيمة الخبر

فقال يا خير الأنام وأجل　　إنك صادق بدون ما جدل

وإننا فيما إلينا تنقل　　عن ربنا سبحانه لنقبل

من أجل ذا سمى خزيمة الأبر　　بذى الشهادتين فى نص الخبر

فحين باع المصطفى الأعرابى　　بلا شهادة من الأصحاب

بان لنا بأنما الإشهاد　　ليس الوجوب منه قد يراد

فالأمر فى الآية بالإشهاد　　للندب قد جاء وللإرشاد

والمصطفى أيضا لدرعه رهن　　عند يهودى ولم يستشهدن

وعاقد لسلف مع رجل　　ودفع الأثمان مع عقد جلى

فزيف البعض فذلك السلف　　يفسد مع أكثر قادة السلف

جميعه ما زيفوا منه وما　　كان صحيحاً فالجميع انهدما

وحل ما قد رسموه من أجل　　أم أنه قد كان أيضا لم يحل

عين فى محل عقدهم لكل　　غرد من الأثمان مقدار جعل

من سلف أم لم يعين إذ رسم　　لأنما المشروط فى عقد السلم

إحضار أثمان وتقبيضهم　　فى وقت عقده لها قد أبرموا

فلم يكن يجزيهم فى ذا المحل　　بأن يجاء بعد ذاك ببدل

ما كان من زيف هنـاك قد وصف — لأجـل ضيق كان فى شأن السلف
وقيــل بالأبـدال للمــزيف — بمثــله من الصحيح والــوفى
ما نـم يحـل أجـل أجــله — ويأخـذن بعـد ما صـح لـه
إن حـل ذاك الأجــل المعروف — من قبـل ما إن تبــدل الزيوف
ويبطـل الزيف وما قـد قابـلا — نـه من المثمـن أيضــا بطـلا
وقال بعض العلمـاء يفســد — من المثمـن الـذى قد حـددوا
ما قد غـدا مقــابل الزيـوف — من ثمـن لديهـم معــروف
وصح ما يقـابل الـذى يصح — لو لـم يبين عنـد عقـد متضح
هنـاك ما يقـــابلن كـــلا — فـرد من الأثمــان إذ تجـلى
ولا يصح فى الـزيوف تبـدل — لو قبـل أن يـكون حـل الأجل
واختير أن يفســد ذاك السلف — ما كان قـد صـح ومـا يزيف
إن لـم يكن سـمى لـكل درهم — كـذا من الحـب ومن تمرهــم
فإن يسـم يفسـدن ما قابــلا — رديه من ثمــن تحصــــلا
وصح ما يقابلـن الجيـــدا — هـذا هو المختار عن أهـل الهدى
وإن يكن قـد زاد ذلك العـدد — أو أنه ينقص عمـــا قد عهـــد
أو يخلطن فيـــه ما ليس لــه — كمثـل مسروق وغصـب نالـــه
ففيـــه ما قد مر من أقـــوال — أربعـــة مذكـورة بحـــال
ومسـلف فى التمـر والبرمعـــا — ولم يعين ما لـكل وقعــنـــا
من النقـــود هاهنـا فالسلف — تحـد حيث إنه لا يعــــرف
وإن يعين ما لـكل منهمـــا — فـذاك ثابت كمـا قد رســما
وجـوزوا لـو كان لـم يعـين — إن لم يـكن زيف بعض الثمـــن
وذلك المقـــال مبنى عـــلى — مقــالٌ بعض وهـو من قد حـللا
شراء أشياء مثمنـــــات — بثمـــن فـــرد لهـــن ياتـى
وهو عـلى رءوسـها فليحـكم — بأن نصـف هـذه الدراهـم
فى التمر والنصـف الأخير فرضا — للبر والبــاب بهــذه انقضى

الشرط فى السلم

وجائز فيما إليه أسلما | شرط عيار بلد قد علما
ولا يصح أن يعيننه | بشخصه وأن يعرفنه
فلا يقل بذا العيار مثلا | ولا عيار لفلان بن فلا
واستظهروا فساد ذلك السلم | بذلك الشرط الذى لهم رسم
لأن ذاك دون شك غرر | إذ ربما بتلف أو ينكسر
ففاسد لو ذلك العيار | عاش وما أصابه انكسار
إن يكن العيار لم يماثل | عيار بلدة لذاك القائل
وصح إن ساواه أوضاهاه | وقيل فاسد ولو ساواه
وصحح القطب إجازة السلف | لو كان قد عين واحدا عرف
لقول خير الخلق من شاء السلم | فإنه يسلم فى كيل علم
وذلك الواحد كيل قد عرف | وكسره من بعد ذاك والتلف
فذاك أمر حادث فإن وقع | فحكمه له بذا القطب صدع
وحكمه يكون فسخ للسلف | إن كان لم يوجد له مثل عرف
ولا يصح سلف لثمر | عام معين له أو أشهر
لعله لا يوجدن وإن هم | قد فعلوا فإنه منهدم
لو أنه يوجد فى ذا العام | أو تلكم الأشهر بالتمام
وقال بعض إنه إن وجدا | فالسلف المعقود ثابتا غدا
وقيل بالصحة والتمام | لو كان لم يوجد بذاك العام
أو تلكم الأشهر فليأخذ على | هذا المقال فى الذى قد أقبلا
من أشهر له ومن أعوام | وليس فى ذاك من انهدام
وهو الذى القطب له قد صححا | لأنما العادة فيما أوضحا
بأنها توجد فيما حددوا | وغالب الأمور فيها توجد
وقال والعبرة بالكثير | وليس بالقليل فى الأمور

وغالب الأمور فى الشريعة … تجرى على الظن لهم والعادة

كذاك إن أسلفه لتمر … فلأن فيه الخلف أيضا يجرى

كذا لتمر قرية معينه … أو تمر إقليم له قد بينه

وهكذا فى كل ما يعين … من تمر فى زمن يبين

أو فى مكان لهم لأن ما … كان معيناً بوقت عُلما

ليس بمأمون الوجود أبدا … إلى زمان للوفاء والأدا

فهو يكون غررا إذ لم يكن … يبقى على الأيدى إلى ذاك الزمن

وقيل بالجواز فى ذاك كما … يعلم مما قبل ذا تقدما

وليس من بأس إذا ما اعتيدت … سلامة لمثل ذا وظنت

وقيل من فى الزعفران أسلفا … ويشرطن عند الأداء والوفا

بأن يكون همذانيا فقط … أو أنه أيضا يمانيا شرط

فقال لا خير به إذا شرط … أرضا له واحدة كان فقط

إن زعفرانا أو طعاما ما ذكر … إذ لم يكن يبقى على أيدى البشر

ومسلم إلى متاع واشترط … من ذاك طيبا له ما قد شرط

وإن رضى أن يأخذن الدونا … فإن ذاك جائز يرونا

وإن أصاب الحب داء زيفا … أو مطر لا يلزم المسلفا

إلا إذا شاء له ان يأخذا … وفى زكاة الفطر يجْرى مثل ذا

لكل ما يأكله والتمر … كمثله فى كل أمر يعرو

وقيل فى كفارة الأيمان … يجزى وفى الظهار من نسوان

إلا إذا ما كان لا ينتفع … به فإنه هنا لا يدفع

ومن يكن لرجل قد دفعا … ظرفا ومثله الجراب والوعا

وقال للآخذ إن فيه … كذا كذا من أصوع تلفيه

يجوز إن صدقه وقيلا … ليس يجوز ذاك أو يكيلا

وجاز إن كال وقد نواه … لسلف مع بعضهم يراه

وقيل من يطلب شخصا من بلد … بسلف كان عليه من أمد

فوجه الشخص إليه السلفا ... وقال كله فإذا كال كفى
وأحسن الأحوال أن يأمر من ... يكينه له وذاك يقبضن
ومن يكن أسلم فى حق فله ... أن يأخذن جذعا إن حصله
بطيب نفس دافع أو يعطى ... زيادة لثمن بقسط
وجائز أن يأخذن عن الجذع ... حقا ويبرى من زيادة تقع
ولا يجوز الأخذ للزيادة ... نقداً من المعطى بكل حالة
كذاك أيضاً سائر الأنعام ... وسائر الانسان فى الأحكام
وغير ذا مما يكون السلم ... فيه وبعض بالجواز يحكم
وقيل لا يجوز ذاك بالهبه ... قط ولا بثمن قد حسبه
وقيل لا يأخذ من أسلم قط ... غير الذى أسلم فيه واشترط
أو رأس ماله لما قد وردا ... أن النبى الهاشمى أحمدا
قد قال من أسلم فى شىء فلا ... يصرفه فى سواه أو يحولا
وجوزوا أخذ شعير بدلا ... بر بلا زيادة إن فعلا
فى الكيل بل كيل الشعير يقبض ... عن بره إذا جميعهم رضوا
إذ الشعير يجربن حيث جرى ... برهم فى حاله ألا ترى
أن نصاب واحد يكمل ... بالثان إن هناك نقص يحصل
وإن واحداً بثان منهما ... نسيئة ربا بذاك حكما
وجوزوا الأخذ بهذا الشان ... فى النوع من تمر لنوع ثانى
إن كان دون شرطه ما أخذا ... ويأخذ الدنى أيضا هكذا
من كل نوع كان للأعلى بدل ... كمثل لحم بقر أو الإبل
عن لحم أغنام ولا يأخذ قط ... أعلى عن الأدنى فإنه غلط
لا بالسوا ولا بتقويم جعل ... فالبر للشعير لا يأتى بدل
وبعضهم أجاز أخذ ما علا ... عن الدنى منهما إن حصلا
من نوعه إن كان ذاك قد شرط ... فى عقدة لسلم لهم تخط
يبنى على جواز بيع لهم ... وشرط إن فى عقدة قد أبرموا

لاسيما أن قال إن لم تجد ... أدنى فتدفعن لى من جيد

والمصطفى بكرا يقال اقترضا ... وبعد ذا عنه رباعيا قضى

وليس ذا من بيع ما فى الذمم ... بل هو من حسن القضا والكرم

كذلك الخلاف أيضا قد نقل ... فى القرض هل يؤخذ غير ما بذل

إذا عليه اتفقا كالبر ... عن الشعير وكمثل التمر

بالبر أو بالصوف بالتقويم ... أو أنه يمنع للتحريم

فما له يأخذ إلا جنس ما ... أقرضه بعينه محتما

فلا يجوز البر بالشعير ... ومثل ذاك البر بالتمور

فإنه فى صورة البيع لما ... لم تقبضن وفيه نهى علما

وبيع ما ليس لديك عرفا ... وبيعك الطعام من قبل الوفا

وجاز فى بر شعير أو ذره ... أو درهم أو غير ذاك قدره

ولا يجوز أخذ شىء من سلم ... وبعض رأس المال بعضهم جزم

فيفسدن بذلك الصنيع ... سلفهم جاء عن الربيع

وجائز ذاك بفسخ البعض من ... عقدتهم ويبقا بعض زكن

قال الإمام القطب ما من مانع ... على الصحيح والمقال الشائع

من أخذ بعض ما إليه أسلموا ... وبعض رأس المال ما بينهم

وإن هم قد فسخوا عقد السلم ... بموجب لفسخه لهم علم

فما له قد قيل أن يعترضا ... برأس ماله عروضا للقضا

إن كان لم يقبضه أو أصلا حصل ... من متسلف فإنه حظل

قال الإمام القطب عندى نظر ... فلا أقول ذاك شىء يحجر

كذلك الخلاف إن تعرضا ... عن الدنانير دراهم اقتضى

فى سلف ومثله غير السلف ... فيأخذنها بصرف قد عرف

وبعد أن يقبضه فيعترض ... ما شاء من عرض ومن أصل عرض

لو أنه من عند صاحب السلف ... على اتفاق قادة لنا سلف

لو أنه وافق رأس ماله ... أو مسلما إليه فى أحواله

كمثل أن يكون رأس المـــــال
برأ فيأخـــذنه فى الحـــــال

فيشـــترى منــه به بـــرا نقـــد
لو أنـــه عن بـــره ذاك يـــرد

قال أبو المؤثـــر من أســـلم فى
ما كان جـــاز فيـــه عقد السلف

ثم استـرد بعـــد رأس مـــاله
فإن يكن قبضـــه فى حـــــاله

فليأخـــذن به بعيـــد ذاك مـــا
قد شـــاءه من أى نـــوع علمـــا

وفى الذى بعضـــهم لـــه نقـــل
عن ابن محبـــوب وحيان الأجـــل

إن لم يجـــد دراهمـــا فيقبض
عن رأس مـــاله عروضـــا تعرض

تولية السـلم والشركة فيـه

وفى الذى أسـلف فيـــه التـــوليه
وشركة حـــوالة منتفيــــــــه

وذاك مثل الحب والتمـــــر ومـــا
كمثلهـــــا من كلمـــا تقـــدما

لأنما الشركة ثـــم التوليـــــه
أحكامهـــا حـــكم البيـــوع الراقيه

وها هنا بيـــــع لشىء فى الذمـــم
وذاك مما عنـــــه ينهى ويـــذم

كان بشىء حـــاضر للصـــــفة
أو أنه بيـــــع بمـــا فى الـــذمة

كذلـــك الحــــوالة التى ذكـــر
فإنهـــا بيــــع وفيهـــا ما غبر

وجاء أنه إذا حـــــل الســـلف
يجـــوز أن يحال عن بعض السلف

وهو الذى استظهره القطب الأتم
فى شرحـــه وقال صلى فى السلم

بأنـــه يجـــوز فيـــه كـــل مـــا
يجـــوز فى ســـواه مما رسما

وإنما أمنـــــع فيـــــه ما منـــع
فى الخبر الذى عن الهادى رفـــع

فجـــائز بعـــد الحلول فيـــــه
حـــوالة فى رأيه الوجيــــــه

وجائـــز فى مســـلم وهو الثمن
ذاك الذى ينقـــد فى عقـــد زكن

إن كان حاضر هنـــــاك توليـــه
أو شركة يعقـــــدها علانيــــه

ومن عليـــــه لامرىء حب ســـلف
وهو له عليه حب قـــد ســـلف

من أجرة وكل دين قـــد عـــلم
والجنس واحـــد جميع ما لـــزم

فلا يصح ها هنا التقاضى ... إلا بقبض وبكيل ماضى
إلا إذا كان بصلح أبرما ... فالصلح جائز على ما رسما
وجوز القضاء بعض من سلف ... فيما عليه كان من حق السلف
بماله على سواه وقعا ... من سلف أو أجرة بيع معا
من كل شىء قد غدا مماثلا ... لما عليه قبل ذاك حصلا
وقيل غير جائز وجاز فى ... سلفهم يقاصصهن بالسلف
ومسلم لاثنين ثم عملا ... مع واحد من ذين فسخا أبطلا
فيفسدن عليهما عقد السلم ... لأنما العقدة ليست تنقسم
وجاء فى قول لبعض العلما ... بأنه ينفسخن منهما
سهم الذى كان لديه عملا ... فسخا ويبقى واحد لن يبطلا
وإن يكن اثنان أيضا أسلما ... لواحد ويعملن منهما
فسخا لديه واحد فسهمه ... يفسخ والآخر لا يلزمه
وقال بعض العلما أولى الرشد ... بأنما العقدة مهما تتحد
تفسخ كلها إذا ما حلا ... فسخ بها وأمرها اضمحلا
ومن يكن أسلف شخصا سلفا ... وظنه منتقضا مزيفا
ثم لرأس ماله بعد رجع ... أخذه لظنه الذى وقع
وبعد ذاك الحال بأن الأمر له ... صحة عقده الذى قد فعله
فقيل عند أخذه ينتقض ... ما عقدوا من سلف وفرضوا
وقيل إن لم يأخذنه على ... قصد لنقض سلف لهم خلا
وإنما ظن بأنه انتقض ... آخذه لأجل ماله عرض
وبأن بعد ذاك صحة السلف ... فهو على الحال الذى لهم سلف

الرهن فى السلم

وقبل أن يحل ميقات السلف ... فالرهن ممنوع به مع من سلف

قد كان فى العقـدة رهنهم وقـع … أو بعـدها فكل ذاك ممتنـع

وهو سـواء أوقعوا ذاك السلم … على أسـاس الرهن مع عقـد حتم

أو كان ذاك الرهن بعـده ولم … يكن على أسـاسه ذاك السـلم

وجائـز بعـد الحـلول حيث لم … يعقـد على أسـاسه ذاك السلم

وجـائز فيـه الحميـل مطلقـا … حميـل وجه أو أداء حققـا

فى عقـدة وبعـدها قبل الأجل … وبعـده لا بأس فيه إن فعـل

كان على الأسـاس للحمـالة … أو لم يكن وقـوع هذى العقدة

وإن يقع رهنهم عـلى السـلم … قبـل حلول الأجـل الذى رسم

فيفسـد الرهن جميعـا والسلم … ويرجعن لرأس مـال قـد علم

لو كان ذاك الرهن لمـا يقبضـا … فإن نفس عقـده قـد نقضـا

وقيل إنمـا الفسـاد إن همـا … فى عقـدة واحـدة قـد أبرما

أو أنه قد كان ذلـك السـلم … على أساس الرهن عقـده انبرم

فإن يك الرهن بعيـد العقـدة … قبـل حـلول أجـل مثبت

ولم يكن هنـاك ذكر حينمـا … قد عقـدوا أو قبله تقـدما

فثابت إسـلامهم وانتقضـا … رهنهم لو كان ذا لم يقبضـا

وفسـدا فى قـول بعضهم معا … إن فى مكان واحـد قد وقعـا

من قبـل أن يفترقوا من حيثمـا … كانوا ولـو فى عقـدتين أبـرما

ورخصـوا فى الارتهان فى السلف … وذاك بالإطـلاق عن بعض السلف

لو أنه فى عقـدة قـد وقعـا … واحـدة أى عقـد هذين معا

كمـا يجـوز الرهن بالإطـلاق … فى الدين عنـدهم بلا شـقاق

وذلك الترخيص قـول رفعـا … عن بعض صـحبنا شـذوذاً سمعا

يرفـع عن أبى عـلى المرتضى … موسى وذاك من خيـار من مضى

قال وإنا لم تجـده فى الصحف … عن غـيره ممن مضى من السـلف

قال وأما القـول للجمهـور … فهـو فسـاد السلم المذكور

والرهن إن كانا بعقـدة معـا … وإن يكن فى غـيرها قـد وقعا

فحسبما قلنا من الخلاف ... فى ذاك والتفضيل عن أسلاف

ومن يكن من رجل قد طلبا ... يسلفه دراهما أو ذهبا

قال له ضع إن أردت السلفا ... رهنا لدى للأداء قد كفى

حتى لكم آخذ من إنسان ... فقال خذ ما شئت من رهان

فسار بعد ذا وقد تسلما ... من غيره فجائز فعلهما

وإن يك الكفيل رهنا أخذا ... ثم عراه تلف من بعد ذا

ثم وفا من بعد من تسلفا ... لمسلف حقا له على الوفا

فالرهن ضامن له من كفلا ... وإن وفا الكفيل ما تكفلا

وبعد ذاك الرهن ناله العطب ... فإن ذا الرهن بما فيه ذهب

أو يتردد إن ما قد فضلا ... أى متسلف ومن قد كفلا

وجوزوا لرجل أن يطلبا ... من رجل لسلف فيكتبا

أنى أريد سلفا منك كذا ... ان ذهبا أو فضة فينفذا

إليه ذاك بكتاب عرفا ... أنى أنفذت إليك السلفا

كذا كذا من ذهب أو فضة ... فى ذا وذا من ثمرة أو حبة

إلى كذا من زمن قد عرفا ... لأشهر أو سنة إلى الوفا

لكن إذا وافق ما كان ذكر ... مستلف فذلك العقد استقر

على مقال ثم يشهد أن من ... يصح منه بعد عقد قد زكن

وقيل لا ينعقدن أو يرسلا ... له كتابا بعد ذا أو رسلا

أو أنه يشافهنه لقد ... قبلت ما ذكرته لى وانعقد

ومن أجاز ذلك الأمر بخط ... من ذين أو من واحد منهم فقط

فإنه يبنى على أن القلم ... أحكامه تكون أحكام الكلم

ومن يراه أنه غير كلم ... فلا يرى به إجازة السلم

إلا لدى من قال فى البيع يتم ... بدون لفظ إن يك القصد علم

وجوزوه برسول قد عرف ... من مسلف إلى الذى شاء السلف

يقول ذا النقد إليك من عمر ... فى نحو جرى من حبوب قد ذكر

إلى كذا من أجل قد علما فذاك جائز كما قد رسما
وجاز بالكتابة الإسلام ممن عليه امتنع الكلام
أو أنه قد كان لما يفهما للغة ذاك بها تكلما
وهكذا يجوز بالإشارة كمثلما يجوز بالكتابة
ومن يك الكلام منهما علم فغير جائز له إلا الكلم
على مقال جاء إلا إن يكن لا يفهم الثانى كلاما منه عن
وبرسول جاز عقد فيه من مسلم لمسلم إليه
يدفع نقد وبأمر المسلم رسوله أيضا إلى المستلم
إنى أسلفتك مثلما ذكر من الكلام قبل هذا وغبر
وإن تكن تلك النقود تلفت من يد مرسول بها وما وفت
من قبل أن يوصلها للمستلف فغير ضامن لذلك التلف
إن لم يضيع فى الذى قد وصفا لكن لها يضمن من تسلفا
ومن يطالب رجلا حقا وجب فقال مطلوب لمن كان طلب
إنى قد أذنت أن تسلفا على ثم تجعلنه وفا
فقال بعضهم يجوز ذاك له ورده بعضهم وأبطله
ومن يكن أرسل شخصا يستلف له ومن لدنه أعطاه السلف
رسوله أو أنه من عند من قد غدا شريكه فى النقد
فباطل على الصحيح ذا السلف لأنما إرساله ليستلف
يكون كالتصريح أنه طلب تسلفا من غيره وقد أحب
ولو أراد منه لما يرسل له لأخذ سلف من أول
فحينما خالفه فى قصده ذاك وقد أسلفه من عنده
أو من شريكه عنده أبطل ما قد كان من عقد هنا بينهما
أيضا وفى الواحد لما يكن مشتريا وبائعا فى موطن
قال الإمام القطب إن يبنى على جواز ذاك وهو قول نقلا
جازا معا وجاز إن عرفه بأنه من عنده أسلفه

أو من شريكه وقد أتمه ... إن حاضرا قد كان ما أسلمه
فى حالة الإعلام والإتمام ... وذاك تنزيل لهذا الإعلام
وذلك الإتمام فى ذا الحال ... منزلة التجديد للأفعال
كذاك إن أعطى له دنانرا ... وقال سلفها الورى كما نرى
فأخذ المعطى لنفسه كما ... يعطى سواه دون نقص علما
جاز إذا أتم حين أعلمه ... إن كان فى الحضرة ما قد أسلمه
فى حالة الإتمام والإعلام ... كمثلما مضى من الكلام
وبعضهم يقول لو لم يحضرا ... فإن ذاك جائز إذا جرى
ومطلقا بعض أباح الأخذ له ... أعلمه بما هناك فعله
أو أنه بذاك لما يعلما ... أتمه أو كان لم يتمما
وهكذا يكون فى غير السلم ... كذا حكاه القطب فيما قد رسم
وقال بعض ما له أن يأخذا ... لنفسه بدون إذن نفذا
ولا لمن مقامه قد قاما ... إن غائبا قد كان أو أيتاما
إلا إذا ما كان رب المال قد ... عين مقدارا على الأخذ وحد
لكل دينار يكون مثلا ... كذا من التمر فذاك حلا
وغير من أرسل كالرسول ... فى المنع والجواز والتفضيل
وإن يقل هذى دراهم إلى ... غيرك أسلمها ولا تعطلا
أو استلف لى من سواك لم يحل ... من عنده على اتفاق للأول
إلا إذا أعلمه وقد أتم ... وكان فى الحضرة ذلك السلم
وقال بعضهم ولو لم يحضرا ... إذا أتمه بعيد ما درى
ولا يصح لامرىء تسلفا ... أن يعطين من له قد أسلفا
دراهما من عنده ليشترى ... بها لجنس حقه المقرر
فيقضينه نفسه عما لزم ... إذ القضا كالبيع والشرا علم
من واحد ليس يكون ولمن ... يجيزه يجيز هذا حيث عن
ومن يرى بأن ذاك لا يتم ... فالخلف هل يفسخ ذلك السلم

فيرجعن لرأس ماله هنا … أو أنه لا فسخ فى ذاك عنا
لأن ذاك الأمر أمر قد حصل … من بعد عقدة ومن بعد الأجل
فذاك أمر خارج عن السلف … فماله من أثر فيه عرف
وقال بعض إنه إذا قبض … من ذاك شيئا فهنا الفسخ عرض
أما الذى قد فعلوا من الشرا … والبيع والتبديل ثابت يرى
فى قول بعض ولدى أناس … بأنه منهدم الأساس
والقرض والشرا ممن سلفا … ليس يصح لامرىء يبغى الوفا
كذاك من شريكه فى السلف … أو غيره فكل ذاك منتفى
كذاك أيضا طلب الدلاله … من ذين ممنوع بكل حاله
على امرىء كان يرى لديه … مثل الذى من سلف عليه
ليشترى من عنده أو يطلبا … قرضا فيقضى ما عليه وجبا
وقد روينا النهى للمسلف … عن أنه يعين للمستلف
وذاك فيما جاء للأئمة … لأجل سد كان للذريعة
بأى وجه من وجوه كانا … لو بدلالة له أعانا
أو أنه أعان بالمساومه … فى الاشتر السلف قد لزمه
أو أنه أعان بالمكيال … وهكذا الميزان فى ذا الحال
وإن يكن أقرضه من أسلما … أو باع أو أعانه بوجه ما
فليس من فسخ بهذا الشان … بل يترددان بيع الثانى
وبعضهم يقول إن الثانى … يكون أيضا ثابت الأركان
لكنه يعطى لمن قد أسلفا … من غيره حين يريد للوفا
والقرض ثابت إذا ما يقع … وليعطه من غيره إذ يدفع
وقال بعض يفسدن القرض … وسائر العقود فهى نقض
وقال بعض يفسدن السلف … وذاك بالإطلاق أيضا وصفوا
وقيل بالفسخ إذا ما قبضا … بما ذكرنا قبل ذاك ومضى
أعنى الذى ليست تجوز فيه … إعانة ففسخة يعنيه

لا إن يكن لذاك لما يقبض   فليس من فسخ بذاك قد قضى
وبعضهم أجاز أن يبيع له   كجس حقه بكيل جعله
ثم يرده إليه بعد ذا   بكيلة ثانية وينفذا
وهكذا يجوز أن يعطيه   لثمن يدفعه إليه
ليشترى مستلف بالثمن   لنفسه الجنس الذى به عنى
ويقضين ذلك فى حق له   وجائز أيضا بأن يدله
على الذى لديه ذاك للشرا   ونحوه من الاعانات جرى
وذاك إن لم يشترط مع عقدة   لسلم أو قبل تلك المدة
أو عند بيع الثان حال العقدة   أو قبله أو حالة الإعانة
أو قبلها أن يوفينه للسلم   مما يبيعه له بذا التزم
أو من إعانة لها قد قدما   من سائر العقود ما بينهما
أو من سوى العقود من إعانة   فذاك غير جائز بحالة
وقد نهى عن بيعتين فى السلم   وغيره من كل بيع قد رسم
بكيلة واحدة فيما عدا   زيتهم فإنه قد وردا
عنهم جواز بيعتين فيه   بكيلة واحدة تأتيه
والوزن والذرع كمثل الكيل فى   ذاك قياسا قد أتى عن سلف
وقيل لا بأس ببيعتين   وما يكون زائدا عن تين
بذرع واحد وبعض حللا   ببيعين أو ثلاثة أو ما علا
بكيلة واحدة أو وزن   أو ذرع واحد وذاك يغنى
والأول المشهور حملا للخبر   على الذى من لفظه لنا ظهر
ومن أجاز حمل النهى على   ما كان من بيع بلا قبض تلا
بكيلة واحدة أما إذا   يقبضه بكيلة مستحوذا
فبيعه برسم كيل أول   بلا إعادة من المحلل
وجاز للمسلف المحمول   عنه شراؤه من الحميل
وهكذا القرض لأن الحق لم   يكن على الحميل ها هنا ارتسم

لذلك المسلف المكفول ... بل هو للمسلف دون قيل
وليس من يكفل هو المسلفا ... فالمنع فى المسلف قد توقفا
وجاز للحميل إعطاء السلف ... من عنده والأخذ ممن استلف
يأخذ ما توافقا عليه ... لو غير ما أعطى هناك فيه
كمثل أن يعطى للمسلف ... برا ويأخذن من المستلف
شعره أو عكس ذا واستحسنا ... أن يأخذن مثلما أعطى هنا
لأن فى أخذ سواه شبها ... ببيع مالم تقبضن وقد نهى
عنه النبى المصطفى وربح ما ... لم تضمنن والنهى عنه علما
إن كان فى ذلك ربح مطلقا ... والبيع للطعام بيعا حققا
من قبل يستوفى إذا ما كانا ... أعطى طعاما عنه واستبانا
ولا يجوز الأخذ حتما للسلم ... قبل حلول الأجل الذى رسم
ويفسخن كالدين مهما قبضا ... قبل حلوله ولو على الرضا
كذا بأخذ البعض من ذاك السلف ... والدين يأبى الفسخ فى قول السلف
وهو سواء كان عمدا قبضا ... أو غلطا فى وقته هل انقضى
والقطب قال إن عندى لا يحل ... فسخ بقبض سلف قبل الأجل
كمثلما لا يفسخن إن أخرا ... عن وقته الذى له تقررا
وأنه لو قال فيه المصطفى ... بأنه لاجل قد عرفا
لكنه يكفى لهم عقد الأجل ... ذاك الذى يعلم حين العقد حل
وذاك للمخلوق حق يبطل ... يوما إذا يبطله ويهمل
فإن رضى بذلك التقديم ... فجائز ما فيه من تحريم
كما يجوز للذى تسلفا ... بأن يكيل ويزيد إن وفا
على الذى كان عليه السلف ... على الصحيح لو عليه اختلفوا
وجائز بأن يقول قد أزف ... ميقات دينى وكذلك السلف
فهيئنه لى وجاء الخلف فى ... لزومه وهو مقال المسلف
قبل حلول وقته ادفع لى ما ... عليك عامدا بذاك ألزما

ولا يصح عندهم أخذ السلف ... إلا بما عليه عقدهم وصف
بالكيل إن بالكيل كان أسلفا ... وإن هم بالوزن خطوا السلفا
فأخذه بالوزن أيضا حددا ... لا يأخذن بغيره عند الأدا
وإن يكن بالذرع يوما أسلفا ... فهكذا بالذرع يجعل الوفا
وهكذا إن كان مسلفا بعد ... على الصحيح عندهم والمعتمد
ويزعم البعض هنا ممن سلف ... بأنه إن كان فى عقد السلف
مستوثقا بكيله أو ذرع ... أو وزنه أو عد أى نوع
وبعد ذاك أوقعوا الإيفاء ... بالحزر لا بطلان فيه جاء
فإن إلى الكيل ونحوه رجع ... من بعد ما استوفن بتحزير وقع
فبان فيه بعد ذاك وظهر ... زيادة أو نقصه عن القدر
فإنه يلزمه يرد ما ... قد كان زائدا على ما رسما
ويأخذن نقصانه مستوفيا ... إذا هما بذاك ما تراضيا
فالمصطفى لو قال فى كيل علم ... فإنه فى شأن عقدة السلم
قد قاله ما قال فى توفيته ... فجاز فيه الحزر مع تأديته
إذ لا ربا فيه إذن ولا غرر ... فيه كثيرا وهو أيضا لو كثر
فإنه قد كان أمرا ظاهرا ... لا غائبا قط ولا مستترا
ورضيا به وقد يجاب ... بمنع ذاك وهو الصواب
لأنه يفضى إلى التنازع ... لأجل جهل فى الوفاء واقع
وحالة الكيل فليس يشترط ... حضور مسلف لدى كيل يخط
إن كان قد صدق من تسلفا ... حين ادعى الكيل له على الوفا
وقيل لابد من الحضور ... أو من شهادة على المذكور
وإن يكن مع قبضه قد اشترط ... بأن يكيله بكيل منضبط
وأنه من بعد كيل وصفا ... يقبضه فى حقه على الوفا
جاز ويتبعنه بما نقص ... إذا رآه بعد ذاك منتقص
وقيل إن صدقه من أسلفا ... بأن فى هذا الطعام ما كفى

كيل كذا فقال بعض العلما … بأن ذاك جائز بينهما
وقيل لا وقال بعض الأول … إن كان قد صدقه فى الأول
أى أنه كال له بالنية … فذاك جائز بدون حرمة
لا إن يكن لغيره قد كال بل … يكيله ثانية ولا يخل
ومسلف عما له قيل يجب … وبعد ما داسوا لحبهم وصب
قام لأنصبائهم فقبضا … عما له عليهم فيما مضى
فذاك ثابت ولما ينكر … وكلهم مما عليه قد بدى
وإن يكونوا حيثما الحجة لا … تنالهم لأجل بعد حصلا
فإنه يكيله فى الحال … ويخرجنه على كمال
من ملكه وبعد ذاك يأمرن … من قد يكيله له ليقبضن
وإن يقل مستلف لمسلف … بعد حلول أجل للسلف
كل من جنوبى يا أخى لنفسكا … واقض الذى على قد كان لكا
فذاك عند البعض جائز وقد … جاء لبعض أنه لم يك بد
أن يقضينه من غدا مستلفا … من بعد أن يكيله على الوفا
وإن يكن أعطاه من تسلفا … لحقه على جزاف للوفا
فأخذ الحق على القضاء … فذاك باطل بلا خفاء
وقيل بل يكيله أو يرجعه … لكى يكيله وبعد يدفعه
وإن يكن آخذه هذا على … نية أن يكيله لم يبطلا
لكنه يكيله ويستلم … ذاك لنفسه وأمره يتم
وقيل بل يقضيه من تسلفا … من بعد أن لكيله قد عرفا
وإن هما تخالفا على الأجل … فقال ذا حل وذاك لم يحل
فالقول قول من نفى الحلولا … مع يمينه على ما قيلا
سواء المسلف والمستلف … فقد يحب أيضا المستلف
تأخير وقته لأمر عرفا … كمثلما إن الذى تسلفا
لربما يحب للتعجيل … يوماً لأمر عندهم معقول

إن لـــم يــكن من ادعى الحــلولا ... أدلى بيـــــان عنــــدنا مقبولا

ومدعى زيادة على الأجــــــــل ... تلــــزمه بنيــــة تلغى الجــدل

فإن أتـــى بهـــا وإلا ســـمعا ... مقــال من بالقـــل فى ذاك ادعى

لو كان من أســـلم من هـــذين ... لكنما ذاك مـــــع اليمـــين

يحلف إن أجـــلا قـــد وصــفا ... إلى كــذا وقـــد وفا إذ حلفـــا



باب بيع الدين

وصح بيع الدين مهما أبر ما ... لأجل معين قد رسما

بشاهدين عادلين حضرا ... أو واحد مع عدلتين اعتبرا

وجائز بدون ما إشهاد ... فالامر فى الآية للارشاد

وهو الصحيح وعليه الأكثر ... من علمائنا الأولى قد أبصروا

واستحسن التوثيق فى البيع لنا ... لو أنه فيما يقل ثمنا

أو أنه قد كان أيضا فى حضر ... فليس ذا مما يخص بالسفر

أو أنه كان يدا أيضا بيد ... أو عاجلا ولم يكن إلى أمد

لأنه يمكن أن ينكره ... فى بيعه ذاك الذى سطره

حتى ولو كان يدا ذاك بيد ... إذ يمكن الخصام فيه واللدد

يقول إنى لم أبعه لك قط ... لو كان ذاك فى يديه قد سقط

وذلك التوثيق فهو يحصل ... بالرسم بالخط الذى لا يشكل

كذا بإشهاد عدول بحكم ... بما به قالوا وما تكلموا

مع عقد بيعه لدى من يرتجى ... منه وفاءه وحسن المخرج

وقال قطب العلماء الراقية ... بأن آية الديون السامية

قد بالغت فى الحفظ للحلال ... والاحتياط فى أمور المال

قال ولفظ فى الكتاب جارى ... فى أكثر الأمر على اختصار

وهذه الآية فيها وردا ... بسط وفيها للصلاح أرشدا

لكون أمر المال منه بادى ... مصالح المعاش والمعاد

وفى حديث للرسول جائى ... ثلاثة يدعون ذا الآلاء

ولهم لا يستجاب قالا ... فرجل أعطى يتيما مالا

من قبل أن يأنس رشده وقد ... بين فى الذكر لنا الفرد الصمد

نهيا بأن نؤتى للأموال ... منا سفيها لم يكن مبالى

ورجل فى جيده والعنق ... سيئة الخلق ولم يطلق

ورجل كان له على أحد ... دين ولم يشهد عليه فجحد
وذاك فى دعاء دينناه على ... ما قاله القطب لنا وفصلا
إلا الذى يعطى اليتيم ماله ... فلا يجيب ربنا سؤاله
فى هذه الدنيا ولا فى الآخره ... لأنه معصية مشتهره
وسوء خلق المرأة الذى هنا ... فهو ظهور لأمارة الزنى
على الفتاة أو ظهورها لدى ... أجانب من الرجال البعدا
تكلم معهم بما ليس يحل ... كذا خلوها لديهم فى محل
وهكذا الإضرار بالجار بأن ... لا تنتهى بالزجر ممن قد يكن
أو أنها بالوالدين قد تضر ... أوفتنتا تثير ما بين البشر
أما إذا ما شاء خلقها معه ... بحيث لم تكن له مطاوعه
فلا تجيبه إذا تكلما ... أو تغلظن عنده التكلما
فليس من بأس إذا ما صبرا ... لها وقد أمسكها كما ترى
لأن ذا فى حق نفسه ولن ... يوصله إلى هلاك إن يكن
يدل للمذكور قول المصطفى ... صلى عليه ربه وشرفا
من يصبرن لسوء خلق امرأة ... أعطاه مولاه عظيم المنة
من الأجور مثلما أعطى على ... بلاءه أيوب حينما ابتلى
بل جعل الصبر لسوء الخلق ... من بعض ما كان لها من حق
وخبر التطليق إن أساءت ... فإنما ذلك مهما جاءت
بماله يهلك فى الأديان ... أو أنه يهلك فى الأبدان
ومن يبيع لأجل ما قررا ... فإنه منهدم من الذرى
كمثل أن يبيع للخريف ... أو الشتاء أو إلى المصيف
وقد مضى بأنه إذا قصد ... نفس الفصول جائز ولا يرد
كذاك إن قال إلى ' الجذاذ ... أو الحصاد فهو مثل هذى
بل إن ذا إلى الفساد أقرب ... لأنما الجهل له مصطحب
وهكذا إن جعلوا للمدة ... بينهم تكون رأس السنة

أو أنه قد قال آخر السنة ... منهدم إذ لم يكن قد بينه

لكننى أقول فى هذا الأجل ... ليس به جهالة لمن عدل

فآخر الشهر وآخر السنه ... ومثله الرأس الذى قد بينه

آخر يوم منهما وما ذكر ... ما فيه من جهالة عند النظر

وفاسد إن أجلين جعلا ... كواحد لرجب إن وصلا

وواحد أكثر منه مده ... كرمضان وكشهر القعده

والقطب للتاج كلا ما يرفع ... قد كرهوا بأن تباع السلع

إلى خروج المشترى إلى بلد ... معروفة كنزوة وكسمد

كذا إلى أن يصل البيوتا ... أو يصل السوق أو الحانوتا

ونحو ذا وأثبتوا ذاك إذا ... لم يطلبن واحد نقضا لذا

ونقضه من جهة الجهالة ... وليس يدرى عند هذى الحالة

أيخرجن أم ليس يخرجنا ... ويبلغن أم ليس يبلغنا

إلى مكان جاءه وقصدا ... فإن فى ذلك جهلا قد بدا

وإن يقل حتى أبيع السلعا ... فذاك غير ثابت إن وقعا

وجوزوه إن إلى أيام ... وهى ثلاثة على التمام

وهكذا يكون أيضا فى السلف ... وهو مقال لابن محبوب عرف

حملا للفظه الذى قد أطلقا ... على أقل ما عليه صدقا

قلت ومن يحمله على الأجل ... فعشرة يكون ذلك الأجل

وإن يكن باع إلى الأيام ... منتقص وليس بالتمام

لأنها الدهر وقول يوجد ... بأنها السبع التى قد تعهد

وقيل كل أجل مجهول ... فالبيع ثابت على الحلول

وصحح القطب الفساد بالأجل ... إن كان فيه الجهل يوما قد دخل

وأقصر المدة فى الدين تعد ... ثلاثة الأيام عن بعض وجد

وبعضهم أجازه لو كانا ... أقل من يوم لهم قد بانا

وليس للأكثر حد إلا ... إن زاد عن أعمارهم وجلا

ومن يبيع شيئا بقرش نقدا | وخمسة لأجل قد حدا
فإن ذاك لا يجوز ويرى | بعضهم جوازه إذا طرا
وجاز بيع الدين عندهم بكل | ما كان بيع حاضر به يحل
وعاجل إن لم يكن من جنس ما | كان به بيعهم تحتما
وإن يكن فهو من المحرم | لأنه من الربا المذمم
وجاز بالرهن وبالحميل | وبحوالة مع الحلول
كان دنانير هنا أو كانا | دراهما أو من طعام بانا
أو غيره فالباب فى الحوالة | يكون مستثنى بكل حاله
من نهيه عن بيع مالم تقبض | أو بيع طعم قبل ما أن تقتضى
وهكذا من بيع دين لهم | بالدين مستثنى على ما رسموا
واستظهر الشيخ أبو ستة فى | ما قد رواه القطب والحبر الوفى
بأن فى الدراهم الحواله | وفى الدنانير كذاك قاله
لا فى العروض فهى فيها تحجر | لأنه يلزم مما ذكروا
بيع الذى لم تقبضن وصفا | أو بيع طعم قبل أن يستوفى
وقوله مع الحلول قصدا | حلول ما فى ذمة تقيدا
فى ذمة المحيل والمحال | عليه وهو ظاهر بحال
لأنه إن لم يحل أصلا | أو واحد من ذين لم يحلا
ينفسخ الدين بذلك الطلب | قبل حلوله وقبل أن يجب
ويمنعن المرء فى قول الأولى | يبيع مال من له توكلا
بالدين مثل المال للمجنون | وغائب ومسجد مصون
كمال أوقاف وكالأيتام | مخافة الإفلاس والإعدام
ممن شرى لهذه الأموال | فيذهب المال لهذا الحال
وخشية النسيان والجحود | لو أنه أشهد للشهود
ويكتب الكاتب للبيان | لأنه قد كان فى الإمكان
أن يذهبن الشاهدان أصلا | ويذهب الخط ويضمحلا

وبسوى النقد من الممنوع ... لأنه الأصل لدى البيوع
وجوزوا جميع ما قد ذكرا ... إن كان فى ذاك صلاح ظهرا
ولو بدين أو عروض وقعا ... ولو هما بحالة تجمعا
بلا ضمان صائر على أحد ... لأنما البيع يكون منتقد
وهكذا يكون بالآجال ... لا زال جارياً على ذا الحال
وهو مقال الحنفى الألمعى ... وأول القولين قول الشافعى
وكل ما قد قلته فى المذهب ... رواية عن قطبنا المهذب
ومن يقل بالمنع فى ذا الشان ... فإنه يحكم بالضمان
على الذى باع بدين وكذا ... من باع بالعرض على هذا الحذا
فى الثمن الذى به البيع فصل ... يعطيه اياه إذا حل الأجل
وإن فى تضمينه لنظرا ... فيما الثمينى لنا قد ذكرا
وقال والمختار فى الضمان ... يكون فى القيمة لا الأثمان
لأنما البيع بذاك قد فسد ... فليعطه فى الحين قيمة تحد
لا يرقبن أجلا فيه ولا ... يقبض من الشارى سوى ما بذلا
فماله يقبض منه أزيدا ... وإن يكن لعينه قد وجدا
فإنه يرده بعينه ... لربه ليسلمن من شينه
وإن يكن لزائد تعرضا ... عما هناك وله قد قبضا
فإنه يرد ذاك الزائدا ... لمن له الشىء هناك وجدا
وإن يبع خليفة بعرض ... وإن يشىء حاضر للقبض
فإن فيما قد رآه الأكثر ... منا بأن ذاك بيع يحجر
بل بالفساد ها هنا قد حكموا ... وبالضمان بائعا قد ألزموا
لقيمة المبيع حاضرا إذا ... بحاضر أو عاجل قد باع ذا
وإن يكن قد باعه إلى أجل ... فإنه يضمنه متى وصل
لكنما المختار فى القضية ... جواز بيع ذلك الخليفة
بتلكم العروض فالضمان لا ... يلحقه لأجل ما قد فعلا

لأنه فى البيع نائبا جعل ... ولحقيقة البيوع قد فعل
وإن يكن قد جوز الموكل ... ما ذلك الوكيل صار يفعل
من بيعه بالعرض أو إلى أجل ... يجوز قولا واحدا عن الأول
كما إذا من أول أجاز له ... أن يفعلن ذاك وبعد فعله
وإن يكن من أول الأمر حظل ... عليه فعل ذا وأنه فعل
فإنه يبطل قولا واحدا ... إذ خالف الأمر الذى قد حددا
ويفسخ الدين إذا ما قبضا ... من قبل وقته الذى قد فرضا
رضى به الغريم أو لم يرض ... وبلزوم أخذ ذاك أيضا
أو أنه بلا لزوم وجدا ... فإنه منفسخ إذا بدا
وجوزوه برضا الغريم ... لو أنه بطلب معلوم
إن كان قد طاوعه بدون ما ... كره ولم يبد لذاك ساء ما
وقيل لا إلا إذا ما صرحا ... غريمه برغبة وأفصحا
وقال لا يفسخ بعض الأول ... دينهم بالأخذ قبل الأجل
بلا رضا من الغريم وقعا ... أو برضا منه بما قد صنعا
لأن كل ما يكون عقده ... بالقول لا فسخ يصير بعده
إلا بقول ظاهر والدين ... بالقول أصل عقده يكون
فالأخذ لا يفسخه لأنه ... ليس بقول من هنا يلغونه
كذاك باللزوم لكن لزما ... من أخذ الدين هنا تغشما
يرده إلى الذى قد وقعا ... عليه أو من ناب عنه مسرعا
وإن يكن يتركه حتى يحل ... أجله فالرد هاهنا حصل
يرده ويأخذن ماله ... وهو الذى قبل الحلول ناله
أو عينه لأن أخذا أولا ... غير صحيح بل غدا مبطلا
لأنه فى غير وقته أتى ... فمن هنا الفساد فيه ثبتا
فيلزم التجديد للأخذ هنا ... له بوقت أخذه قد حسبنا
وكل ما قبل الحلول يؤخذ ... نماؤه لربه فينفذ

على مقـــال الفسخ بالقبض لهم — والقـــول بالــرد وعدم الفسخ ثم

لأن ذاك الشىء باق لا شـــجر — فى ملك من عليــه ذا الحق استقر

وهاهنــا أراد بالنمـــاء مــا — من ذاته زاد كصـــوف علمـــا

ولبن ســمن وجبن وشـــعر — وولد أقط وغـ[illegible]ـــجر

والأرض والنخل أو البنـــات — أو أنـــه من غــــير ذات آتـــى

مثـل كرا بهيمـــة أو عبـــد — أو منزل وربحـــه فى النقـــد

ولم يــكن فى الانفســاخ قط بـد — من أن يرده بقبض قــد وجـــد

أو بالدعــا للقبض والتخليـــة — ما ببينـــه وبين تلك الســـلعة

وإن يك المأخـــوذ عاقه التــلف — لو أنـــه بــدون تضييع عـــرف

أو أنـــه من قبـــل الله بـــلا — واســطة المخـلوق ذاك حصـــلا

يضمنه عـــلى كلا القـــولين — آخــذه لــربه فى الحـــين

أعنى على القــول بــرد وعــلى — مقــال من ذلك فســخا جعـــلا

وما لــه العنـــا ولا ما صرفـــا — من ماله فى شــأنه وأتلفـــا

وهــكذا فى الشــأن للنمـــاء — إلا الــذى قــد كان ذا بقـــاء

كمثــل أن يصــلح فى بردعـــة — بهيمــة بخيط أو بخـــرقة

وقال فيــه بعض من قد ســلفوا — يدرك للعنـــا وما قـــد يصرف

وإن من للشىء كـــان يمـــلك — فإنـــه نمـــاءه قــد يـــدرك

لأنـــه أعطـــاه عـــن إرادة — وعن رضـــاً من نفســـه ورغبــة

وإن يــكن بعــد لــزوم أخــذا — أو بإخافــة وإيهـــام كـــذا

فإنه لا يدرك العنـــا ولا — ما كان صـــار فاعليـــه أولا

إلا الذى بقى ويــدرك النمـــا — صـــاحبه عليـــه حين اختصـــما

وقال بعض العلمـــا الأخـــاير — لا تدركـــن غـــلة الدنانـــر

ونحـــوها من ســكة وقيـــل لا — إدراك فى شىء من الـــذى خـــلا

إن كان ذاك واقعـاً بينهـــم — على رضـــا من الجميـــع يعـــلم

ويلزمـــن رد ما قـــد أخـــذا — وما بقى من النمـــاء مثـــل ذا

وآخذ خلاف ما إليه ... باع قبيل أجل يأتيه

بلا لزوم كان بل أعطاه ... بنفسه ذلك عن رضاه

فليس من فسخ بذاك الأخذ قط ... لأنه غير صحيح منضبط

كأنه لم يقعن فلا أثر ... فى الدين بالفسخ له ولا ضرر

ويفسخن الدين باللزوم ... فيه قبيل الأجل المحتوم

وهكذا يطلب الرهن وإن ... لدين طفله أو ابن كان جن

كالزوج يعقد النكاح مع ولى ... وامرأة له على شرط جلى

ون إراد الفسخ للوثاق ... فإنه يحل بالطلاق

لو الفتاة والولى القائم ... ما رضيا الطلاق فهو لازم

وقيل لا يفسخ باللزوم ... وطلب الرهن من الغريم

ولم يكن منفسخا يطلب ... رهن لدين ابنه المحبب

إن كان عاقلا وبالغ الحلم ... لو لم يكن أجازه الأب الأثم

لأنما أحكام هذا الابن ... جارية فى كل ما قد يجنى

كالبيع والشراء والعتاق ... وكنكاح الخود والطلاق

كذاك لا يفسخ باللزوم ... أيضا لهذا الولد المعلوم

وبلزوم كان من خليفة ... لا يقع الفسخ لهذى العقدة

لو أنه خليفة لغائب ... أو ذى جنون أو يتيم شاحب

وهكذا إن طلب المستخلف ... رهنا لهم لا فسخ فيه يعرف

والدين لا يفسخه أيضا طلب ... حميل وجه أو أداء منتخب

لو قبل وقته الذى كان كتب ... لو كان ذاك الدين للذى طلب

وما لمن كان له الدين هنا ... حميل وجه أو أداء عينا

إلا إذا ما عقدوا البيع على ... إعطائه فى ذاك من تحملا

ويدركن صاحب الدين على ... غريمه ضمين وجه جعلا

إذا أراد سفرا أو اتهم ... به قبيل الأجل الذى رسم

أو بالهروب وإذا حل الأجل ... وقد أراد سفرا ذاك الرجل

أو بيعهم على الحلول قد رسم   أو قد أراد سفرا أو اتهم
فإنه يدرك فى قولهم   ضمين وجه وأداء يلزم
وباللزوم من وكيل جعلا   فى البيع لا فسخ بذاك حصلا
وطلب الرهن وقبض فعلا   لأنه قد قيل لم يوكلا
على الذى يوجب فسخا لهما   ومثله المأمور مهما لزما
والبعض بالفسخ هناك قد جزم   لأن من قد ولى العقد الأتم
لمال غيره فإنه له   أن يقبض الحق الذى حصله
ودين طفل بلزوم جده   من أبه ولو علا فى بعده
منفسخ أو طلب الرهانا   أو قبض الحق الذى قد كانا
وقيل لا فسخ بجد ومتى   ما كان حيا أب ذلك الفتى
وحاضراً وعاقلا قد وجدا   لم يفسخن بالجد قولا واحدا
وبلزوم من مقارض علم   يفسخ دين للقراض قد لزم
وقبضه أيضا من المدان   وهكذا بطلب الرهان
وهكذا لزوم رب المال   يفسخه فى أظهر الأقوال
لأنما المال له ولم يكن   لآخذ القراض فيما قد زكن
شىء سوى جزء من الربح فقط   بل ظاهر الذى عن الربيع خط
بأنما مقارض الأموال   مثل الوكيل فى كلا الأحوال
فليس من فسخ على ذا القال   بمقرض لكن برب المال
ويفسخن دين سيد جرى   على يد لعبده إذ تجرا
بإذنه وبلزوم السيد   ينفسخ الدين بدون فند
لأنما المال له وإن له   يرد بالعيب إذا لم يقبله
وبلزوم من شريك يفسخ   سهم الشريك وحده وينسخ
لأسهم غيره ولو قد قبضا   للكل أو للكل قد كان اقتضى
وفيه بحث إن تكن تتحد   صفقتهم وسهم كل واحد
لم يتعين وحده فيما نقل   لنا الثمينى المهذب الأجل

ووجه ذاك البحث إن عملا من واحد منهم إذا ما حصلا

لم يكن بالفسخ مؤثرا فقط فى سهمه بل فى الجميع المختلط

إذ لم يكن نصيبه تميزا من غيره بعينه وفوزا

ومن يبع بالدين لاثنين وقد طالب باللزوم واحدا فقد

فذلك اللزوم قالوا ينفسخ منابه وفيه بحث قد رسخ

وهو تجزى العقدة الواحدة فسخا وإثباتا معا بحالة

ومن يكن ظن حلولا للأجل فأخذ الديون من عند رجل

فبان بعد عدم الحلول لو بعد تم الأجل المفصول

فواجب عليه أن يرده ثمت يستأنف أخذا عنده

إذ أخذه الأول كان قد وقع فى غير وقته الذى له وضع

فمن هناك صار أخذا باطلا ليس له من أثر تحصلا

وهكذا إن خبر له رفع بأن من عليه دينه صرع

فأخذ الدين على التتميم أو بعضه من وارث الغريم

ثم أتى ذاك الغريم أو وصل بأنه حى فأخذه بطل

يلزمه الرد لدى الأحكام وبينه والواحد العلام

وفى حلول الدين مهما افتقدا غريمه قولان عنهم وجدا

لو كان فيه الرهن فى غير السلم إذا الغريم قد توفى واخترم

فلا يحل عندنا أخذ السلم وليس فيه عندنا خلف علم

وقال مالك بموت الغرما يحل كل أجل لو سلما

وصحح القطب بأن الدين لا يحل إن مات الغريم وخلا

إن سلما أو غيره إذ للأجل قسط من الأثمان كيف ذا يحل

ووجه قول من يرى الحلولا بالموت للغريم فيما قيلا

بأن ذاك الحق فى الحياة فى ذمة الغريم كان آتى

وإنه من بعد ما كان هلك فإنه قد صار فيما قد ترك

وإنه من أجل ذاك قد وجب إنفاذه لأنه قد انقلب

والقطب قال إنه لما هلك ... قد صار فى ذمة من لهم ترك
بسبب التركة إذ لو أهملوا ... لها وما صانوا لها وعطلوا
لضمنوا ما كان لازما على ... موروثهم فمن هنا تحولا
أيضا ولا يحل أخذ مال ... بباطل لأن للآجال
قسطا من الأثمان دون ما جدل ... وهو متى يأخذه قبل الأجل
فإنه يصير آخذا هنا ... أكثر من حق له تعينا
إذ عشرة دراهما تساق له ... حاضرة فى يومه أو عاجله
أحسن من عشرة مؤجله ... فمن هناك أخذها ما حل له
وموت ذى المال به ليس يحل ... دين له على سواه لأجل
كذاك مهما ارتد أو تفلسا ... فهو إلى الوقت الذى تأسسا
ومن له دين على ميت ولم ... يحل وقته الذى له رسم
فإن أرادوا قسم مال أووفا ... من حل دينه على من قد عفا
فسهم من ديونه لما تحل ... بقدرها يوقف أو يأتى الأجل
فإن تكن أمواله من كان هلك ... تفضل عن دين عليه قد ترك
أو أنها بقدرها تكون ... وليس فيها فاضل يبين
فإن من قد كان دينه حضر ... يعطى تماماً حقه كما استقر
ويوقف الدين الذى ما كان حل ... جميعه إلى تمام للأجل
وإن يك المال عن الديون ... يعجز فليحاصصوا لذين
وليعط كل واحد على قدر ... ما كان من دين له قد استقر
من عاجل الدين ومن مؤجل ... يدفع هذا مع تمام الأجل
وكل حق من جميع التركة ... يخرج حكمه كدين مثبت
وغلة الموقوف رأس مال ... تقسم بين جملة الأموال
وإن يك الموقوف يوما تلفا ... من يد وارث له قد أوقفا
بغير تضييع هناك عرفا ... فيرجعن من سهمه قد وقفا
على الأولى حلت ديون لهم ... وأخذوها وانتهى أمرهم

فيأخذن عندهم بالحصة — لأنه شريكهم فى التركة

وقيل إن ضاع الذى قد أوقفا — من يد وارث له قد أوقفا

فصاحب الموقوف لا يحاصص — من دينهم حل وقد تخلصوا

بل استقلوا بالذى قد أخذوا — وبنماء منه كان ينفذ

وإن هم قد أوقفوا لسهم — من لم يصل وقت له قد سمى

فى يدربه فضاع وتلف — بدون تضييع هناك قد عرف

فما عليه من ضمان فيه — فليدفعوا ديونه إليه

مما بقى فى يدهم إن كان قد — بقى من التركة شىء من سبد

أولا فإنه يحاصص من — قد أخذوا الديون قبلا من زمن

وجاء فى قول لبعض يرفع — بأنه من ذا لا يرجع

وإن يكن مضيعا فيحسب — عليه ما من الضياع ينسب

وجاء فى الديوان مهما تلفا — دين لأصحاب الحقوق وقفا

من غير تضييع من الذى ورث — فما عليهم من ضمان منبعث

وصاحب الحق الذى قد وقفا — يعود بالحق الذى قد تلفا

إلى الذين أخذوا حقهم — بحصص يأخذ ذاك منهم

وقال بعض إنه لا يرجع — عليهم بعد تلاف يقع

وإن بتضييع تلافه أتى — من وارث فضامنون للفتى

كذاك إن وراثه قد أتلفوا — ذلك فى حاجتهم وصرفوا

قضاء الديون

إن قضاء الدين أمر لزما — مؤجلا كان لوقت علما

أو أنه لما يكن مؤجلا — للخلق أو لله جل وعلا

على الذى يأخذه فى ذمته — يأخذه لنفسه وحاجته

أو للذى قام عليه ذاك من — ذى غيبة يتم ومن كان يجن

واستحسنوا بأن يعجل القضا … بعد تمام أجل إذا انقضى

وذا مع الإمكان ثم القدرة … على الوفا بدون ما مضرة

تلحقه فى بدن أو مال … وأوجب البعض للاستعجال

وإنما القضاء فورى أتى … لا للتراخى بعضهم قد أثبتا

وأصل ذاك سارعو المغفرة … من ربكم فى الآى هذا ذكره

وما أتى عن أحمد مطل الفتى … ظلم رووه هذا لنا فى السنن

وقال بعض العلما فى العجلة … من فعل إبليس بكل حالة

إلا لدى تزويج بكر يحصل … إن أدركت فينبغى يعجل

تجهيز ميت قوى وارتحلا … وهكذا إقراء ضيف نزلا

وتوبة من ذنبه الذى فعل … كذا قضاء الدين إن حل الأجل

وزيدت الصلاة كالتطهير … فينبغى تعجيل ذى الأمور

وإن يغب رب الديون يطلبه … غريمه ولو يشق مطلبه

لو نه بسفر بعيد … أو بكتابة مع البريد

حتى يؤدى ما عليه حصلا … ويستريح من ديون حملا

وإن يكن له خليفة حضر … أعطاه والإجراء هاهنا ذكر

وإن يكن لم يدر عن محله … فما عليه سفر لأجله

بل إنه يسأل عنه أينا … ويرسلن الكتب والعيونا

إلى المواضع التى يظنه … فيها إلى أن يعلمن أين هو

وقيل مهما غاب فى تردده … من بعد ما عامله فى بلده

فإنه ليس عليه يمضى … ملتمسا له بطول الأرض

لو أنه قد كان دون السفر … لأنه يظنه فى النظر

يرجع بعد ذا إلى بلاده … بحسب الحالة فى معتاده

ويلزمن إيصاؤه له بما … عليه إيصاء وثيقا محكما

بخط عارف وشاهدين … عدلين أو عدل وعدلتين

وإن يكن أخبر وارثيه … بدون إشهاد فذا بجزيه

أو أنه شهد عادلين … بما عليه كان من ديون

وإن يكن صاحب ذاك الدين … لنفسه استوثق من مديون

لكونه أشهد بالإقرار … عليه إشهادا صحيحا جارى

أو بكتابة صحيحة على … شهادة صحيحة تشتملا

لم يلزم المديون إيصاء ولا … كغاية شهادة بين الملا

وإن تك المعاملات واقعه … فى غير بلدة لذين جامعه

أو فى بلاد من له الحق رسم … إن على المديون هاهنا لزم

إيصال ما عليه من حق إلى … من كان قد يطلبه من الملا

لكى يؤدى ما عليه قد وجب … ويستريح من بلاء ونصب

وبلد ولم يوطنه فلا … يعتبرن لو مكثه تطاولا

وما عليه يركب البحر قفا … ديانه إن ركبوه للوفا

إلا إذا ما طلبوه فأبى … فهاهنا يلزمه أن يذهبا

ويأثمن مطالب وقد قدر … على الأدا إن لم يؤدما استقر

وقال بعض إن يكن حل الأجل … ويقدرن على أداء ما حمل

فإنه صار بذاك آثما … لو صاحب الحق له ما ألزما

إلا إذا منه الرضا قد علما … فإنه من إثمه قد سلما

وقيل لا يأثم حتى يطلبا … فيما عليه من حقوق وجبا

ثم يضيقن عليه فى الطلب … فهاهنا الإثم عليه قد ركب

ومن عليه لزمت حقوق … كثيرة للناس قد تعوق

وتلك من مظالم لها ارتكب … أو كان من مال له قد اغتصب

ولم يكن يملك فى يديه … مقدار حق لازم عليه

فما له عند العلى العالى … تصرف فى ماله بحال

بحبس عن إنقاذه إلا كما … يقوته كمثله لا أعظما

فإن يكن قد باع أو قد وهبا … أو فى نكاح لفتاة أذهبا

جاز له وذاك ملكه وله … تصرف فيه بما قد فعله

لكنه مع ذى الجلال آثم لأنه مغتصب وظالم
وإن تك الأموال دينا حمله من أهله بصورة المعامله
فإنه يحبسها لن يأثما أو يطلبوه فى الذى قد لزما
وقد يضيقوا عليه فى الطلب فهاهنا الأدا لهعم حالا وجب
ومن عليه الدين والمظالم وما له لذاك لا يقاوم
فما له أن يأكل الطريفا واللحم لا أو يقرىء الضيوفا
وما له أن يعتقن أو ينحلا فإن يكن من ذاك شيئا فعلا
فإنه ماض ولكن قد أثم لأجل ما عليه من دين لزم
وما له أن يخرجن مقاتلا عدوه لو فعل الأفاعلا
فإن يكن تعرض العدو له أشهد بالدين وبعد قاتله
وقيل ما له بأن يقاتلا حتى على حرمته قد يدخلا
ومن عليه حقه قد يعرض يلزمه يقبله أو يرفض
ويبرئن غريمه منه وما له بأن يسكت عنهم مرغما
أو للذى بحقه قد جاء له بأن يقول إننى لن أقبله
أو ينكرن أو يقول جئنى به بوقت غير هذا الحين
أو أن يقول امسكه فى يديكا حتى أنا أطلبه إليكا
أو أننى لا أقبضنه أبدا حتى أشاورن فيه أحمدا
إلا إذا يرضى بذا الطريق من كان قد يطلب بالحقوق
إلا النكير فهو قالوا ليس له يرضى به من منكر ويقبله
وإن لدون حقه قد عرضا عليه فى كمية حين القضا
أو دونه فى جودة أو كانا خلاف حقه الذى استبانا
أو كان فى حضرة من يقصبه أو يسرقنه منه أو ينهبه
أو حيث لا يلقى له مكانا أو حاملا يوصله الأمانا
أو حيثما لا يلزم القبولَ له فواسع له بأن لا يقبله
إلا إذا كان عليه عرضا ما دونه فى عدد ليقبضا

وذا على أن سيزيد الباق له   فإنه يقبضه لا يهمله
إلا إذا في القبض ما يؤدي   إلى سقوط ما بقي من نقد
ويلزم الغريم يوصي بالأدا   لصاحب الحق ولو طال المدى
إن يك ذا قبلا عليه عرضه   وقد أبى قبوله ورفضه
ولم يكن أبراه ذا من الأدا   يوصي به مع ثقة إن وجدا
وجاز دونه إذا لم يجدا   لثقة وخاف فجأة الردى
وحقق القطب لزوم الإيصا   إلى سوى الثقات لا محيصا
إن لم يجد ذا ثقة لو لم يخف   في حاله ذلك موتا وتلف
لأنه متى الردى يفجأه   لا يعلمن ولا بما يرزأه
وذلك مهما كان حق قد لزم   عليه من وجه المعاملات تم
وضيقوا تصرفا على فتى   كان عليه ذلك الحق أتى
من جهة فيها اعتدا كغصب   وسرق خديعة وضرب
كمثلما قدمت عن قليل   ذكرا له في نظمي الجميل
إن كان هذا مالكاً مقدار ما   عليه من تعدية قد لزما
وكان قادرا على الأداء   في حاله ذلك والوفاء
فما له في ذاك من تصرف   لأجل نفع نحو نفسه يفي
أو غيره من غير قوت يوصله   لقوت آخر متى يحصله
لأنما المغصوب طالب لمن   يغصبه مضيق طول الزمن
غير مبيع دون شك ما له   لغاصب كلا ولا أفعاله
وآخذ شيئا لغيره غلط   يظنه له فراح وانخرط
وكان قد خلى قريبا منه   متاعه يوم تولى عنه
فما لذاك الغير أن يأخذ قط   هذا الذي عن شيئه هناك حط
وذاك كالنعل وكالعمامة   وكل ما كان كهذي الحالة
إذ ليس ذا بيعا وليس بهبه   ولا بوجه الإرث كان جلبه
ولا بوجه من وجوه الملك   بل غلط في أخذه والترك

وجاء فى قــول لبعض العلمــــا ... بأن أخــذه لـــه مـا حــــرما
إن يكن المتروك ينظـــــرونه ... كمثـل شيئه غــدا أو دونــه
قلت ولا أعـرف وجـه ما ذكـر ... ولا أرى هــذا صـوابا فى النظر
لأن هذا الأخــــذ إن يكن قضـا ... فالاقتضـــاء فيـه يشرط الرضا
وإن يـكن أخـذا على انتصـار ... فالانتصـار غـير هـذا جـارى
لأن من يبــاح الانتصــــار ... منـه ذاك الغاصب القهـــار
أو منكر لمـا عليـــه لزمــــا ... مع أنـــه كـان بـذاك علمــــا
وليس ذا الآخـذ منـــكرا ولا ... مغتصـــبا بل غالطاً وذاهـــــلا
فحـكم مالـــه كأحـــكام اللقط ... فليطلبن ذا من عليــــه قد غلط
ومن يكن متــاع غـيره رفـــع ... من موضـــع كان بـــه قبــلا وضع
لو لـم يحـوله لجـانب فمـــا ... لــه بــراءة إلى أن يعلمــــا
وصـوله لـربه وقيـــل بـل ... يـرده إلى مـكان فيـــه حـل
ويبرأن إن لـم يـكن قد خالفـه ... صـاحبه إليــه حيث قـــذفه
والقطب قال إن يكن ما وجـــدا ... صاحب ذاك الشىء حيث ابتعـدا
ويجعلنـه حيثمـا كـان لـــزم ... عليـه من وجــه كإنفـــاق حتم
لمـن عليــه يلـزم الإنفـاق له ... وكخــلاص من ديـون مثقـــله
أو حيث يؤخــذن بشىء عنــه لا ... يعفى كجـزية لجبـــار عـــلا
ألزمهــا عـلى الأصـول أو على ... عروضــه تجبراً عـلى المـــلا
إذ كان لو لـم يعط ذاك قهــرا ... من مالــــه كمثـــله أو أكثرا
أو أنــه أفســد فى الأمــوال ... فإنه يجـزى لهـذا الحـــال
وكل من عليـــه حـــق آتــى ... من تعـــديات أو معـــاملات
أو غــير هاتين وكان لـم يحس ... صـاحبه فى موضـــع وقد أيس
فليتصـــدقن به فى الفقـــرا ... لــربه وانحـل منـــه وبــرا
وقـال بعض العلمـــاء يوصى ... بـه ومـا عـن ذاك من محيص
ومن يبـع لرجـل شـيئا وقـد ... خـلاه شـاريه لديه وابتعـد

وكان من قــد باع ليس يعــرفن ... من اشترى ومنــه لــم يأخذ ثمن
فإنـــــه مـادام يطمعنـــــا ... يلقــــاه فالمتـــاع يمسـكنا
وإن يكن من أمــره قد أيســـا ... فإنه يبيعــه لا يحبســـــا
ويأخــذن من ثمــن المتـــاع ما ... يقابلن ما لـــــه متممـــــا
فإن بقى شىء فينفقنــــــــه ... فى الفقـــرا وهــو خــلاص عنه
وهــكذا إن ســـلم الأثمـــانا ... وتــرك الشىء وعنـــه بانـــا
فإنه بعــد الإياس منــــــه ... يبيـــع للشىء وينفقنـــــــه
كذلك الشـــارى إذا لم يعرفــن ... بائعــه ولــم يســلم الثمــن
فإنه ينفق ذاك الثمنــــــا ... بعــد الإياس مثلمـــا قلنـــاها
فإن رآه بعــد ذلك الزمــــن ... خــيره ما بــين أجــر والثمــن
وإن يــكن لاســمه قــد عرفــا ... واســم أبيـــه فــله لــم يعرفا
حتى يــكون عــارفا باســـم ... قبيــلة لــــه بــدون وهـــم
كذاك أيضــا إن باســمه درى ... واســم قبيـــلة له من الــورى
وما درى باســم أبيــه فهــو لم ... يعرفه حتى يعــرف الجميع تــم
وقيل حتى يعــرفن الرجـــلا ... وأبــه وجــده الذى عــــلا
ويعــرفن أيضــا مع الذى سمى ... قبيــلة كــان إليهـــا ينتمى
وإن يكن لــم يعــرفن لــه أبــا ... ولا قبيـــلة إليهـــا انتسـبا
فإنـــه يوصى بــه وليس لــــه ... ينفقـــه قد قيــل فى ذى المسأله
وقــال بعض إنـــــه إذا أيس ... منــه بعيــد البحــث لــم يحس
فإنه ينفق ما قـــد لزمـــا ... فى الفقــرا وهــو خلاص علمـــا
لو أنــه باســمه كان عــــرف ... واســم أبيــه وقبيـــلة تحف
كذاك إن أودعـــه لمـــال ... فإنـــه كمثــل هــذا الحـــال
ومن يــكن أعطى حقــوقا لثقه ... يوصــلها لــربه إذ صــــدقه
فإنه يبرا ولو ما أعلمــــه ... بأنه أوصـــلها متممــــــه
ومن تــكن أبــرت لــه مســتتره ... أو من ورا حجابهـــا مخدره

أجـزاه ذاك الحـال مهمـا عرفا ... ما بينـه وذى الجـلال وكفى
وإن لهـا أربـل من لا يتثق ... به وقد جـاء إليه منطـلق
يخبره بالحـل والبـرآن ... فـذاك لا يبريـه من ضـمان
وقيـل إن كان من الأرحـام ... ذاك لهـا أجـزا بلا مـلام
إن لم تبن أمـارة لمينـه ... لو لم يـكن ذا ثقـة فى دينـه
وينبغى لـه بأن يذكـره ... بالله ولبخـوفنه الآخـره
ويجزين إخبـار من قد صـدقه ... بأنمـا هـذا فـلان عـن ثقـه
ذاك الـذى تريد أن تعطيـه ... حقـا له بدون ريب فيـه
وقـد روى بأن كل مـال ... لا يعـرفن رب لـه فى الحـال
فإنمـا سبيل ذاك الفقـرا ... فإنهـم موضـع ما قد ذكـرا
ومن لـه حـق على كغاصـب ... وسـارق وغـاب فى المذاهـب
فإنه يطلب ثـم ليدفعـا ... إليـه ما بالغصب منـه نزعـا
فإن يكونوا قـد رأوه فى محـل ... غير مكان الغصـب والسرقة حل
وكان للمسـروق والمغصـوب ... مئونة تلحـق فى الذهـوب
فيلـزم الغاصـب أن يوصـله ... إلى مـكان الغصـب حيث نالـه
وهو سـواء قائمـا قـد كانـا ... بعينـه أو عـوض الأثمـانا
لو أنه بمـؤنة عظيمـة ... رجـوعه إليهـم وكلفـة
فهى عليـهم كلهـا وما على ... صاحبه من ذاك شىء جعـلا
لو صـاحب الحـق بعيـد جـدا ... عن حيثمـا عليـه ذا تعـدى
وإن تـكن ليست لحمل ما غصب ... مئونـة فيدركـن المغتصـب
على أخى الحـق بأن يقبـله ... فى أى موضـع أراد بـذله
وقال بعض العلمـاء النجب ... من يسرقن مالـه أو يغصـب
مخير ما بـين أن يقبـله ... فى أى موضـع بـه جاءوا لـه
وبين أن يقـول للـذى غصـب ... جئنى بـه لحيث كنت مغتصـب
كانت له المؤنة أم لـم تكنـا ... حمـلا على الغاصب عما قد جنى

وهكذا إن كان منع وقعا ... من الغريم بعد حكم سمعا
وذاك فى دين له مئونه ... أو فى كرا كانوا يلزمونه
أو أجرة تكون أو صداق ... أو فى أمانة من الرفاق
ونحو ذا مما له مئونه ... فذلك الغريم يجبرونه
على الأداء حيثما كان قدر ... عليه رب الحق بعد ما نفر
ومؤنة الحمل على من طلبا ... بالحق إذ طولب قبلا فأبى
لأنه بالمنع من ذاك الأدا ... صار كمثل غاصب تمردا
كذاك إن طالبه ثم امتنع ... من الأدا بدون إنكار وقع
ولا حكومة فيستأديه ... حيث يكون قادراً عليه
وعندهم إن لم تكن للحق من ... مئونة فى الحمل حين يدفعن
ومن أدائه الغريم امتنعا ... لربه أو كان ما تمنعا
أو لم يقع حكم فيحكمنا ... عليه فيما قيل يدفعنا
فى موضع كانت به المعامله ... وقيل فى كل بلاد حصله
لو صعب الاحضار للحق لدى ... ذاك الغريم حيث طول الأدا
لأنه معلق بالذمة ... ولا كذاك الحكم فى الأمانة
ونحوها لأنها لم تعتلق ... من أول الأمر بذمة تحق
لكنه إن يمتنع تعلقا ... بذمة من بعد منع صدقا
إن يك الحق الذى هنا حصل ... ليست له مئونة ولا تقل
وذاك كالنقدين إن لم يصلا ... فى كثرة مقدار ما قد أثقلا
على الذى كان لهن حملا ... فإنه يدرك لو قد نكلا
فى موضع كانت به المعامله ... ونحوها وحيثما قد حصله

القــرض

القرض بين النــاس سـنة جرى ... وهو من المعـروف ما بـين الورى
ومن أخـوه المسـلم احتاج لـه ... فى قرض شىء وهـو قد حصـله
وقد أبـى من قرضـه لم يدخـلا ... حظـيرة الفردوس فيمـا نقـلا
وقد روى أن الرسـول المرتضى ... قد أخـذ الدين كـذا واقترضـا
وقيـل مكتـوب ببـاب الجنـة ... بأنمـا قـرض الفتى بمـائة
وتلكم الصـدقة المعـلومه ... بعشرة روايـة مرسـومه
والقرض جـائز متى ما قـد فعل ... ما بـين من بينهـم البيـع يحل
وإن ذاك فى الـذى يـكال ... وفى الـذى يوزن بعـض قـالوا
فحصروا القـرض بهـذه فقـط ... وبعضـهم لـذاك ليس يشـترط
وقال بالجـواز فى الأمتعـة ... كذاك فى الثيـاب والآنيـة
وما لهـا يشـبه ممـا كانا ... يعـرف عنـد النـاس واستبانا
من كل شىء يوصـلن لـرده ... ويضبطن بوصـفه وحـده
كـذاك أيضـا كـل ما كـان يعد ... كالبيض والرمان عن بعض وجـد
والحيـوان قـال فيـه بعض ... بأنـه يبطـل فيـه القـرض
لأنـه لا يعـرف اسـتوائه ... وقل أن تتفقـن أجـزاؤه
وبعضـهم أجـاز بالأشـبار ... فى الطـول والعرض وبالمقـدار
من عصعص لمنكب يقـدر ... كذا من الكعب لكعب يشـبر
لأن ضـبطه بـذاك ممـكن ... وفى العبيـد باطـل مسـتهجن
قلت وذاك فى الإناث منهـم ... أما الذكـور فالـكلام فيهـم
كالقـول فى البـاقى من البهـائم ... بدون ما فـرق هنـاك قائم
والمنـع فى الإناث ممـن رسـما ... فإنمـا ذاك لمعنى علمـا
وبعضـهم أجـازه وهـاك مـا ... له الإمـام السـالمى رسـما
فإنه من بعـد ما أطـالا ... فى الحيـوان بالجـواز قـالا

إلا الإماءِ قرضها حرام ... بمنعه أجمعت الأعلام

وذاك إن رد عين المقترض ... يجوز مثل رد ذلك العوض

فإن يرد عينها وقد دخل ... يكون مثل من لفرجها استحل

والشرط أن يرد غيرها فلا ... يجوز فالوجهان فيه بطلا

وقد مضى ما قال فى ذى المسأله ... إمامنا القطب وحل المشكله

في خاس الاجزاء قد تقدما ... وذاك فى باب النكاح للإما

وقرض خدمة العبيد اختلفا ... والحيوان فيهما من سلفا

كالخلف فى قرضهما لعلا ... هذا يزيد عن سواه شغلا

والقرض بالجزاف يمنعونا ... ولو مكيلا كان أو موزونا

وقال بعض جائز ومثلما ... يأخذه يرجعه متمما

ولا أرى هذا من المقبول ... فليس للجزاف من مثيل

إلا إذا ما بوعاء يقترض ... وحينما يريد يرجع العوض

يرده بذلك الوعاء ... بعينه فهو ككيل جائى

أما إذا أقرض عرمة ورد ... لعرمة فذاك بالجهل فسد

ولا يجوز القرض للديون ... كذا رواه القطب للتبيين

وجائز أن يقرضن ما وجد ... فى يد غيره له من السبد

وأنه ما لم يصل إلى يد ... مقترض من ماله أن يرتدى

والقرض بالجراب جائز بلا ... كيل وذا من الجزاف جعلا

أما جراب كيله كذا كذا ... فذاك غير جائز إن أخذا

إذ لم يكن على الجراب وحده ... ولا بكيل وحده قد حده

وإن يكن يعرف كم فى الأول ... فإنه يجوز عند الأول

والقرض حبا أو سواه قد حصل ... إن كان زائدا على حمل رجل

أدرك ذاك فى محل القرض ... فموضع القرض محل القبض

ويدركنه ربه متى يرد ... إن كان دون ذاك فى كل بلد

يطلب ذاك من عليه الحق ... أو من له الحق ويستحق

إلا الحجاز فهو لو قد قلا   لا يدركن فيه الأداء أصلا

لأنه الطريق للحج وقد   يحتاج للزاد به كل أحد

إلا الذى كان له فيه وطن   فإنه عليه فيه يدركن

وإن يك القرض من العينين   فربه يدركه فى الحين

حيث يريده من البلاد   لو كان فى أرض الحجاز بادى

وهكذا إن حيوانا أيضا   كان الذى قد جعلوه قرضا

وقال بعض إن تكن تساوت   أسعارهم وليس من تفاوت

فإنه يدرك للحب وما   كمثله من كل قرض لهما

فى كل موضع يكون إلا   فى بلد الحجاز إن تولى

وفى اختلاف تلكم الأسعار لا   يدرك للقرض الذى قد بذلا

فى موضع يكون فيه السعر   أغلى لئلا يفضين الأمر

لأخذه أكثر عما بذلا   فإن فى ذلك نهيا حصلا

عن كل قرض جر نفعا قد نهى   نبينا يرويه أرباب النهى

وظاهر الحديث أنه إذا   أقرض عينا ما له أن يأخذا

فى موضع ثان إذا زادت هنا   قيمتها عن حيثما القرض انبنى

واستظهر القطب الإمام فيه   بأنه ليدركن عليه

فى أيما شاء من الديار   لو وقع الخلاف فى الأسعار

كذا تفاوت النقود جعله   فحيثما أراد قرضه فله

وإنما يمنع ما كان اختلف   رداءة وجودة وقد عرف

وإن هما قد رضيا بما ذكر   فإن ذاك لم يكن شيئا حجر

إذا هما من قبل ذا لم يوقعا   شرطا على الذى له قد دفعا

والقرض للطعام فى بلاد   والقبض فى ثان بشرط بادى

فذاك جائز يقول هاشم   كذاك عن مسبح قد رسموا

والكدمى قال إن لم يقع   فى ذاك نفع مقرض جاز معى

وان يكن فى ذاك نفع بأن لم   تعجبه للنهى الذى فيه رسم

قال فتى العباس من قد أقرضا ... شخصا فلا يقبل منه عوضا
مثل ركوب جمل أو غير ما ... قلناه من شيء به تكرما
لأنما ثواب هذا القرض ... يكون في يوم الجزا والعرض
وقال بعض أقرضن جيراني ... إلى العطاء أي إلى الأوان
ثم يجى عطاؤهم أجود من ... دراً من التي دفعت إذ أذن
فقال لي فيه فتى العباس ... إن لم يكن شرط فما من باس
أي إن تكن لم تشترط عليهم ... في ذاك شرطا فهو ليس يحرم
قال عطا أقرضت لابن عمرا ... دراهما ألفا وألفا آخرا
فردها وقد وزنت فإذا ... بها تزيد مائتين فوق ذا
فجئته فقلت قد زادت على ... دراهمي ولا أريد ما علا
فقال ما زاد عليها فلكا ... وعن ربيع كان يروى ذلكا
وفي حديث الهاشمي جاء ... خيركم أحسنكم قضاء
وقد روى المؤمن سمح إن قضى ... وهكذا سمح إذا كان اقتضى
وإن يكن من حقه أقلا ... أعطى له وقد رضيه حلا
والخلف في التأجيل للقرض جرى ... فلا يصح عند أكثر الورى
ولو عليه اتفقا في العقدة ... فهو على الحلول دون مدة
أجل أو لم يجعلن له أجل ... فإنما تأجيله لا ينفعل
وقيل إن هم شرطوه لأجل ... فقبل وقت فرضوه لا يحل
وبعضهم يقول إن الشرط لا ... يثبت فيه فله إن عجلا
وجائز تأخيره بدون ما ... وقت له وأجل قد رسما
إن رضى المقرض أن يؤخرا ... إن لم يكن عدم الرضا قد أثرا
وبعضهم يقول ضرب الأجل ... للقرض شيء ليس بالمحلل
وإنما الربا سبيل ما علم ... لأنه قد جر نفعا فحرم
قال الإمام القطب قد دل على ... جوازه ولو غدا مؤجلا
من أول الأمر حديث المصطفى ... مع اليهودي متى تسلفا

من عنده إلى خروج الصدقه   فإنه لأجل قد علقه

وقد روى القطب بشرح النيل   عن قادة الديوان بالتفضيل

بأن من أقرض إنسانا إلى   وقت لهم قد علموه أولا

فالقرض جائز وأما الأجل   ذاك الذى حدوه فهو يبطل

وقال بعض جائز ولا يحل   قرضهم إلا إذا تم الأجل

وقد أتى فى أثر من أقرضا   لأجل فلا يطالب فى القضا

من قبل أن يتم ذاك الأجل   لأنه خلف لوعد جعلوا

وجاء فى بعض من الآثار   له يطالبن بلا أضرار

وجائز لمن يكون اقترضا   أداؤه من قبل وقت فرضا

إذ أجل القرض الذى قد رسما   ليس بشىء ثابت عليهما

ولو أبى المقرض من أن يقبضا   فليعطه حقا له ولينهضا

وقيل إن القرض ما بين الورى   جاز بشرطين لنا قد ذكرا

من ذاك لا يجر للمنافع   فإن تكن منفعة للدافع

فذاك ممنوع بالاتفاق   للنهى عنه فى الحديث الراقى

ولخروج القرض فى ذا الشان   عن صفة المعروف والإحسان

وإن يك النفع هنا للقابض   فذاك جائز بلا معارض

وإن يكن بينهما فلا يصح   لغير ما ضرورة قد تتضح

واختلفوا فى الضرر الذى عنا   كمقرض حبا وقد تعفنا

ليأخذنه سالما حين اقتضى   أو أنه مبلول حب أقرضا

ليأخذنه يابسا فيمنع   فى غير ما مسغبة قد تقع

على اتفاق والخلاف قد وقع   معها وفى المشهور أنه منع

الثان من شرطيه ما لكم أصف   أن ليس ينضم إلى عقد السلف

أعنى بذاك القرض عقد ثانى   كالبيع أو سواه من معانى

وجائز أن يأخذن المقرض   غير الذى قد كان فيه يقرض

إن لم يكن هناك شرط جعلا   بينهما وبعضهم يقول لا

وقد أجاز بعضهم أن يأخذا ... فى الحب حبا والذى كمثل ذا

وقيل لا يأخذ إلا بقدر ... قيمته من جنس حب قد ذكر

ذاك الذى أقرضه إياه ... من أول أو كان من سواه

وفى الذى عن بعضهم قد رفعوا ... بأن ذاك الأمر شىء يمنع

إلا إذا من جنس حب أقرضا ... أو قيمة دراهما يوم القضا

ومن يكن من رجل مقترضا ... وبعد ذا قال لمن قد أقرضا

لا أجدن من جنس ما أقرضتنى ... شيئا ولكن ادفعن للثمن

بسعر يومه فلما يقدرا ... عليه حتى انحط ستر قدرا

وبعد ذا قال لمن قد أقرضا ... خذ جنس ما أقرضته لى واقبضا

فقال لا أبغى سوى الدراهم ... فهى له على مقال الكدمى

لأنهم قد سعروا للقرض ... بها ولما يبق غير القبض

وقال هاشم له الجنس وما ... قد سعروا ليس بشىء لزما

قلت وذا هو الصحيح المعتبر ... لأن تسعيرا لشىء ما حضر

يشبه من بيع لما فى الذمم ... وقد عرفت حكمه من قدم

وإن يك المقرض والذى اقترض ... فى بلدة واحدة وفى ربض

فيلزم المقترض الإيصال ... للقرض نحو مقرض يقال

وماله لنفسه أن يقرضا ... وهكذا لغيره لا يقبضا

من كل شىء كان فى يديه ... لغيره إلا بإذن فيه

أو بدلالة له ويقترض ... خليفة اليتيم مما قد قبض

لنفسه من مال ذا اليتيم لا ... يقترضن لغيره من الملا

ويقرض اليتيم من أمواله ... وهو كذاك يأخذن من ماله

وإن يكن لنفسه قد اقترض ... من مال ذلك اليتيم وقبض

فرده فإنه يبرا إذا ... فى حاجة اليتم ذاك أنفذا

وإن يكن لغيره قد أقرضا ... فالغير يبرا إن يرد المقرضا

وهو فلا يبرأ حتى يصرفا ... فى حاجة اليتيم ما قد وصفا

وإن يمت خليقة قد أقرضا ... لأحد مال اليتيم وقضى
فأطعم المقترض اليتيم ما ... قد كان من قرض عليه لزما
أو أنه ألبسه إياه ... حتى فنى ذاك وقد أبلاه
فماله براءة ومخلص ... ومنهم فى ذاك قد يرخص
وحكم كل تبعة ودين ... كذاك لليتيم والمجنون
وقرض فسلة بأخرى أجودا ... منها فغير جائز إذا بدا
ومن عليه لفتى قرض وله ... على الفتى من قبل قرض حصله
مع اختلاف الجنس فالتقاضى ... فى ذاك عند الأكثرين ماضى
وقد أتى فى أثر فى مقرض ... دراهما فغيرها لا يقتضى
وقال بعضهم له أن يأخذا ... دنانرا بها كذاك عكس ذا
يأخذها بالصرف إن دنانرا ... وإن دراهما بلا زيد جرى
وشدد الأسلاف فى نسيان ... تعدية وما كهذا الشان
من كل شىء فى يديه قد دخل ... أو أنه ضمانه عليه حل
من غير وجه الشرع كان قد سقط ... لديه أو صار إليه بغلط
كذاك فى تضييعه الخلاص من ... وجه المعاملات تشديد زكن
حتى لها ينسى كذا ما ماتلا ... كلقطة أمانة إن أهملا
وكل حق للعباد لزما ... فإنه كمثل ما قد رسما
ورخصوا لتائب من ذنبه ... إذا نسى ذلك بعد توبه
والبعض فى النسان للمعامله ... وما غدا كمثلها رخص له
من كل ما لم يك من تعدية ... وليس فى نسيان ذى من رخصة
كذا بشرح النيل قطبنا نقل ... وهو مقال لأبى خزر الأجل
وقرض درهم له لم تزن ... وهكذا الدينار غير حسن
لأن فى الوزن تفاوتا فلا ... يجوز أن يرد ما قد فضلا
فيدخلن ذاك فى وصف الربا ... فهو حرام فله تجنبا
وجائز إن لم يكن تفاوت ... فى ذاك فالمحذور منه فائت

كأن يبين بعـــد تكـرار بـــدا ... بأن وزن الـكل منهـــا اتحـــدا

وهـذه القـروش فيمـا بيننـا ... ليست بحاجـــة إلى أن تــوزنا

لأن وزنهـا غــدا متحـــدا ... وليس فيهـا من تفـــاوت بـــدا

والسمك البحـرى أيضـا يختلف ... فى قرضــه أجـازه بعض السلف

وإن قـول المنـع من صــوابه ... لكثرة التفـــاوت الــذى بــه

إلا إذا بالـــوزن من جنس علم ... أقرضـــه ككنعـد فـلا يـذم

بشرط أن يـكون ذاك خـــالى ... من العظـــام عنـد هذا الحـال

والقــرض للمـاء من الأنهـــار ... إن كان قـد قـــدر بالآثــار

تدخـله جهـــالة ذا اقترض ... فإن أرادوا نقضــــه فمنتقض

وقيــل لا بأس بـه لـكن يـرد ... على ســوا لا ينـقصن ولا يزد

قلت وإن بسـاعة قـد قــدرا ... أو جـرى أنجـم فـلا جهل نرى

أعنى بــذاك الســاعة المقسـمه ... للــوقت فى العصر كمـا قد تعلمه

اللــزوم فى الدين

وبعـــد أن يحـــل وقت الدين ... جـاز اللــــزوم فيــه للمدين

لو كان ذلك اللــــزوم حصـــلا ... ممن أخـــو الدين لــه قد وكــلا

وذلك الجــواز فى اللـــــزوم ... يـكون عنــــد اليسر من غـريم

وما أتــى مطـــل الغنى ظلـم ... فى خبر لنـــا رواه الجـــم

معنـــاه أن يـكون ذاك الديـن ... ممـا عليـه يقــــدر المـديون

ويده تنـــاله وربـــــه ... إليـه محتـــاج وقـد يطلبـه

ومن بنقـد رجـــلا يطـالب ... وعنـده النخيـــل والمراكـب

ولم يكـن لديـه نقـد حصـلا ... فـلا يعـــد ذلـكم مماطـــلا

وما عليــــه من اثـام إن طـلب ... دفـع الـذى عليه كان قد وجب

ويســـألن عاجـــز عن الأدا ... للنـاس وليؤد مهمـــا وجـدا

ومن له قليل مال ولزم ... عليه دين ثم حج ملتزم

وكان عنده عيال فيجب ... قبلا قضاء دينه كما وجب

وبعده عياله وإن يخف ... عليهم من ذاك ضرا أو تلف

فلينفقن عليهم وليجتهد ... من بعد فى قضائه كما يجد

وقد روى أن لذى الحق يدا ... ثم لسانا هكذا عن أحمدا

يعنى بتلكم اليد الملازمه ... وباللسان طلبا قد داومه

وإن يكن ذاك الغريم معسرا ... لزومه يكون مما حجرا

وعن شريح جاء والسدى ... وهكذا الضحاك فى المروى

لا بأس عندهم على من قد لزم ... ذا عسرة إن كان فى دين علم

وقوله نظرة لميسره ... فذاك فى فعل الربا قد قصره

من عمل الربا وبعد لم يجد ... إلى الذى أعطى له شيئا يرد

وقد روى أن شريحا حبسا ... لمعسر فقال بعض الجلسا

ما هذه الآية قال فى الربا ... كذا عن البحر أتانا فى نبا

قال الإمام القطب جمهور السلف ... بأنها على العموم والخلف

والطلب المذكور فى قولهم ... ثلاثة منها لزوم يعلم

وهو كبيرة بجنب من لرم ... إن يكن الملزوم فى العسر ارتطم

وهكذا فى جنب ملزوم إذا ... ما كان موسرا فلما ينفذا

وعدم الإعطاء بعد طلب ... ثان هو المطول فلتجتنب

وأنه كبيرة لا كبر ... من اللزوم عندهم وأخطر

وكونه فى جنب من كان طلب ... فإن يكرر لأخى العسر الطلب

وثالث الأقسام بالفجور ... يدعى وذا من صاحب الميسور

إن لم يؤد ما عليه قد لزم ... فهو بذاك فاجر وقد ظلم

وقيل من لمعسر قد أقرضا ... أو أنه أحسن منه الاقتضا

أظله فى ظله مولاه ... فى يوم لا ظل سوى ما واه

وقد روى بأن من قد شددا ... على أخى العسرة فى شأن الأدا

يشدد الله عليه ربه ... فى قبره لقبح ما يركبه
وجاء لا تمككوا فى خبر ... بالغرما عن النبى الأطهر
أى أنكم لا تأخذوا باستقصا ... منهم وإلحاح كذاك نصا
وقيل إن بعض من كان سبق ... يطيل تأخيرا لدينه وحق
أى ماله قد كان من دين حصل ... على الورى من بعد ما حل الأجل
وبعد ذا يتركه للغرما ... لطلب الثواب من بارى السما
ومن يكن بمعسر قد رفقا ... فى طلب ولم يكن مضيقا
يكتب مولاه له الفرد الصمد ... بكل يوم كان قيراطا يعد
وذلك القيراط مثل أحد ... تفضلا من العلى الأحد
وقيل من منه إلهه علم ... إرادة القضا لما كان لزم
يرزقه باريه مالا ونشب ... من حيث لا يكون هذا محتسب
أو أنه يهيىء القضاء له ... حياته أو بعد موت نزله
وقيل من للدّين كان أخذا ... وهو بحاجة إليه حين ذا
وكان عازما بأن يقضيه ... قضاه عنه ربه باريه
ومن يوكل أحدا أن يلزما ... وكان بالإعسار هذا علما
فإنه عاص إذا ما لزما ... كذلك الوكيل مهما علما
ويكتبن الأجر للمقرض ما ... لم يك ذا غريمه قد ألزما
أو أنه يأخذ فيه الرهنا ... أو الحميل فيه يأخذنا
وقد أتى من سره ينجيه ... إلهه من كرب يأتيه
يوم القيام فلينفس على ... من يبتلى بالعسر من هذا الملا
وبعد ذاك الحال عنه يضع ... إلى النبى الهاشمى يرفع
وجاء من يأخذ أموال الملا ... وقصده أداؤها مكملا
فربه البارى يؤدى عنه ... سبحانه جل بفضلٍ منه
ومن يكن يأخذها بنية ... إتلافها أتلفه ذو المنة
وجاء عن أحمد لو أن رجل ... على سبيل الله كان قد قتل

ثمت أحييا ثم بعد قتلا وكان دين فوقه ما دخلا
للجنة الخضراء أو يسلما عنه الذى كان عليه لزما

قضاء الخلاف

جاز القضا فى الدين لو خلافا ما كان قد بيع إليه وافى
أو أنه خلاف ما ترتبا فى ذمة وغير ما قد وجبا
وليس ذا من ربح ما لم تضمن وبيع ما لم تقبضن فى موطن
أو بيع ما ليس لديك وصفا أو بيع طعم قبل أن يستوفى
لأنهم لا يقصدون بالقضا بيعاً ولا يدعونه بيعاً مضى
وإن ما فى ذمة ترتبا إن كان من دراهم قد وجبا
أو من دنانير لهم تعين فثمن ذلك لا مثمن
وذاك ما لم يك ما قضاه من نوع المبيع الأول الذى زكن
وإن يكن منه القضاء منعا لأنه إلى الربا تذرعا
إذ فى القضا بمثل ما قد باع له بيع لسلعة بجنس أجله
فيمنعن مع بعضهم لو ما قصد ذلك فى أول ما كان عقد
وجوزوه إن يكن لم يقصدا من أول الأمر ولو بأزيدا
لأجل بعد ذلك التذرع إلى الربا فمن هنا لم يمنع
أيضا وبيعه الذى قد سبقا قد صار كالمنسوخ ما له بقا
واختاره بعض وبعض جوزا إن لم يكن بتهمة قد برزا
كما إذا قضاه لكن بأقل مما به باع أو المثل جعل
وبعضهم يمنعه إن كانا بزائد عن ذاك واستبانا
لأنه حينئذ قد يتهم وأنه إن كان يوماً متهم
فإنه من ذاك يمنعنا لو كان بالأقل يقضينا
وصاحب الدين فلا يأخذ قط من دينه أكثر مما قد يخط

ولا أقل وسواء أخذا ... لماله أو يأخذن خلاف ذا
وإن تقع زيادة عند القضا ... أو يك نقصان لديه عرضا
فإن ذلك القضا عندهم ... لا يفسخن بذا ولا ينهدم
لكن يرد رب ذاك الدين ... ما زاد عنده من النقدين
ويدركن عن حقه ما قد نقص ... إن كان ذلك القضاء منتقص
لو ذلك النقصان كان برضى ... من صاحب الحق الذى قد قبضا
وجوز الأخذ مع الزيادة ... كذا مع النقصان بعض القادة
بدون إدراك ورد ثبتا ... على رضا الاثنين بالذى أتى
والنقص والمزيد من حسن القضا ... ذاك الذى رغب فيه من مضى
وأمر الهادى به إذ جاء ... خيركم أحسنكم قضاء
قال الإمام القطب هذا القول ... عندى هو الصحيح والمقبول
فالمصطفى بكرا يقال اقترضا ... وبعد ذا عنه رباعيا قضى
فحين جاز ذلكم فى القرض ... يجوز فى الدين إذا ما يقضى
إذ ليس بين القرض والديون ... فرق لدى الخروج من هذين
بل إنما جوازه فى الدين ... أولى من القرض بدون مين
وذاك لاختلاف ما فى الذمة ... مع ما به بيع من الأمتعة
وما أتى النهى من الأمين ... عما يجر النفع من ديون
خلاف حال القرض فهو اتفقا ... مع الذى فى ذمة تعلقا
والنهى عن قرض يجر منفعه ... فكم من الرواة من قد رفعه
وولد الفاروق ألفا قبضا ... قرضا وزاد مائتين إذ قضا
والخلف فى المزيد هل يجوز ... إن كان ذا ليس له تمييز
من واجب الحق فبعض قال لا ... وبعضهم أباحه وحللا
وجائز أيضا بأن يقدما ... زيادة على الذى قد لزما
وجوزوها دون قول نطقه ... بأنما ذى هبة أو صدقه
وجوز القضاء فى الماشية ... لو بوفاق كان أو زيادة

لاسيما إن كان ذاك بأقل   أو بالخلاف كان ذاك إذ حصل
فإن من كانت له فى الذمة   دراهم أو غيرها من قيمة
مثل حمار أو بعير جاز له   أن يأخذن من نوع ما قد بذله
ومن يكن قضى له فى دينه   كذا كذا من درهم فى ظنه
فبان أن دينه الذى عرض   أكثر من ذاك الذى له قبض
جاز القضا فى ذاك بالتحقق   ويدركن بعد ذاك ما بقى
وذا كمثل أن تكون فى الذمم   عليه عشرون دنانير تقسم
فيغلطن أو يتوهمنا   أو أنه لذاك ينسينا
مع صاحب الحق فيقضى حبا   أو غيره من كل ما أحبا
ويجعلان الدين عشرة فقط   بالوهم أو نسيانهم أو بالغلط
فثابت ما قد قضى فى العشره   لكن يزيد عشرة مقرره
أو أنه يقضى له قضاء   يكون عن جميعها وفاء
وإن يكن قد خرج الدين أقل   مما عليه ذلك القضا جعل
فلا يصح مثلما أن يقعا   ذاك على عشرين دينارا معا
وبعد ذاك الحال بان وظهر   بأن ذاك الدين نصف ما ذكر
لأنما القضا على الحق أتى   وغيره فمن هنا ما ثبتا
لأنما وقوعه فى العشره   يجوز والزائد مما حجره
فاشتملت عقدة ذلك القضا   على الذى جاز وما قد رفضا
فباطل جميعها إذ القضا   بيع وحكم البيع قبلا قد مضى
فالحكم أنه يرد ما قضا   ثم يجددان عقدا للقضا
وجوزوا ذاك القضا برد ما   زاد من الدين إلى من سلما
وهو مقال من يرى فى العقدة   أن تشتمل لجائز مثبت
وفاسد فإنها لا تنهدم   جميعها بما هناك قد علم
بل إنما الفاسد منها يبطل   ويثبت الجائز والمحال
وإن يك الدين خلاف ما قضى   بأن ففاسد لهم فعل القضا

كمثل أن يعطيه حقه ذهب ... فيخرجن أنه تمر وحب

فإنه يرد ما قد أخذا ... ويدركن نفس حقه بذا

وإن يعب ما قد قضى فى الدين ... بأى شىء من وجوه الشين

يخيرن فى رد ما قد أخذا ... إلى الذى أعطى له وأنفذا

فيدركن عليه نفس الدين ... بغير عيب وبغير شين

أو بعد ذاك يتوافقان ... على صحيح من قضاء ثانى

أو يمسكن ما فى القضا قد قبضا ... مع أخذه لأرش عيب نقضا

وإن يك المقضى يوما استحق ... فيرجع المقضى بدين قد سبق

ذاك الذى قد كان فى الذمة لا ... بقيمة للمستحق تجعلا

وقال بعض العلماء يرجع ... بقيمة للمستحق تقطع

لا يقضين خليفة فيما على ... مستخلف خلاف دين حصلا

كذاك لا يأخذ للخلاف ... فيما من الحق له يوافى

وجوزوا ذلك إن كان وجد ... فيه صلاحا فالصلاح المعتمد

وجاء فى القرآن ما قد نصرا ... ذاك إذ الإصلاح خير ذكرا

وقد أتى فى أثر مصون ... أن اليتيم وأخا الجنون

كمسجد ومال أجر لقطة ... مال زكاة غائب أمانة

علمهم فيما لهم قد صلحا ... وفسر القطب له ووضحا

يقول معناه بأن يصنع فى ... أموالهم بدون ما توقف

ما كان يصنعن من المصالح ... لما له وما لذا من قادح

لو كان فى الحملة مما منعا ... بلا رضا من ربه قد وقعا

ومن قضى دين له وكانا ... يظن أنه له فبانا

بأنه لمن ولى لأمره ... لو مسجدا أو كان مال أجره

فإن ذلك القضاء متفسخ ... إذ خالف الواقع فهو منسلخ

وقال بعض إن يكن لما ظهر ... لمن تولى أمره ممن ذكر

بأن له الصلاح فى القضاء ... أتمه كما يكون جائى

فإنه يتم مثلما جرى … وليس فيه من فساد قد طرا

كذلك اقتضاه فى ديون … يظنها للطفل والمجنون

أو غيرهم فتخرج الديون … لنفسه أحكامها تكون

وجاز فى الجميع قطعا أن قصد … إلى القضا وما نوى به أحد

أى أنه لم ينو نفسه ولا … من قد تولى أمره من الملا

فإن يكن لنفسه الدين ظهر … فثابت قضاؤه الذى ذكر

وهكذا إن بان بعد ما ذكر … بأنه لغيره فلا يضر

ومن له دين على شخص وقد … أعطى له المديون سلعة وجد

يبيعها ويأخذن من الثمن … ما كان من دين له هنا زكن

فتلفت منه بلا تضييع … وذلك التلاف قبل البيع

أو يتلفن من بعد بيعها الثمن … قبل القضا فلا ضمان يلزمن

إن لم يضيع فى القضا ولا التلف … ولم يكن فى البيع تضييع عرف

وزائد عن قدر الديون … ليس عليه فيه من تضمين

لو أنه ضيع للقضاء … من بعد بيع تلكم الأشياء

ومن له عشرون دينارا على … شخص فأعطاه لها مكملا

يزنها وبعد ذا يقضيها … فى حقه وتلف يأتيها

من قبل وزن دون تضييع فما … عليه فيها من ضمان لزما

لأنه ما ضيع القضا ولا … ضيع فى الوزن متى تناولا

فهو على غريمه يدرك ما … كان عليه قبل ذاك لزما

وهو مضيع لها إذا وزن … وما قضاها بعد وزن قد زكن

وتتلفن بعد ما قد وزنا … وأنه لها يصير ضامنا

إن خرجت كاملة ما فيها … زيد ولا نقص بدا عليها

وإن يك النقصان فيها قد ظهر … أو المزيد حينما لها اعتبر

فما قضاها بعد وزنها فلا … يقال قد ضيع فيما فعلا

لأنما قضاؤه ما أمكنا … وكان فيها النقص قد تبينا

أو المزيد كـان فيهـا وجـدا ... بلا رضا بينهمـا كان بـدا
فيدركن دينـه الـذى عـرف ... لو أنمـا تلك أصـابها التـلف
ومن يقـل لمـن عليه الـدين لا ... أفارقنك لا ولـن أنتقـلا
أو تقضـين ما كان لـى من حق ... أو إن تـكن لـم تعطين لى حقى
وبعد ذاك الحـال قد أعطـاه ... شـيئا يبيعـه كمـا يرضـاه
ويقضـين حقـه الذى وصـف ... منـه وقـد أصاب ذلك التـلف
من قبـل أن يبيعـه أو تلفـا ... أثمـانه بـدون تضـييع وفـا
فإنه يضـمن ما قـد قابـلا ... لدينـه كالرهـن هـذا جعـلا
وإنمـا صـار كرهـن أوثقـا ... لأنمـا هـذا عليـه ضـيقا
حتى لقـد أعطـاه ما به اتثق ... فى دينـه ذاك بتكليف يشـق
ولم يك الشريك فى الديـون ... بمـدرك عـلى الفتى المديـون
إلا منـابه من الديـن إذا ... لم يك أمـر من شريك قبـل ذا
وإن يكن للـكل هـذا قبضـا ... بدون أمـر من شريك عرضـا
أدرك ذلك الشريك الثـانى ... منـابه منـه بـلا نقصـان
وأدرك الغـريم رد ما دفـع ... لأول إذا أراد يرتجـع
وإن يك الشريك قد أبـدى الرضا ... بفعـل آخـذ فإنـه مضى
والأب إن مـع ابنـه الصـغير ... يشـتركن فى دينـه المذكـور
ومثـله خليفـة اليتيـم ... شـارك لليتيـم مـع غـريم
فذان يدركـان أخـذ الدين ... جميعـه فى الحـكم عن يقين
أعنى بـه خليفـة اليتيـم ... ووالد الطفـل من الغـريم

امر صاحب الدين الغريم فى الدين

وصاحب الدين إذا ما أمـرا ... من دينـه عليـه قد تقـررا
أن يعطـين دينا عليه عبـده ... أو طفـله أو غـير ذين عنـده

أو طفل غيره وعبدا عرفا … لغيره لو بالجنون وصفا

بالإذن من والد ذاك المولد … وهكذا أيضا بإذن السيد

فقد برى الغريم من ديون … إن دفع الدين الى هذين

لو أنه من يدهم قد تلفا … إن كان أعطاهم كما قد وصفا

كذاك لو قد قال ميز حقى … وألقه فى البحر أو فى الطرق

ويفعل الغريم ما قد قالا … لبرئت ذمة هذا حالا

لكن هما فى إثم ما قد ضيعا … صارا شريكين بما قد صنعا

وإن يقل له اقضه لطفلكا … وهكذا عبدك أو مجنونكا

فما له براءة أو يصلا … مع ربه الدين هنا مكملا

لأن ما مع طفله أو عبده … كأنه لم ينفصل من عنده

وجوزوا أن يبرأ المديون … بهم ولو لم تصل الديون

وهو الذى القطب لنا قد عدله … إذ قبضهم كقبضه قد جعله

لأن رب الدين لو له ترك … لبرىء المديون منه دون شك

وقبض هؤلاء ليس أعظما … من تركه فى قول قطب العلما

وإن يقل أرسله مع من أقبلا … من عندكم ولم يعين رجلا

فإنه يبرأ حينما وصل … وما له براءة إن لم يصل

لو أنه عند أمين أرسله … لأنه إد كان ما عين له

فإنه كمثل من لم يأمر … بذاك الإرسال عند النظر

وإن يعين كان من قد عينا … مثل وكيله فيبرا هاهنا

وقال يبرا مطلقا بعض الأول … قد وصل الحق هنا أو لم يصل

كان الرسول رجلا أمينا … أو أنه لما يكن مأمونا

لو كان مجهولا لأنه فعل … ما كان مأموراً به وما عدل

كمثلما يبرا إذا ما أمرا … يرسله مع خائن من الورى

أو أنه يرسله مع ظالم … أو عند جبار غصوب غاشم

أما الذى ما بينه وربه … فإنه يضمن أن يبعث به

مع من دراه أنه خئون ... أو أنه مضيع يكون
إلا إذا عينه له فما ... عليه فيه من ضمان لزما
إن كان رب الحق يدرى هاهنا ... مأموره مضيعا أو خائنا
ويبرأن مطلقا مما حمل ... قد وصل الحق هنا أو لم يصل
إذا له رسوله يعين ... ولو قضاه ذلك المعين
فيما له كان على من أمرا ... أو قد قضاه غيره من الورى
فيما على الآمر من ديون ... أو للغريم قد قضى فى دين
كان لذلك الغريم قبلا ... على أخى الحق وكان حلا
وقيل مهما قال من يكون له ... دين لمن عليه دين حمله
إن الذى عليك من دين ليه ... فلتعطه لخالد أو ماريه
فى كزكاة لزمت من مالى ... أو فى ضمان لازم بحال
أو فى انتصال قال أو تكفير ... أو ما كمثل هذه الأمور
فذاك لا يصح ما لم يقبضا ... للدين رب أو وكيل مرتضى
ثم يرده على أن يفعلا ... ذاك بأمره له موكلا
وبعضهم أجاز لو لم يقبضا ... فإن يكن أنفذه فقد مضى
وصاحب الدين متى ما يأمر ... من يطلبنه بحق يشترى
شيئاً له يعلم أصلا كانا ... أو أنه من العروض بانا
بما له فى ذمة ثم عقد ... هذا له ذاك الشرا يداً بيد
فباطل شراؤه كما إذا ... كان اشترى أيضا له وأخذا
بدون أمر منه أيضاً منعقد ... بما غدا فى ذمة يدا بيد
وقد أجاز ذا له فما اشترى ... يرد للبائع رداً للورا
وصح فى الأظهر إن كان الشرا ... نسيئة لمن له قد أمرا
أو للذى لم يأمرنه أولا ... لكنه أجاز ما قد فعلا
لأنما التوكيل والأمر على ... فعل الشرا منه صحيح قبلا
ويطلبن من غدا موكلا ... بالثمن الذى لذاك قابلا

والقطب قال يبحثن فيما ذكر   بأنه لم يأمرنه من أمر
ولم يوكله بأن يشرى له   بغير ما فى ذمة حصله
لا فرق ما بين الشرا هنا وجد   بما غدا فى ذمة يدا بيد
والاشترا بذلكم إلى أجل   فالكل من ذلك شىء قد بطل
لأن من كان له الحق لزم   لم يقبضن حقه ويستلم
قال وقد يجاب عما قد ورد   إن لم يكن بيعهم يدا بيد
فذلك البائع كالرسول   من آمر فى بيعه المعقول
وبعضهم يقول قد صح الشرا   والشىء لازم لمن له اشترى
أى ذلك المأمور من كان عقد   سواء اشترى له يدا بيد
والدين فى ذمته لمن أمر   باق على حالته كما غبر
لأنه إن لم يصح العقد   لآمر وما أتاه رد
صح له فلازم عليه   يدفع أثماناً لبائعيه
وقيل إن البيع ما بينهم   صح وذاك الشىء فهو يلزم
لآمر والثمن الذى يحد   فإنه عليه ما من ذاك بد
والدين كائن على الغريم   بحاله السابق من قديم
وقيل إن البيع صح لهم   والشىء للآمر منهم يلزم
وما عليه الدفع للأثمان   لكن هما قد يتقاضيان
بأن يقول ذلك الغريم ما   أعطيته من ثمن متمما
فى الشىء فهو راجع إليك فى   مالك من حق مضى من سلف
وصاحب الدين يقول إنى   قبلت ما أمضيت أنت عنى
وإن هما كانا لذاك اعتقدا   بدون ما تلفظ منهم بدا
فإنه يجزيهما ويصلح   واللفظ فى ذلك فهو أرجح
وإن يكن أعطى له منه وعا   وقال ضع دينى فيه مسرعا
أو أعطه بهيمة تأكله   عينها أو لم يعينها له
أو قال فى بيتى ضعه أوضع   فى منزل عينه أو موضع

لم يبره ذلك لانتفاء ... صحة قبضه بذى الأشياء

وبعضهم جوزه إذ فعلا ... ما كان مأموراً به ما بدلا

وصحح القطب له كمثلما ... لو أنه أبراه مما لزما

لبرىء المديان مما قد ذكر ... فكيف لا يبرا إذا له أمر

يجعله فى موضع قد عينا ... أو أنه يجعل ذاك فى إنا

وإن يكن خليفة بذا أمر ... فى مال من كان تولى وقهر

من غائب أو مسجد كريم ... أو ذى جنون حاضر يتيم

أو غير ذاك من وجوه الأجر ... فلا براءة بهذا الأمر

إلا إذا الحق إليه وصلا ... وضامن إن تلف قد حصلا

وإن يقل عند الغريم اثنان ... من أمناء الناس مقبولان

يأمرك الذى له الدين بأن ... تعطيه لخالد أو لحسن

أو أنه أبراك مما لزما ... له فإن حجة قولهما

كذاك إن قالا بأنه ترك ... لابنك أو عبدك أو خلاه لك

يبرا ورب الدين لا يشتغل ... به لدى الأحكام حين تفصل

كذاك ما بين الغريم جعلا ... وبين ذى الآلاء جل وعلا

إن بان أن الأمناء قالوا ... ذاك له ثم انتفى الإشكال

كذاك إن أقر رب المال ... أنهما قالا بذا المقال

أو أنه بالقول كان آمرا ... لهم فلا شغل به إن أنكرا

وتنصبن خصومة بينهما ... إن جحد الآمر أمراً لهما

ولم يكن هناك من بيان ... ويحلف الغريم بالرحمن

أن ما له عليه شىء استقر ... من جهة الدين الذى له ذكر

وما له عليه إيمان على ... أصل البيوع أنه ما فعلا

ذاك الذى الدين به قد قرضا ... أو قرضهم ذاك الذى قد أقرضا

وإن يكن قال الأمينان أعطنا ... لذلك الدين الذى تعينا

لأن من كان له الدين أمر ... تدفعه لنا تماما وذكر

وهو سوا قال الأمينان أعطنا   هذا لكى نأخذه لنفسنا
أو أننا نأخذه منك على   أن تدفعنه لعمرو مثلا
فما له براءة إن سلما   إليهما بحسبما تكلما
ما بينه وربه جل ولا   فى ظاهر الأحكام ما بين الملا
فالأمناء أمناء شرعا   فى كل شىء لم يجروا نفعا
فيه لنفسهم ولما يدفعوا   به عن النفوس ضراً يقع
أو أثبتوا تصرفاً واستيلا   لنفسهم فيه على ما قيلا
إذ لهم نفس وأنفس البشر   أمارة بالسوء فى آى السور
وبالخصوص فى الذى فيه جرى   نفع ودفع أو ولاية ترى
وجوزوا أن يبرأن بما حصل   ما بينه وربه إذا فعل
وما له فى الحكم من براءة   إن أنكر الآمر للإمارة
فإن يرد إعطاءهم فليشهدا   هذا على الإعطاء من قد وجدا
مخافة أن يقع الإنكاث   أو تحدثن بعد ذا أحداث
بها يضيع ما له قد دفعا   فهو إذا أشهد فيما وقعا
وصاحب الحق بعيدا أنكرا   بأنه للأمنا ما أمرا
فإنه له عليهم يرجع   فيما رأى القطب الإمام الأروع
فإنه ولو يكون ائتمنا   لهم وأعطاهم لما تعينا
فإنه أعطاهم معتقدا   براءة مما عليه حددا
قال وعن بعض القدامى يرفع   بأنه عليهم لا يرجع
إذ كان أعطاهم لما أعطاهم   وأمنا لديه قد كانوا هم
وإن هما قالا بأن قد أمرا   من كان دينه عليك سطرا
إن تدفع الدين لنا فترجعا   ذاك إليك بعد قبض وقعا
فى كزكاة ما له أو مثل   كفارة وما كهذا الشكل
فإنه يفعلن ما قالاه   ويبرأن بالذى أتاه
وذاك فى الأحكام ما بين الورى   وبينه وربه الذى برا

إذ لم يجرا لهما نفعا وما … إن دفعا بذاك ضرا عنهما

وإن هما من بعد جاءا نكرا … فإنه فى الحكم ليس يبرا

وبينه وذى الجلال الأكبر … فقيل لا يبرا وقيل قد برى

وجوز الدفع الذى قد ذكرا … لو بأمين واحد من الورى

لو بفتاة حرة أو من إما … وذاك فى جميع ما تقدما

بل جوزوا ذاك بواحد متى … كان مصدقا على ما قد أتى

لو بفتاة حرة أو أمة … لو أنهم ليسوا بذى أمانة

وحجة القولين ما قد وردا … كونوا مع الصادق فى آى الهدى

فإن ال فى ذاك للحقيقة … يصدق لو بالفرد مثل امرأة

أما لدى الأحكام ما بين الورى … فلم يكن يبريه مما ذكرا

إلا أمينان ولا يجرا … نفعا وليسا يدفعان ضرا

وجائز هبات ما فى الذمة … وذاك مع من لم يرى فى صحة

هذى الهبات القبض شرطا قد وجب … وهو سواء صاحب المال وهب

لمن عليه دينه تقررا … أو أنه لغيره من الورى

ومن يقل فى صحة الهبات … بأن أمر القبض شرط آتى

فعنده ليست تصح أبدا … هبات ما فى ذمة تقيدا

ولو لمن عليه فى ذمته … لأن ما فى ذمة فى وقته

ليس بمقبوض ولو كان وهب … لأحد فى ذمة له وجب

وهبة الصداق من حليلة … فى ذمة الحليل لما تثبت

وجائز لها الرجوع فيه … ما بينها والرب إن تأتيه

لو أنها قالت بأن ما وقع … لهبة ماضيه لا ترتجع

كذاك فى الأحكام أيضا يقع … لها الرجوع إن أرادت ترجع

والعلة الزجر عن التساهل … فى شان ذا الصداق عند القليل

والزجر عن ظلم لهذى المرأة … فيه وعن طلابه من جهة

أى أنه يطلبه منها وقد … يدخلها الحياء منه أن ترد

قال الإمام القطب والذى معى ... بأنها إن وهبت فى موضع
لزوجها صداقها فلا تصب ... فيه الرجوع لو تجد فى الطلب
ما بينها وذى الجلال الحق ... كذاك فى الأحكام بين الخلق
لقوله جل فإن طبن إلى ... آخرها فى الذكر هذا نزلا
قال وفى هذا دليل صحة ... هبات شىء قد غدا فى الذمة
وسوف يأتى فى كتاب الهبة ... ذكر لما قلناه فى المسألة

الوكالة لقبض الدين

جازت وكالة لقبض الدين ... كذاك الاستخلاف للمكين
من ربه كانت ومالكيه ... أو أنها من قائم عليه
مثل يتيم وكذا زوجته ... وليس للغريم من براءة
إن كان قد أعطى وكيل من ذكر ... خلاف ما عليه قد كان استقر
لو كان جنسا واحداً قد حسبا ... فى الزكوات عندهم وفى الربا
وذاك مثل ذهب وفضة ... معزوضان وشعير حنطة
ألا ترى الدرهم بالدينار ... صرف وذاك الصرف بيع جارى
وذلك التوكيل قد كان على ... قبض وفى البيوع لم يوكلا
وللموكل الخيار جعلا ... يخيرن بينما أن يقبلا
ما كان قد أعطى له من مال ... أو أنه يرجع فى الأفعال
ويضمن الغريم تالفا خلا ... ما لم يصل موكلا ويقبلا
وما على الوكيل تضمين عرف ... فى ذاك إن يكن أصابه التلف
لأنما الغريم قد أعطاه ... ما لم يجب عليه عن رضاه
وقال بعض يبرأ الغريم ... لأنما التوكيل مستقيم
وقد جرى بين الورى وعلما ... بأخذ ما قد كان دينا لزما
وقد جرى أيضا على قضاء ... غير فبيرأن مع إعطاء

خلاف ما كان عليه لزما ... فذان قولان لهم قد علما
وألزم الوكيل بالتضمين ... من عنده يضمن عين الدين
إن لم يكن قد قبل الموكل ... ما قد قضى له الوكيل الأمثل
فيأخذ الوكيل ذلك القضا ... لنفسه مع من يقول قد مضى
وقال بعض يلزم الموكلا ... ما يأخذن له الوكيل أولا
لو من خلاف دينه مادام لم ... يمنعه من خلافه ولا غرم
لأن أخذ الدين ما بين الورى ... يبذله بنفسه معهم جرى
وبقضاء للخلاف فإذا ... خلافه ذاك الوكيل أخذا
يبرأ الغريم كالوكيل الأمثل ... وصار لازما على الموكل
فإن يضع ولم يكن تضييع ... فهو على صاحبه يضيع
وذاك كله إذا وكله ... أن يأخذن دينه أو ماله
أو يقضين دينا من الغريم له ... فإنه يلزمه ما فعله
وماله من الغريم قد قضى ... من الخلاف والوفاق قبضا
إذ القضاء يطلقن عندهم ... فى لغة العرب وعرف لهم
على الوفاق والخلاف فلزم ... ما يأخذن منهما بعض جزم
وذا هو القول الذى قد حققا ... له الإمام القطب حين دققا
وليس للغريم فى المسألة ... يعطى الوكيل دون ما شهادة
بذلك التوكيل أو إقرار ... من رب دين خشية الإنكار
ولا يصح بادعا الوكيل ... لو أنه كان من العدول
ولو الوفا أظهروا ذا القولا ... إذا ادعوا لنفسهم توكيلا
وجوز الأمين فيما بينه ... وربه لو واحدا يرونه
مع بعضهم إذا ادعى الموكاله ... لو أمة مقبولة المقاله
وبعضهم أجاز كل من غدا ... مصدقا ولو يكون واحدا
وذاك بينهم وبين الحق ... وليس فى الأحكام بين الخلق
وصاحب المال إذا ما أنكرا ... بأنه للمدعى لم يأمرا

من بعد ما أعطى الغريم ما ذكر　　يحلف أنه بذاك ما أمر
ويغرم الغريم لا محاله　　لصاحب الديون حتما ما له
وما له أن يرجعن به على　　من ادعى بأنه توكلا
إذ كان قد صدقه فيما ادعى　　وقد أجاز بعضهم أن يرجعا
لو بعد تصديق ووجه ما ترى　　بأنه أعطاه ما قد ذكرا
بنية الخلاص من دين لزم　　وأنه إن بالخلاص ما حكم
فإنه له بأن يسترجعا　　منه الذى كان إليه دفعا
وإن يمت موكل من قبل أن　　يأخذ دينه الوكيل المؤتمن
فإن يكن بموته قد علما　　فذلك التوكيل قد تهدما
وكل ما يأخذه من بعد ما　　يموت من وكله قد علما
فذاك فى ضمانته لمن غدا　　عليه أصل الحق قد تقيدا
والوارثون بالخيار فإذا　　شاءوا لقبض قبضوا من عنددا
وإن أرادوا الترك منه تركوا　　وحقهم على سواه يدرك
أما الغريم فهو لا خيار له　　إن بعد علمه بموت بذله
وإن يكن أعطاه غير دارى　　بالموت فهو صار بالخيار
إن شاء أن يتركه ليوصلا　　ذاك إلى من ورثوه مثلا
وإن يشا أعطاهم واسترجعا　　من عند من كان إليه دفعا
وإن يك الوكيل لما يعلما　　أن الذى وكله تخرما
فقبض الحق ففى بطلان　　وكالة له بهذا الشان
خلف فقيل تبطلن يرد ما　　يأخذه لمن له قد سلما
فإن يكن قد ضاع مما دفعا　　شىء فإنه عليه وقعا
والوارثون حقهم باق على　　من ذلك الحق عليه أولا
إلا إذا ما هم رضوا وقد رضى　　من سلم الحق ولما ينقض
ورضى الوكيل أيضا وإذا　　لم يرض منهم واحد ونبذا
فإنه لا يدركن عليه ما　　لم يرض لو مع وارث تسلما

لأن ذاك الأخذ باطل ولا ... يصح إلا بعد إتمام حلا
ومن يقل بأنها لا تبطل ... يقول لا يرده بل يوصل
للوارثين فإذا ضاع بلا ... تضييعه ضاع عليهم وخلا
وإن يكن من الوكالة انتزع ... من قبل أخذ دون علم ما وقع
فالخلف فيما بعد نزع أخذا ... فقال بعض باطل يرد ذا
وصاحب الحق له الحق على ... من كان حقه عليه أولا
وإن يكن ضاع فيضمننه ... لربه لو لم يضيعنه
إلا إذا معطيه بالنزع علم ... فلا ضمان دون تضييع لزم
وإن فى بطلان توكيل صدر ... بدون أن يعلم بالنزع ضرر
يكون فى ذاك الضمان والنصب ... بدون إنفاذ لما فيه تعب
والقول بانعزاله ولو بلا ... علم بذاك النزع ممن وكلا
فإنه للشافعى قد رفع ... ومثله الموت بلا علم يقع
ووجهه بأن ذاك العزل لا ... يحتاج أن يرضى به من عزلا
فإنه منعزل لو ما رضى ... فالعزل ثابت صحيح منقضى
لو أنه بذاك لما يعلما ... مثل الطلاق واقع إذا رمى
وثابت لو أنها لم تدرى ... به فليس العلم شرطا يجرى
كمثلما لو جن من يوكل ... فهو ولو لم يعلمن منعزل
كما إذا فى بيع عبد وكله ... وبعد ذا أعتقه وأرسله
فباعه الوكيل بعد العتق ... فإنه لا يرجعن فى الرق
ويستحب للذى قد وكلا ... يشهد بالعزل الذى قد فعلا
لأنه إن ادعى أن عزلا ... من بعد ما تصرف لم يقبلا
إلا بحجة وقول يقبل ... وبعضهم يقول لا ينعزل
حتى إليه خبر العزل يصل ... وذاك كالقاضى إذا يوماً عزل
وهو مقال مالك وأحمدا ... ولأبى حنيفة قد وجدا
وقد روى القطب عن الشيخ الأجل ... فتى محمد بن بكر ونقل

بأنه إن يكن التوكيل لا   يصح إلا عند علم حصلا

فالنزع أيضا هكذا ليس يصح   إلا بعلم وكلام متضح

ومرجع القولين هل تعتبر   ما كان من حال هناك تظهر

وذاك لاستصحاب أصل الأمر   فإن الاستصحاب دون نكر

قاعدة تعرف فى الأديان   وذاك مقتضى المقال الثانى

لأنه قد جعل التوكيلا   باق إلى ظهور ما يزيلا

أو أنه تعتبر الحال التى   تنكشفن بعد خفاء الصورة

لأنه قد جاء فى الحقيقة   ما جاء بدون ما وكالة

وهو المقال الأول الذى أتى   للشافعى ورووه مثبتا

كذلك الخلاف أيضا كتبا   إن يك رب الدين يوماً وهبا

لأحد غير الوكيل دينه   بعض يرى الوكيل يدفعنه

إلى الذى أعطى وبعض قال بل   يدفعه إلى المؤكل الأجل

قولان فى ذلك والمختار   ثانيهما فهو له يصار

إذ لم يكن قد أمر الموكل   يعطيه غيره فكيف يفعل

وجائز أن يأخذ الوكيل   وإن لبعض دينه نقول

لو ذلك الوكيل قد تمكنا   من أخذ كل الدين من دفعة هنا

لكن عليه النصح واجب نرى   وعدم التقصير فيما قدرا

وإن يكن ذاك الغريم أمرا   وكيل رب الدين لما حضرا

أن يأخذن دين رب الدين   من ماله فجائز فى الحين

أو أمر الغريم غيره بأن   يدفع منه للوكيل المؤتمن

وإن يك الغريم يأمرنا   سواه من لد نه يدفعنا

إلى الوكيل والغريم يرجع   إليه عما كان عنه يدفع

أو يأمرن من كان يطلبنه   أن يدفعن إلى الوكيل عنه

مما له عليه أو يحيلا   هذا الغريم الرجل الوكيلا

بدينه على غريم كانا   دين له عليه واستبانا

فإن للموكل الخيارا   فى ذلك الفعل الذى قد صارا

فما يضيع فالضمان حينئذ   على الوكيل للذى منه أخذ

لأنه ضاع ولما يقبلا   ذاك الذى وكله ما فعلا

أو أنه لم تصل الأخبار   إليه أصلا بالذى أصاروا

فذمة الغريم هاهنا تبق   مشغولة بالدين مثلما سبق

وإن يك المأخوذ منه قد درى   بأنما التوكيل لم يكن جرى

على الذى له الوكيل فعلا   وعند ذا أعطى له وبذلا

فذلك الوكيل لا يضمن له   لأنه كان بعلم فعله

وقال بعض لا ضمان خطا   لكل من على رضاه أعطى

فى مثل ذى المسائل التى ذكر   إلا إذا إعطاؤه كان صدر

برسم شىء يشترطن فبانا   خلافه من بعد ما قد كانا

الدعاوى فى دفع الديون

إن يكن الوكيل يوما ادعى   بأنه للدين كان دفعا

إلى الذى وكله من بعد ما   أعطى له غريمه متمما

فإن نفى الموكل الدعوى وما   عند الوكيل من بيان رسما

فتلزم الموكل اليمين   ويغرم الوكيل ما يكون

وإن يك الوكيل جاء وادعى   لتلف وأنه ما ضيعا

من بعد أخذ فعليه القسم   إن كان من وكله يتهم

وقيل ما عليه إيمان ولا   سبيل للذى يكون وكلا

على الغريم إن يكن قد قالا   وكيله لقد قبضت المالا

وإن يك الغريم يوما ادعى   بأنه إلى الوكيل دفعا

فإن يصدقه الوكيل سلما   ذاك إلى موكل متمما

أولا فذلك الغريم مدعى   عليه إن يبينن ما يدعى

فإن يبين أنه قد دفعا ... إلى الوكيل ما عليه وقعا
فليغرم الوكيل للموكل ... أولا فذلك الوكيل يأتلى
إن الغريم لم يكن قد سلما ... إليه ما كان عليه لزما
وإن على موكل قد ادعى ... غريمه أمرتنى أن أدفعا
إلى الوكيل قال حقا وقعا ... ذاك ولكن أنت لما تدفعا
وذلك الوكيل كان قد خرج ... لموضع ليس تناله الحجج
فبعضهم قول الغريم يقبل ... وما عليه من يمين تفصل
وذاك حيث إنه قد أمره ... أن يدفعن وأمره ما أنكره
وقال بعض العلماء الأول ... القول فى ذلك للموكل
إنك لم تدفع إلى وكيلى ... وذا هو الصحيح فى النقول
لأن أمره له بالدفع لا ... يصيرنه أمينا قبلا
ويقبل القول من الموكل ... على اتفاق العلماء الأول
إن قال للغريم لم آمرك أن ... تدفع مالى للوكيل المؤتمن
ثم مسائل الحقوق طرا ... كالأرش والصداق مما مرا
أحكامها كمثل حكم ما ترى ... فى الدين فى الباب لنا مسطرا
وإن يك المديان جاء وادعى ... أمرتنى لخالد أن أدفعا
أو أنت قد امرتنى ان أطعما ... مالك أولادك أو بهائما
أو قد أمرتنى بأن أصدقا ... به عليك أو له أن أنفقا
أو أنه قال له قد انفسخ ... أصل الذى عليك لى وما رسخ
أو أنه قد كان من باب الربا ... وكل ما كان كهذا حسبا
فذلك المديان مدع متى ... أنكر ذو الحق الذى به أتى
كذاك إن قال لقد حولتكا ... على غريمى خالد بدينكا
أو أننى رهنت فيه رهنا ... لكم فحكمه كما ذكرنا
وصاحب المال إذا ما قالا ... أمرت أن تعمل فيه حالا
كذا كذا وأنت لما تعمل ... كمثلما قلت أنا فى الأول

وقال من يحمل دين قد عنى *** لقد فعلت ما به أمرتنى
فالمدعى فى ذلك المديان *** تلزمه الحجة والبيان
وإن يك المديان جاء وادعى *** بأنه إلى الوكيل دفعا
قال الوكيل أنت ما دفعت لى *** فالقول للوكيل لكن يأتلى
وصاحب الدين إذا ما صرعا *** أو ذنك المديان أو ماتا معا
والوارثون اختلفوا فى القبض *** والدفع والبرآن ماذا نقضى
فإنما وارث كل منهما *** يقوم فى مقامه ملتزما
وإن تكن للغائب الديون *** ذى اليتم والذى به جنون
على خليفة لهم ثم ادعى *** أن الذى لهم عليه وضعا
فى حاجة لهم فإن القولا *** فى ذاك قوله على ما قيلا
ومنهم من قال فيه مدعى *** يلزمه البيان فى ذا الموضع
وكل من عليه دين لأحد *** وقد أقر من له اندين انعقد
بذلك الدين لشخص ثانى *** فهاهنا الخيار للمديان
فى دفعه لمن يشاء منهما *** وإن يكن ذاك المقر انعدما
فليدفعن ذاك إلى المقر له *** أو وارث له إذا ما حصله
ليس لوارث المقر ولدى *** بعضهم مخير فيما بدا
ومن يكن عليه حق لأحد *** قال له ادفعه لعمرو أو حمد
فمات قبل دفعه إليهما *** فإن أمره بذا تهدما
لو أنه كان عليه أشهدا *** فالأمر بالحياة قد تقيدا
وكل ما يكون بعد الموت *** فإنه وصية والفوت
ومن يقل لرجل أنفق على *** حليلتى وولدى زيد إلى
ألف وجاء بعد ذاك وذكر *** بأنه أنفق مثلما أمر
يقبل قوله كما قد بينه *** وقيل لا ما لم يجىء ببينه
وقال بعض من لنا قد سبقا *** بأنه فى ذاك لن يصدقا
ما لم يكن آمره قد حد له *** حدا إليه ينتهى ما بذله

ثم يقر من إليه دفعا ... بأنه استوفاه منه أجمعا
وبعضهم ألزمه بيانا ... للدفع فى جميع ما قد كانا
وقد أتى فى أثر فى قائل ... لرجل أعط سعيدا أو على
كذا كذا مما عليك كان لى ... فقال قد دفعته للرجل
فقال بعض العلما عليه ... يبين الدفع الذى يحكيه
وجاء فى قول لبعض رفعا ... القول قول من يقول دفعا
ومن يقل إذا أتاك مرسلى ... فادفع إليه ما عليك كان لى
فجاءه من يدعى الإرسالا ... ولو صبيا أو رقيقا قالا
ودفع الحق إليه ثم لم ... يرجع له يطلبه بما لزم
فقد برى وعادة الناس على ... ذلك تجرى أبدا لم تزلا
وعمل الناس على هذا جرى ... والقلب يسكن إلى ما ذكرا
وإن من عليه حق حصلا ... لامرأة وبعد ذاك أرسلا
به إليها مع فتاة ثانيه ... فيكتفى بفعل هذى الغانيه
إن كان قد أمنها فى الحال ... كذا سوى الثقات من رجال
وإن يقع على الأدا نكر فلا ... يصح إلا ببيان قبلا
وقيل من عليه حق لعمر ... وبعد ذا له وكيلا قد أمر
أو من غدا شريكه أو من معه ... مال له فى حينه أن يدفعه
إلى الذى كان له فأنعما ... وقال سوف أدفعنه بالتما
وإن من عليه ذاك الحق قد ... غاب إلى نحو مكان وابتعد
وذلك المأمور قال بعد لن ... أدفع شيئا لك مما قد زكن
لأنه من بعد ذاك الحال ... قد قال لا تدفع له من مالى
فإنه فى الحكم ليس يلزم ... يدفعه ولا عليه يحكم
بدفعه أقر ذا أو أنكرا ... إلا إذا ما للبيان أحضرا
بأنه كان له قد أمرا ... يعطيه من أمواله ما ذكرا
وقبل المأمور بالدفع فتم ... يلزمه يعطيه بعد ما التزم

وقيل من على امرىء تبرعا   ببذل ما كان عليه وقعا
بدون أمر كان منه أو قضا   عنه لكيما يأخذن عوضا
فذلك الضمان يسقطنا   عمن قضى عنه ويبرأنا
وليس للقاضى رجوع حتما   عليه لو شاء الرجوع ثما
كذاك أيضا ماله أن يرجعا   على الذى قضى له ودفعا
ومن عليه لامرىء ديون   تخالفت أجناسها تكون
وكان قد قضاه منها بعضا   واختلفا فى أى دين يقضى
فالقول فى ذلك للمديان   إن لم يجىء ذو الحق بالبيان
وإن يكن له عليه دين   وغيره وديعة تكون
فقال من عليه قد دفعت   إليك للدين وما أضعت
أما الوديعة التى لدى لك   فإنها قد هلكت فيما هلك
وقال رب المال قد دفعتا   وديعتى فهات دينى أنتا
فمدع فى ذلك المديان   إن لم يكن فى ذاله بيان
أى مدع فى دفعه للدين   فليأت فى ذلك بالتبيين
وقوله فى تلف الوديعة   يقبل إن لم يأت ذا بحجة
وإن يقل قد حل من ديونى   أكثرها فقم لكى توفينى
وذلك المديان قد حل الأقل   يقول فالقول له بلا جدل
وإن هما تخالفا فى المنفسخ   من دينهم بطارىء له نسخ
فالقول قول صاحب الدين إذا   لم يأت ذاك ببيان نفذا
كذا إذا من واحد أبرأ له   أو يتركنه له معطله
ورجل أفسد مال رجل   بنفسه أو ماله أو من ولى
وقال إنى قد دفعت قيمته   إليك مثلما تكون مثبته
وقال رب الشىء يعد منكرا   لم تدفعن إلى ما قد ذكرا
فالقول قول من له الشىء غدا   إن لم يجىء بحجة من أفسدا
وإن يقل من للمتاع أفسدا   إن العدول قوموا ما فسدا

وقال رب الشيء منكرا لما ... يقوله بأنه ما قوما
فالقول فى ذلك قول من نفى ... تقويمه وهو الذى قد وصفا

إرسال الدين إلى صاحبه بغير إذنه

إن يكن الغريم يوما أرسلا ... دينا لربه عليه حصلا
بدون أمر ربه أو أمر ... من كان عنه نائبا فى الأمر
فليس للغريم من براءة ... من ذلك الدين الصحيح الثابت
لو أنه مع أمناء أرسلا ... إن لم يكن مع ربه قد وصلا
ولازم عليه أن يبحث عن ... وصوله لو كان عند المؤتمن
ويبرأن ما بينه وربه ... إن يقل الأمين أبلغت به
أما لدى الأحكام فهو ليس له ... براءة مما عليه حمله
إلا بشاهدين مقبولين ... أو بمقال صاحب الديون
أنى قبضته من الأمين ... فهاهنا يبرأ بدون مين
وإن يكن لم يقل الأمين ... أو صلته وانحلت الديون
فليس للمديون فى حكم الهدى ... براءة مما عليه وجدا
كذاك فيما بينه وربه ... حتى وصول الحق يعلمن به
وقيل إن مع الأمين أرسله ... يبرا ولو غانية معدله
لو أمة تكون أو عبدا فقط ... ما بينه وربه ولا شطط
لو أنه كان له لم يسأل ... حتى يقول إننى لم أوصل
أو صاحب الديون قام ينكر ... وصولها والجحود يظهر
فإن يكن أنكر رب الحق ... وصوله من الأمين الصدق
فإن قول الأمناء أننا ... لماله أرسلت قد أوصلنا
لا يقبلن لو بلغوا مئينا ... لأنهم فى ذاك مدعونا
قد ادعوا إيصال ما لديهم ... فمن هنا لا يقبلن قولهم

فيلزم الرسول إعلام على ... ذا القول بالتلاف مهما حصلا
وصححوا أن لا براءة له ... بذلك الأمين إن أرسله
حتى يقول إننى أوصلته ... لربه وإننى أبلغته
لأنه لا يلزم الرسول أن ... يخبر عن تلافه إذا يكن
فربما يتلف قبل يوصله ... ولم يخبر بالتلاف مرسله
لأنما الإعلام غير واجب ... على الرسول عن تلاف صائب
فلم يكن يبرأ من قد أرسلا ... حتى رسوله يقول وصلا
لعله من عنده كان تلف ... ولم يخبره بحالة التلف
قال الإمام القطب والذى معى ... يلزمه الإعلام فى ذا الموضع
لأنما الإعلام من أبواب ... نصيحة تكون للأصحاب
لأنه يمكن أن قد تلفا ... ولم يصل وربه لم يعرفا
وإن يكن أرسل من عنيه ... حق لحقه إلى أهليه
مع رجل لم يك بالأمين ... فلا براءة من الديون
أو يعلم الوصول من شهادة ... كاملة مقبولة المقالة
أو صاحب الحق يقر قائلا ... بأن حقه إليه وصلا
وقيل مهما قال أوصلت له ... وصدق القائل ما قد قاله
فذلك التصديق حجة غدا ... ما بينه وبين رب أوجدا
وإن رسول للغريم يدعى ... وصوله لربه فى موضع
وينكر الوصول رب الدين ... يغرمه غريمه فى الحين
وليس للغريم من يمين ... فيه على رسوله الأمين
ولا يغرمه بذاك الدين ... لو أنه لم يك بالأمين
لأنه أمنه إذا ادعى ... إيصال ما كان إليه دفعا
غرمه ذو الحق أو ما غرما ... إلا إذا كان له متهما
بأنه لم يوصلن الحقا ... أو أنه ضيعه وعقا
فإنه إذا له قد اتهم ... فواسع تحليفه مع الحكم

وإن يكن قال له أشهد على ‏ ‏ ‏ ذى الحق إن حقه قد وصلا

إن أنت قد أوصلته إليه ‏ ‏ ‏ كيلا يكون منه نكر فيه

فإن يكن إشهاده قد ضيعا ‏ ‏ ‏ يلزمه بلا خلاف سمعا

وصاحب المال إذا ما أنكرا ‏ ‏ ‏ وصوله له كما تقررا

فإنه يحلفنه منهما ‏ ‏ ‏ أما الرسول أو غريم لزما

فكل من خاصمه من ذين ‏ ‏ ‏ فإنه خصيمه فى الدين

فإن من يسبق منهما معه ‏ ‏ ‏ حاكمه فى حقه ورافعه

وإن يكن حلفه منهم رجل ‏ ‏ ‏ ثم أتى الثانى بتبيين قبل

يحكم بالبيان فاليمين لا ‏ ‏ ‏ تقطع حقا ثابتا بين الملا

خصومة الرسول حيث صارا ‏ ‏ ‏ إرساله على يديه دارا

وذلك المرسل فالمال له ‏ ‏ ‏ من هاهنا الخصام فيه ناله

وصاحب المال إذا يقولا ‏ ‏ ‏ لمن أتى بدينه رسولا

أمسك لنفسك الذى جئت به ‏ ‏ ‏ من الغريم لابتغا ثوابه

أو لابنك الصغير أو وهبته ‏ ‏ ‏ إليك أو لابنك قد أعطيته

فى كزكاة لزمت أو أدفع ‏ ‏ ‏ لخالد فى دينه الذى معى

أو كان فى حق من الحقوق ‏ ‏ ‏ لخالق الناس أو المخلوق

فلا يصح ذا ولا يجزيه ‏ ‏ ‏ كفارة لازمة عليه

ولم يكن فى ملك موهوب دخل ‏ ‏ ‏ ما لم يكن للدين قبض قد حصل

لأنه من قبل قبض مال ‏ ‏ ‏ سواه لم يكن له ينال

فغير جائز له التصرف ‏ ‏ ‏ فيه ولا يجزى لما قد نصف

وقيل بالأجزاء مبنيا على ‏ ‏ ‏ أن لا يكون القبض شرطا جعلا

فيما بذمة إذا أعطى لمن ‏ ‏ ‏ قد كان فى ذمته الحق زكن

أو أنه لغيره أعطاه ‏ ‏ ‏ فى لازم والقطب ذا حكاه

ومن يقول بالمقال الأول ‏ ‏ ‏ فذلك الرسول مهما يفعل

كمثلما قال له من أرسلا ‏ ‏ ‏ فضامن بماله قد فعلا

يضمن للغريم أو ذى الحق ما أمسكه لنفسه متمما
أو أنه لغيره أعطاه كمثلما ذلك قد أبداه
وذلك الدين بحاله على ذاك الغريم حيث كان أولا
ومن يقل بالثان لم يضمنا هذا الغريم فى الذى تكونا
وقال يجزى للزكاة ولما صيره صاحبه وقدما
والقطب فى هذا المقال قد جزم بأنه أظهر عندى وأتم
إذ حينما من قبضه تمكنا صار كمثل قابض له هنا
فواسع أن يتصرفنا فيه بما شاء لهذا المعنى
وينصرنه حديث آتى بأنما الأعمال بالنيات
لأنما المال هناك انفصلا من يد من كان عليه أولا
بنية الوصول مع صاحبه وقابض الحق الذى جاءوا به
قبضه أيضا على ذى النية أى نية الوصول والتبرئة
وصاحب الحق القبول قصدا للحق إذ صار لديه بالأدا
وفيه قد تصرف الذى قبض بقصد ربه وأمر قد عرض
وإن رسول للغريم العانى قد دفع الدين إلى إنسان
يوصله لربه فأوصله بدون أمر من غريم حمله
فهو لذلك الغريم ضمنا كمثل دينه لما قد كونا
وجعلوه هاهنا تبرعا على الغريم فى الذى قد صنعا
إذ خالف الأمر لأنه أمر أن يعطى الحق لمن له استقر
ولم يكن آمره أن يرسلا فضيع الأمر متى ما أرسلا
فيضمنن والغريم يبرا إن وصل الحق كما استقرا
وقيل لا يضمن من قد أرسلا إن يكن الحق هناك وصلا
والقطب قال بعد ما قد ذكروا بأن هذا القول عندى أظهر
وإن يكن قد تلف الحق بيد رسول ذلك الغريم ونفد
أو أنه يتلف من رسول ذى الحق قبل حالة الوصول

فذلك الرسول صار ضامنا … لما من التلاف قد تكونا

إن كان قد ضيع والدين على … غريمه كمثلما تأصلا

وإن إليه رد ما قد تلفا … بعينه أوصله على الوفا

لربه وإن يكن قد رد له … خلافه فللغريم يوصله

على الذى رجح حيث ما به … أرسل قبلا ضاع من جنابه

فاحتاج فى إيصال ذلك البدل … انشاء إرسال لذاك مستقل

وقيل بل يوصله لربه … ولو خلافا وبرى من ريبه

وإن يكن من الرسول قد هلك … بعض من الحق الذى به سلك

كان بعمد أو بغير عمد … بفعله أو فعل ذى تعدى

كغاصب وسارق خلا به … فليوصلن ما بقى لربه

وإن يكن عيب به قد حدثا … أو فى متاع غيره تلوثا

يرده على الذى قد أرسلا … لأنما ذاك الغريم وكلا

له بلا شك على إيصاله … لربه بعينه وحاله

فحينما تغير المرسول … عن حاله قد بطل التوكيل

فاحتاج أن يجدد الإرسالا … ثانية لأنه استحالا

ومرسل له ديونا مع أحد … تفرقت وهى لواحد فقد

كمثل قرض وكأرش لزما … وثمن عن المبيع علما

أو أرسل اثنان لشخص ماله … عليهما من كل حق ناله

أو أرسل اثنان لاثنين معا … أو واحد لاثنين كان جمعا

فاختلط المرسول مع من أرسلا … بعض ببعض قبلما أن يصلا

أو أنه عليه قد تشاكلا … من يدفعن له ومن قد أرسلا

فإنه يرد للمرسل ما … لديه من جميع ما تقدما

أو أنه يبقيه فى يديه … كمثل حاله الذى عليه

حتى يبين من له قد يدفع … فيدفعنه كما قد يقع

ورخصوا فى دفع ما قد أرسلا … لواحد من واحد من الملا

أو أنه من جملة إن اختلط ... إن كان ذا متفقا ولا نسطط

وجوزوه إن لواحد غدا ... لو أنه مختلفاً قد وجدا

وإن يكن زار الممات المرسل ... إليه أو مات الغريم المرسل

فإن يكن قد مات من قد أرسلا ... إليه رده إلى من أرسلا

وإن يك المرسل مات فليرد ... ذاك إلى وارث هذا المفتقد

وإن هما ماتا جميعا أرجعا ... لوارث المرسل ذاك أجمعا

ويخبرنهم بما قد أمرا ... موروثهم فى ذاك من أمر جرى

والدين فى ذاك وغيره سوا ... عندهم بدون فرق استوى

فإن يكن ضاع بتضييع ضمن ... وإن يضع بدون تضييع زكن

فإنه يكون فى قولهم ... من مال من أرسله فيغرم

وقيل بل يدفع ما قد ذكرا ... لمرسل إليه إن حيا يرى

ويدفعنه لوارث متى ... ما مات فى الوجهين ذاك ثبتا

هما ممات مرسل ما حصلا ... مع حياة من إليه أرسلا

وموت مرسل إليه مع بقا ... من كان قد أرسله وأطلقا

لو غير دين كان هذا المرسل ... مثل أمانة وأرش يفصل

وأجرة تكون أو زكاة ... أو غير ما قلنا من الصفات

وجاء أن لا تبطل الوكاله ... وإن بموت دين بعض قاله

إن يكن المرسل دينا فإذا ... ما هلكا من قبل إيصال لذا

أعطاه وارث الذى قد أرسلا ... لنحوه وقد برى إن فعلا

وقيل مهما يهلكن المرسل ... إليه بالإطلاق ذاك يبطل

وإن يكن قد مات ذاك المرسل ... وقد بقى الذى إليه يرسل

فإنها لا تبطلن لأنما ... ذلك كالإيصاء ممن عدما

وإن من يدفع شيئا لأحد ... قال له أنفقه عنى فى البلد

كان الذى أعطاه للإنفاق ... من واجب كمثل دين باقى

أو وجه تكفير أو انفصال ... أو كان أيضا من زكاة المال

أو من سوى الواجب مثل الصدقه   فمات دافع وذا ما أنفقه
أنفقه المأمور بعد ما هلك   لو أنه كان ديونا قد ترك
أو أنه أوصى وصايا لاوفا   لها يكون فى الذى قد خلفا
وذاك تنزيلا لذا المأمور   منزلة الآمر فى المذكور
كأنه حى لأن المال قد   أخرجه من يده لنحو يد
مأموره وكان فى الحياة   وأنه لهذه الصفات
صار كأنه بأيدى الفقرا   لأجل أمره الذى قد ذكرا
وأنه مع ذاك حى ومتى   أعطاه كى ينفقه ذاك الفتى
وهو بحال ترجعن فيه   أفعاله لثلث ما لديه
فقال بعض العلماء يرجع   لثلث ذلك الذى قد يدفع
وإن يك الدين له يستغرق   يرجع للدين وفيه ينفق
وإن يكن أنفقه فيما أمر   يغرمه منفقه ولا مفر
وقيل يمضى لا رجوع فيه   لثلث والدين الذى عليه
وإن يكن لم يجعلنه بيد   مأموره فمات هذا وافتقد
من قبل أن ينفقه فإنما   ذلك كالإيصاء قد تحتما
وقيل كالإيصاء ذا ولو وصل   بيد مأمور وعنده حصل
من قبل أن يموت هذا وإذا   قال له من بعد موتى أنفذا
فإنه وصية قد يعتبر   ينفذه فيما به كان أمر
وهو سواء فى يديه جعلا   ذلك أم كان هنا لم يجعلا
وإن يك المرسل جن رده   إلى خليفة يكون عنده
وجاز أن يرده إلى الأب   فى قول بعض العلماء النجب
وذاك قول من يقول فيه   حكم الذى يجن مع أبيه
كمثل حكم كان للأطفال   عند أبيهم بكل حال
لو أن ذلك الجنون قد حدث   بعد البلوغ فى الصبى وانبعث
وإن يكن قد جن منقد أرسلا   إليه رده إلى من أرسلا

أو لخليفة له يكون ... إن زار هذا المرسل الجنون
والارتداد غير مانع لما ... ذكرت من جميع ما تقدما
إن لم يك الدين رقيقا مسلما ... أو نحوه كمصحف قد كرما
وكتب العلم ومثل الغرس ... وغنم والزعفران الأنفس
ونحو ذا من كل شيء كان لا ... يمكن المشرك أن يحصلا
وإن يكن هذا الرسول صرفا ... للدين فى حاجته وأتلفا
وبعده لمرسل إليه قد ... غرمه من ماله وقد نقد
فذلك الرسول للغريم ... يضمنه فى حكمنا القويم
أما الذى ما بينه وربه ... فإنه ليس بضامن به
ورخصوا أن لا ضمان حصلا ... على الرسول فى الذى قد فعلا
لأن ذمة الغريم تبرا ... مما به يطالبن طرا
وكل ما نماه ذاك المرسل ... به فللمديان ذاك يجعل
وهكذا عليه أيضا قد لزم ... ما اتفق الرسول فيه وغرم
وغرم ما أفسد هذا الشيء من ... مال الورى يلزمه كما زكن
ما لم يكن إلى الغريم وصلا ... حكى عن الديوان قطب النبلا
ورجل أعطى لشخص مثلا ... شيئاً ليشترى به شيئا حلا
فصرف الشيء لما يحتاج له ... ثم اشترى له الذى قد سأله
ودفع الأثمان من لديه ... فذاك ذو تبرع عليه
فيما من الأثمان عنه دفعا ... وبالضمان هاهنا قد رجعا
يضمن للشيء الذى قد صرفه ... لنفسه لمن له قد أتحفه
على الخلاف السابق الذى مضى ... وهاهنا الباب تناهى وانقضى

وضـع الدين لصاحبه إذا أبى من قبضه

لا يبرىء الغـريم من دين وقـع … إذا لـه أمـام ربـه وضـع

أو أنـه يأخـذه بيـده … أن يمتنـع من قبضـه من عنـده

ويوصـين أيضـا له إيصـاء … ويشـهد الشـهود فيمـا جـاء

وهـكذا إن كان أيضـا امتنـع … من قبضـه فى حينمـا لـه دفـع

فيتركنه فى يديه أو يضـع … فى حجـره إذ كـان منـه يمتنع

إذ حقـه معـلق فى الذمـة … فليس يبـرا دون قبض مثبت

أو ببـراءة بـلا تـردد … وإن يكن قـد قـال ضعه فى يدى

أو فى ثيابى أو أمـامى ففعـل … أجـزاه ذا والحق عنـه قد بطل

وجـاز وضعه كـذاك إن وضـع … لبعضـه فى يده وقـد دفـع

إن وجـد الكف وإن لم يجـد … فإنـه لحجـره فليقصد

أو أنـه أمـامه لـه يضـع … أو حيثمـا يراه فى قـرب وقع

من حيثمـا تبلغـه منـه اليـد … وإن يـكن للقـرب ليس يجـد

يتركـه أمـامه حيث يـرى … لو فى بعيـد ولـه قد نظـرا

ويقصـدن القـرب حيث يمكن … والضابط الـروية والتمكـن

من قبضـه ومـر فى قول سبق … فى التخليـات أنهـا قبض يحـق

وإن يـكن أمـامه ليس يـرى … لضعف عين أو عمى فيـه عـرا

لم يجـزه إلا إذا ما وضـعا … فى يـده أو حجـره وقد وعى

ووضـع بعض الحـق لا يجزيه … فليتركنـه كامـلا لديـه

إلا إذا المـديان كـان لـم يجد … إلا لبعض ما عليـه قـد يجـد

وقيـل وضـع البعض أو أعطـاه … لو وجـد الـكل فقـد أجـزاه

ويبرأن بدفعـه وإن وضـع … بحسـب ذا القول الذى هنا رفع

وذاك ما لـم يك ثم مانـع … لـربه وذائـد ودافـع

من أخـذه حالا كمثـل خوف … من سـالب أو جـائز معـروف

أو غير هذين كوالد حضر ... يأخذ مال ابنه إذا نظر
وضابط الأمر إذا له منع ... خوف من الأخذ فوضعه امتنع
وقيل يبرا لو له قد وضعا ... حيث يراه جائر توقعا
أما إذا له وديعة وضع ... فقد برى لو جائر هنا وقع
وذاك مهما كان جنس الدين ... من المكيل أو من الموزون
أو كان معدودا وممسوحا حصل ... وكان ربه بكيله عقل
أو وزنه أو مسحه أو العدد ... من جنس ماله الذى له يحد
وإن يكن من غير ما نبديه ... فوضعه هناك لا يجزيه
إلا إذا ما يأخذن الحق من ... كان له الحق فثم يبرأن
وقال فى الديوان ما لن يوزنا ... ولم يكن بكيله تعينا
كالديوان ليس يبرا منه ... أو صاحب للحق يقبضنه
أما الجزاف فإذا كان أبى ... من قبضه الشارى وعنه نكبا
وكان خلى بينه وبينه ... فحكمه كالدين ينظرونه
قال ابن محبوب الأجل المرتضى ... إذا أبى ذو الحق من أن يقبضا
فقد برى منه الغريم دون ما ... وضع ولا وصاية يلزما
وذاك فى الحكم وفى الإجبار ... وبينه والواحد القهار
إلا إذا عليه بعد يرجع ... فقيل إنه إليه يدفع
لأنه بالترك ما صرح له ... فحقه باق متى ما سأله
وقال بعض ما له أن يرجعا ... عليه فيه بعد ما تمتعا
لأنما إباؤه من أخذه ... يكون مثل تركه ونبذه
وراجع من بعد ترك وقعا ... فهو كمن فى قيئه قد رجعا
قلت الحديث قد أتانا فى الهبه ... وذاك حين قد أبى لم يهبه
بل ترك الحق كما تراه ... ولم يصرح أنه أعطاه
مع أنه عن بعضهم قد رفعا ... بأنما الواهب مهما رجعا
فى هبة له ففى الأحكام ... له الرجوع دون ما ملام

لكنما الصحيح منع ما ذكر ... لأجل ما سمعته من الخبر
قالوا وفى الغريم مهما يبرا ... من ذلك الحق بما قد مرا
فليس من وجه هنا أن تشغله ... بدون أن يجددن معامله
ويبرأن من أمانة الورى ... بوضعها لربها حيث يرى
إن لم يكن خوف هنا من سالب ... أو جائر يأخذها أو غاصب
وقيل يبرا من أمانة وما ... كمثلها كما لنا تقدما
يوضعها لربها لو حيثما ... يراه من يخافه أن يظلما
ويضعن خليفة الأيتام ... ومثله المجنون فى الأحكام
ما كان لازماً من الديون ... عليهما لرب ذاك الدين
اما الوكيل للغريم لا يصح ... وضع له كمثلما قد اتضح
وهكذا خليفة لغائب ... ووجه هذا القول عن أنا جب
بأن الاستخلاف والتوكيلا ... من غائب ومن غريم قيلا
لم يك مجعولا لأمر الوضع ... أمام رب الدين بل للدفع
وقد رأى القطب الجواز عند من ... رأى جواز الوضع فى هذا السنن
لأنما الوضع بلا إشكال ... نوع من الدفع لهذا المال
ومال مجنون وغائب فلا ... يصح وضعه أمام الوكلا
ولا خلائف ولا من قاما ... بهم كذاك الحكم فى اليتامى
والوضع للدين فإنما يصح ... لمن له الدين بأمر متضح
والوضع للحق لرب الحق ... أو لأبيهما بوجه حق
إن كان طفلا ذاك أو مجنونا ... أو جده من أبه يرونا
وصح ذاك الوضع عند من يرى ... جوازه فى جملة معتبرا
لواحد من العقيدين سما ... ما دام ذاك العقد ما بينهما
كذا الشريك فى جميع المال ... أو بعضه الوضع غدا بحال
لواحد من العقيدين يضع ... أو واحد من الشريكين يقع
وصح فعل الوضع للمضارب ... لو بعد رد ماله لصاحب

لأنه فى فعـــله أخـــــير | له بجـــزء منـه قـد يصـير
فصـــار كالشريك لو لـم يـكن | فى المـال ربح وهو القول السنى
وليس من وضـع لـرب المـال | فيمـا أتـى بمقتضى ذا القـال
لأنه ولو لـه المـال غـدا | وكان فى الـربح شريكا وجـدا
لكنه فى سـلعة القـراض | ليس لـه حـكم يـكون ماضى
قال الربيـع إن من قد قارضـا | مثـل الوكيـل فى جميع مـا مضى
فإن يـكن من قبضـه يمتنـع | فهـو لـرب المـال بعـد يوضع
وإن بدا المنـع من المقـارض | للقبض لـكن صاحب المال رضى
بالقبض يدفعـن إليه حتمـا | وذاك عن بعض الشـيوخ جـزما
وذلكم بحسـب التفـريع | غـير مقـال شـيخنا الربيـع
قال الإمـام القطب والذى ظهـر | لى من كلام الشـيخ أحمـد الأبر
بأنـه إليـه ليس يدفـع | إذ ليس من حـكم لـه قد يقـع
أى لـم يـكن لصاحب الأموال فى | مـال القـراض قط من تصـرف

تقاضى الديـون

صح تقاضى الدين بـين اثنـين | كانـا تداينـا بأى ديـن
لو من طعـام كان ذاك أيضـا | إذ لـم يـكن ذلك بيعـا محضـا
فيقتضى كـل امـرىء من صاحبه | يمسك كـل ما أتـى فى جانبـه
عماله كان عـلى أخيـه | هـذا بـذاك وغـدا مجزيه
إذا بنـوع الدين قـد تمـاثلا | والكم والجنس ومـا تفاضـلا
كمثل إن كان لـكل منهمـا | على أخيـه عشرة دراهمـا
لا إن تخـالفا كأن يـكونا | لـذا على صـاحبه عشرونا
ولأخيـه خمسـة مـع عشره | فلا يصـح فيهمـا ما ذكره
كـذاك إن فى النـوع قد تخالفا | والجنس أيضـا منعـه قد وصفا

ثم التقاضى جائز وإن بلا … قصد إلى أمر التقاضى أولا

ودون لفظ أى دينين هما … لو أجرة كلاهما أو سلما

كذاك إن كانا من الصداق … أو كان من قرض عليهم باقى

وبعضهم قد جوز التقاضى … ما بين دينين وقال ماضى

ولو هما تخالفا بالنوع … من الديون ليس بالممنوع

وذلكم كمثل ما بين السلم … وبين دين مستقر فى الذمم

كذاك إن تخالفا فى قلة … وكثرة أجاز بعض الأمة

يرجع ذو الكثرة بالباقى على … من كان دينه أقل مثلا

ولا يجوز إن يك التخالف … جنسا كتمر مع شعير يوصف

لو كان فى كمية توافقا … والبعض منهم بالجواز نطقا

وجاء فى النقدين ترخيص إذا … تماثلا صرفا بأن كان لذا

دنانر وذا له دراهم … ففيه ترخيص رأى بعضهم

وإن هما تخالفا مثمنا … وثمنا فلا يرخصوا هنا

كأن يكون لامرىء دراهم … ولامرىء حب شعير لازم

والبعض بالجواز أيضا نطقا … ما بين ما تخالفا وأطلقا

بقدر قيمة على الأسعار أو … على الذى توافقا به رأوا

كأن يكون لعدى مع عمر … مثقال تبر ولهذا يستقر

خمسون صاعا فيقاصصنه … بأربعين تسقطن عنه

ويتبعنه بعد ذا بعشرة … من أصوع تمام ما فى الذمة

وحينما قد جوز التقاضى … ما بيننا وصار شيئا قاضى

فهكذا يجوز للأطفال … وللمجانين بكل حال

ونحوهم بمن ينوب عنهم … بنظر الصلاح أيضا لهم

وقيل لا يجوز ذاك أبدا … على الذى غاب ولما يوجدا

إلا إذا كان بمثل جعلا … من جنس دينه الذى تأصلا

أو إن تعم صفة النيابة … أو أنه يجيز بعد الحالة

أى بعـــد صحو من جنون قد ألم　　أو أن يكون ذلــك الطفــل احتلم

الانتصـــــار

ومن لــه حق وليس يقـــــدر　　عليـــه جائـــز لــــه ينتصر
كان من الديون هـــذا الحــق　　أو غـــيرها من تبعـــــة تحق
إن وقــع الجحـــود والانــكار　　ممن عليـــه الحـــق والاصرار
لو كان ممن عنـده الحق وقـــع　　لو قائمـــا عن غـيره قد اضطلع
كقــائم عن مســـجد كـريم　　ومثـــله من قام عــن يتيـم
والخلف فيمـــا جــاز منه يحرز　　مقــدار حق ومتى يجـــــوز
قال الجمـــاهير من الأصــحاب　　والشــافعى الحبر فى ذا البــاب
يصح فى الديــون بعـد الجحــد　　وحلف بــذى الجـــلال الفــرد
لأنمـــا اليمين لا تقطــع حـــق　　إن بــان بعـــدها بوجــه ينتق
فى الحكم بين النــاس ذاك جارى　　وبينــه والواحـــــد القهـــار
وقال بعضهم يجـوز الأخــذ من　　بعد جحــود الخصم ما لم يحلفن
بأمــــره وإن يكن قـــد حلفـــا　　بدون أمر فكأن لــــم يحلفـــــا
إن بان من بعـد اليمين وظهـــر　　وإن هــذا القول قول قــد أثــر
عن الجمــــاهير من الأصــــحاب　　رواه قطب العلمــــا فى البــاب
وذاك فيمـــا بين رب الحـــق　　وبين ربــــه العـــلى الحــق
كذاك فى الأحـــكام ما بين الورى　　قال الإمام القطب بعـد ما جرى
ووجه ما هنــا لكم قـــد ذكره　　أن اليمين حيث كانت فاجـــــره
فإنهـــا تتـــرك للـــديار　　بلاقعـــاً وتغمســن فى النـــار
وأنه إذا لـــه قـــد حلفـــا　　فإنـــه عرضـــه المتالفـــا
والمصـــطفى قال لمـن كان ســأل　　لحقــه بــلا بيـــان قد قبــل
خذ اليمين منـــه قــــال يحلف　　وبعــد ذاك الحـــال مالى يتلف

قال له المختار بعد ما جرى ... ما لك إلا ذاك فانظر ما ترى
قالوا فدل أنه من بعد ما ... حلفه فى حقه وأقسما
ليس له عليه من حق بقى ... لأنه استوفاه بالتحقق
وأنه من بعد ما قد حلفا ... لا يقبلن بيانه ولو وفا
والقطب قال إنه ليحتمل ... قول النبى المصطفى الهادى السبل
ما لك إلا ذاك فى الأحكام ... وظاهر الأمر لدى الأنام
أما الذى بينك والرحمن ... فإنه لو جاء بالأيمان
فواسع من بعد ما قد حلفا ... تأخذ منه ما عليه بالوفا
قال وقد وجدت أنه اختصم ... اثنان عند المصطفى وقد حكم
على فتى يحلف فحلفا ... ما عنده بشىء له وانحرفا
فجاء جبريل وقال كذبا ... فإن حقه عليه وجبا
فأمر الحالف أن يعطيه ... حقاً له بعد اليمين فيه
قال وذا كالنص فى المحتمل ... ذاك الذى قلنا به فى الأول
وشاهدا عدل عن المختار ... خير من اليمين من فجار
قال وهذا القول بانعيان ... هو اختيار ظاهر الديوان
إذ جاء فيه من أتى برجل ... مستمسكا مع حاكم مبجل
فأنكر الدعوى وبعد ما ذكر ... حلفه بالله قاضينا الأبر
وبعد تحليف أتى من ادعى ... بحجة مقبولة لن تدفعا
فإنما اليمين أولى أن ترد ... بالبينات العادلات أن ترد
وقال بعض العلماء حينما ... حلفه حاكمنا وأقسما
فبعد ذاك الحال لا تقبل له ... بينة لو أنها معدلة
وجوز الأخذ لمن لم يصلا ... لأخذ ماله بوجه حصلا
من الوجوه المانعات عنه ... كالخوف من زوج يخاف منه
أو من أب ولو له شهود ... إن كان لا نفع بهم يعود
لكون من عليه حقه غدا ... معاندا وعاتبا عن الأدا

ولو بلا جحد ولا نكران ... وذاك إن لم يك فى العيان
ذلكم الحق الذى قد لزما ... مع مانع بالعين كان قائما
كمثل أن لو كان جاء يطلبه ... بماله يقتله أو يضربه
أو يقتلن غيره أو يضرب ... أو ماله الأخير أيضا يغصب
أو مال غير أو تقوم الفتن ... أو يحدثن من ذاك مالا يحسن
مثل توغر بقلب الأم ... أو جده أو الأب الأثم
وأجمعوا على إجازة القضا ... فى مثل جنسه الذى قد قبضا
إن جحد القابض أو ذا ما قدر ... له بوجه وأراد ينتصر
كذهب فى ذهب وفضة ... فى فضة وما كهذى الصفة
أن يضبطن بالكيل والوزان ... والمسح والعد بلا نقصان
إن لم يخف تفاوتا وإن يخف ... يأخذ دون حقه متى انتصف
من ذلك الجنس على أن يلحقا ... أخذ تمام حقه الذى بقا
فى حينما أمكنه منتصفا ... بوجه حق بالتمام والوفا
أو أنه يأخذ فى الآخرة ... تمامه وذاك وقت المكنة
فمن يكن مال غريم وجدا ... كمثل عين ماله قد جحدا
يأخذ قدر الحق منه سرا ... إن يستطع لا يأخذن جهرا
كيلا يبيح ذلك البراءة ... من نفسه بما هناك جاءه
إذ أخذه مال سواه دون ما ... بنية ظلم له قد ظلما
ويحكمن بحكم غاصب له ... وسارق فيما تعاطى حمله
ويؤخذن فى ظاهر الأحكام ... به إذا بان مع الحكام
فيغرمن لذلك المذكور ... ويقطعن فى زمن الظهور
لكن إذا ما عرفوه مدعى ... فى فعله وأخذه لم يقطع
لما رووه فى حديث آتى ... أن ادرءوا الحدود بالشبهات
واختلفوا هل جوز القضاء ... من غير جنس للذى يشاء
لأنه قام مقام من حكم ... إذ كان من يوصله الحق انعدم

لما روى ربيعنا عن مسلم ... عن جابر عن بحرنا المكرم

أن النبى المصطفى المؤتمنا ... كان لهند زوج صخر أذنا

تأخذ من مال أبى سفيان ... ما كان كافيا بلا نقصان

لها وللأولاد من كساء ... ونفقات دون إذن جائى

قال الإمام القطب بعد ما ذكر ... ووجه الاستدلال من هذا الخبر

لمن أراد أخذ غير الجنس ... أن الرسول الطهر زاكى النفس

أطلق فى الأخذ لها ما عينا ... جنس الذى تأخذه إذ أذنا

إذ منزل كان الشحيح حله ... لا يجمعن كل ما احتاجوا له

من نفقات لهم وكسوة ... وسائر المرافق اللازمة

وأطلق الإذن لهند المصطفى ... فى أخذها من ماله ما قد كفى

أو ذلك القضاء مما قد حجر ... من غير جنس فعليه يقتصر

لأنه تصرف بالبيع فى ... ما ملكه قد كان عنه منتفى

وهل على قول الجواز أولا ... يبيع ما لأخذه توصلا

ثمت يقضى حقه مما يبع ... به من الجنس الذى له وقع

أو أنه يقضيه نفسه متى ... يأخذه ثم يبيعه الفتى

فإن يكن فى الصورة الأولة ... يضيع منه لو بلا إضاعة

فإنما آخذه له ضمن ... لأنه فيه أمينا لم يكن

إذ أخذه لنفع نفسه بلا ... أمر من المالك قد تأصلا

هذا الذى قال به القطب الأبر ... قال وفى ذلك قول ما ذكر

قد بان لى من قول بعض الفطنا ... وهو بأنه إذا ضاع هنا

ضاع على مالكه إن كانا ... بدون تضييع قد استبانا

وليعد الأخذ له وهكذا ... لأنه بالشرع كان آخذا

وإن يضع منه على الثانية ... لو دون تضييع هناك ثابت

ضاع على من يأخذنه جزما ... ولا يعيد للقضاء حتما

وماله أن يأخذن أكثرا ... من ماله من قبل بيع ظهرا

على مقال أول ولا على
ثانى المقالين اللذين نقلا

وإن يبع وقد بقى فضل به
فليرجع الفضل لنحو ربه

ولو قضى للحق عند القبض
لا سيما إن كان ذا لم يقض

فى أول إذ أخذه فما حجر
لزائد عن حقه إذ ينتصر

ومن يكن عليه شىء يغتصب
أو أنه يسرق منه منتهب

فإنه مادام شيئه استقر
مع غاصب فماله أن ينتصر

لو كان لم يقدر عليه بالحيل
إذ ملكه باق عليه لم يزل

ويفهمن أنه إن أخرجه
من ملكه بأى وجه أزعجه

فإنه ينتصرن من ماله
وذاك لانتقاله عن حاله

وقال بعض جائز أن ينتصر
من مالهم لو ذلك الشىء استقر

فى يدهم لأنه ولو بقى
لكنه بحالة المندفق

أو خارج من يدهم إذ لا يصل
إليه للمنع الذى منهم حصل

وربما دل له ما قد ورد
فى شأن هند للرسول من بعد

وجاز الانتصار فيما أكلا
سارقه أو غاصب تطولا

من غلة وذاك مثل ثمر
للنخل والأرض معاً والشجر

كذاك صوف الحيوان والوبر
ولبن والسمن أيضا والشعر

وأجرة كرائه كراء
دور بيوت كله سواء

وذاك بالتقويم قد رآه
وحيواناً كان أو سواه

كالسكن للبيوت مع جميع ما
جرى على حد التقاضى قدما

وإن يكن ذلكم لم يتلف
فإن الانتصار فيه منتفى

وقال بعض العلماء يقضى
إن لم يصل له بوجه مرضى

وإنما صح له قضا الغلل
ونحوها من كلما هنا حصل

لأن قول المصطفى الخراج قد
يكون بالضمان إنما ورد

لغير غاصب على ما قد رجح
يقوله فى خبر قد اتضح

ليس لعرق غاصب من حق
ترفعه صحائح من طرق

ويقتضى المـــرء ولــو فى ديـن … طفـــل له يـــكون أو مجنــون
وهــكذا خليفـــــة ولو عــلى … من غــاب أو لمسجد توكـــــلا
أو أنــه لحــاضر قــد بلغــــا … أو كان للوقف فــذاك ســـوغا
لا ســـيما خليفـــــة المجنـون … وهـــكذا اليتيم فى التمـــكين
وقد حكى القطب عن الشيخ الأبر … مســـائلا وهاك نص ما ذكـــر
ويقضى مــال ابنه الطفـــل ولا … يقضى ســـوى ذلك ممن قد ولى
وقـــد حكى أيضـــا عن الديوان … وهاك نص القـــول للبيـــان
وإنمـــا يقضى الغنى إذا انتصر … لدينـه بنفســـه الذى اســتقر
وهــكذا يقضى لدين قـــد غــدا … لطفله ولازم فيـــــــه الأدا
أما خليفـــة عــلى المجنــــون … والغـــائب اليتيم فى الديـــون
إن أنكر المديان دينــــا لأحــد … من هـــؤلاء ونفـــاه وجحــد
فليس للقـــائم من قضـــــاء … من مال مديان لهـــــــــؤلاء
لو أنه حلفــــه لـــكن متى … ما قـــدم الغـــائب يــوماً وأتى
أو بلغ الطفـــــل أو المجنـــون … أفاق يوما وصـــحا المجنـــون
أخبــرهم بدينهم عــلى الرجــل … ذاك الذى أنكرهم وقـــد نــكل
فليطلبن الحـــق أو تحليفـــــه … إن لم يــكن حلفــــه الخليفـــه
وليس لليتيم حـــين يحتــلم … يقضى بقـــول من خليفــــة علم
ومن تـــكن بيـــده أمـــانة … وتغصـــبن أو ســـارق قــد خانه
أو أنها تؤخـــذ منــــه بغــلط … وما كمثلهـــا لديه قـــــد يحط
فبعضـــهم أجاز الانتصـــار له … وبعضـــهم يمنعــــه أن يفعله
وواحـــــد من الشريـــكين إذا … ما كان منه الشيء غصبا أخـــذا
فمــاله من مـــال من قــد اغتصب … يقضى ســـوى كسهمه الــذى ذهب
ولو شريــكه عــلى القضــــاء … وكله من غاصـــــب عــــداء
وبعضـــهم أجاز الاقتضــــاء فى … حـــق شريـــكه ولـــم يعنف
وهـــكذا خليفـــة الوصـــية … إن لم تـــكن لديه من بينــــة

وجحد الوارث ما قد أوصى هالكه به وقال نصا
وواحد من العقيدين فله أن يقضى الجميع مهما حصله
وإن بدا انجحد من المقارض فصاحب الحق له أن يقتضى
من الذى فى يده بالحال ليس له من يد رب المال
وإن يكن مال القراض لم يجد بعينه عند مقارض جحد
فانه ينتصرن بحال من ماله لا مال رب المال
وصاحب الحق له ينتصر من تركة الميت الذى قد ينكر
وإن يكن قد قسم المال قضى من كل شخص ما ينوب ومضى
والوارثون يقتضوا من مال جاحد موروث لهم بحال
كل امرىء يأخذ سهمه فقط حتى ينالوا كلهم ولا شطط
ولم يكن لصاحب الحق بأن يقتضين عن حقه أصلا زكن
ولا له يقتضين تسميه تكون من شىء وفيه باقيه
بل يقتضى الكل وما بقى يرد إلا إذا كان سواها لم يجد
وإن قضى شيئا وقد تيقنا بعد بأن الدين كان أدونا
فذلك القضاء غير منفعل يجدد القضا كما له يحل
وإن يكن أكثر منه قد ظهر يتبعه بما بقى إذ ينتصر
وإن قضى فى ماله فيما يرى والدين بعد ذلكم قد ظهرا
لمن ولى لأمره كالطفل أو ذى جنون غائب عن أهل
فلا يجوز منه ذلك القضا والعكس أيضا باطل فليرفضا
وإن يبن فيما قد اقتضاه شىء من العيب وما ارتضاه
فليقتضى من بعد ذاك ما غدا مقابلا لأرش عيب وجدا
وفى قضاء من وكيل جائى كذاك مأمور على القضاء
وكان هذا عنده تحققا شغل لذمة الغريم والبقا
لمن غدا موكلا وآمرا خلف عن الأعلام ممن غبرا
فقيل يقضى مثلما له أمر صاحب ذاك الحق ذا وينتصر

وجاء فى قول لبعض من غبر — بأنه ليس له أن ينتصر
وإن من فى يده تحصلا — مال غريمه بوجه جعلا
بكأمانة أو الوديعة — أو لقطة وما كهذى الصفة
فالاقتضا من ذاك شىء لا يحل — إذ عارض القضاء قول الله جل
فإنه يأمر بالأداء — أهل الأمانات وبالوفاء
والمصطفى المختار قال لا تخن — من كان قد خان وأد المؤتمن
وبعضهم أجاز أن ينتصرا — إن كان جاحدا له ومنكرا
يقول إن آية الكتاب — والخبر المرفوع فى ذا الباب
فى غير من بيده الأمانه — نرجل أنكره وخانه
كذلك الخلاف أيضا إن يكن — مال الذى يجحده وينكرن
مع غيره هل يأخذن الحقا — منه ويقبضن ما استحقا
إن لم يخف تضمين غيره بما — قد اقتضاه وعليه أقدما
فإن يخف تضمينه بما ذكر — فغير واسع له أن ينتصر
كذاك لا يقضى متى ما يجعلا — عليه فى هذا القضاء سبلا
إذا قضى مما على الغير وقع — من مال جاحد له ومن منع
كمثل أن يبرأ منه من وجد — بيده الشىء الذى له صمد
أو أنه فى أخذه يغرم — أو صاحب المال له يلزم
وقد روى القطب عن الديوان — إن كان مال صاحب النكران
فى يد شخص بأمانة فما — له القضا منه كما قد علما
قال ومنهم من يرخصنا — إن لم يكن فى الأخذ يجعلنا
إليه فى ذلك من سبيل — كمثلما قدمت من قبيل
وواسع لمن له الحق هنا — أن يأخذن حقه المعينا
يأخذه جميعه من تركة — غريمه الجاحد قبل القسمة
ويلزمن آخذا مقدارا — حق له أن يخبرن إخبارا
وارثه بأنه قد أخذا — حقا له من خصمه وأنفذا

خشية أن يقدر وارثوه ... يوماً على الحق فيأخذوه

أو للغريم بعد ذاك يخبر ... أني قبضت ماله قد تنكر

بدون أن يكون غيرهم حضر ... إن لم يك الوارث يدري بالخبر

أو أنه يشهد أن قد أخذا ... حقا له أو برئت ذمة ذا

إن لم يخف بذلك الإشهاد ... وذلك الإخبار ضرا بادي

وذلك الإخبار شيء يلزم ... عليه إن لم يخش ضرا يقدم

فعل ذا يموت ثم يرجع ... جاحده بتوب مما يصنع

فيعطين وارث من له جحد ... ما كان للموروث من حق يعد

فإن يكن أخبره وقد رجع ... عليه بعد ذاك فيما قد صنع

وشاء منه حلفا فيحلف ... إن يكن القاضي له يستحلف

إن ما عليه قط حق من قبل ... ما يدعى إليه ذلك الرجل

وجاحد لما عليه أو على ... سواه من حق لديه حصلا

ومدع لنفسه كالغير ما ... لم يك من حق لهم قد لزما

بنفس هذا الجحد كافران ... وإلا دعا يالك من خسران

لو أنه لم يأخذن المدعى ... ما كان من حق به قد يدعى

وقيل لا يكفر مدع لما ... ليس له أو لسواه علما

أو يأخذن ما كان يدعيه ... لنفسه أو يتصرف فيه

باب التولية والإقالة

تصــــيير شار ما قــد اشــتراه لغـــيره توليـــة نــــراه
فإن تكن بمثـــل ذاك الثمــــن فإنهــــا ليســـت ببيـــع بين
أو بخــــلاف تلــكم الأثمــــان فإنهــــا بيـــع بـــلا نــكران
وعرفت إقـــــالة البيـــــوع عنـــدهم بالتــــرك للمبيـــع
لبــــائع بثمن تقـــــــدما فهى بذا فســـخ لما قـــد أبرما
وبخــلاف الثمن الـــذى رسـم وإن لغير بائـع بيعــــا قســم
قال ابن يوســـف وما اختار له بعد أن اســتفرغت وســع المسأله
كل من التوليـــة المعــــلومه وهــذه الإقالة المرســـــومه
بيـع ســواء كان تلك التوليـــه لغـير بائـــع هنـــاك جائيــه
أو أنهــــا لبـــائع أمـــواله وهــكذا الــكلام فى الإقـــاله
لما روى فى ذاك عن نبينــــــا إذ دخــــل الســوق ونادى معلنا
البيـــع بيـــع وكذا الحـــواله والتوليــــات هى بيـــع قـــاله
وهــكذا القيـــاض بيـع وكــذا إقالة تـــكون بيعــــا نفـــذا
قال وإنه تصـــح التوليـــــه لغــــير من باع عــلى ما عنــديه
ولا تـــكون تلــكم الإقـــالة إلا لبـــائع ولا محــــــاله
بجنس ذاك الثمن الذى رســم أو بمســاو من ســواه بالقيم
قال ولولا ما ســمعت من خبــر عن النبى الهاشـــمى قـــد أثر
لكنت أيضـــا قلت فى الإقـــالة بأنهــــا فســـخ لبيـــع جائت
وقلت فى التوليـــــة التى ذكــر بأنهـــا تــكون بيعــاً معتبـــر
وذكـــر الشـــيخ بأن التوليـــة من بائع لمشـتر علانيــــــه
وغـــيره من الورى تـــكون ولا كـــذا إقـــالة تبـــين
فإنهـــا ليســـت تــكون أبــدا إلا لبـــائع بهــــا تفـــردا
وأن هاتين تـــكونان هنـــــا بالثمن الـــذى لهــــا تعينـــا

وبالأقل وكذا بالكثر ... وبالوفاق والخلاف تجرى
ومع إقالة فلا يحتاج قط ... لذكر أثمان لذاك قد تخط
لأنها ليست تكون إلا ... لبائع وقد دراها قبلا
لكن إذا ما وقعت بأكثرا ... أو ناقص أو بخلاف ما جرى
أو قد مضى لذاك وقت وغبر ... ينسى به البيع الذى قد استقر
فإنه يحتاج مع ذا الشان ... لذكر ما يكون من أثمان
ولا تجوز التوليات فى السلم ... والنقد والمأخوذ فى دين لزم
كذاك فى عطية الثواب ... إجارة والمهر للكعاب
وكل ما أشبه ذاك الحالا ... من كل وجه غير بيع آلا
وقيل فى الإجارة المعروفة ... بأنها بيع به موصوفه
فجاز فيها التوليات وكذا ... إقالة كمثلها على حذا
والسلم المعروف بيع ومنع ... فيه الذى قلنا لأمر قد سمع
لأن هاتين تؤديان ... فى السلم المذكور بالبيان
لبيع ما لم تقبضن كانا ... ذاك طعاما أو سواه بانا
والبيع للطعام من قبل الوفا ... إن يك من طعامهم ما أسلفا
لذلك إن كانا بعيد القبض ... فى سلم فعقدهن يمضى
وجازتا فى كل شىء جوزا ... بياعه من بعد بيع أحرزا
وكرهوا لمن إليه تطلب ... إقالة يمنعها وينكب
وهو سواء بائع أو من شرى ... لأجل ما فيها من الفضل جرى
والحط للأوزار والتكفير ... للسيئات جاء فى المأثور
واليمن ثم البركات حالا ... فى مال من صاحبه أقالا
وجاء أن البركات تنزع ... من مال من كان لها قد يمنع
وفى الحديث من أقال مسلما ... أخاه فى بيع عليه ندما
أقال ذو الجلال يوم الحسرة ... عثرته فيا لها من منة
وقيل فيها إنها تكفر ... ما كان من ذنب عليه يسطر

ورحم الله العلى تاجرا ... أقال مسلما أخاه فى شرا

أو أنه ينصح فى بضاعة ... نه رواه البعض من أئمة

وبعد ذكر ثمن لا قبله ... تصح لو قد عرفا محله

ولم يكن من ذكره بد لدى ... عقد إقالة متى ما عقدا

وهكذا عقد لتوليات ... وذاك فى قول لبعض آتى

وبعضهم أجاز فى التولية ... بدون ذكر ثمن مثبت

إن عرفاه قبل هذى الحالة ... وهكذا قد جاء فى الإقالة

ومن أجاز البيع والشراء ... عند سكوت منهما قد جاء

إذا هما قد علما بالثمن ... وعلما كذاك بالثمن

فإنه يجيز للتولية ... وهكذا يجيز للإقالة

بدون ذكر ثمن لتين ... إن كان معلوماً لدى هذين

قال الإمام القطب والذى معى ... بأن هاتين لغير البائع

وغير شار ليستا فسخا بدا ... وبين هذين ففسخ أبدا

وجاز أن تقيل أو تولى ... تسمية بعضا غدا من كل

من كلما يجوز بيع التسميه ... فيه بذكر ثمن مستوفيه

ثم يخص لمناب التسميه ... بالذكر بعد ذاك حين يأتيه

ومن يكن على الشراء وكلا ... أو أنه خليفة قد جعلا

يجوز أن يرد بالتولية ... وهكذا يرد بالإقالة

كمثل أن يبيع من أمواله ... شيئا فيرجعنه بحاله

لمن له وكل بالإقالة ... وهكذا إن رد بالتولية

ومن يبيع ما لديه قد حصل ... من مال غيره كغائب رحل

وكيتيم وكحاضر وجد ... ومسجد فجائز بأن يرد

بتين لو لنفسه لا سيما ... لمن عليه كان هذا قيما

إن كان أصل المال لم يكن له ... مثل يتيم آخر قد عاله

وصح للغائب ثم الطفل ... وهكذا من لم يكن ذا عقل

بأن يرد مالهم قد اشترى ... من كان قد قام بهم من الورى

بتبين من بعد إقافة ترى ... كذا قدوم وبلوغ ظهرا

وهكذا خليفة لهم فله ... تولية إقالة أن يفعله

من قبل صحو وبلوغ وقعا ... وقبل أن يقدم من قد أزمعا

وجائز للمشترى قد قيلا ... بأن يولى وبأن يقيلا

لوارث البائع فى المبيع ... إن مات بائع عقيب البيع

أو وارث لذى الشراء منعا ... إن مات شار أن يقبل البائعا

وإن يوليه ولا يفعل ذا ... لوارث البائع إن مات كذا

أى مات بائع ولا يقبل قط ... ولا يولى غيرهم فهو غلط

لأن ذلك المبيع صار له ... بالإرث لا بالاشترا قد حصله

وبعضهم لوارث الشارى يرى ... بأن يولى من يشا من الورى

وجائز أن تأخذن بتولية ... شيئا وبعد لسواك توليه

وهو سواء كان من ولاكا ... وغير من ولاك حكم ذاكا

وجاز أن يقيلك امرؤ كذا ... ثم تولى غيره من بعد ذا

أو الذى أقالك الشىء هنا ... فكله يجوز فيما بيننا

ومشتر لسلعتين وطلب ... إقالة فى سلعة صح الطلب

كذاك إن واحدة ولى هنا ... إن عينوا لكل شىء ثمنا

وإن هم ما عينوا فمن يقل ... بأنها فسخ فذاك قد بطل

إذ لا يصح فسخهم فى واحده ... مع جهل أثمان لها محددة

ومن يقل بيع يقول قد يصح ... لو لم يكن هناك تعيين وضح

وذاك بالتقويم أو بما صدر ... عليه الاتفاق قل أو كثر

قال الإمام القطب والواضح إن ... صارا إلى التقويم منع ما زكن

لكن يبيع دون ذكر تولية ... وذكره إقالة بالتسمية

وجائز يعقد للتولية ... بالنقد مهما كان والنسيئة

فيما اشترى سواء اشتراه ... بالنقد أو نسيئة أتاه

بما يساويه وبالأقل ... ذاك وبالأكثر عند الكل

وذا الغير بائع أما نه ... فذاك لا يجوز أن يفعله

فلا يجوز أن يولى الشارى ... لبائع السلعة فى الآثار

فى صورة تكون فيها التهم ... على الربا فذاك شىء يحرم

وجائز فى غيره فلو شرى ... منه نسلعة باثنى عشرا

نسيئة وبعد ذا ولاه ... بعشرة نقدا لها أعطاه

لكان غير جائز لأنما ... هذا تذرع إلى فعل الرما

ولو شرى منه باثنى عشرا ... تمت ولاه بمثل ما ترى

أو ناقص نقدا يكون ما ذكر ... أو عاجلا أو آجلا فلا ضرر

لأنه لم يك فيما قد ذكر ... تذرع إلى الربا الذى حجر

كذلك الكلام فى الإقالة ... مع الذى يقول بالإجارة

لو أنها كانت لغير البائع ... ومطلقا جازت بلا تمانع

بالنقد أو نسيئة لبائع ... أو غيره ولو بزيد واقع

أو أنها كانت بنقص علما ... مالم تؤد لتذرع الرما

كمثل أن يقيل غير البائع ... فذاك جائز بدون مانع

لو أنه بزائد قد وقعا ... كذاك أيضا أن يقيل البائعا

بما غدا مساويا أو بالأقل ... فذاك بالإطلاق شىء ما حظل

أى كان ذاك الأمر بالنسيئة ... أو كان بالنقد بحال العقدة

مثال ما أدى إلى ما حجرا ... كان شرى منه باثنى عشرا

لأجل ثم يقيل للرجل ... بعشرة منقودة أو لأجل

أو يشترى بعشرة معجله ... أو أنها منقودة تبذل له

ثم يقيل بعد باثنى عشرا ... لأجل فذاك ما قد حجرا

وقد مضى ما قيل فى الذرائع ... من حلها لمشتر وبائع

إذا اطمأن القلب فيما قد بدا ... أن الربا لم يك شيئا قصدا

وقد أتى فيمن يبيع لرجل ... بضاعة لكنها إلى أجل

ثم استقاله وهذا قد أبى   بأن يقيله وعنه نكبا

فهل له أن يشترى من الرجل   تلك إلى وقت مسمى وأجل

فقال لم أحفظ بها شيئا جرى   لكننى أكره ما قد ذكرا

يعنى بذاك البيع بالنسيئة •   قد جاء عن بعض من الأئمة

إن لم يكن تشارطا فيما حصل   يجوز أن يبيعه لو لأجل

وما به ينتفعن المشترى   من غلة المبيع مثل الثمر

زبد وسمن لبن وحطب   كراء منزل وصوف طيب

وخدمة العبد نتاج كالبقر   وسكن دور ولباس كالأزر

وكل ما كان به منتفعا   من مثل حمل وركوب وقعا

فغير لازم له أن يخبرا   به لمن ولى له من الورى

ولا لمن كان له أقالا   إلا الذى بقى لديه حالا

إقالة وحالة التولية   وحاضراً قد كان وقت الصفقة

لو وجدا بعد الشرا وإلا   ما حاضرا كان بوقت الأولى

لو أنه كان فتى من قبل ما   تولية إقالة بينهما

لأنه قسط له من الثمن   لو أنه بالغصب كان يتلفن

فإنه يتبع للإقالة   وهكذا يتبع للتولية

يكون للمولى وللمقال   كوبر لوجز من جمال

إن كان حاضراً مع التولية   وحاضرا أيضا مع الإقالة

والتمر لو قد كان مصروما إذا   ما كان فى المقام حاضراً كذا

ومشتر بهيمة وفيها   حمل فإنه إذا يوليها

بعد ولادة لها فالولد   يكون تابعا لها لا يفرد

وحكمه يكون للمقال   كذاك للمولى بكل حال

ومشتر نخلا وفيه ثمر   ولم يك التأبير فيه يظهر

فإنه له ولا يدخل فى   تولية إقالة بل ينتفى

إن كان قد أدرك بعد ذلكا   فى حينما صار لذاك مالكا

من قبل أن يغيل أو يوالى ... فأتلف الغلال فى ذا الحال
وإن تك الثمار فى حين الشرا ... ووقته دراكها قد ظهرا
فإنها تتبع للتولية ... كمثلما تتبع للإقالة
لكن مالم يقطعن من الثمر ... لو مدركا فهو كجزء من شجر
وكل ما يتبع مما قد ذكر ... فغرمه يلزم لو كان كثر
لذلك المقال والمولى إذا ... يتلف قبل أن يتم عقد ذا
إلا إذا استثناه حين عقدا ... فما عليه فيه غرم أبدا
وحيثما الغرم هناك يلزم ... فإنما للمثل هذا يغرم
إن أمكن المثل وإن لم يمكنا ... فيغرم القيمة عما قد عنا
وقال بعض يغرمن للقيمة ... لو أمكن المثل بدون كلفة
وقال بعض العلماء فى الولد ... ذاك الذى من بطن أمه عقد
ففى الشرا الأول لما يدخلا ... إلا إذا ما ذكروه أولا
فلو شراه بعد ذا بجدة ... ثمت ولى أمه بعقدة
أو أنه أقال فيهما فهو فى ... هاتين غير داخل بل منتفى
لو أنه فى حين ذاك قد حضر ... وتبع الأم بذا جاء الأثر
وقد أتى فى أثر عن الأول ... بأنه من باع حباً لرجل
أو نحو تمر أو كتبن أو قصب ... وبعد ذا أقاله منه طلب
فقال من كان له قد اشترى ... إنى لا أقيل فيما قد جرى
إلا إذا أبرأتنى فى الحال ... مما له أذهبت من ذا المال
وكان نحو نصفه ما ذكرا ... أو ناقصا عن ذلكم أو أكثرا
فقال أبرأتك منه أجمعا ... وبعد ذا يطلبه قد رجعا
فإنه أبرأه وليس له ... عليه شىء بعد ما قد فعله
إن كان قد عرفه ما أذهبا ... منه وقد أبرأه وما أبى
ومن شرى قيل متاعاً وندم ... ورده لربه كما علم
ولم يقله بكلام وقعا ... وصارت الأثمان والمال معا

عنـد الـذى باع وقـال إننى | قبلت مـا رددتـه بعلـن
وثمـن المبيـع لـى لأنـى | لمـا أقـلك فتتـح عنـى
فقيـل مهمـا ثبت البيـع فلا | إقالة إلا بلفظ عقـلا
يوجبهـا وليس قبض البـائع | مالا إقالة بحـكم الشـارع
ولا لـه يـكون إلا الثمـن | ذاك الذى من قبـل ذاك عينـوا
حتى على إقالة البيـوع | ينفقـا على رضـا الجميـع
وكلما البيـوع قـد تجـره | مما مضى من قبـل هذا ذكـره
تجـره عنـدهم الإقـالة | وهـكذا توليـة بحـالة
فما يكون حـال بيع قد سبق | يوجـد أو من بعده حـذا لحق
كحـد ما قد مـر فيمـا يتبـع | للشىء عنـد بيعـه ويدفع
فلو شرى بـلا لجـام فرسـا | وبعـده له لجـاما ألبسـا
وبعـد ذاك الحـال قد ولاه | أو أنـه أقـاله إيـاه
وكان ذلـك اللجـام فيـه | فى حـال ما يقبـل أو يوليـه
أو حاضرا لديه فهـو يتبـع | توليـة إقـالة إذ توقـع
ولو شرى شـاة وليس فيهـا | حمـل فبأن حملهـا عليهـا
وبعـد ما الحمـل استبان فيها | جاء إلى شـخص لـكى يوليهـا
أو أنـه أقال فيهـا يتبـع | لها الحمـال وكـذاك تدفـع
كـذاك إن أقـال أو ولاها | وابنهـا يتبعهـا وراها
أو اشـتراها دون ما صوف وقـد | ولى لها والصـوف فيها قد وجـد
ولم يك اسـتثنى فـذاك يتبع | توليـة إقـالة فيـدفع
وإن يكن قـد حول المبيـع عن | حالتـه كمثـل حـب فطحن
والصـوف إن ينسج وليف إن فتل | يصـح أن يولى كـذا وأن يقل
لغـير بائـع بأخبـار بمـا | كان من التحويل قـد تقـدما
والخلف إن كان لبـائع بـلا | أن يخبـرن بما له قـد حولا
قيـل يجـوزان لأنه عـلم | بحـالة المبيـع قبـل البيع ثم

وبالتغير الذى فيه طرا ... وقيل لا يجوز إذ تغيرا
وقيل فى التغيير مطلقا منع ... لذين لو هناك إخبار وقع
ويلزم الإخبار فى التولية ... وهكذا يلزم فى الإقالة
بما من العيوب يحدثنا ... على المبيع بعد بيع عنا
إلا إذا كان قليلا لا أثر ... له ولا يعد عيبا فى النظر
مثل زيادة بذاته ترى ... كسمن وكهزال ظهرا
والنقص إن كان كثيرا ويعد ... عيبا فمن اظهاره لم يك بد
وإن هم لم يظهروه كانا ... عشا وحكم الغش قيلا بانا
وإن يكن هزالها يؤثر ... فى قيمة لابد عنه يخبر
ومنعت إقالة كالتوليه ... بعد زيادة عليه باديه
من خارج كمثل أرض تغرس ... والثوب إذ يصبغ أو يورس
وذاك مع من منع الإقاله ... بزائد أو ناقص بحاله
أما على قول الجواز فهما ... يجوزان بعد زيد علما
من خارج فإن يزد لما دخل ... من خارج هناك قيمة جعل
فإنه أقال أو قد ولى ... بالمثل وهو قد يصح فعلا
إن ذكر الداخل والقيمة له ... وإن ذاك زائد قد أدخله
وإن يكن أقال أولى ولم ... يذكر لما أدخل قيمة تسم
لكنه أخبر أن ذاك قد ... زاد له فجائز ولا يرد
وإن يكن لم يذكرن بطلا ... لكونه فى التوليات أدخلا
وفى الإقالة الذى ما شملا ... بيع له فمن هناك بطلا

بيع الخيار

بيع الخيار هو بيع يوقف ... تمامه إلى زمان يعرف
وذاك ترخيص روى لنا الأثر ... لأنه استثنى من بيع الغرر

والحجر للمبيع من تصرف ... فالمنع فى هذين غير مختفى
وقيل جائز بهذى الصفة ... عزيمة ولم يكن برخصة
فالمؤمنون فى الذى قد وردا ... على شروطهم أتى عن أحمدا
وإن باب الشرط مفتوح يرى ... فى سائر الأمور ما بين الورى
وفى خيار المجلس الخلف رفع ... فعندنا ذلك مما قد منع
ومالك وفقها المدينة ... وغيرهم ومع أبى حنيفة
فالبيع عندنا يتم بالكلم ... لو كان من مجلسه ذا لم يقم
وقد مضى ما فيه من كلام ... فى باب عقد البيع بالتمام
والبيع بالخيار فيه اختلفا ... أجازه بعض وبعض زيفا
لأنه بيع وشرط وقعا ... فذان قولان به قد رفعا
وبعضهم قد أبطل الخيارا ... وقد أجاز البيع حيث صارا
ومن أجازه فإنه استدل ... بخبر عن الرسول قد نقل
البيعان بالخيار وبما ... قد كان فى التحفيل عنه رسما
وباشتراط جابر ظهر الجمل ... من مكة إلى مدينة الرسل
وبحديث المؤمنون هم على ... شروطهم وذاك عنه نقلا
والله للبيوع قد أحلا ... هذا دليل من يقول الحلا
وقال والخيار شرط وجدا ... جزء من البيع الذى قد عقدا
ومانع الخيار قال ما ذكر ... من الأحاديث عن الهادى الأبر
ليس بها دلالة قط على ... إجازة الخيار حتى يفعلا
فالأولان إنما دلا على ... غير الذى نذكره فيما تلا
لأنما ذاك خيار حصلا ... بدون شرط كان منهم أولا
والآخران لم يكن خيار ... فيهن بل شرط له يصار
مع جزمهم بالبيع حتما فبطل ... هنا لك استدلالهم بما نقل
وليست الآية فى الخيار ... جزما فلا دليل فيها جارى
واحتج مانعوه أنه وقع ... لكى يحل الثمر الذى منع

ليس على الأصـل فكان حيـلـه … فمـن هنـاك قد نرى تبطيـله
لقـول صـفوة الـورى من أجبى … فإنـه أربا كـذاك أنبـا
والسـالمى شـيخنا أطـالا … فى هـذه المسـألة المقـالا
فإنه قـد قـال بعـد ما ذكـر … أمـر الخيـار والخلاف المشتهر
والقـائلون بالثبـوت قالوا … يثبت ما لـم تقصـد الغـلال
فإن قاصـد الغـلال مـربى … فى مـاله عنـد جميـع الصحب
وإنمـا يسـوغونه لمـن … قـد قصـد الأصل الـذى يثبتن
يريد أن يأخـذه تدرجـا … إذ لـم يجـد للقطـع حالا منهجا
هـذا الذى قد جـوزوه لاسـوا … لـكن فشا فى الناس اتباع الهوى
فلا ترى من يشـتريه أبـدا … منهـم لغـير غـلة قـد قصـدا
هم جعـلوه منهجـا للغـلل … واستسهلوا مأخـذه للمأكـل
لآخـر القـول الذى قـد ذمـا … أفعـالهم فيـه ويكفى ذمـا
وهو مقـال صـادق والحـق فى … ما كان قد أبـداه غـير مختفى
قد كثر الفسـاد فى الناس وجـل … وأكـلوا الحـرام جهـرا بالحيل
لا هـم إننى إليـك أبـرا … من فعلهم ومـا أتـوه جهـرا
وذلك الخيـار قسـمان قسـم … وهو خيـار بتـرو قـد يسـم
ثم خيـار بنقيصـة جـرى … وذلك الأول قسـمان يـرى
أحـدها أن يعقـدن بيعهمـا … عليه من أول ما قـد أبـرما
لمـدة كمثـل شـهر أو سـنه … أو لرضـا شـخص هنـاك عينه
الثـان أن لا يعقـدن عليـه قط … مثـل حـديث للمصراة يخـط
ومثلمـا أن بـاع بائـع إلـى … شخص فللأخـير أن لا يقبـلا
أو يقبلن فـذا خيـار قد حصـل … بعـد تـروّ أى تفكـر يحـل
أما خيـار تلـكم النقيصـة … فمـع ظهور العيب فى ذى السلعة
وهو يخص المشـترى متى حصل … إذ ليس للبـائع فيـه من محـل
ومدة الخيـار مـع من ينظـر … جـوازه ثـلاثة لا أكثـر

ولا أقل ولبعض الأمة ... ثلاثة الأيام أدنى المدة

وأكثر المدة عندهم إلى ... ما لم يكن فيه الفساد حصلا

لو أنه من عمر الشارى غدا ... أو عمر البائع أيضا أزيدا

فوارث الميت فى مقامه ... يكون حتما لا نقضا أعوامه

وقيل بل مدته ما اتفقا ... عليه من وقت لهم تحققا

لو أنها قد قصرت أو طالت ... فى العد عن أيامه الثلاثة

وهو الصحيح عندهم والمعتبر ... إن لم تكن مدته عند النظر

أكثر من أعمار هذين ترى ... أى عمر بائع وعمر من شرى

أو كان لا يدركها المبيع ... إلا وقد يفسد أو يضيع

قال الإمام القطب قول البعض ... من قومنا مدته فى الأرض

والدور شهر أو كنحو الشهر ... فدونه لا فوق هذا القدر

قال وقيل الشهر والشهران ... وجمعة تكون فى العبدان

فدونها وقد روى بعضهم ... بان للرقيق شهرا يرسم

والحيوان والثياب جعلا ... ثلاثة فدونها لاما علا

وساعة يقدر الخيار فى ... فاكهة لقربها من تلف

وأقصر المدة أولى وأحق ... من الكثير والطويل فى الأحق

وشارط الخيار فى عقدته ... فإن ما أبداه فى مدته

من القبول للمبيع والغير ... فكل ذاك لم يكن بمعتبر

وغير لازم له قبل الأجل ... مشتريا أو بائعا كان الرجل

إلا إذا يفعل ما قد يلزم ... به قبول البيع ما بينهم

أو رده إن كان ما قد فعلا ... فى وقت ذلك الخيار داخلا

كبيع ما فيه الخيار جعلا ... رهن تصرف بذاك مثلا

بأى نوع كان من أنواع ... تصرف الإنسان فى المتاع

فبائع المتاع مهما فعلا ... ذلك فى وقت خيار جعلا

وذلك الخيار فى المدة له ... ففعله للبيع مما أبطله

وإن يك الشارى لذاك فعلا ... فى مدة فيها الخيار جعلا
وكان للشارى خياره فما ... أتاه إمضاء لبيع رسما
وإن يكن خيارهم ما حددا ... لمدة فالبيع بيع فسدا
وقيل صح البيع وقت ما يخط ... فى الحين جزما والخيار قد سقط
والقطب قال إن فى بعض الأثر ... إن عقدوا على الخيار واستقر
وجعلوا وقتا يجوز أن يحد ... فإن ذاك جائز ولا يرد
وإن هم زادوا على ما حددا ... فقيل إن البيع بيع فسدا
قال وعند البعض غير فاسد ... ما فعلوا وصح جعل الزائد
وإن هم قد سكتوا عن وضع حد ... له فيحملن على ذاك الأمد
فى الأصل والرقيق والدواب ... وقد مضى بيانه فى الباب
وإن هما قد جعلا وقتا جهل ... مثل قدوم الصلت من حيث زحل
ولم تكن على قدومه هنا ... أمارة فالعقد فاسد البنا
وان هما تخالفا بى المده ... أى فى انقضا انوقت الذى قد جده
فيدعى الشارى انقضاء المدة ... وقد نفاه بائع للسلعة
فالقول قول المشترى لأنما ... ذاك المبيع عنده قد ارتمى
وهاهنا البائع مدع يعد ... يريد إثبات الخيار والأمد
تلزمه بنية بالانقضا ... أو فيمين الشارى مع فصل القضا
وان توافقا على البقاء ... واختلفا في ثمن الاشياء
فقال شاريه بألف منتقد ... وقال بائع بنصف ذا العدد
فالقول قول بائع فى ذاك مع ... يمينه كذا لنا القطب دفع
لأنما البائع صار ضامنا ... للمشترى أن يدفعن الثمنا
تلزمه بنية فى الزائد ... فى أكثر الأقوال عن أماجد
هذا الذى القطب لنا حكاه ... جئنا به كمثلما تراه
وهو على وفاق ما قد نقلا ... له الفقيه الصائغى أولا
وقلب الكلام نور الدين ... فقال بعد ما حكى القولين

والتمس الوجـه لمـا قـد قـالا ... فلسـت أدرى فيـه الاعتـلالا

فالقـول بالـوقوف ليس ينبنى ... عليـه والصحة غـير بـين

لأنمـا الحـكم بقـاء المـدة ... تمامهـا يحتـاج للبينـة

فالقـول قول من يقـول بالبقـا ... مع يمينـه على ما أطلقـا

والقـول قول المشترى فى الثمـن ... لأنـه يـكون كالمرتهـن

هـذا الـذى أراه لا سـواه ... وما مضى لا أعـرفن معنـاه

وإن تخالفـا عـلى الخيـار ... فقـال لا خيـار فيـه الشـارى

وقال من باع الخيـار رسـما ... فالقـول قـول بائـع إن أقسما

إن كان بالبيـع وبالخيـار ... جاء معـا فى حـالة الإقـرار

قال الإمـام القطب بعـد ما ذكر ... وأكثر الأقـوال مع أهـل البصر

القـول فى ذلك قـول الشـارى ... لـكن مع اليمـين بالجبـار

لأنمـا البـائع قد أقـر نـه ... بالبيـع وادعى خيـاراً قبله

وذاك إن كان الخيـار يدعـى ... لنفسـه أو مشـتر للسـلع

وإن يك الشـارى لنفسـه ادعى ... خيـاره ولا بيـان سـمعا

فيحلف البـائع إن لـم يجعـل ... لـه الخيـار بالمهيمن العـلى

والشرط للخيـار شىء حـلا ... لمشـتر أو من يبيـع الأصـلا

أولهمـا لو واحـد منهم شرط ... أو شرطا لغـيرهم ذاك فقـط

من كل من أفعـاله فى البيـع ... وفى الشرا صحيحة الوقـوع

لو كان عبـدا دون إذن المالك ... أو مشركا بـذى الجـلال المالك

فى مثـل مصحف ومثـل عبـد ... إذ لـم يكن ذا شـارياً ما نبدى

بل إنمـا علـق نحـوه الرضـا ... فإن رضى فالبيـع بينهـم مضى

ويبطـل الخيـار مهما علقـا ... لذى جنـون أو صبى تحققـا

وكبهيمـة ومالا يوصـل ... إلى مشـيئة لـه ويحصـل

لبعـده مثـل مسـافر وصـح ... فى حينـه البيـع بجـزم واتضح

والشرط للخيـار باطـلا غـدا ... وقيـل إن البيـع أيضـاً فسدا

كمثلما قد فسد الخيار … وذا هو الراجح والمختار

وذاك لاشتمال تلك العقدة … على سوى الجائز فى ذى الصفة

وهو خيار من خياره انعدم … وجوز الخيار للطفل وتم

لو أنه من غير ماله الشرا … وغير ملكه المبيع قد جرى

لو أنه طفل لغير البائع … كان وغير مشترى البضائع

فالحكم تابع لما به نطق … إذا رضى بالبيع مثلما اتفق

فالبيع بين المتبايعين … يكون لازما على الاثنين

وإن يكن أنكره وما رضى … فبيعهم من جملة المنتقض

والفسخ بالخيار ما توقفا … على حضور الخصم مع من سلفا

ولا قضاء كان من قضاة … بل إنه بدون ذاك ياتى

واشترط الحبر أبو حنيفة … حضور خصم عند فسخ العقدة

وثابت شرط الخيار إن جرى … فيما يبيعه الفتى وما اشترى

لو ذلك البيع وذاك الاشترا … لمن تولى أمره من الورى

كمثل مجنون يتيم غائب … وغيرهم كمثل طفل ذى أب

وكله عليه لما أدبرا … أو أنه استخلفه أو أمرا

يبيع أو يشرى لأموالهم … ويشرط الخيار أيضا لهم

يشرطه لنفسه أو لهم … أو يشترط لأجنبى منهم

وما له يشرط للخيار … عليهم لبائع أو شارى

ولا له يقبله ممن شرى … إلا إذا فيه الصلاح ظهرا

وإن صحا أخو الجنون أو قدم … من غاب أو ذلكم الطفل احتلم

أو زال من خلافة مستخلف … وبعد ذاك لسواه استخلفوا

فإن يكن هذا الخيار علقه … لنفسه فى حينما قد أوثقه

فإنه إليهم لا ينتقل … بل إنه به فقط ينفعل

وإن يكن ما علق الخيار له … ينتقلن إليهم فى المسأله

وإن مضى وقت الخيار وهو لم … يقبل ولم يدفعه فالبيع لزم

لو عـدم القبـول والـرد فقط | منـه لنسـيان يـكون أو غلط
إلا إذا مـا كان ذلك الغـلط | ممن عليه ذلك الأمـر اشـترط
وإن يـكن مشـترط الخيـار | أصـيب بالجنـون والأضرار
فليجعـلن عنـه لهـذا الحـال | خليقـة يقـوم بالأمـوال
يقبـل أو يـرده وإن مضـت | مـدة ذلك الخيـار وانقضـت
بلا خليفـة عليهـم قـد جعـل | أو أنـه كـان ولـكن ما فعـل
ردا البيعـة ولا قبـولا | فالبيـع صـار لازمـا مفعـولا
وهو سـواء عـدم الفعـل أتى | بالعمـد أو كان نسى ذاك الفتـى
أو أنـه بغـلط منـه حصـل | فهـو سـوا والبيـع صار منفعل
ويورث الخيـار ممـن اشـترى | وهـكذا من بائـع إذا جـرى
فمن يمت منهـم وكان اشـترطا | فإنه للـوارثين انخـرطا
وقال بعض إن يك الشـارى شرط | لنفسـه فبعـد مـوته سـقط
والبيـع لازم لمـن كـان ورث | لأنمـا المـال إليهـم قد حـدث
بالإرث من صاحبهـم لا بالشرا | إذ الخيـار واقـع فى الاشترا
أو أن من قـال بـذا القول يـرى | أن الفتى يومـا إذا ما قبـرا
ينقطعـن بمـوته كـل أجـل | معلق إليـه حـالا ويحـل
إلا الـذى بسـلف قد اتصـف | فـلا يحـل بممـاته السـلف
وإن يك الخيـار للوارث قـد | صـار وقد تخالفـوا أخـذاً ورد
فالقطب قـال إنه لا يقبـل | منهم قبـول البعض حين يحصل
والرد من بعض لأن فيـه | جعـل شريك هاهنـا نلفيـه
على الذى باع أو الذى اشـترى | وذاك عيب وضرار ظهـرا
فلازم حينئـذ عليهـم | أن يتوافقـوا لشىء يجـزم
أى يتوافقـوا على القبـول | أو رد ذاك البيـع والتعطيـل
وإن تخالفـوا ولم يتفقـوا | حتى تقضى الأجـل المحقـق
أو سـكتوا حتى تقضى الأجـل | فالبيـع لازم ولو لـم يقبـلوا

وما لهم قبــول بعضــه ورد … بعض كما موروثهـم ذا لا يجـد
إلا إذا ما صاحب الحـق رضى … ولقبـول بعضـهم لـم ينقض
ورد بعض سـهمه وتممـا … ما فعـلوا فإن ذاك انبـرما
قال أبو حنيفـة وأحمـد … ليس لـوارث خيـار يوجـد
وإرث من قـد اشـترى ومن يبع … كمثلما لا تورثن هـذى الشـمع
وإن يكن قد مات من لـم يشترط … هـذا الخيـار فلمن قد اشترط
من بائع أو مشـتر ما قـد شرط … لأنمـا الحـق له قـد انضـبط
وإن يـكن قـد عـلق التخيير … لغـيرهم فمـات ذاك الغـير
فى الأجـل الذى لهـم قد قـررا … فالبيـع لازم لمـن لـه اشـترى
لأنه معـلق عـلى عـدم … نقض الـذى كان توفى واخترم
ومات قبـل نقضـه فليس لـه … من بعد ذاك ناقض قـد عضـله
والبيـع بالخيـار فهو منعقـد … فى أول الأمـر متى ما قد عقـد
أو ينقضـنه شـارط الخيـار … أو من لـه التعـليق كان جـارى
وحينمـا مـات ولمـا ينقضـا … بقى على انعقـاده وقـد مضى
وكالخيـار تجعـل المشـوره … فى كـل أحـكام لـه مذكـوره
فقيـل إن تبـايع اثنـان على … مشـورة امـرىء فـذاك بطلا
ولو رضى ذاك وإن تبايعـا … على رضـاه فرضـيه وقعـا
وإن يـكن لم يرتضـيه زيغـا … وقيـل إن الشـور فيـه وقفـا
إلى الـذى يعلقـن إليـه … يقبـله أو يرجعـن فيـه
وقيـل من يبتـاع للبهيمـة … من عنـد إنسـان على مشورة
عشرة أيام فجـاءت بولـد … من قبـل أن يتـم ذلك الأمـد
ثم تنـازعا فللـذى اشـترى … أن ينقض البيـع الذى فيها جرى
إن تك فى يديـه يحتـويها … لأنمـا لـه الخيـار فيهـا
وإن تك البهيمة المذكـوره … مـع بائـع واشـترطوا المشوره
ثم تناقضـا فإن النقض لـه … كمثلمـا للمشـترى فى المسـأله

وقيـل إن النقض فى المذكـوره لمـن لـه الخيـار والمشـوره
وهو الـذى أراه فى ذى الصـوره إذ كالخيـار الحكم فى المشوره
وإن يجـن من لـه الخيـار لم يبطـل إلى أن ينقضى وقت رسم
لأنه يمكن قبـل المـدة يفيق من جنـونه والغشـوة
وقيـل فى الـردة ليسـت يبطل فى غـير مصحف خيـاراً يجعـل
ومثـل عبـد وسـلاح وإمـا فإنه لمـن يـكون مسـلما
وذاك إن لـم يسـلم المـرتد حتى انقضى الـوقت الـذى يحد
ومن يـكن لديـه مـال مسجد مقبـرة أمـانة لأحـد
أو الحرام وأراد البيـع له لا يشـرط الخيـار فى ذى المسأله
وإن يـكن قد شرط الخيـارا فالشرط جـائز كمـا قد صارا
وهـكذا وكيـل بيـع والشرا ليس لـه يشرطه عـلى الـورى
وإن لـه يشرط فالموكـل مخـير إن شـاء بيعـاً يبطـل
من حيثمـا أن الوكيـل خالفـا للأمـر إذ للشرط كـان قارفـا
وإن يشـا للبيـع أمضى ولمـا كان من الشرط الـذى قد أبرمـا
وإن يك المـأذون والمقـارض فيمـا بأيديهـم خيـاراً فرضـوا
فلهمـا الخيـار فى ذا الحـال ليس لسـيد ولا ذى المـال
قال الربيـع إن من قد قارضـا يـكون كالوكيـل فيما فرضـا
فحسـب قـوله خيـاره لـه وصـاحب المـال كـذاك نالـه
كمثلمـا أن لـكل منهمـا يـرد بالعيب الـذى قد رسـما
والرد بالعيـب من الخيـار خيـار نقصـان يـكون طـارى
وهـكذا السـيد فى ذا الحـد لـه الخيـار مثلمـا للعبـد
كمثلمـا أن لـكل أيضـاً يـرد بالعيب إذا لـم يـرضى
ومشـتر شـيئا خيـاراً لأجل وقد رضى والوقت كـان لم يحـل
ثم أراد حـين تم الأمـد يدفـع فالـدفع هنـا لا يجـد
كذاك إن فى أول لـم يقبـله ثم رضى مع تمـه فليس لـه

قلت وذا مخالف لما سلف   فى شارط الخيار فى عقد عرف

إن صح ما أفهمه فى المسأله   فالتمس العدل وحل المشكله

وشارط الخيار فى شىء فلا   يصح فى قولهم أن يقبلا

بعضا وإن يرد منه بعضا   إذ ذاك عقد واحد فى الإمضا

وهكذا من اشترى شيئين   وشاء أن يقبل من هذين

لواحد وواحدا له يرد   فإنهم قالوا لذاك لا يحد

وفى الخيار إن يكن قد عقدا   من قبل بيع أو بعيد ما بدا

لغير لازم ومهما اتفقا   على الخيار قبل بيع حققا

أو واحد من ذين كان ذكرا   فليذكراه عنده وليظهرا

وإن يكن يشرطه من اشترى   أو بائع فى بعض ما قد يشترى

أو واحد من رجلين اشتريا   فالشرط ثابت على ما أمضيا

فإن يكن فى ذاك رد قد وقع   فرده بقيمة له تقع

وكل ما فى صفقة واحدة   كان فغير جائز بحالة

إن يقبلن منه بعضا ويرد   بعضا فإن ذاك أمر لا يجد

وإن له قد شرطوا فى العقدة   فى بعض ما باعوا له بصفقة

لو أنه من بائعين وهم   ما عينوا أثمان كل منهم

فالبيع فاسد لجهل الثمن   وصح هذا البيع أن يعين

وقيل صح البيع لو ما عينا   لكل سلعة وحدوا ثمنا

لكنما الخيار باطل متى   لم يك تعيين على خلف أتى

فى عقدة على صحيح تشتمل   وفاسد وقد مضى ما قد نقل

وقد روى القطب عن الديوان   قولا وهاك النص للبيان

من اشترى من رجل وقد شرط   خياره فى نصف ما اشترى فقط

أو أنه شيئين قد كان اشترى   فى صفقة واحدة لا أكثرا

واشترط الخيار عند العقدة   فى واحد من ذين لا فى الجملة

وكل واحد له كان ثمن   معين يخصه به زكن

أو اشترى اثنان شيئا من أحد   واشترط الخيار واحد فقد
أو اشترى من رجلين رجل   وعند واحد خيارا يجعل
فكل ذاك جائز كما أتى   جميعه والشرط شرط ثبتا
ومؤنة المبيع من أكل ومن   شرب ولبس ومداواة سكن
ونحوها فى مدة الخيار   على الذى قد باع ليس الشارى
كذاك ما أفسده المبيع فى   سواه كالنخلة أن تنحرف
أو كالجدار خر فوق مال   أو فوق نفس فثوت فى الحال
فذاك كله على من باعا   ليس على من اشترى الأنواعا
ويرجعن به على الشارى إذا   يقبله مع أجل قد نفذا
لأنه من بعد ذاك ظهرا   بأنه صار لمن قد اشترى
لو كان لم يعلم بأنه جنى   وإنما البائع فيه ضمنا
وقال بعض إن ذاك يلزم   من كان شارط الخيار منهم
لأنما البيع به تعلقا   وعطل المبيع مما ألحقا
فإن يك البائع ذاك اشترط   فذلك اللزوم فوقه يحط
وإن يك المشترط الشارى هنا   يلزمه فى حينما تكونا
ويرجعن به على من باع له   إن رده فى وقته ما قبله
وغلة المبيع إن كان شجر   كذا نماؤه كصوف ووبر
ولبن وككراء الدار   كذا كرا البعير والحمار
فإنه يكون مع من قد وجد   بيده من قبل ذلك الأمد
مالكه الأول وهو من غدا   بائعه على خيار عقدا
وهو سواء كان فى ذا الحال   بيده أو يد شارى المال
وذاك فيما قد يكون منفصل   أما الذى على المبيع يتصل
ولم يكن فى حينه منفصلا   كلا ولا احتاجوا إلى أن يفصلا
فإنما يكون ذلكم بيد   من بيديه الشىء فى الحال وجد
وذا هو الذى يكون شارى   إذ المبيع لو على خيار

قاعدة يكون عند المشترى   إلا إذا اتفقا فى المحضر
بأنه يكون عند البائع   فذاك جائز بدون مانع
لو الخيار قد غدا للشارى   أو أنه لبائع العقار
ويتبع النماء طرأ والغلال   لذلك المبيع حيثما انتقل
وذاك فى الرد كما قد علما   وفى القبول إن بدا كليهما
فإن يكن مشترط الخيار تد   رد المبيع فجميع ذا يرد
لبائع سواء الشرط وقع   من مشتر أو أنه ممن يبع
وإن يكن مشترط الخير   أمضاه كان ذلكم للشارى
وهو سواء شرط الخيارا   من باع أو من اشترى العقارا
وذاك مبنى كما قد تعرف   أن المبيع بالخيار يوقف
ومن يرى ثبوته فى حين   عقدته وبيعه المكين
يقول كل غلة تحدث له   فإنها لمن شراه حاصله
صار له المبيع من بعد الأجل   أو أنه لبائع وما انتقل
وقال بعض كلما قد لزما   له من العقر وأرش للدما
أو قيمة الإغساد أو كراء   فإنه لبائع الأشياء
ولو مضى من بعد ذاك البيع   وصار للشارى هنا المبيع
قات وذاك الأمر مبنى على   عدم ثبوت البيع فيه أولا
وكل شىء كان لم يؤبر   فى حال عقد بيعهم من ثمر
بعد حادثا ولو قد حضرا   فى حالة البيع وما قد أبرا
فإنه يكون ذا حضور   لصفقة بذلك التأبير
وقيل لا يعد حاضرا عدا   ما كان مدركا متى ما عقدا
أولا فحادثا يعد لو غدا   مؤبرا إن لم يكن درك بدا
ولا يجوز عندهم للشارى   يشترطن فى مدة الخيار
بأنه بما يباع ينتفع   إلا بقدر الاختبار إن يقع
فإنه إن لم يتم البيع ما   بينهما لكان ما تقدما

من ذاك الانتفاع باطلا بلا   شيء هناك ناله وحصلا

وذاك عن بعض المخالفين قد   رواه قطب العلماء المعتمد

قال وفى مذهبنا وهو الهدى   أن لا يجوز الانتفاع أبدا

بثمن ولا مثمن حصل   حتى يتم البيع من بعد الأجل

إلا إذا البائع كان يطمع   فى حينما بثمن ينتفع

بأنه لبيعه سيقبل   أو قد نوى حين انتفاع يفعل

بمثمن يرد للبيع إذا   كان الخيار فى يديه عند ذا

أو قد نوى الشارى غداة انتفعا   بمثمن قبول بيع وقعا

إن يكن الخيار فى يديه   قد صار عند عقده الوجيه

وبائع بيعا خيارا فتلف   قبل تمام الأجل الذى عرف

فإن يكن للبائع الخيار   وفى يديه وقع الوبار

فماله شىء لذاك وجدا   بلا خلاف عنهم قد وردا

وإن يك الخيار للذى اشترى   ففيه خلف بينهم قد ذكرا

قيل عليه الثمن الذى حتم   وقيل ما عليه شىء قد لزم

وإن يكن فى يد شاريه ثوى   كان عليه الثمن الذى استوى

قطعا إذا له الخيار قد رسم   بلا خلاف والشرا له لزم

وإن يكن للبائع الخيار   ففيه خلف روت الأخبار

فقيل لا شىء على شاريه   لأنه مثل الأمين فيه

وما على الأمين من ضمان   وجاء عن بعض أولى العرفان

عليه قيمة المبيع لازمه   يوم الثوى لا ثمن قد غرمه

وإن هما قد جعلاه عندا   غيرهما وهاهنا تردى

فإنه من مال بائع شرط   بائعه الخيار أو شار فقط

وقال بعض إنه بينهما   إن وقع التلاف مع غيرهما

والكدمى قال إن المعتمد   عليه إن كان الخيار قد وجد

لبائع أولهما وقد تلف   من يده فالبيع بالبطل وصف

وإن يك الجميع بالخيار ... ويحصل التلاف عند الشارى
فتلزم القيمة من قد اشترى ... لا ثمن كان لذاك قدرا
وإن يك البائع بالخيار ... ويحصل التلاف عند الشارى
فهكذا يلزم من كان اشترى ... قيمته أيضا كمثلما ترى
قال وقد يحسن أن يكونا ... من اشترى فى هذه أمينا
وما عليه من ضمان فيه خط ... وإن يك الخيار للشارى فقط
ويتلفن من بائع فالأكثر ... بأن ذاك البيع بيع يهدر
والتلف الواقع منه يجعل ... وفيه قول غير ذاك ينقل
بأنه من مال من قد اشترى ... بالثمن الذى له تقررا
وقال بعض من أولى العلوم ... من مال مشتريه بالتقويم
وقال قطب العلما المختار ... فى ذا بأن بيعهم منهار
ويلزم البائع ذلك التلف ... إذ كان فى يديه هذا قد تلف
وذا الخلاف قد بنى كما ترى ... على خلاف فى الأصول ذكرا
فمن يرى بيع الخيار منعقد ... من أول يبنى عليه ما يرد
ومن يقول فيه بالوقوف ... يبنى على أساسه المعروف
ويلزم المبيع من قد اشترط ... لنفسه الخيار مع عقد يخط
إن كان قد أخرج للمبيع ... من ملكه لغيره ببيع
أو أنه بهبة أو أجرة ... أو فى صداق قبل تم المدة
وقيل فى الإخراج شىء قد بطل ... فينظرن إلى تمام للأجل
فإن يتم الوقت وهو ما ترك ... لذلك الإخراج من حيث سلك
فالبيع لازم وكان بائعا ... أو شاريا يلزمه ما وقعا
ويلزم الشارى الذى منه وقع ... شرط الخيار إن به قد انتفع
لو بالمبيع ناسيا ينتفع ... أو مكرهاً أو فى جنون يقع
قد جن من بعد شراء انبرم ... وقال بعض إن ذاك ما لزم
بالانتفاع لو بعمد قد جرى ... على اختار عاقلا وقد درى

بل اللزوم إن يكن قد نطقا ‏ ‏ ذا بالقبول أو بخط نمقا
أو أنه كان به أشارا ‏ ‏ فهاهنا وجه اللزوم صارا
والحق عند القطب أن لا يلزما ‏ ‏ إن ناسيا أو مكرهاً تكلما
أو فى جنون أو يكون ما درى ‏ ‏ بأنه الشيء الذى له اشترى
لأنما البيع مع الشراء ‏ ‏ بالعلم والعقل وعمد جرى
وعدم إكراه وباختيار ‏ ‏ هذى شروط بائع وشارى
ويرجعن كراء ما ينتفع ‏ ‏ به بتقويم صحيح يقع
إن رده من بعد ذلك الأجل ‏ ‏ وذا على القول الأخير قد جعل
ومن يقل بالأول الذى رسم ‏ ‏ فإنه يقول إنه لزم
بالأمر فيه بانتفاع صدرا ‏ ‏ لو ادعى الجنون من قد أمرا
أو ادعى فى ذاك للنسيان ‏ ‏ أو ادعى الإكراه فى ذا الشان
إن يكن المأمور بعد انتفعا ‏ ‏ به ونو ذاك يكون البائعا
ولا لزوم إن يكن لم ينتفع ‏ ‏ وقيل لا لزوم لو قد انتفع
لو ذلك المأمور طفل من أمر ‏ ‏ أو أنه كان له عبد حضر
وإنما يلزمه إذا نطق ‏ ‏ مع ذاك بالقبول مثلما سبق
واستظهر القطب بأن يلزمه ‏ ‏ بذلك الأمر الذى قدمه
لو ذلك المأمور كان ما انتفع ‏ ‏ بالشيء لكن ذلك الأمر وقع
وما عليه لازم إذا انتفع ‏ ‏ به سواه دون أمر قد وقع
لو أنه عاينه إذ ينتفع ‏ ‏ به وما نهى له ولا ردع
لو عبده أو طفله من انتفع ‏ ‏ وهكذا أجيره الذى تبع
ومن شرى أصلا وبعد ذا اشترى ‏ ‏ أصلا له الأول شافع يرى
فى مدة فهو رضا وقيل لا ‏ ‏ وهو الذى القطب له قد عدلا
وإن أراد المشترى بأن يرد ‏ ‏ هذا الذى على خيار قد عقد
فأنكر البائع أن يكون ذا ‏ ‏ شيئاً له وقول ذاك نبذا
فالقول فى ذلك قول الشارى ‏ ‏ بأن ذا ما بيع بالخيار

وإن لـه فى مـدة سـقم عنا   أو أنـه جنـاية كـان جنـى
فإن يـكن يختاره فقـد لـزم   على جنـاية تـكون أو سـقم
وإن أراد رد بعـد إلـى   بائعـه إذ كان لمـا يقبـلا
فإنـه يمسكه أو ييـسرا   من سـقم كـان بـه أضـرا
وهـكذا يخلصن ممـا جنى   من الجنـاية التى قـد كـونا
وإن يمت فإنـه من مـاله   كمثلمـا أسـلفت فى مقـاله
وشـارط الخيار فيمـا قد شرى   لمـن تولى أمـره من الـورى
كغـائب وكيتيم فانتقـع   لـه به ففى اللـزوم قد وقـع
وإن يـكن لنفسـه منتقعـا   أو ذلك الطفـل بـه تمتعـا
كذاك مجنـون ولى أمرهمـا   وكان ذلك الشـراء لهمـا
يلـزمه قيمـة نفعـه ولا   يلـزمه البيـع لمـا قـد فعـلا
ويلـزم الطفـل ومجنـونا متى   ما انتقعـا بعـد بلـوغ ثبتـا
وبعـد مـا إفاقة إن علمـا   بأنـه اشـترى خيـاراً لهمـا
وإن همـا بـذاك لمـا يعلمـا   فذاك غـير لازم عليهمـا
فهـذه مسـائل الخيـار   حسـب الذى يوجـد فى الآثار
وهى كمـا تنظـرها مبنيـه   على الوقوف لم تـكن خفيـه
والسـالمى شـيخنا قـد حـررا   مقالهم والحـق فيهـا أظهـرا
فإنه قال متى ما ذكـرا   شرط الخيـار فى البيوع والشرا
وهو خيار الشرط فيـه يختلف   أثبتـه بعض وبعضـهم وقف
قـال ومن أثبت هـذا الشرطـا   فإنه يثبتـه إن خطـا
ما لـم تـكن تقصد نفس الغـلة   للمشـترى عنـد وجـود الصفقة
ومن يرى التوقيف فيـه وقفـا   إلى انقضا الوقت الذى قد وصفا
وبعد ذا يجعـله للشـارى   ويجعـلن غـلة الخيـار
لبـائع فى وقتـه والمغـرم   كـذاك فـوق البائعـين يلـزم
قال وبعض يوقف الجميعـا   حتى يـرى من يأخـذ المبيعـا

بعد انقضا الوقت فيدفعنـــــا للغـرم والغـلة يأخـــذنا
والأصـل فى ذلك خلف يوجـــد فى عقـد بيعـه متى ينعـقـــد
فقيـل مع صـفقة وقيـل بـل ينعقـدن حينمـا تم الأجـــل
وقيـله كحــوز وذاك مـــا أراده المجـــوزون قـــديما
قال وبعض من أتـى من بعـــد جـوزه مصححا للعقـــــد
فاخـذوا بذاك فى الغـــلال وجعلت لمشـــترى الأمـــوال
وعاملـوا البـــائع بالوقـــوف وألـــزموه كـل غـــرم يوفى
قال وهـذا الحال تخليط حصـل بين الفـروع يعـرفنه من عقـل
فإنما الخـــراج بالضــــمان فى خـــبر عن ســـيد الأكوان
هـــذا الذى أوضحه وفصـــــله وذاك عـين الحق فى ذى المسـألة
وهاهنـــا نقتصر المقـــــالا على الخيـــار فالكلام طـــالا

الشركة فى المبيـــع

ومن يشـــارك غـيره من الـــورى فيما من الأصـــل له كان اشـــترى
أو أنه فى الـــربح عنـــده اشـــترك فـذاك جـائز ومـا فيـه ركك
واختير أنهـــا من البيـــع تعد يفســدها مفســـدة إذا وجـد
كمثلمـــا كان لهـــا يصـحح مصحح لبيعهـم ويصـــــلح
وقـد أتـــى فى البعض من آثـار من قال لامرىء من التجـــار
اشـتر كذا وإننى شـــــريككا فيـــه وقد شـــراه بعـد ذلـكا
فيرجـــع الآمــــر قائـــلا أنـــا لم أدره يبـــلغ هـــذا الثمنـــا
فإنه لا يجــدن أن يرجعنـــــا وجهـــله ليس بعـذر وقعـــا
وألـــزموه نصف ما قـــد اشـــترى بأمـــره رضى بـــه أو أنـــكرا
إلا إذا تقاطعـــــا علـى ربـــع أو ثلث فهـــو كمثـل ما وقـــع
كان أبـــو عبيـــدة الصغـــير عبد الإله الفاضـــل الشـــهير

شــارك قوما فى متــاع قصــدوا ... تجــرا به وللبيــوع عقــدوا
وأنهم حين اشــتروا للســلعة ... جاءوا لهـــا بالذم والنقيصـة
وعنــد بيعهم لهــا قد مدحــوا ... وحينمـــا باعوا لهـا قد ربحـوا
فقال ما هــذا فقــالوا عمـــل ... تجــارة ونحــن ذاك نفعـــل
قــال لهــم ردوا عــلى مالــى ... لست أريد الــربح من ذا الحال
قيــل يد الله العزيز ذى العــلى ... على الشريكين حــديثا نقـــلا
ما لــم يخن منهــم فتى ويظلمـا ... صــاحبه فى شــركة بينهمـــا
فإن يخن يرفــع عنهمـــا يــده ... يا بئســما قد جــاءه واعتمــده
وإن من لســلعة قــد اشــترى ... وما لديه ثمــن قــد حضـــرا
ثم أتــى من بعــد ذاك الحـــان ... لصــاحب له من الرجـــــان
وقال أنقـــدنى لهــذى ثمنـــا ... وهى كما شــئت تــكون بيننـــا
فذاك غــير جــائز أن يوقعـــه ... لأنه قــرض يجـــر منفعـــــه
ومشـــتر شيئاً وحينمـــا اشــترى ... أشرك فيـــه غــيره من الــورى
ثم الشريك بعــد ذاك جحـــــدا ... شركتــه وأنــكر الــذى بـــدا
فباعهـــا الشـــارى بربح متضــح ... فليس للجاحــد فيمـــا قد ربــح
وقيــل بل يعطيــه ما قد نابـــه ... منــه ويغــرمن ما أصـــــابه
مــن ناقص إلا إذا مــا قـــالا ... جعلت سهمى لك منـــه حـــالا
وإننى منــه إليــك أبـــــرا ... فلا ينـــال ربحـــــه والخسرا
وجــازت الشركة فى التوليـــــة ... كذاك فى القضـــا وفى الإقالـــة
مع من يقــول ذاك بيــع قد علم ... وبدل تجـــوز فيــه والســلم
ولا تجــوز فى صــداق الغانيــه ... شركة ولا الهبـــات الجــارية
أو لثــواب وكــــذا فى الــدية ... ممنــوعة كــذاك فى الإجــارة
وبعضــهم أجــاز فى الإجـــارة ... وهبـــة عــلى ثواب جـــاءت
وذاك فى مقــال من قــد جعـــلا ... هاتين من بيوعنـــا إن حصـــلا
ورجــل شـــارك فى مـــال الولد ... طفــلا فإن ذاك غــير منعقـــد

وتثبت الشركة من قبل الشرا   كمثل من كان لشخص أجرا

أن يشترى شيئا يكون منتصف   بينهما أو بتثالث عرف

أو قال إنى اشتريه وهو ما   بينى وما بينك ثم أنعما

ثم اشتراه بعد ذا بينهما   كمثلما قد قاله وقدما

وهكذا بعد الشرا أيضا تصح   بلا قبول هاهنا قد اتضح

مع من يراها لم تكن بيعا يخط   وأنها تكون فى الربح فقط

وعند من يقول إنها هبه   وإنها بلا قبول واجبه

أعنى بذاك الهبة التى ترى   ما لم يك المعطى لها قد أنكرا

وصحت الشركة باقتسام   بالكيل عندهم على السهام

وذاك فيما شأنه الكيل وما   من شأنه الوزن بوزن علما

ثمت بعد القسم والتقدير   لذاك يخلطان للمذكور

ومشتر مالا به التجر قصد   فجاءه من بعد ما اشترى أحد

وقال شاركنى فقال لا حرج   أنت شريكى فى الذى منه خرج

فالمشترى نصف من الربح صفا   له إذا كان على ما وصفا

أى أنه إن تكن المشاركه   فى الربح وحده لديهم سالكه

لو أنه للشركة المذكورة   يطلب اثنان من الجماعة

فإنه إذا أجاب لهم   فى شركة يكون حين يسهم

لكل شخص منهما نصف يقع   من ذلك النصف وذا هو الربع

وقال بعض إن يكن من طلبا   فردا فإن النصف فيه وجبا

وإن يك اثنين فرب الأصل   له يكون ثلث من كل

وكل واحد من الاثنين   يجوز ثلث المال عن يقين

واثنان مهما شاركا لواحد   فلهما النصف من الفوائد

لأنما الاثنان فى ذا الحال   منزلة الفرد بلا إشكال

وبعضهم يقول يقسمونه   ثلاثة مع ذاك يجعلونه

ومن يشارك بعد أول فله   نصف الذى بيده قد حصله

وذا هو الربع ومهما شاركا ... من بعد ذاك ثالثا فى ذلكا
كان له ربع الذى له فقد ... وذاك ثمن الكل عنه لا يزد
وهكذا لا يشركن إلا ... فيما يخصه ولو قد قلا
وقال بعض العلماء البارزه ... بإنما الشركة غير جائزه
فى الشىء وحده ولا تثبت قط ... إلا إذا فى الشىء قد كانت تخط
وفى الذى من ربحه له يقع ... فإن ذاك جائز إذا وقع
وإن يكن ذاك الذى يشترك ... فيه كمثل أمة تمتلك
أو كبهيمة وأرض وشجر ... فالنسل والغلة مما قد ثمر
من بعد ما قد عقدوا للشركة ... من ربحه يحسب بعد العقدة
فللذى بشركة قد دخلا ... نصيبه من ذاك أيضا جعلا
وقبل شركة فللذى شرى ... لو ذاك موجود لديهم يرى
إن كان مفصولا وكان حيث لا ... يتبع للمبيع مهما فصلا
وقد مضى ما يتبع الشىء إذا ... ما بيع فى موضعه من قبل ذا
فمن هناك فاعتبره أولا ... فإنما التشريك بيع حصلا
ومن يقل يختص بالربح يرى ... هذا كمثل البيع أينما جرى
فثمر إن أبروه أو جرى ... منزلة الذى يكون أبرا
فإنه للمشترى وإلا ... فإنه فى شركة قد حلا
وقال بعض إنه بينهما ... ما لم يكن إدراكه تحتما
وبعضهم يقول ما لم يقطعا ... وبعد قطع ودراك وقعا
فإنه يكون للذى اشترى ... وغلة إن حضرت حال الشرا
فجذها وبعد ذاك الحال ... أشرك إنسانا بهذا المال
فليعطه منابه مما قطع ... إن لم تؤبر حين شركه تقع
أو لم تكن مدركة أو لم تكن ... مقطوعة على خلاف قدر زكن
وبعد ذاك أبرت أو تقطع ... أو تدركن على خلاف يرفع
فإنها فى الربح أيضا تدخل ... وللشريك السهم منها يجعل

وإن يكن مؤبرا أو قد قطع ... أو مدركا فى حال إشراك يقع
فإنه فى الربح لما يدخل ... لأنه استحقه من أول
ومؤنة الشركة من أكل ومن ... شرب ومن ملابس ومن سكن
وهكذا جناية منه كأن ... يفسد فى مال امرىء أو فى بدن
ومثلما أن تقع الأشجار ... على فتى أو حائط ينهار
وهكذا ما يفسدن فيه ... وكزكاة تفرضن عليه
جميع ذاك يلزمن الأولا ... شاريه لا يلزم من قد دخلا
حتى يباع الشىء ثم يخرجن ... مقدار ما ذكرته من الثمن
أى قدر المذكور من مئونة ... ومن زكاة فيه أو جناية
من ذلك الربح وما بقى قسم ... بينهما بحسب شركة لهم
وذاك مبنى على مقال ... بأنما شركتهم بحال
تكون بينهم على الربح فقط ... ليست بنفس الشىء حينما تخط
ومن يراها أنها قد تقع ... فى نفس ذاك الشىء حين توقع
يقول إن أرش ما قد ضيعا ... فيه عليهما يعود أجمعا
كذلك الكلام فى المئونة ... وفى زكاة الشىء والجناية
من حين ذاك دون ما انتظار ... فيه لربح كان أو خسار
وجار فعل المشترى إذا فعل ... فيما غدا مشاركا فيه رجل
كهبة تكون للثواب ... ولسوى الثواب من أبواب
وهكذا البيع بأنواع ترى ... كذاك إصداق إجارة كرا
والرهن والإعطاء فى أرش لزم ... ودية عتق وتدبير ألم
فإن يكن فى ذاك ربح ضمنا ... لحصة الشريك عما كونا
ويمنعن فعل الشريك مطلقا ... فيه لأن الربح ما تحققا
فما له سهم به قط فلا ... يصح فعله بإجماع الملا
إن لم يكن ربح به تعينا ... وإن يكن ما الاشتراك كونا
فيه رقيقا مثل عبد أو أمه ... وبان أو بانت بعيداً محرمه

من داخل بشركة فيما ربح ... فقط بالتحرير فاز وسرح
إن كان ربح ولقيمة ضمن ... وقيل لا تحرير بالذى ركن
لو أنه قد وجد الربح إذا ... أشركه فى الربح حين أخذا
وذاك مبنى على أن الفتى ... لا يستحق السهم فى ربح أتى
حتى يباع ما به تشاركوا ... فسهمه من بعد ذاك يدرك

بيع المرابحة

بيع المرابحات كالمساومه ... فيما له من الشروط اللازمه
يفسده ما كان ذاك يفسد ... والرد بالعيوب فيه يوجد
يصح بعد البيع والإقالة ... وبدل وسلم تولية
لكنما صحة هذا فى السلم ... من بعد قبضه على القول الأتم
وفى الذى بشفعه ردوفى ... ذاك القضا قولان عند السلف
وذاك إن يدخل بالإقالة ... شىء لديك أو على التولية
أو سلم أو شفعة متضحه ... ثم بيع ذاك بالمرابحه
بالثمن الذى به كان دخل ... لديك لا بزائد ولا أقل
وما من الربح أردت تشترط ... كان كثيرا أو قليلا منضبط
لو ذلك الربح غدا لراس ... مال مخالفاً فما من باس
وإن رأس المال لابد وأن ... يكون قد وافقه ما يدفعن
فإنه إذا له قد خالفا ... فإنه من بيع سوم وصفا
ولا يصح البيع بالمرابحه ... بعد إجارة لديهم واضحه
وهبة لو لثواب تدعى ... إلا لدى جاعلهن بيعا
والبيع بالسوم الذى قد ذكرا ... فذاك ما بعد تشاحح جرى
هذا يقول اشتر منى بكذا ... وذاك بع لى بكذا وأنفذا
وهل يعد عند عقد البيع ما ... كان به الشرا فقط رسما

يقول إننى قد اشتريته … بعشرة هذا الذى بذلته
ثم يزيد بعد ذاك الحال … ما زاد من ربح على ذا المال
يكون ذاك باتفاق يعقد … عليه بيع بينهم يمهد
أو أنه يعد ما قد سبقا … جميع ما كان عليه أنفقا
لو بدواء مرض أو أجرة … لطائف كالصبغ والخياطة
لاسيما ما كان قد أكرى إلى … وصوله من حيث كان أولا
وما به أكرى للخزن وما … قد كان أعطى لخفير قدما
يقول قد قام على بكذا … فيحسبن جميع ما قد أنفذا
أو أنه يقول قد بذلت … عليه فى الشرا كذا دفعت
وقد صرفت بعد ذا عليه … كذا كذا جميعه يحكيه
قال الإمام القطب هذا أولى … وجاز إن أجمل فيه القولا
ويلزم الإخبار بالشراء … وقت الغلا أو بلد الغلاء
إن شاء فى زمان رخص أو بيع … أو بلد الرخص بربح متسع
فإنه إن لم يكن قد أخبرا … بذلك الأمر يكون غررا
إن كان عن تعمد ما أجبرا … أو أنه بغير عمد صدرا
وأنه مع عدم الإخبار … فالمشترى يكون بالخيار
وإن يكن ذا لم يبع فى مدة … رخص ولا سوق له وبلدة
بل إنه قد باع فى وقت الغلا … أو بلد فيه الغلاء نزلا
فليخبرن بالثمن الذى اشترى … وما عليه للغلا أن يذكرا
إذ ليس من غش هناك بعدم … إخباره إذ الغلا فى الكل عم
ولازم أن يخبرن بالأجل … كأن يقول ذا إلى شهر جعل
لأن للآجال قسطا يقدر … من ثمن لأجل ذاك تذكر
وهكذا يلزمه أن يخبرا … إن بمكيل أو بموزون شرى
أو ذهب فى وقت ما كساد … ذاك وباعه مع النقاد
وقال بعض إن يكن يخبره … بثمن فما عليه غيره

وجائز بيع المرابحات ... لو كان فى بعض المبيع آتى
ومشتر شيئا هناك حده ... أى واحدا فى صفقات عده
فجائز بالربح أن يبيعه ... بصفقة واحدة جميعه
وهكذا يبيع كل صفقة ... منه إذا شاء هنا بحدة
وإن يكن قد اشترى شيئين ... فى صفقة كمثل ناقتين
يجوز أن يبيع منها واحده ... بذلك الربح المسمى فائده
إن كان كل ناقة لها ثمن ... معين يدرونها بكم تكن
وإن يكن لم يتبين ما جعل ... من ثمن لها متى البيع فصل
فإنهم قالوا إذا ما شاء ... بأن يبيعها بربح جاء
يبيعها بقيمة يوم الشرا ... ويشرط الربح الذى له يرى
وقيل لا يبيعها مرابحه ... إلا إذا الأثمان كانت واضحه
وبينوا أثمان كل ناقة ... منهن عند البيع حين العقدة
ومشتر شيئا وقد مات فلا ... يبيعه وارث بربح جعلا
وقيل جائز إذا ما أخبرا ... للمشترى بما به الميت شرى
وكل ما قد يأخذن الشارى ... من غلة النخيل والأشجار
أو أنه من حيوان يأخذن ... كمثل صوف شعر أو اللبن
أو أنه حصل من كراء ... مثل كرا العبيد والأفناء
وما به ينتفعن من عمل ... كمثل خدمة لعبد أو جمل
فليخبرن بذاك مشتريه ... لو كان هذا باقيا لديه
وحازه له ولما يحضرا ... لديهم لاسيما إنَ حضرا
ولم يجز لنفسه ما ذكرا ... ما لم يكن لعينه قد غيرا
فإن يكن أذهب عينه فلا ... يلزمه الإخبار عما فعلا
والحيوان قال بعضهم إذا ... أنتج بعد ماله قد أخذا
ولم يك الحمل به تحققا ... من زمن البيع الذى قد سبقا
فتلف النتاج لو بما جرى ... ممن أراد بيعه كما يرى

فذلك الإخبار عن أمر التلف … يحسن من دون لزوم قد عرف

لاسيما أن التلاف كان حل … بما أتى من قبل الخالق جل

فبالأحق أنه لا يلزم … إخباره بتالف لديهم

قال الإمام القطب ما هنا ذكر … فى الحيوان وحده لا ينحصر

فهذه الغلال كلها إذا … ما حدثت وتتلفن من قبل ذا

لم يلزمنه عندهم أن يخبرا … بها وما كان عليها قد طرا

فإن تكن موجودة فى حال ما … قد عقدوا البيع الذى تقدما

وتتلفن من قبل بيع ثانى … أو حازها من قبل ذا الأوان

أو حدثت من بعد بيع سابق … وبقيت إلى زمان اللاحق

وحازها من بعد ذا فقد لزم … أن يخبرن بها مع العقد الأتم

وقيل إن كانت فتاة فتلد … من بعد أول وقد مات الولد

ولم تكن قيمتها فى الحاضر … تنقص عن قيمتها فى الغابر

فبيعها جاز له كما ترى … بدون أن يلزمه أن يخبرا

بابنها وما عليه قد طرا … من الممات بعد بيع غبرا

وإن عرا النقصان فى قيمتها … يلزمه الإخبار عن حالتها

وإن يكن يحبس عنها الولدا … أو باعه أو كان أعطى أحدا

فإنه يلزمه أن يخبرا … بذاك لو لم يك نقص ظهرا

وإن يكن بشأنها ما أخبرا … فإنه مدلس فيما جرى

كذا نتاج الشاة أيضا والبقر … وناقة وغير ذاك كالحمر

كذاك غير الحيوان قد جعل … إن تك أيضا بقيت منه الغلل

فإنه يخبر عما بقيا … لديه من قد جاءه مشتريا

وإن يك الشارى عليها أنفقا … من علف ومن شراب قد سقى

كمثلما أصاب منها من شعر … ولبن والصوف أيضا والوبر

فإنه يبيعها بدون ما … ذكر لما قد كان منها غنما

وإن يكن لم ينفقن فيها الرجل … كمثلما أصاب منها بل أقل

أو كان لم ينفق عليها أصلا   فبيعها بالربح لن يحلا
إلا إذا ما أخبر الشارى به   وماله يغشه بكذبه
وإن يكن أنفق دون ما أخذ   أخبر بالباقى وبالذى نفذ
فإن يكن بذلكم لم يخبر   فإنه يخير المشترى
كذاك غير الشاة من نبات   ومن أصول وعروض تاتى
إن كان ما أنفقه أو أصلحا   كمثل ما أصابه أو أرجحا
لم يلزم الإخبار بالذى جرى   أولا فذاك لازم كما ترى
قال الإمام القطب عندى أن ما   يحضر مع بيع لهم تقدما
لابد من أن يخبرن به إذا   أصابه أو بعضه وأخذا
لو أنه أنفق منه أكثرا   أو أنه أصلح منه أكبرا
وكل ما يحدث بعد ذا فلا   يلزم إخبار به فيما تلا
لو أنه لم ينفقن عليه   وقيل باللزوم أيضا فيه
وإن يكن حوله عن حالته   بما يكون زائدا فى قيمته
كالحب إن كان له قد طحنا   والصوف أن للثوب منه كونا
فإنه من بعد ما قد أوضحه   يجوز أن يبيعه مرابحه
ويذكر الحال الذى تأصلا   وما إليه بعد ذا تحولا
ومن يبع شيئاً بربح لأحد   وزاد فى أثمانه عما يجد
أى أنه قد زاد عما كان له   من ثمن من قبل ذاك فصله
لو دون عمد فبما زاد هنا   يلزمه أن يخبرن معلنا
وخير الشارى لهذى الحالة   بين قبول البيع بالزيادة
وبين أن يبطله فإن يرد   إبطاله فذاك غير منعقد
وإن يكن لم يعرفن من اشترى   صاحبه ينفقه فى الفقرا
ما زاد عن شرائه ونائبا   زيادة من ربحه إذ حسبا
ويمسك الباقى فى يديه   لنفسه وما عليه فيه

بيع الطواف

وطائف بسلعة ينادي … بسوم يومه وسوق بادي

وجوز الندا[1] بسوم رجل … كان شراه جائزا أن يفعل

ليس بمن شراؤه ممتنع … كالطفل والمجنون عبد يخنع

إن كان فى الشراء لا يؤذن له … فإن يكن ذاك بإذن فعله

فإنه كمثل غيره متى … ما باع أو شرى صحيح ما أتى

وسوم وارث به جاز الندا … أن يشترى لنفسه ما وجدا

أو لسواه فى الذى قد جعلا … على الوصايا إن يكن تحصلا

فى يد من كان خليفة ترك … على الوصايا باع مال من هلك

وجائز بسوم رب الشىء إن … أراد أن يشريه لمن يكن

ولى أمره كمثل غائب … وذى جنون أو يتيم شاحب

وجائز بالسوم من طواف … لو وجده بسومه يوافى

لو اشترى لنفسه لاسيما … إن اشترى لغيره وتمما

ويخبرن من عنده تزايدا … بأنما من نفسه الزيد بدا

وإن يكن شراؤه لمن ولى … لأمره كغائب مرتحل

وإن يكن بذلكم ما أخبرا … فإنه مخير فيما جرى

ولا يجوز سوم ناجش علم … ومن بعدم الاشتراء متهم

وإن يكن سيم المبيع فى الشرا … بثمن يعلم ثم انكسرا

فإن يكن بدا لمن قد ساما … تأخيره لغرض قد قاما

ووافق البائع أو كان على … وجه سوى ذلك مما قبلا

فإنه يخبر من شاء الشرا … بأن سومه على كذا جرى

فإن يكن قد زاده وما درى … بسومه الذى غدا منكسرا

فإنه مخير ما بين أن … يتركه أو يمضينه بالثمن

كذاك بائع بلا طواف … لشيئه أحكامه توافى

وإنما تعمد البنا على | متروك سوم لم يكن محللا

والعرض للبيع بلا إخبار | بما لهذا السوم كان جارى

فإن يقع عمدا بلا إخبار | أو دون عمد فهو بالخيار

وإن يقل بالعمد أو بدون ما | عمد قد اشتريت هذا المخذما

على كذا من سوقنا أو سوق | أرض كذا قال أو الطريق

أو من فلان قال أو على يد | فلان الطواف فى ذى البلد

ويخرج الأمر خلاف ما ذكر | فإن للشارى الخيار والنظر

ما بين أن يمضى الشرا بما وقع | وبين أن يتركه وأن يدع

لو ذلك الخارج كان أصلحا | فيما يباع عندهم وأرجحا

لأن ذاك منه غش وكذب | وقال بعض فيه إنه وجب

وثابت بدون ما تخيير | قال الإمام القطب فى المذكور

بأن ذا مناسب لما غبر | عن صحبنا فى النجش من قول أثر

بأن بيع النجش ماض منفعل | وذلك الناجش عاص إذ فعل

وقد عصى البائع إذ تعمدا | إخباره بكذب منه بدا

وإن يك الطواف نادى بالسلع | فمن له العطا أخيرا قد وقع

فغير لازم له ذاك الشرا | أو يقع البيع الذى قد سطرا

والقطب قال إنه لنا ذكر | عن بعض أعيان لنا ممن غبر

وهو أبو نوح سعيد قال لا | يصيب أن يرجع فيما فعلا

قلت وأفتانى بهذا الأمر | بعض من الأعلام فى ذا العصر

وإن ذاك الأمر مما ظهرا | صلاحه للمسلمين وجرى

لأنما الترك هنا تعطيل | وأننى بمثل ذا أقول

وإن يك الطواف أو من قد يبع | لسلعة معروفة من السلع

أو غيرها من الأصول وقفا | للسوم عند رجل قد عرفا

وزيد فى أثمانها من قبل ما | أن يخبرن ربها ويعلما

بما من الإيقاف عنده وقت | أخبره بأنها قد وقفت

عند فلان بن فلان مثلا ... بما لها من ثمن تحصلا

فإن يجوز بيعها للأول ... فالبيع للأول صار منجلى

وإن يكن جوز للأخير ... فإنه له بلا تغيير

وإن يكن لم يخبرنه بما ... زاد وللأول كان أنعما

فذاك للطائف لم يحلل ... والبيع صار ثابتا للأول

وما على الطائف من ضمان ... فيما الأخير زاد فى ذا الشان

وذاك فى الحكم وأما بينه ... وربه فضامن يرونه

ولو نسى من بعد علم فالخطا ... للازم الضمان ليس مسقطا

وليعط طواف وكل بائع ... للناس ما لهم بأمر واقع

أتمان كل سلعة أهليها ... وما له يبدلن فيها

وإن يكن أعطى لهذا ثمنا ... هذا فإنه لذاك ضمنا

يضمن عندهم لكل واحد ... أثمان شيئه بدون زائد

ويأخذ الطواف فى شأن الكرا ... على الذى ينادى عليه قدرا

عناه ذاهباً وراجعاً فقط ... برأى أهل الرأى من دون شطط

لو أنه باع ولما ينفذا ... صاحبها أو لم يبعها عند ذا

إن لم يكونوا اتفقوا بينهم ... من قبل أو من بعد بيع يبرم

وقال بعض ما له من أجرة ... لو أنه باع لهذى السلعة

إن كان للأجرة ذا لم يفصل ... مع أخذ سلعة له فى الأول

وقال بعض يأخذن ما اتفقا ... عليه عند ربها وحققا

وذاك إن كان اتفاق قد جرى ... بينهم من قبل بيع سطرا

أو أن ذاك الاتفاق قد وقع ... من بعد ما باع له تلك السلع

لو ما توافقا عليه قد غدا ... أقل من عنائه أو أزيدا

توافقا قبل شروع الطائف ... على الندا فى تلكم المواقف

أو بعده من قبل بيع حققا ... أو بعد ذاك البيع كانا اتفقا

وهو سواء إن تكن قد اتفق ... شخص وشخص فى الذى هنا سبق

أو يقع اتفاق أهل البلدة ... جميعهم بصورة معلومة

بأن ما بيع بعشرين مثل ... قدرهم منه لطائف جعل

فإن من ذا الاتفاق بلغه ... أو وجده العادة فيه سائغه

جارية عليه لاتفاق ... مقدم بينهم وباقى

فماله يكون إلا ما وقع ... إن طاف فى هذى البلاد بالسلع

إلا إذا بقدر تحققا ... مع صاحب السلعة كان اتفقا

فما عليه اتفقا من القدر ... فهو له قد قل هذا أو كثر

وإن عليه صاحب المال اشترط ... إن ماله عليه أجرة تخط

إن لم يكن باع له فهاهنا ... يختار أن يعطى بمقدار العنا

وهو سواء عين الأجورا ... أو لم يعين ذلك المذكورا

وماله يأخذ عند بعض ... إن لم يبع وذاك شرط يمضى

والمؤمنون فى الذى لنا أثر ... على شروطهم عن الهادى الأبر

وصاحب المال هناك قد شرط ... أو أهل ذى البلدة شرطا منضبط

إن الذى ليس يبيع فهو لا ... يأخذ وهو هكذا قد دخلا

قال الثمينى الثمين والعمل ... فى أرضنا على كذا معهم حصل

والقطب قال إن أولينا ... قد شرطوا شرطاً لهم مبينا

على الذى يطوف أن لا يأخذا ... أجرا إذا البيع هنا لم ينفذا

وشاع ذا فكان من أراد أن ... يطوف يدخلن على شرط زكن

وإنما العادة فى نص الأثر ... تحكمن فى مثل ذا وتعتبر

قلت ولا يعجبنى أن يذهبا ... عناؤه وكل فعله هبا

فإنه لم يدخلن إلا على ... ظن بأن يبيع ما قد حملا

فكيف من عناه هذا يحرم ... بذلك الشرط الذى قد قدموا

فذاك شرط فيه جهل حصلا ... وأنه محرما قد حللا

وهو عناء ذلك الفقير ... وماله كان من الأجور

وقيل من لطائف قد أعطى ... ثوباً ولم يشرط عليه شرطا

في أجـرة فبـاعه أو لـم يبـع ... فسكت الطـائف بعـد أوقبـع

لم يطلبـن أجـرة فليس لـه ... عليـه شيء في الـذى قد فعله

ما لم يـكن يستمسكن به هنـا ... أو كان قد شـارطه على عنـا

وهـكذا جميـع أهـل الصنعة ... العـاملين للـورى بالأجـرة

والقطب قال في الـذى لنا وضح ... بأن هذا الأمـر قطعـاً لا يصح

لأنمـا الطـائف أو ذو الصنعـة ... ما انتصـبا قط سـوى للأجـرة

وكان عنـد الناس طـرا وقعـا ... أنهمـا ما انتصـبا تبـرعا

فلهمـا الأجـرة لو لم يذكـرا ... نها ولا هنـاك شرط قد جـرى

كـذاك من يعـرف ما بين الورى ... بالاحتيـاج وعليـه ظهـرا

فجـاء يبنى مثـلا أو يحصد ... مع رجـل بـلا طـلاب يوجد

فإن في أجـرته عـلى الرجـل ... في ظاهر الفتـوى خـلافا قد نقل

وهـكذا في الحـكم أن تمسـكا ... به خـلاف بينهم أيضـا حـكى

وتلـزمن في تلـكم المسـائل ... جميعهـا عن قطبنـا الحلا حل

ما بين ذا الفتى وبين ربـه ... على الصحيح الواضـح المفتى به

قال وفي الآثار من أعطى رجـل ... ثوبا يبيعـه وقـال إن وصـل

عشرة دراهمـا فإن لك ... على منهـا دانقـالن أبخـلك

وإن تك العشرة غـير كاملـه ... فمـا على قط منهـا خـردله

قالوا ففى المجهـول ذاك استعملا ... فليعطـه عنـاءه مسـتكملا

وإن يقـل بعد بعشرة تعـد ... ودانقـا أعطيـك من هـذا العدد

فإن يـكن يبلغ من ذاك أقـل ... أو زائدا فمـا له شيء حصـل

وقيـل من سـلم للمنـادى ... شـيئا يبيعـه بسـعر بـادى

ويشرطن عليـه أن يبلـغ إلـى ... ما ابتغى من ثمـن ويصـلا

أو الـذى أرضى بـه وإلا ... فمـا على لك شيء أصـلا

فـذاك في الحـكم عليه ثبتـا ... بحسـب الشرط الـذى لهم أتى

تال وبعض لا يحب هاهنـا ... أن يـذهبن عنـاؤه الذى عنى

قلت وهــذا مثــل ما تقـــــدما · لى من مقــال قبــل هــذا رسما
وإن يقـــل بــع ذا بعشرة ولك · ما زاد فــوق عشرة لــن أعضلك
فمـــا يزيد فوقهـــا لــه ولــه · أيضـــا عنــاؤه الــذى قـــد عمله
لأنمـــا الزائد قـــد صـــار لــه · بذلك الإقـــرار منـــــه نــاله
وذاك إن كان الــذى قـــد ذكـــرا · ممـــن بأجـــرة يبيـــع للـــورى
قلت نعـــــم إذا أتـــم وإذا · أنـــكر مـــا قال بـــه ونبـــــذا
فلا أرى لـــه سوى العنا فقـــط · ولا أرى ثبـــوت ما له اشـــترط
وليس ذا من بـــاب إقـــرارهم · إذ ذاك إقـــرار بمـــا لا يعـــلم
بل إنما هــذا من المخاطـــــره · حتمـــا فما أحقـــه أن نحجـــره
ومن يقـــل لرجـــــل أتـــاه · بع لى ذا الشىء الــذى تـــراه
وما عـــلا من ثمـــن لـــه علـى · ألف فأجـــرة لــديك حصـــــلا
فقيـــل لا يجـــوز إلا إن همـــا · قد تمماه بعـــد ما تقـــــدما
وإنمـــا أجـــرة مثـــله لــــه · وبعضـــهم يـــكره أن تفعـــــله
ويـــكرهن أن يقـــول أيضـــا · لــكل ألف هـــكذا مفروضـــــا
وقيـــل جـــائز وأن العمـــــلا · ذا اليـــوم عنـــدنا به قد حصـــلا
ومن يؤجـــر رجـــلا بما وقــــع · فإن يـــكن مجتهـــدا ولـــم يبـــع
فأجـــــره لـــــه وإن تـــوانى · فما لـــه إلا العنـــــــاء كانـــا
كـــذاك إن كان لـــه مســـتأجرا · على تقاضى دينـــــه من الـــورى
وإن أتـــى مدعيـــاً لقد ذهـــب · ذا الشىء فالبيـــان هاهنـــا وجب
فإن يـــكن أدلى هنـــا ببينــــه · عـــلى ذهابـــــه وإلا ضمنـــــه
وإن يبـــع ثم ادعى أن الثمـــــن · ضـــــاع فإن القـــول قـــوله إذن
وإن على الســـلعة نادى قاعـــدا · لم ينتقـــل أو يتعين فيمـــا بـــدا
فما له من أجـــرة إذ عهـــــدا · فيمن ينـــــادى الانتقـــال بالندا
ومن هنا ســـمى بالطـــــواف · وجـــاء عن بعض من الأســـلاف
بأنـــه جـــاز لـــه أن يأخـــــذا · ما كان من أجـــر لذاك نفـــذا

إن كان لـم يشرط عليه ينتقل ... فالغرض البيع هنا وقد حصل

وإن يكن يأخذ ما عليه ... ينادين من سلعة لديه

فيدفعنها لمناد آخرا ... بأجرة دون الذى قد قدرا

أو أنه أعطى لشخص آخرا ... ينادين ببعض ما قد اجرا

كأن يقول صاحب السلعة له ... ناد بها بستة مكمله

ثم يقول ذا لإنسان معه ... ناد بدرهمين أو بأربعه

فليرجع الطواف ستة قبض ... من صاحب السلعة والتى فرض

كذاك درهمان قد أعطاهما ... لذلك الأخير يأخذنهما

ولو أجاز بهما البيع وقد ... أمضاه حسبما جرى ولم يرد

وذلك الأخير يدركن عنى ... أو لهم عناءه مكملا

لا ماله قد عقدوا من أجرة ... إذ لم تكن من مالك للسلعة

وذلك الأول ما له على ... صاحبها عما له قد بذلا

أى من عناء كان للأخير ... قد فرضوه بدل الأجور

لأنه لم يعملن بل خالفا ... بفعله وارتكب المتالفا

فما على ذى المال فى الأحكام ... شىء وعند الواحد العلام

واستظهر القطب بأن الثانى ... إن كان عالما بذاك الشان

أى أن هذا المال من عند عمر ... أخذه زيد على أمر ظهر

وبعد ذا أعطاه إياه وقد ... باع له مع علمه بما انعقد

فما له أجر على الأول قط ... أو صاحب الشىء فأجره سقط

لأنه بالأمر فى ذاك درى ... فصار داخلا على ما حجرا

وجائز لجالب مسافرا ... أو غيره من أهل سلعة ترى

لطائف أو غيره ممن يبيع ... أو يشترى من أهل تلكم السلع

بأخذ ما الطواف هاهنا بذل ... وإن يك الجلب بشرط قد حصل

أى شرط أن يعطيه شيئاً عينا ... لجلبه أو لم يكن معينا

وهو سواء باع من قد طافا ... أو لم يبع فأجر ذاك وافا

وإن على أجرة هذا الطائف   صار اتفاقهم على التناصف

أو أنه كان بأثلاث فلا   يصح للجالب ذا أن يفعلا

قال الإمام القطب مهما اتفقا   أن يقسما هذا الذى قد رزقا

وأثبتا له ولما ينقضا   منهم فتى وبقيا على الرضا

حتى له قد قسما أنصافا   أو كان بالأثلاث ذاك وافى

وكل واحد نصيبه أخذ   فليس من بأس عليهم حينئذ

ما بينهم وبين ربهم ولا   فى الحكم بعد ما لذاك فعلا

وكل من يقصده الرفاق   لكى يبيع ما إليه ساقوا

ويشترى لهم من الأجناس   ما طلبوه من جميع الناس

فيطعمنهم ويسقينهم   ويحفظن لهم ما لهم

ويحفظن لهم البهائما   ويسكننهم مسكنا ملائما

جاز له ما يأخذن منهم على   طعامه وسقيه وما تلا

كذا لمن لهم إليه قد دفع   أن يتفق فى ذاك مع أهل السلع

بقدر المكث وما يحتاج له   مكثهم من مؤنة مكمله

لو أن مقدار الذى قد أكلوا   وشربوا وغير ذاك يجهل

وإن يكن لم يتفق عندهم   فيه فإنما عليهم يلزم

كراء دور وكذا العناء   فى حمل أموال بها قد جاءوا

والحفظ للأموال والبهائم   والبيع والشراء كالمطاعم

وكل نفع كان منه وصلا   إليهم يعطونه مكملا

ومن يرافق أهل أسفار ولا   مال له وعندهم قد نزلا

فلا يصح أبداً أن يأكلا   معهم ولو بالإذن منهم أكلا

لأنما الطواف حين أطعمه   يظن ما لا عنده فأكرمه

وإن يكن يعلم أن لا مال له   فما عليه فى الذى قد أكله

لو أنه بدون إذن منهم   يأكل إذ لم يك من عندهم

وحامل سلعة غيره وقد   كان بها لنحو سمسار قصد

لكى يبيعهـا ويطعمن لـه يطلب من أربابهـا المحالله

إن لم يكن عليهم قد استدل أو تجر عادة بذاك فى المحل

كذاك إن كان له قد أطعما صاحب حانوت إليه يمما

ليشترى منه لشخص آخرا يحاللن من له قد اشترى

وليس يجزى إن يكن قد حاللا ذاك الذى من عنده قد أكلا

فى الصورتين حيث إن ما أكل كان لأجل المال منهم قد حصل

وليس للطواف أن يطرح عن من يشترى للمال بعضاً من ثمن

ولا يجوز لأخى السلعة أن يرسم قيل للمنادى فى الثمن

ولا يزايدن عليها ومتى يفعل فذاك منه غش قد أتى

يلزمه الإثم وزائد الثمن ثم المنادى فكذاك يأثمن

إن هو ذاك الأمر لما يذكرا للمشترين فيكون غررا

وصاحب الشىء إذا ما كان لم يحد شيئا للمنادى قد علم

فالبيع ثابت بما قد ينبنى إلا الذى قالوا به فى الغبن

وإن له حد فباع بأقل يفسد إلا إن أجاز ما فعل

والبيع بالنداء مثل غيره أحكامه فى عيبه وضيره

وقال بعض العلماء لا يرد ما بيع بالندا بعيب قد وجد

قال ابن محبوب أرى لا يوجب هذا المنادى البيع حين يجب

إلا إذا ما يسألن الشارى أأنت عارف به ودارى

وبحدود وعيوب فيه فإن يقل نعم أنا أدريه

فإنه لا يجدن للرد من بعد ذاك بعيوب يبدى

ولا يباع المال للأحياء فى السوق فيما قيل بالنداء

إلا إذا لمفلس ما قد ذكر أو الذى القاضى ببيعه أمر

ومثله الوالى وذا عن مسعده نجل تميم بعضهم قد أورده

وإنما يباع فى السوق لمن يزيد مال ميت قد ارتهن

ورخصوا فى الثوب والبضاعه به يدور إن يرد بياعه

يعرضــه على الــورى يقول قــد | أعطيت فيـــه هــكذا ولا يــزد
قال ســليمان وأما بالنـــــدا | فــإن ذاك لا يصـــــح أبـــدا
ولا يــكون من ينــادى أبــدا | لحــاكم عــلى الــورى تقــلدا
بمــال أيتـــام وغيـــاب ومــا | كمثلهــم إلا أمينـــــاً حـــزما
لأن ذاك شــعبة يقـــــال من | أحــكامه فيشرطن المؤتمـــن

ما يحل لطالب الشراء من مال البائع

وجائز لمن يــريد الاشــــــترا | ذوق مبيــع عنـــده قــد حضرا
كمثـــل زيت وطعـــــام ولبن | لــكن إذا مــا كــان ربـــه أذن
إن كان عازما عــلى عقــد الشرا | أولا فإنهــا تبـــــاعة تـــرى
تلـــزمه لصــاحب المتـــاع | يغرمهـــــا لــه بـــلا نـــزاع
وكل ما لا يؤكلــن ويشـــرب | كــذا وذاك مثـــل ما يجـــرب
كمثل أن يجــرى البعــير والفرس | والبغــل والحمــار أيضاً وليقس
فإن حــكمه كحــكم الــذوق | لطـــالب الشرا بـــــلا تضييق
وفعــله للشـــارى ممــا حجــرا | إلا إذا مــا يعــرمن عــلى الشرا
وكان عــن إذن لمالك ســـبق | أولا فإنهـــا تباعـــة تحـــق
كذاك ما من شـــأنه الشم جرى | يــكون بالشــم لــه مختبـــرا
وإن بــدا لمشــتر تــرك الشــرا | أو بائع تركــا لبيـــــع سطرا
فإن ما قــد ذاق لا بأس بـــه | إن لم يــكن مطــالباً من ربـــه
فإن يطــالبه بغـــرم غـــرما | ولــو بإذن ذاقــه تقـــــدما
لو كان لا نفــع لذاك الشـــارى | فى نفس تجــريب وفى اختبـــار
قال الإمــام القطب ما تبـــادرا | للذهــن إن التــرك مهمــا صدرا
من جانب البــائع لا غــرم لــه | لأن تركــه الشـــــرا أبطــله
قال وعنــدى أنـــه لا غـــرما | لصـــاحب الشىء المبيـــع جزما

إن كان فى الذوق لـــه قد أذنـــا ولو بـــدا للمشـــترى الترك هنـــا
إن كان فى أول أمـــره عـــلى عقـــد الشـــراء عازما أن يفعلا
وإن يـــكن فى بيعهم فسـخ طرا أو أنـــه رد بعيب للـــــورا
فليغـــرم الذوق والاختبـــارا ويغـــرم التجـــريب حيث صارا
وليس للوكيـــل والخليفـــة أن يأذنـــوا قيـــل بـــذوق السلعة
كمثل مأمـــور وطـــواف ولا من قام فى مـــال ســـواه كافلا
فإن هم قد أذنوا ووقعـــا ذوق ضـــمانه عليهـــم رجعـــا
وبعضـــهم جـــوز إذنـــاً منهـــم بالذوق من دون ضـــمان يلـــزم
إذا رأى الإذن لذاك المـــال أصـــلح فى الحـــاضر والمـــآل
أو كـــان ذلك الفتى ممـــن يـــدل عليـــه فى أمـــواله بمـــا فعـــل
ويعلمـــن أنـــه يـــرضى بمـــا يفعـــله فى مـــاله وينعمـــا
أو أنه من مـــاله يجعـــل لـــه أكثر ممـــا فاتـــه وعطـــله
كـــذاك من وكل يوماً فى الشـــرا ليس له يـــذوق ممـــا ذكـــرا
ولا لـــه ينتفعـــن وإن يـــكن من بـــاع للشىء بـــذاك قد أذن
لأنمـــا الإذن لأجـــل الاشـــترا والاشـــترا بمـــال غـــيره جـــرى
وجـــوزوا بـــدون تضـــمين زكن إن يـــكن البـــائع فى ذاك أذن
وقد رأى بـــأن ذاك أصـــلحا لمـــن له كان الشـــرا وأنجحـــا
أو أن ذاك الأمـــر فيـــه مســـتدل قـــد كان حـــين يأكلن ما أكـــل
وآكـــل من صـــاحب الدكـــان بأمـــره يغـــرم للأثمـــان
قيمـــة ما كان لـــه قـــد أكـــلا إن لم يـــكن منـــه شـــراء حصلا
وقيـــل من وكل يوماً رجـــلا بأنـــه يبيـــع شـــيئاً مثـــلا
فبـــاع ما عليـــه قـــد توكـــلا وثمنـــا لـــربه قـــد بـــذلا
فقـــال بعتـــه عـــلى وصـــف كذا فبـــان أن البيـــع فســـخ نبـــذا
فإنـــه إن كـــان ذاك مؤتمـــن يصـــدقنه ويعطيـــه الثمـــن
أو مثـــله أو قيمـــة على الـــوفا ويدركـــن عليه مهمـــا تلفـــا

قيمة ما باع إذا لم ينظر ... لذاك مثل إن يكن لم يقدر
من كان باعه على استرجاعه ... من يد من شراه لامتناعه
وغير مأمون فلا شغل به ... إن كان أعطى ثمنا لربه
ووصف البيع له فوجده ... منفسخاً حسب الذى قد عقده
لأن دفعه لذاك الثمن ... منه دليل للتمام البين
والقطب قال إن يكن قد دخلا ... فى قلبه التصديق مما حصلا
أو أنه قام بيان أدركا ... لقيمة المبيع منه ذلكا
إن هو لم يقدر على استرجاع ... من مشتر لذلك المتاع
وماله يأخذه إن أخبره ... وكيله بالفسخ فيما سطره
من قبل أخذه لذلك الثمن ... من عنده أو عند مشتر زكن
ورخصوا فى الأخذ منه مطلقا ... كان أميناً أو سواه حققا
إذا له أخبر كان قبلا ... أخذ وبعد الأخذ هذا أولى
وبائع فما له أن يمنعن ... مبيعه أو يقبضن للثمن
إلا إذا بائعه جزارا ... كان كذا الخراز أيضا صارا
كذاك أيضا صاحب الحانوت ... ومن كمثل هذه النعوت
وما له أن يمنعن مالا ... سواه بعض العلماء قالا
وقال بعض العلماء يمنع ... جميع ما عليه بيعا يوقع
لو أنه لغيره قد أوقعا ... بيعاً فإنه له أن يمنعا
كذاك ما بأجرة قد عملا ... يمنعه من قبل قبض حصلا
وقيل لا يجوز منع أبدا ... فى أى شىء من كذا قد وجدا
فيجبر البائع أن يعطى ما ... قد باعه لمشتر وتمما
لو أنه لم يقبضن الثمنا ... فالدفع هاهنا له تعينا
وأورد القطب لنا فى كتبه ... بأن ذا القول هو المأخوذ به

باب الحــــوالة

باب به أذكــــر للحــــــوالة وهى بكسر حائهـــا المهمـــــلة
نقـل لدين حاصـــل من ذمـة لذمـة نقـــلا عـلى تبـــرئة
تبرا بـــه الأولى من الثنتـــــين وتشـــغلن بـــلازم من ديـن
تلك التى الدين عليهـــا حيـلا بعـــد بـــراءة لتـلك الأولـى
قال الإمـــام القطب والحجـــة مع من قــد أجــاز فعلهــا كما وقــع
مع أنهـــا من بيــــع دين عــرفا بالدين تصريحاً ومــا فيهــا خفــا
قول النبى المصطفى مطـل الغنى ظلـــم رووه فى حــديث بـين
ومن أحيـل بعـــد ذا على ملى قال الرســول المصطفى فليحـل
وقال يا أهـل البقيــــع مــره البيــع بيـع وأطــــال ذكــره
هنــاك حتى قــال والحـــــواله بيــع لــدى جمـلة ما قــد قاله
وفى الحـــديثين دليـــــل دلا أن لا حـــوالة تـكون أصـــــلا
إلا بمــال جـــاء فى المـــروى لأنــــه قــــال عــــلى مـــلى
وقــال فيهــا إنهــا بيــع فــلا يجـوز فى حــد لنــا أن تجعــلا
وفى القصــاص بجـــراح لاولا نفس فـكل ذاك ممــــا حظلا
ولا عــلى مفلس وتبطـــــــل إن وقعت عــلى كــذا وتهمـــل
وهى نصــــح بـين بلـــغ أولى عقـل لأنهـــا من البيــع الجلى
لو مشركين أو عبيـــد أوجـدوا إن كان آذنـا بــذاك الســـيد
على رضا المحيـل والمحــال ثـم ومن عليـه قد أحيـل ما لـــزم
ويشرطن فى الإذن والإحـــــاله رضـــا المحيــل والــذى أحــاله
والإذن فيما بعضــهم بــه نطـق أن تأذنن لمــن لــه عليـك حــق
أن يقبضن أى من عليك الحق لـــه ممن عليــه لــك حــق ماثــله
والشرط فى ذاك الحضــــور منهم أو قائم مثـل وكيـــل عنهـــم
أو يحضرن مـع ذلـكم بعضهم ويحضرن قائـم بعض منهـــم

وإن يكن لم يحضر البعض وقد ... أجار فعلهم بعيد ما عقد

فلا تجوز هذه الحواله ... أو يحضر الجميع عند الحاله

والقطب قال فى الذى أراه ... بحسب ما الحال هنا اقتضاه

جوازه إذا أجاز الفعلا ... من كان لم يحضر لديهم قبلا

كسائر البيوع إن أجاز من ... قد وقعت فى حقه لو ما أذن

قال وعل علة المنع هنا ... أن الحوالة التى قد بينا

قد وقع استثناؤها من حرمة ... بيع لدينهم بدين مثبت

وهكذا من بيع ما لم تقبضا ... وبيع طعم قبل قبض عرضا

إن فى الطعام كانت الحواله ... فضيقوا الأمر لهذى الحاله

كمثلما قد ضيقوه فى السلم ... لكونه عن أصله قد اقتحم

والشرط أيضا فى الحوالات رسم ... ثبوت دين مستقر فى الذمم

كان ببيع أو بقرض حصلا ... أو بسوى هذين قد تأصلا

كدية العضو وأرش فصلا ... لو أن ذاك الدين قد تأجلا

لكنها تصح فيما أجلا ... من بعد أن يكون وقته خلا

وإن تقع فيما يكون لأجل ... قبل الحلول فهو شىء قد بطل

وإن يحل أجل فتؤمما ... فيها ففى ذاك الجواز رسما

وتمنعن فى سلم وذاك مع ... أكثرهم والبعض فيه ما منع

ووجه قول المنع إنما السلم ... يكون ضيقا لأمر قد علم

وهو خروجه عن الأصل فلا ... يسامحن فيه بغير ما خلا

وإنها فيه تكون وضعا ... من بيع طعم قبل أن يستوفى

إن كان فى الطعام ذلك السلم ... وقال بالجواز بعض من علم

فى سلم لغير ما طعام ... وتمنعن فيه على الدوام

خليفة اليتيم والمجنون ... وغائب والمسجد المصون

ليس له أن يقبل الإحاله ... فيما لهم من الديون ناله

كذاك فى الدين الذى عليهم ... وإن أتاه يثبتن لديهم

والقطب قال فى الذى أراه لا … كراهة فى ذاك مهما فعلا
إن كان من أمر الصلاح لهم … فعلمهم فى صالح عليهم
ثم الحوالات كما قد اتضح … بيع وبيعهم بإطلاق يصح
بنظر الصلاح فلتجز هنا … حوالة صلاحها تبينا
وليس للإنسان أن يحيلا … غريمه بالدين فيما قيلا
إلا على من مثل ذاك الدين قد … كان له فى الجنس طرا والعدد
مثل دنانير لدى دنانر … كذا الدراهيم بلا تناكر
وهكذا كمية الشعير فى … كمية الشعير بالكيل الوفى
ولا يحيل فى خلاف ما لزم … عليه للغريم من جنس علم
ولو تكون تلكم المخالفه … بقلة وكثرة مصادفه
وجوز الخلاف فى الحوالة … بالجنس أو بقلة وكثرة
أما خلاف الجنس فهو يجعل … بصورة التقويم حين يفعل
وذا كمثل أن يكون لزما … عليك دينار لشخص علما
وقد أحلت ربه على فتى … نطلبه عشرين صاعا ثبتا
قيمتها تكون دينار وإن … ساوت لما عن ذاك زاد فى الثمن
قومت بالدينار ما قد قابله … منها فيأخذنه من كان له
وما بقى من ذلك الحب وقد … زاد فإنه إليك قد يرد
وإن يكن ساوى أقل فهنا … قومت بالدينار ما تعينا
وما بقى من ذلك الدينار … فإن غرمه عليك جارى
وإن يكن بكثرة يقبض ما … ساوى لدينه الذى قد لزما
وغير جائز إحالة على … من لم يكن عليه شىء حصلا
لأنها بيع وعقد البيع صح … ما بين مالكين ملكا متضح
وإن أحاله فذى حماله … تعتبرن ولم تكن حواله
وقيل بل حوالة حيث هم … تلفظوا بلفظها إذ أبرموا
وإن تقع على شروطها فقد … برى بها المدين من دين يحد

لو مات من عليه قد أحيلا | من قبل أن يعطيه المبذولا
ووارث له يقوم عنه | من إرثه الدين فيدفعنه
إلا إذا ما شاء أن يعطيه | من ماله فجائز عليه
وهكذا لو أفلس المحال | عليه فهو لازم يقال
من قبل إعطاء كذا إن أعدما | أو يحجرن عليه من قد حكما
قال أبو عبد الإله من له | دين على فتى وقد أحاله
على امرىء وبعد ذاك أفلسا | فيرجعن لحيثما تأسسا
أعنى على الأول إلا إن يكن | قد أوقع البيع على شرط زكن
وذاك أن يحيله على ذا | ثم أحاله فلا ملاذا
إن كان من باع هو الذى طلب | للمشترى يحيله بما وجب
إلا إذا لم يعلم المحال | بأنه مفلس حيال
وقيل إن أحاله على طلب | من الذى الحق عليه قد وجب
كان له فى حقه أن يرجعا | على غريمه بما توقعا
وإن يكن بمطلب ممن له | ذا الحق فالرجوع لن يناله
إلا إذا مفلسا قد كانا | حين أحاله وما استبانا
وهكذا إن وقع البيع على | إحالة فثابت ما فعلا
وإن يكن قد مات من أحيلا | عليه أو أفلس ذا قبيلا
إحالة ينتقض البيع إذا | أراد ذاك بائع ونبذا
وإن هما ثما مما عليه تم | وثمن الشىء على الشارى لزم
وإن يكن قد مات من أحيلا | عليه قبل دفعه المبذولا
فإن يكن ذو الحق يبرئنا | لمن أحال فهو يبرأنا
وما له من رجعة إلا إذا | أحاله على مفلس بذا
لم يدره أو كان مديونا بما | يستغرقن ماله ويفحما
وهكذا من ماله يكون | موثقا أو أنه مرهون
وليس من فضل به فليرجعا | إن كان لم يعلم بما قد وقعا

ثم الحوالة التى قد تنجلى ... مأخوذة قيل من التحول
فمن أحال أحدا على أحد ... على رضا من الجميع منعقد
فقد يرى المحيل مما سبقا ... عليه من حق به تعلقا
لو الذى حيل عليه مفلس ... أو مات وهو معدم منعكس
وإن يكن له الرجوع قد شرط ... إلى المحيل مطلقا شرطا يخط
إن شاء أو إن هلك المحال ... عليه أو مفلسا ينال
فإن ما يشرط فى ذا الحال ... له بلا خلف ولا جدال
وبعضهم يقول فى الحواله ... بأنها تكون كالحماله
يأخذ دينه الفتى المحال ... من أيهم شاء ولا يحال
إلا إذا المحيل كان يشترط ... إن ما عليه رجعة فيما فرط
كمثلما أن الذى له حمل ... يأخذ للحق الذى هنا حصل
من الحميل أو من المحمول ... عنه على الراجح فى النقول
إلا إذا المحمول عنه يشترط ... أن ما عليه رجعة هنا تخط
ومن يحل غريمه فى ظنه ... فبان أنه غريم ابنه
أو عكسه يجوز لا إن وجدا ... غريم من خليفة عنه غدا
من طفل غيره ومجنون غدا ... لغيره فذاك لن ينعقدا
ولا إذا أحاله بدرهم ... على فتى من أجل بيع أقدم
فبان أن ذاك من قرض سبق ... وعكس ما ذكرت مثله يحق
أو أنه كان عليه من قبل ... بيع لثمر صار أو بيع جمل
وهكذا كل خلاف وقعا ... ما بين ما العقد عليه أوقعا
وبين نفس الأمر فالإحاله ... باطلة فى ذاك لا محاله
لأنها بيع ولا يكون ... إلا بما لك متى يبين
وما عليه أوقعوا الإحاله ... لم يك ثابتاً كما قد قاله
لمن أحاله فكيف هنا ... يبيعه وليس يملكنا
والبعض منهم للجواز ذكرا ... فى هذه المسائل التى ترى

مما يـكون المنـع بالمخـــالفه | فيـــه كعرض وكبيـع وصـفه
أو إن يك فى الأثمـــان | كـذاك فى الزمـــان والمـكان

الدعـاوى فى الحواله

إن يقـل المحـلل قد احـلتنى | على غـريم لك قد نقـلتنى
بما عليك لى فقـد قبضـت مـا | عليـك بهـا من كل حـق لـزما
وأنـكر المحيـل قـال ما لـكا | عـلى شىء بـل أنـا أحلتـكا
لنقبض الحـق من الغـريم لـى | فأنت مأمـور بـذا من قبـلى
فالقـول للمحيـل فيـه وعلى | من يدعى الحـق بيـان قبـلا
فإن أتـى المحـال بالبيـان | أولا فألـزم ذاك بالأيمـان
وجـاء عن بعض أولى العـرفان | القـول للمحـال فى ذا الشـان
لأنمـا المحيـل هاهنـا أقـر | بأنـه أحـاله بمـا ذكـر
أما إذا ما قـال وكلت عمـر | فى قبض مـال من غـريم لى نفر
وقال قد أحلتنى بمـا لـزم | عليـك لى وقـد قبضت الحق تم
فالقـول قـول أول فهو الأحـق | ومن أحيـل مـدع فيمـا نطـق

باب الحمـالة

باب به أذكـر للحمـاله | وهى بكسر الحـاء كالحـواله
شـغل الفتى ذمتـه بمـا لـزم | على سـواه من حقـوق فى الذمم
شـبه بالحمـل فويق الظهر | بجامع الأثقـال فى ذا الأمـر
فإنهـا ثقيـلة بالمعنى | إذ صـار فيهـا يحملن الدنيا
وسميت ضـمانة كفـاله | زعامـة وهـكذا قبـاله
ومن بهـا يشـغل فالحميل | يدعى ضـمين وكـذا الكفيل

كـذا زعيـم وقبيـل جائى ... والأصل فيها قـول ذى الآلاء

لا تنقضـوا أيمـانكم تنـزيلا ... وقد جعـلتم ربـكم كفيـلا

وفى حديث للرسـول من مضر ... أن الزعيـم غـارم وقـد أثـر

جـوازها يـكون بين العقـلا ... البالغـين لو عبيـدا فى الملا

بالإذن أو من فارقوا الاشـتراكا ... أو أنهـم تخـالفوا فى ذاكـا

ويعقـد الحمـالة الحميـل ... ومن له يحمـل والمحمـول

عنـه ولا يشترط فى الحمـالة ... عنـدهم الحضـور للثـلاثة

كلا ولا الاثنين بل تجـوز فى ... غيب إذا يرضى بهـا لـم ينتفى

قال الإمـام القطب جـاء فى أثـر ... بأن كل بالـغ يعقـل حـر

يضـمن عمن جـائز أن يلـزمن ... عليـه ذا الحـق الذى به ضمن

فإنـه لغـارم فيمـا ضـمن ... إلا الحـدود والقصـاص إن تكن

فإنمـا الضمان فيهـا باطـل ... إذ لا ضـمان فى النفـوس حاصل

بل إنه يـكون فى الأمـوال ... وفى النفـوس باطـل بحـال

وفى حمـالة المفلس اختـلف ... ولا تجـوز عنـد أكثر السـلف

ومن يرى الجـواز فالمحمـول له ... له بأن يرجـع فيمـا استحمله

إلى الـذى شـاء من المحمـول ... عنـه على ما جـاء والحميـل

إلا إذا المحمـول عنـه يشترط ... أن ما عليـه من رجـوع ثم قط

وقال بعض لا رجـوع حصـلا ... إلى الذى قـد كان عنـه حمـلا

إلا إذا ما اشـترط المحمـول ... وهو الصحيح قطبنـا يقـول

لأنمـا المفلس بالـغ عقـل ... إلا إذا حجـر عليه قد حصـل

والخلف فى المعـدم وهو من غدا ... ليس لـه مـال يـكون للأدا

وأنـه أفقـر ممـن فلسـا ... لعـدمه وبعضـهم قد عكسـا

وصحح القطب بأن المعـدما ... يجـوز أن يحمـل حقـا لزما

لعـدم المـانع من حجـر سـما ... من حاكم أو من قيـام الغـرما

كذلك المأذون بالتجـر متى ... تحمـل الدين بـلا إذن أتـى

ومن مــريض جــائز أن تتبعث ... لو رجعــت أفعـــاله إلى الثلث
لو أنهـــا لوارث أو عنـــه من ... جميــع مــال للمــريض تجعلن
ليس من الثلث ومن فتــــاة ... تجـــوز دون إذن زوج آتــى
لأنهــا بالغــة وعاقــــله ... مالكة ففعلهـــا لا رد لـــه
والخلف فى بالغـــة لــم تحترز ... بزوجهـــا وبالــغ ولــم يحــز
وقــد مضى ما فى الفتــاة قيــلا ... عن قومنــا فى بيعهــا الأصــولا
بأنهــا تمنــع منـــه وكـــذا ... فى مالهــا الكثير لو من غــير ذا
إلا بإذن زوجهـــا كـــذاك لا ... تعــاملن فى ذين عنــهم نقـــلا
وقــد رووا فيــه حــديثا لا عمل ... لامــرأة فى مالهــا وقــد نقــل
إلا بإذن زوجهـــــا وقد ورد ... عنهــم حديث رفعـــوه بســند
أن ليس للمـــرأة من عطيـــة ... بدون إذن مالك للعصــــمة
وجــاء غــير جــائز للمـــرأة ... أن يملكن حليلهـــا للعصــمة
فى مالهـــا أمــر حديث أوضحه ... أحمــد والحــاكم بعـــد صححه
قال الإمــام القطب جاء فى أثــر ... لبعض قومنــا وهــاك ما ذكــر
أن لا تجـــوز أبــدا من الخــرد ... حمــالة فيمــا على الثلث يــزد
من مالهــا إلا بإذن حصـــــلا ... من زوجهــا ودون إذنه فــــلا
وإن يك العبــد بإذن حمـــلا ... من ربـــه فـــللذى قــد حمـــلا
يأخـــذ من أراد من هـــذين ... للعبـــد أو للســـيد المكــين
فإن يــكن ســيده من أســـره ... أخــرجه بالبيـــع أو بغـــيره
لم يلزم الــذى إليــه انتقـــلا ... من بعــد ما كــا بــه تحمـــلا
وإن يــكن أعتقــــه فيختلف ... ألزمهـــا الســيد بعض من سلف
وبعضــهم ألزمهــــا من عتقــا ... لأنه قد صــار حـــراً وارتقى
فرجــع الحــكم لــه إذ عتقـــا ... وصــحح القطب الــذى قد سبقا
ولا تجـــوز من كطفـــل لاولا ... أخى جنـــون أبــله ما عقـــلا
ولو بإذن من أب قــد حصـــلا ... قبــل الحمــالة التى تحمـــلا

كذاك لو أجازها من بعدما ... تحملوا ففعلهم تهدما

إذ ليس من عقد لهم مثبت ... وجوزت بالإذن والإجازة

والقطب قال وكذاك اختلفا ... فى سائر العقود من قد سلفا

إن أمر الطفل بها كالرهن مع ... بيع نكاح وطلاق ووقع

ثم أجيز فعله فقد نظر ... جوازه بعض وبعضهم حجر

ويؤخذن بالحمالة الأب ... من ماله بدون شك تحسب

والطفل ما عليه والمجنون ... لو أنهم مال لهم يكون

يضمنه من ماله وليس له ... أن يرجعن بالذى قد بذله

لو عقب البلوغ والإفاقة ... قد طولبوا بهذه الحمالة

ومن يكن عن رجل تحملا ... بدون رأيه وإذن أولا

فإن يك المطلوب حبس رمى ... أو بينوا عليه عند الحكم

فكفل الكافل عنه وبذا ... أخرج من ضيق عليه وأذى

فصاحب الحق له أن يتبعا ... كفيله لو أنه قد رجعا

وإن يك الكفيل أدى الحقا ... لربه كمثلما استحقا

فذلك المكفول عنه هاهنا ... له الخيار فى الذى كان عنا

إن شاء أن يسلمن الحقا ... وإن أراد يتركنه ملقى

إن كان عنه كافلا بدون ما ... رأى ولا إذن له قد قدما

وكافل بدون ضغطه تقع ... من حاكم ودون حبس فرجع

جاز له إلا إذا من حملا ... عنه توفى بعد ذاك مثلا

أو هلكت بنية للطالب ... بعد حمالة لذاك الصاحب

لو أن هذا كان قد تكفلا ... بدون ما رأى وإذن حصلا

وجوزوا كفالة إذا أتت ... يوما على كمثل طفل ثبتت

إن وجبت جناية فى مال ... عليه أو نفس وكالأطفال

عبد ومن كان عليه حجرا ... كذاك أيضا ميت تحت الثرى

لو كان للدين وفاء تركا ... لاسيما إن كان لما يتركا

وقد أتــى فى أثــر للفطنـــــا — بأن من عــن ميت قــد ضمنــا
ثم أراد بعــد ذا أن يرجعــا — عن الضــمانة التى قــد أوقعــا
فما بــه يضــمن صــار لازما — عليـــه إن بالحــق كان عالمــا
وقال بعض إن يــكن ما دفعــا — للغــرما من مــال ميت ودعــا
حتى منى بتــلف وانعـــدما — أو هلكت بينـــة للغـــــرما
فغـير لازم عليــه هاهنـــا — وبعضـــهم ألـــزمه وضمنــا
لو أنــه لم يعـــرفن الــدين كم — كان وحبس الدين أيضــا ما علم
وقــد أتــى فى أثــر من ادعــى — دينــاً على ميت برمس أودعــا
وبعض أرحــام لــه تقبـــلا — بحقــه فــلا لــزوم حصــلا
إلا إذا عن حقــه قد دفعـــه — أو تذهبن بينـــة كانت معــه
أو يــذهبن مــــال ذاك الميت — فالحــق لازم بهــذى الصـــفة
وكافل عــن ميت ثــم رجـــع — كان له الرجـــوع فيما قد صنع
قبـــل الأدا فــإن يــكن أداه — أوبعضــه للغـــرما أعطـــاه
فما له الرجـــوع فيمـــا دفعا — من عنـــده للغـــرما تبرعــا
وماله أن يتبعـــن من هـــلك — بمــا هنــا أداه فى الــذى تــرك
وبعضــهم قــد منــع التحمــلا — بــدون إذن من عليـــه حمــلا
ويمنعنهـــا عن المحجـــــور — وطفلنـــا وعبــدنا المقهـــور
وميت لو أنــه لــم يتـــــركا — لدينـــه الــوفاء لمــا هــلكا
إذ هــؤلاء مــا لهــم إذن ومن — لم يأذنن فمـــاله رأى زكـــن
والعقــد غــير لازم عــلى أحــد — إلا إذا يرضى بمــا كان عقــد
إن كان ذا ممــن لــه الرضا هنــا — لو كان فيـــه نفعــه تبينـــا
وأجمعـــوا بأن من كان ضــمن — على امــرىء بأمــره وقــد أذن
فإن للضـــامن حتمــا يرجـــع — عليــه بالــذى هنـــاك يدفــع
وإن يــكن بــدون أمــره ضــمن — فمــا له يرجـــع فيمــا يدفعن
لأنــه بــذاك قــد تبرعـــا — وهــكذا ليس لــه أن يرجعـــا

على الذى عليه قد تبرعا ... لأنه بطيب نفس دفعا
وقد مضى أن لا ضمان يلزم ... فى الحد والقصاص إذ ينحتم
وبعضهم قد جوز الحماله ... فى ذاك بالوجوه والكفاله
وفى الديون هذه الحماله ... فإنها جائزة بحاله
عاجلة تكون ذى أو آجله ... من قبل البيع الصحيح حاصله
أو من كأرش وصداق دية ... وكل ما يثبت تحت الذمة
وكان معلوما ومهما جهلا ... ففى التحمل الخلاف نقلا
كذاك فى جميع ما لم يفرضا ... من متعة أو من صداق عرضا
وفى الذى من الأروش ما فصل ... أو لم يقوم من فساد قد حصل
فى المال فى جميع ذا خلاف ... ترويه قادة لنا أسلاف
كذاك فيمن قال للمحمول له ... كل الذى أقر زيد قبله
من الحقوق لك أو جميع ما ... بينته عليه من حق سما
وكلما قضى عليه أيضا ... لكم من الحق بوجه يرضى
وكل ما بعت له أيضا وكل ... ما كان بالقرض له منك وصل
وهكذا إن قال أقرضه كذا ... إن قال بائعه على هذا الحذا
فإننى حميله ففيه ... قولان عن أسلافنا نرويه
فقال بعض تثبت الحماله ... فى ذاك لو كانت على جهاله
لشبهها المعروف فى ذا والهبه ... والقطب قال فى الذى قد كتبه
بأن ذاك واضح فالمصطفى ... قال الزعيم غارم ولا خفا
فألزم الغرم عليه دون ما ... شرط بأن الدين فيه علما
وقد رأى بعض الشيوخ عدما ... ثبوتها فى كلما تقدما
لعدم العلم بما تحملا ... وذا هو المختار مع بعض الأولى
وبعضهم يشترطن فى الهبه ... أن يعلم الواهب ما قد وهبه
وجوز الضمان باتفاق ... بعد وجوب الحق واستحقاق
وهكذا قبل وجوب علما ... خلفا لسحنون وبعض القدما

ويؤخذن على جوازها بما ... قد مر من تركته إن عدما
ولم يكن قد بان ماله حمل ... قرضا ولا كمية وما كفل
إلا عقب موته فيؤخذا ... على جوازها من التركة ذا
وذلك الحميل إن يرجع إلى ... من كان قبل ذا له تحملا
من قبل أن يعامل المحمول له ... من يحملن عنه فى ذى المسأله
فى الصور التى ذكرنا أولا ... قال بدا لى أننى لن أحملا
جاز له ذلك فى الحكم ولا ... يلزمه أن يوقع التحملا
وبينه وربه المجيد ... يلزمه الوفاء بالوعود
ومنعوا حمالة لمن غصب ... منه ومن يسرق منه وانتهب
على الذى يغصب أو يسرق فى ... معين من غضبهم لم يختفى
لأنما المعين المعلوم لا ... تقبله الذمة حيث حصلا
كذاك فى المضمون من أمانة ... ليس يجوز الجعل للحمالة
إلا إذا كان له تحملا ... يأتيه بالمغصوب حيث حصلا
أو ذلك المسروق والمؤتمن ... فذاك جائز لمن به عنى
وإن بإتيان لذاك قد ضمن ... ويتلف المغصوب أو ما يؤتمن
من قبل أن يأتى به فما على ... ذاك الضمين فيه غرم جعلا
إن لم يقصر فى ذهابه إلى ... إتيانه من حيثما تحصلا
ويغرم المثل إذا ما قصرا ... أو قيمة إن تلف له طرا
وليس من حمالة فى المستحق ... كأن يكون يشترى شيئا بحق
ثم يخاف أن يكون ما اشترى ... لغير من باع له ما ذكرا
فيضمنن آخر هنا له ... يعطيه قيمة له أو مثله
إن خرج المبيع بعد ووجد ... بأنه لغير بائع عقد
وليس فى الرد بعيب حصلا ... حمالة لمن يشا التحملا
كمثل أن يشترين محسن ... شيئا وخالد له قد يضمن
بأنه إن بان عيب وبدا ... على المبيع قبل عقد عقدا

فإنه يغــــرم ذاك الأرش لــــه　　أو مثــله أو ثمنــــا قــد بــذله

حمــــالة الوجــــه

والخلف فى حمالــة الوجــه أتــى　　أبطلهــا بعض وبعض أثبتــــا
وذاك إن يضمن شــخص لأحــد　　أن يحضرن غريمــه عند الأمــــد
وجــه الجواز أن إحضــار الرجل　　حق لمــن كان لــه الحق جعــل
فذلك الضــمان بالإحضــار له　　ضــمانة كانت بحــــق قبــله
وأنه كالأمــر بالعــــرف غـــدا　　والنهى عن منــكر أمــر إن بــدا
وأنه كمثــل أخــذ الوجـــــل　　أن يأتين مــع حاكــم بمــن ولى
والمانعــون شـــبهوا تحمــــلا　　وجه بتمليك لحــــــر قد عـــلا
وأنــه قد جاء فى الذكــر الحسن　　حمــالة المــال وجــاءت فى السنن
وما أتت فى الذكــر أو فى الســنن　　حمالة الوجـــــه بنص بـــــين
وفى الحميــــل إن يــكن قد أطلقا　　حمــالة حــين بهــــا قــد نطقا
فقــال بعض إنهــا تنصــــــرف　　إلى حمــــالة لوجــــه توصــف
وذاك قــول ناشرى الديــــوان　　والقطب قــد مــال القــول ثانى
فقــال عنــدى إنهــــا تنصــرف　　إلى حمــالة الأدا وتعــــــرف
حمــالة المــال لــدى الخطــاب　　لأنهـــــا الأصــل لهــذا البــاب
وأنهـــــا متفق عليهــــــــا　　والغــرض الحقيق يأتــى فيهــا
قال وقد رأيت بعــد ذاك مــــا　　وافقــه عن هاشــم قد رســـما
ومثل ما قــد جــاء فى الديــوان　　فعن فتى مســـبح المصــــان
قال وقــول المنــع فى الدفاتــــر　　للشــافعى ولأهــــل الظاهــــر
وهــذه حمــــالة الوجــه عــلى　　قســمين مع من قالهــا من المــلا
إحــدها أن يضمنن أن يحضــره　　ويشرطن إن لــم يــكن قد أحضره
أن ما عليــه قــط من غرم لــزم　　فشرطه ينفعــــه كمـــا رســـم

وما عليه الغرم أن ما أحضره ... والقول قوله كما قد ذكره
فى أنه لم يجدن هذا الفتى ... إلا إذا المكفول كان أثبتا
بأنه على الحضور قدرا ... كان وفى إحضاره قد قصرا
وإن يك الضامن قد مات فلا ... شىء على الوارث فيما كفلا
الثان أن يضمن إحضار الفتى ... بدون ما قيد ولا شرط أتى
فإن يكن أحضره فقد برى ... ويغرم المال إذا لم يحضر
وإن يمت فالوارثون يغرموا ... من تركة الميت ما قد يلزم
إلا إذا ما أحضروا من ضمنا ... عنه فما عليهم شىء هنا
وصفة الإحضار أن يجمع له ... مع من غدا يطلبه ويسأله
فى موضع الحكم ولا يشرط فى ... حمالة للوجه عند السلف
رضى الذى قد كان عنه حملا ... بل تثبتن بلا رضا تأصلا
وقد مضى أن لا تصح أبدا ... حمالة فى نفس أو جرح بدا
وهكذا فى الحد من حيث يجب ... حكم انقصاص فى الذى قد ارتكب
وقد روى ربيعنا عن مسلم ... عن جابر عن الرسول الأكرم
بأنه من كان فى حد شفع ... من الحدود طالبا أن لا يقع
فإنه لذى الجلال والعظم ... مضادد فى ملكه وما حكم
وأنه بذلكم قد خاض فى ... سخط الإله وهوى فى التلف
ولعنة الله إلى القيمة ... نتابعن عليه فى الراية
قالوا ولو يضمن ذاك الرجل ... من حيث أرش وديات تبذل
جازت ضمانة له وصحت ... لأن ما قلنا به فى الصفة
أعنى الأروش والديات الكائنه ... مال فلا بأس به أن تضمنه
ويخرج الحميل من حمالة ... إن كان قد وقتها لمدة
فمع وصول ذلك الوقت خرج ... منها وما عليه فيها من حرج
وإن يكن قال له جميع ما ... كان لكم على فلان لزما
من الحقوق أننى حملته ... إذا فلان قد رضى ما قلته

أو إن يكن من سفر قد قدما … ذا اليوم أو إذا اشتريت مخذما

ونحو ذا فلازم إذا جرى … ما قاله من صور قد صورا

والخلف فى إجازة الحماله … لزمن تصحبه الجهاله

كحصد زرع ونزول المطر … وكقدوم محسن من سفر

وإن يكن بالحق قد تحملا … له إلى مال الغريم مثلا

جاز كأن يقول ضامن لكا … أن آخذن الحق من غريمكا

ولم يكن عليه أن يغرم له … من ماله إذ لم يكن قد حمله

وإنما عليه أن يغرم له … ديونه من مال من قد حمله

فليأخذنه بأن يأخذ له … من مال ذلك الذى قد حمله

وإن يكن قال الذى تحملا … لمن له يحمل لما كفلا

أن يحدثن حادث يا طالب … على غريمك الذى تطالب

وإننى بمالك الحميل … وبعد ذاك أفلس المحمول

فإنه يلزمه ما ألزما … لنفسه فواجب أن يغرما

لا إن يكن غريمه الذى ذكر … غاب من البلاد أو كان أسر

أو أنه قد مات أو قد جنا … أو أنه قد كان يحبسنا

إلا إذا قال له إذا حدث … فى نفس من تطلبه أنت حدث

فإننى لك الحميل فهنا … يلزمه الغرم بما تكونا

وجوزوا حمالة من واحد … لاثنين أو ثلاثة أو زائد

وهكذا تصح من اثنين … لواحد حمالة الديون

وهكذا الحميل عن حميل … جوازها فى الأثر الجليل

كمثلما أن يتحملنا … صلت بدين يلزم المهنا

وبعد ذاك يحملن عن صلت … عمرو ولو لزائد عن ست

وللحميل جائز أن ينزعا … لنفسه منها بإذن وقعا

أى إذن من كانت له الحماله … فبيرأن منها لهذى الحاله

وجائز لذلك المحمول له … أن يأخذن من شاء أى من حمله

أو ذلك المحمول عنه وهو من ... كان عليه أصل حقه زكن
وهكذا أيضاً له أن يرجعا ... لمن يشاء منهما ليدفعا
من بعد الانتقال عنه مره ... من بعد أخرى ليتم أمره
إن كان لم يشترط المحمول ... عنه متى ما حضر الحميل
إبراء ذمة له وإن شرط ... ذلك فالشرط كمثلما يخط
ولا يرى ذلكم المحمول له ... يأخذه بل يأخذن من حمله
وقال بعض يبرأ المحمول ... عنه متى تكفل الحميل
لو كان لم يشرط براءة الذمم ... فى حينما أعطى الحميل والتزم
لأنما الأحكام فى الحماله ... فى قول هؤلاء كالحواله
وأرجح الأقوال فى الحوالة ... أن المحال عنه فى البراءة
إن كان لم يشترط المحال ... عدم براءة المحيل قالوا
وجائز لمن له قد ضمنا ... إن كان قد أعطى ضمينين هنا
يشترطن عليهما أن يلتزم ... حيا عن الميت حين يخترم
وحاضرا عن غائب من دين ... وموسرا عن معسر مهين
وإن هما قد حضرا يغرم ... كلا منا به كما قد يلزم
إلا إذا قبلا يقول لهما ... ألزم من كنت أريد منكما
وإن يكن لحاضر ما غرما ... أو موسر حتى البعيد قدما
أو أيسر المعسر فليغرما ... لحاضر أو موسر سهمهما
ولا رجوع أبدا للحاضر ... من بعد غرم عنه أو للموسر
من قبل إنسان لذاك المعسر ... وقبل أن يقدم ذا من سفر
على الذى غاب ومن قد أعسرا ... لأجل شرط قبل ذا تقررا
وإن تحمل الحميلات معا ... يغرم كل ما عليه وقعا
وذاك إن لم يك قد تحملا ... عن صاحب له غداة حملا
وماله أن يرجعن بعد على ... صاحبه إذا الجميع بذلا
لاسيما إن كان بعضا بذلا ... لأنه بذاك قد تحملا

ويرجعن على الذى قد حملا ... عنه بكل ما له قد بذلا

وإن هما مفترقين ضمنا ... فإنه يغرمن هاهنا

من شاء منهما بكل الدين ... لأن كل واحد من ذين

تحمل الدين ومهما غرما ... لواحد بنصف ما قد لزما

والثانى بالنصف فإن ما ذكر ... له إذا شاء ولم يكن حجر

وإن هما مفترقين التزما ... وواحدا بكل ذاك غرما

فما له أن يرجعن فى ذا على ... صاحبه بنصف ما قد بذلا

ويرجعن على الذى عنه حمل ... بكل ما أدى وعنه قد بذل

وإن يك المحمول عنه سلما ... ذا الحق للذى له تقدما

وبعد ذاك غرم المحمول له ... هذا الحميل فى الذى تحمله

فيدرك الحميل ما قد غرما ... له على المحمول عنه قدما

إن يكن الحميل لما يعلما ... بأنما المحمول عنه سلما

وقيل فى الحميل يدركن على ... من كان بالحق له تحملا

إن أخذ الحق بعيد ما استلم ... ممن عليه أصل حقه لزم

لأنه قد بان أنه استلم ... بباطل أو بخطأ منه ألم

فإن يك الحميل أولا غرم ... جميعه فيرجع الحميل تم

على الذى قد كان عنه ملتزم ... فيرجعن على الذى له غرم

وهو الذى كانت له الحماله ... فيقبضن من عنده ما ناله

ويرجع الحميل للمحمول ... عنه بما أعطاه للحميل

من قبل ما أن يغرم الحميل ... لمن له حمالة تؤول

إذ ليس من حق لمن تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا

وما له إليه من سبيل ... على الشهير الواضح الدليل

إلا إذا سلم للمحمول له ... ما كان من حق له تحمله

فبعده يرجع للمحمول ... عنه فلا يضمنه فى قيل

ولا غلاله ولا النماء ... إن لم يضيع فى الذى قد جاء

إن علم المحمول عنه حينما ... أعطى الحميل وإليه سلما
إن الحميل لم يكن قد بُذلا ... لمن له بالحق قد تحملا
لكنه أعطى له تبرعا ... من قبل أن يكون عنه دفعا
وليس للحميل شيء علما ... فى غلة للشيء لا وفى النما
وإنما ذاك لربه الأحق ... لكونه باق على ملك سبق
ولو درى المحمول عنه إنما ... حميله لم يك شيئا غرما
أى أنه لم يغرمن لمن غدا ... ملتزما له بذلك الأدا
ويرجعن هذا الذى تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا
بكل ما أنفقه على ما ... أخذه من عنده تماما
من قبل ما إن يغرمن إن علما ... ذلكم المحمول عنه قدما
إن الحميل لم يكن قد غرما ... فدفع الحق له متمما
وقال بعض يديك الحميل ما ... كان به عن غيره ملتزما
لو قبل أن يغرم للمحمول له ... ويعطينه الذى تحمله
فلا رجوع للذى تحملا ... على الذى قد كان عنه حملا
بما به كان هنا تحملا ... وغلة ولانماء حصلا
إن أخذ الحميل من محمول ... عنه قبيل الغرم للمبذول
ويتلفن فى يده ما ذكرا ... أو عند محمول له من الورى
وقد أتى فى أثر منقول ... بأن ربح ذلك المكفول
عنه إلى الكفيل ذاك يرجعن ... مع هاشم قال لأنه ضمن
قال فتى محبوب ذلك العلم ... يكون للمكفول عنه الربح تم
إلا إذا كان الكفيل دفعا ... لربه الحق هناك أجمعا
وقيل مهما قبض المال على ... أن له ذلك عما كفلا
فالربح هاهنا له قد حصله ... وإن يكن يقبض للمكفول له
مقتضيا له من المكفول ... عنه فربح ذلك المبذول
لمن له كفالة وهكذا ... ضمانه يجرى على هذا الحذا

وإن يــكن يقبضــه من حمـــلا ... على ســبيل أنــه قــد أرســلا
فالــربح والضمان للمكفـــول ... عنــه عــلى الظــاهر فى المنقــول
هــذا مقــال الــكدمى المــرتضى ... وقال عــزان بــه فيمـــا مضى
والخلف هــل يرجــع من تحمــلا ... على الــذى قد كان عنــه حمــلا
بما لــه يغــرم للمحمـــول له ... إن كــان ذاك دون إذن بـــذله
لأنهــا نفـــع لمــن قد حمـــلا ... عنــه وأبــرا ذمــة قد شـــغلا
أو أنــه لا يرجعــن إذ قد حمل ... بــدون إذن ولمــا لــه بـــذل
وذا هــو الصحيح فى قول الأولى ... وهــكذا كل امــرىء قد بـــذلا
عن آخــر دينا بــلا أمــر يخــط ... يدركــه وقيـــل لا يدرك قــط

قضــاء الحمــالة

إذا قضى الحميــــل للمحمول له ... خــلاف ماله الــذى قد حمـــله
فذلك المحمـــول عنـــه خـــيرا ... فى غــرم مثــل ما بـــه القضاجرى
وبين أن يعطى لمــن تحمـــــلا ... مثل الــذى كان بــه تكفـــــلا
لا ما قضى لذلك المحمـــول لـــه ... لأنه فى حينمــا قــد كفـــــله
لم يعقــدنها عــلى القضــاء بل ... كان على نفس الديــون قد حمــل
وكافــل فى نصــف دينــار رجل ... وصرفه دراهمـــا لـــــه بـــذل
فــزاد بعــد الصرف أو كان هبط ... فليس للحميـــل أن يأخــذ قط
من ذلك المحمـــول عنــه أكــثرا ... مما لـــه أعطى ومـــا تقـــررا
لأنـــه من أكل أمــوال الـــورى ... بباطــل وذاك أمـــر حجـــرا
وإن يــكن ينقص عمـــا أعطـــى ... يعطيه كاملا هنـــاك قســـطا
إلا إذا المحمـــول عنــه طاوعـــا ... وكان بالــزائد قــد تبـــرعا
وقال بعض يأخـــذن نصـــفا ... دينـــاره دراهمــــــا تــوفى
لو زاد ذاك الصرف دون حـــد ... بالارتفـــاع وارتقــى لبعـــد

وإن يكن ينقص أو ينحط ... يأخذ ما أعطى له فقط
وإن يك المحمول عنه يخترم ... قبل حلول دينه الذى لزم
قيل يحل بمماته ولا ... يحل فى الأصح حتى يصلا
ولا يحل بممات من كفل ... ولا بموت من له كان حمل
إلا إذا ما كان شرط وقعا ... بذاك فالشرط على ما وضعا
أما الذى عليه دين لرجل ... لأجل ولم يكن حل الأجل
فإنه يدرك أن لا يرحلا ... لسفر أو يحضرن من كفلا
يعطيه دينه إذا الوقت وصل ... كان قريبا أو بعيدا الأجل
لو قال لا أسافرن واتهمه ... بما ذكرنا فالحميل لزمه
وهاك قولا من كلام للأثر ... له بيان الشرع كان قد نشر
وطالب لحقه من قبل ... حلوله عند الإمام العدل
وقال أخشى من غريمى يرحل ... فليوفنى أو يحضرن من يكفل
فإن يكن تيقن الخروج له ... يلزمه يحضر من قد كفله
وذاك إن كان خروجه إلى ... ناء يفوت الحق فيه مثلا
فإن يكن خروجه إلى محل ... يمكنه الرجوع من قبل الأجل
أو كان ما صح له رحيل ... فما عليه هاهنا كفيل
وإن يشا ذو الحق أن يحلفه ... على الخروج لبعيد حلفه
وكل من يلزمه الكفيل ... فللخروج ما له سبيل
لحيثما أراد أن ينقلبا ... إلا برأى حاكم تنصبا
يحجره أو يحضر الكفيلا ... وما عليه الحبس فيما قيلا
وإن يكن لحجره قد كسرا ... باع له أمواله إذ أدبرا
فى حق من عليه قد تقدما ... قبل الخروج لا لكل الغرما
لو بينوا حقوقهم من بعد ما ... ولى وصحت عند من قد حكما
وليس من شغل بمن يحمل له ... إن كان لم يرض بمن قد حمله
وهو ملى حضرى لم يخف ... منه هروب أو تجير عرف

وقيل فى حمالة المال النظر ... إلى الذى كان له المال استقر

فإن يكن لم يرض ذا أعطاه ... عنه حميلا غيره يرضاه

وهكذا يحجره أن يرحلا ... أو يحضرن من ارتضى من كفلا

وفى حميل الوجه فالرأى إلى ... حاكمنا فمن رضيه كفلا

وصاحب الدين فلا يشتغل ... به إذا لم يرض من قد يحمل

والخلف فى حميل وجه إن هرب ... محموله من حوزة وقد ذهب

فبعضهم ألزمه أن يحضره ... وهو الصحيح القطب هذا ذكره

لأنه تحمل الإتيانا ... من غير تقييد بحيث كانا

وقيل لا يلزمه إن أدبرا ... وغاب من حوزته أن يحضرا

ولا أرى هذا ففى هذا الحال ... مخادعات وضياع مال

فإن يك الأمر على ما رسما ... ففى حمالة الوجوه أيما

فائدة وأيما منفعة ... لصاحب الحق على ذى الصفة

وإن يكن قد شرط المحمول له ... على الذى بالوجه قد تحمله

بأنه يأتى به لو بعدا ... من حيثما كان وقد تعهدا

لو خارج الحوزة أو تكفلا ... بوجهه وخارجا تحصلا

درى الحميل أنه منها رحل ... أو كان لم يعلم به حين كفل

ولم يكن قيدها بداخل ... يؤخذ جزما دون ما تجادل

وصاحب المال له أن يشترط ... على حميل الوجه شرطا منضبط

بأنه إن لم يجىء بمن حمل ... فالغرم لازم عليه لو تقل

وقال موسى بن على من كفل ... برجل ولم يجينا بالرجل

مع أجل قد حده لصاحبه ... يلزمه الحق ويؤخذن به

وهاك قولا لأبى الحوارى ... ترفعه صحائح الآثار

إن قال إن لم آت فى غد لكا ... به فلازم على حقكا

فجاء من بعد غد به فمن ... كان له الحق هنا يخين

إن شاء أن يأخذ للكفيل ... أو شاء أن يأخذ للمكفول

وكافـل بنفس إنسـان إلـى ... وقت فمـات من عليـه كفـلا
فما عليـه قـط غـير نفسـه ... فاختلسـت وقد ثـوى فى رمسه

البـراءة من الحمـالة

إن أبـرأ الـذى لـه قد حمـلا ... من كان دينـه عليـه حصـلا
من حقـه أو أنـه قد أخـرا ... فللحميـل ثابت ما ذكـرا
فـكل ما عن ذمـة المحمـول ... بـزول زائـل عن الحميـل
كذاك ما عـن هـذه تاخـرا ... يـكون عـن تلك إذن مؤخـرا
وذا على قـول لهـم قـد عقـلا ... بأن من كان لـه تحمـلا
له بأن يطـلب للكفيـل ... يأخـذه بذلك المبـذول
فإن يشـأ إلى الـذى عنه حمـل ... يعـود بالحـق الـذى له حصل
ومن يقـل بأن من قـد حمـلا ... له فمـا لـه رجـوع جعـلا
إلى الذى قد كان عنـه حمـلا ... إذ حقـه عن ذاك قـد تنقـلا
فإنمـا إبـراؤه ممـا رسـم ... إبـراء من ليس لـه حـق عـلم
فلا يـكون ذاك إبـراء لمـن ... قد كان بالحق حميلا وضمن
وهـكذا إبـراؤه لمـن كفـل ... ليس بإبـراء لمـن عنـه حمـل
وإن يـكن ذلـكم المحمـول له ... قد سـامح الحميـل حين ناولـه
كدرهـم منتقص أو كـردى ... أو بأخس أى لـم يـكن بجيـد
فليس للحيمـل يرجعـن بمـا ... قلنـا على من عنـه قد تزعمـا
إلا إذا ما الرجـل المحمـول لـه ... قد وهب النقص لـه إذنا ولـه
وإن يك الحميـل أعطـى أزيـدا ... ممـا عليه واقـع أو أجـودا
لم يرجعـن على الذى عنـه حمل ... إلا إذا بأمـره ذاك فعـل
ومن لـه قد قيـل هل تعـرف ذا ... كى أدفعن مالى لـه وأنبـذا
وأوقـع البيـع لديـه والشرا ... فقـال قد عرفتـه ولا مـرا

عامله أو قال عرفته فقد ... أو قال عامله فقط لم يزد

فعامل الشخص له فهربا ... فإن ذاك فى الضمان قد كبا

لأن قوله غرور حصلا ... للسائل الذى له قد سألا

لو دون عمدنالخطا فى المال لا ... يزيل للضمان مهما فعلا

وإنما يبرا من الضمان إن ... قال بأنه لجيد زكن

فيما عرفت أو وفي هو فى ... ما قد عرفته أنا من سلف

أو لست أعرفنه خوانا ... أو أعرفنه وفياً كانا

إلا إذا بان بأنه عرف ... منه على خلاف ما له وصف

فأخبر السائل عمدا بكذا ... ليوقعنه فى المهاوى والأذى

وما عليه من ضمان أن يقل ... عرفته عامله إن بعد نكل

أى جحد الكل أو البعض كما ... أن ذهب المال وصار معدما

وقد حكى القطب عن التاج الأغر ... بأن من عند أخي تجر حضر

فجاءه من يشترى منه وقد ... قال الفتى للتاجر الذى قعد

هذا وفي أو يقول موسر ... فباعه من بعد من يتجر

فبان معسرا فقيل ما على ... من قال شىء فى الذى تقولا

لأنه لم يك عنه ضامنا ... وعله كذا له بتينا

وقيل بل يلزمه لأنه ... قد غره إذ هكذا قد ظنه

وإنما بائعه وأطلقا ... فى يده المال متى ما صدقا

وإن يكن قد غرم القائل قد ... عرفته عامله حسبما ورد

فإنه يرجع للمقول ... فيه بما أداه من مبذول

وهو سواء قال قد عرفته ... عامله أو قال لقد علمته

أو قال عامله وقال البعض لا ... يرجع إذ لم يك قد تحملا

وليس قوله لقد عرفت له ... عامله ذا حمالة مؤصله

لو أنه ألزم للضمان ... إذ غره بقوله البهتان

وقيل لا ضمان إن قال لقد ... عرفته فقط عنها لم يزد

أو قــال عاملـــه فقـــط ومتى ‏‏ قــال الجميـــع فالضمان ثبتـا
وقــال بعض إنــه لا يضــمن ‏‏ لو جمــع القــولين حين يعــلن
قال الإمــام القطب وجه ما ذكــر ‏‏ بأنه قال لـــه ما قــد ظهــــر
وإن يقــل مالك من مــال عــلى ‏‏ فــلان عنــدى فالخــلاف نقــلا
وهــكذا إن قال ما لـــكم عــلى ‏‏ زيــد علي كــله قــد حصـــلا
فبعضــهم ألـــزمه الضمـــانا ‏‏ فهــو حميـــل هاهنــا قــد كانا
وقيــل لا يلـــزمه فــلا يــكن ‏‏ فى الحــكم حاملا وللمـــال ضمن
لأنه لــم يك فى الحمــــــاله ‏‏ ذاك صريحا حينمـــا قد قــاله
إذ لــم يقــل على بالحمـــالة ‏‏ فإن يقــل فضـــا من بحـــالة
والقطب قــال إن فى الديـــوان ‏‏ يختــار للأول لا للثـــــانى
قــال وإننى أفصـــــــلنا ‏‏ أقـــول فى الضــمان يلـــزمنا
مع قــوله علي إمــا أن يقـــل ‏‏ عنــدى فلا يضمن فى ذاك الرجل
لأنمــا لفــظ علي شـــــائع ‏‏ على اللــزوم ما بــه تنـــازع
ولفظ عنــدى فى الأمـــانات وما ‏‏ أشــبهها شـــاع لهــم وعلما
وكافــل على امــرىء بحـــق ‏‏ وهو بــه يقـــر عنــد الخــلق
لكنه لمــا يــكن قــد أعلمـــا ‏‏ كميــة الحــق الذى قد لـــزما
إلا مقــــاله بأن كلمـــا ‏‏ كان عليـــه فعــلي لـــزما
وبعـــدها المكفــول غاب ورحل ‏‏ فإنمــا على الــذى كان كفــل
أن يحضرن نفســـه عند الأجــل ‏‏ وما عليــه غــير ذاك للرجــل
وإن يــكن لم يحضرنه وجبـــا ‏‏ عليــه ما صــح على من هـــربا
وإن يــكن للحــق هــذا عــرفا ‏‏ فيؤخـــذ الكفيــل فيــه بالوفا
ومن على غــير مقــر كفـــلا ‏‏ فما عليـــه من لـــزوم جعــلا
ومن يمت ولــم يــكن أوصى وقد ‏‏ جــاء عليــه يدعــى دينــا أحد
فصـــدق الـــوارث ذاك وكتب ‏‏ عليــه صــكا بشـــهود وذهب
وحينمـــا جــاء يطــالب الـــوفا ‏‏ قال لقــد خــدعتنى وانحـــرفا

فقال قد ضمنت لى وإنى ... مزقت مكتوبى بحسن ظنى
وصح حقى فيك كيف تنفر ... فهو عليه لازم لو يجأر
وآمر لرجل أن يعطيا ... عنه لدين لازم ويوفيا
فأمر المأمور شخصا آخرا ... فقد برى المديان مما ذكرا
إن كان قد أعطاه هذا الثانى ... ويرجع الثانى لهذا الشان
على الذى كان له قد أمرا ... يعطيه حقه الذى تقررا
واختلفوا هل يرجعن الأول ... على أخى الدين بما قد يبذل
يأخذ منه ما له قد دفعا ... لذلك الأخير أو لا يرجعا
وهكذا إن كان هذا الأول ... يأمر عنه لغريم يبذل
مما له عليه ثم أنفذا ... غريمه يبرأ مديان بذا
وليس للمأمور بعد يرجع ... عليه فى الذى له قد يدفع
قال الثمينى وفيها مثلما ... قد كان فيما قبلها تقدما
بأنه ليرجع المأمور ... على أخى الدين بما يصير
وإن يك المأمور هاهنا دفع ... لذلك المديان مما قد وقع
لديه من أمانة أو مال ... مجنونه أو أحد الأطفال
فضامن لصاحب الأمانة ... أو طفله ما يدفعن بحالة
ويرجعن به على من أمرا ... وانحط دينه الذى تقررا
وإن يكن من ماله أعطاه ... أو يأمرن معطيا سواه
أو يأمرن رب ذاك الدين أن ... يأخذ مما كان عنده أؤتمن
أو أنه يأخذه من مال ... مجنونه أو أحد الأطفال
ورب ذاك الدين يأخذنا ... فإنه عليه يرجعنا

باب فى الوكالة على البيع والشراء

وقد تقضى القول فى الحماله ... وهاهنا أذكر للوكاله
وكالة على البيوع والشرا ... وهاك ما فى حكمها قد سطرا
والفرق بينها مع الخلافة ... كذاك بينهن والأمارة
فالأمر من دون قبول كافى ... يصح والخلف فى الاستخلاف
وذلك التوكيل كالخلافة ... يصح من دون قبول مثبت
وقد أتى فى أثر منقول ... بأنه يصح بالقبول
وهذه الخلافة المعروفه ... أعم منهما كذا موصوفه
ودونها فى ذلك العموم ... وكالة بلفظها المرسوم
وجائز فى البيع طراً والشرا ... خلافة وكالة كما جرى
والاذن فيهما معاً كالأمر ... فكل ذاك جائز ويجرى
والأمر مثل الإذن لا يحتاج قط ... فيه إلى القبول حينما يخط
فإنه لو يدفعن لهما ... يجوز أن يفعل بعد فيهما
ما كان مأذوناً له به وما ... قد كان مأموراً بأمر جزما
وجوزوا من غائب توكيلا ... ومن فتاة باتفاق قيلا
وهكذا من حاضر صحيح ... على المقال الشاهر الصحيح
ولأبى حنيفة قول رفع ... فإنه توكيل هذا قد منع
ومنعوا توكيل من قد كفرا ... فى سلم وفى البيوع والشرا
أو قبض حق من ذوى الإسلام ... كيلا يجي فى ذاك بالحرام
أو أنه بذلكم يستعلى ... على الموحدين أهل الفضل
وفى العبادات التى تعلق ... بالبدن التوكيل لا يتفق
وذاك كالصوم وكالصلاة ... وجائز فى مثل كالزكاة
من كلما بالمال قد تعلقا ... والحج فيه خلف من قد سبقا
وذلك التوكيل بالأجرة قد ... جاز ودون أجرة له تحد

فإن بلا أجر له مفصول   فذاك معروف من الوكيل
وللوكيل نزع نفسه متى   شاء بلا حد لذاك قد أتى
إلا إذا الخصم أبى من بعد ما   تنازعا أمام من قد حكما
وصح ما قلناه من خلافة   ومن أمارة ومن وكالة
ما بين بلغ إذا ما كانوا   أهل عقول لو عبيدا هانوا
أو أهل شرك وذوى كفران   أو متخالفين فى الأديان
وذاك فيما قد غدا محللا   لشرك عليه أن يوكلا
ولا يجوز أن توكلن على   شراء مصحف لشرك غلا
ولا شرا عبد ولا الأمر على   ذاك ولا استخلافه بل حظلا
وجائز لطفلنا يوكل   ويأمرن فيما يجوز يفعل
كمثل أن يوكلن رجلا   يزوجن كأخته أم العلا
أو أنه يأمره كذاك أن   يشترين له القليل الممتهن
أو من يبيعن له قليلا   كان لديه هكذا قد قيلا
وجائز توكيل طفل قيلا   وأمره إن يفعل القليلا
مما يجوز فعله مما ذكر   كأن يبيع القليل المحتقر
وقد عصى الآمر باستخدامه   إن لم يكن دل على أرحامه
أو كان مأذوناً له فى ذا وقد   قيل مضى فعل الصغير وانعقد
إن كان قد وكله أو أمره   أو أنه استخلفه وصدره
فى فعل شىء لو يكون عظما   لأنه لنفسه قد ألزما
عقدا من الطفل كما لو علقا   عقدته إلى رضاه مطلقا
فمن يوكله أو المجنونا   أو مشركا على شرا يأتونا
إن بلغ الطفل أو المجنون   أفاق أو أن أسلم المفتون
فيما شراه يمنعن فى حالة   شرك كمصحف وعبد أمة
ففى جواز هذه الوكالة   قولان عن أسلافنا الأئمة
من يعتبر للحالة المرتقبة   فالقول بالجواز صار مذهبه

ومن لتلك الحالة الحاضرة ... يعتبرن يمنعه بحالة

وصحح القطب المقال الأولا ... إذ كان لم يقطع غداة وكلا

بذلك التوكيل فى حال ولا ... يجوز فيه فعله إن فعلا

فإنه كسائر العقود ... تلك التى تربط بالقيود

والقول بالمنع وهو الثانى ... يختاره مشايخ الديوان

وجاز توكيل على شراء ما ... عين أو أطلق حين أبهما

من غائب إذا أتى أو من غلل ... إن أدركت أو مثل بذر إن نزل

سيل أو ابن ناقة الشيخ عمر ... إذا أتت من بعد ذا بابن ذكر

أو صوفه إن جز يوماً غنمه ... أو ثمره إن نخله قد صرمه

كذاك مهما قال من صوف عمر ... إذا أتى وقت الدراك للثمر

أو من بذروه إذا ما دخلا ... محرم أو رجب قد وصلا

وإن يكن علق للتوكيل ... لأجل عندهم مجهول

ففيه خلف نحو إن جاء المطر ... أو هبت الريح أو النخل انقعر

وهكذا إن قال مهما هلكا ... زيد فإننى لقد وكلتكا

أن تفعلن كذا من الأشياء ... ثمت غير البيع والشراء

كالبيع والشراء فى أحكام ... ذا الباب كله إلى التمام

كذاك توكيل على البيع عقد ... أو الشرا من وقتنا هذا يحد

إلى الحصاد أو نزول المطر ... أو رجعة لغائب من سفر

وكل ما أشبه ذاك من أجل ... يكون فيه الجهل عندهم حصل

والقول بالمنع لهذه الصور ... فإنه الأكثر فى نص الأثر

وإن يكن وكله وقتا علم ... يشرى له شيئا فذاك لا يدم

كذاك إن وكله يبيع له ... شيئا بوقت حده وفصله

كذاك إن وكل من ذا الوقت ... لزمن يعلم فيما يأتى

كذاك من هذا الزمان الحاضر ... إلى قدوم كان للمسافر

أو لنزول مطر من السما ... وكل شىء قد غدا منهما

فإن فى هـذا الأخير اختلفا ... أجازه بعض وبعض ضعفا

ومن يكن وكل أن يبيعا ... مالا ويدرى حده جميعا

جاز الشرا منه وثابت على ... مالكه لو أنه قد جهلا

لأنما علم الوكيل الملتزم ... بالمال كاف فى الثبوت فيتم

وإن يكن على شراء وكله ... أو أنه وكله يبيع له

على حضور فائز لو فائز ... طفل ومجنون فذاك جائز

فإن يكن بلا حضوره اشترى ... أو باع حيث فائز لم يحضرا

فبالخيار ذلك الموكل ... إن شاء إثباتا وإن شا يبطل

وإن يقل على حضور خالى ... بع لى وكان عاقلا فى الحال

وبعد ذاك خاله جن فلا ... يبيع حيث حاله تحولا

وهكذا إن نام أيضا أو سكر ... أو مات أو قد صم أو زال البصر

أو أنه صار عدوا بعد ما ... كان من الأمر الذى تقدما

وان يقل بع لى على حضور ... فلان ذاك الولد الصغير

أو ذلك المشرك والمجنون ... أو الأصم ذاهب العيون

فزال ذاك الوصف بعد ما أمر ... ففعله لذاك مما قد حجر

وإن يبع أو يشترى بخير ... موكل يثبته أو يهدر

وقد أجاز بعضهم أن يفعلا ... لو أن ذاك الحال قد تحولا

وإن يقل بع واشترى بحضرة ... فلان بالإطلاق فى القضية

وهو على وصف وبعد زالا ... فإنه يفعل ما قد قالا

لأنه لما يقيده له ... بوصفه المعروف إذ وكله

وإن يساوم فى البيوع والشرا ... وذلك المذكور لما يحضرا

وبعد ذاك عقد البيع لدى ... حضرته فثابت ما عقدا

لا عكسه ولا إذا ما عينا ... له لذاك الفعل وقتا بينا

فخالف الأمر وباع قبله ... أو بعد إن لم يرض من وكله

وجائز يقدم السوم على ... ذا الوقت إن فى الوقت عقدا فعلا

وإن يك الوكيل فى المكان ... خالف أو سوق بنى فلان

فإن للموكل الخيارا ... ولا يضر السوم مهما صارا

فى غير هذا السوق والمكان إن ... أوقع فيه العقد مثلما زكن

وإن يكن سوقهم تحولا ... فليعقدن فيه حيث جعلا

إن لم يكن أهلوه قد تحولوا ... من منزل كانوا به قد نزلوا

وإن على شراء شىء وكله ... أو بيع شىء فى يديه جعله

فى سوق بلدة لها كان علم ... فباعه فيه بليل انهدم

وجاز فى النهار لو لم يحضر ... فى ذلك السوق سوى من يشترى

وإن يقل بع المتاع فى بلد ... كذا بعشرة وفى الغير وجد

أكثر من عشرة فلا يبع ... فى غيره فإن يبع فلا يقع

ولا يبع فيه بناقص ظهر ... فإن يبع فبالخيار من أمر

وإن يكن قال له بع ذا الجمل ... بعشرة وقد أريد بأجل

قيل له يبيعه بأكثرا ... لأنما الصلاح فيه ظهرا

وللذى وكله أن يقبضا ... ما كان زائدا على ما فرضا

وقيل لا يبع ومهما يفعل ... فزائد الأثمان للموكل

وقيل بل للفقرا وقيل بل ... للمشترى وقيل بيعهم بطل

وإن يكن بالاشتراء أمره ... بثمن قد حده وقرره

فوجد السلعة تشرى بأقل ... فليشتريها بالأقل إن حصل

إن كان ما يأخذه قد طابقا ... مراد من وكله ووافقا

لأن ذا مصلحة وقيل لا ... يفعل فإن يفعل فذاك بطلا

إلا إذا كان الذى قد وكلا ... أجازه فثابت ما فعلا

وليشترى له كذاك وليبع ... إن لم يكن هذا له حدا وضع

فى ثمن بما أصاب ووجد ... فإن رأى بغيته ذا بعدد

أقل فاشترى له بأكثرا ... فإن ما زاد على ما ذكرا

تباعة عليه لا جدالا ... ما بينه وربه تعالى

وهـكذا إن يكن البيـع حصـل ... بزائـد فبـاع هذا بالأقـل

فذلك النقص الذى قـد حصـلا ... تباعة عليـه عنـد ذى العـلى

وإن يك البيـع بنـاقص أتى ... لغرض لـه صـحيح ثبتـا

ككون معطى زائـد يماطـل ... أو مفلسـا أو فيـه غش حاصـل

أو أنه يخـاف منـه الهـربا ... أو جائـرا يخـافه أن يغصـبا

كذاك إن كان الشرا بأكثـرا ... لغرض منـه صحيح قـد جرى

ككون ما صـار يبـاع بالأقـل ... محـرما أو ريبـة هـذا حصل

أو أنه يخـاف منـه يستحق ... أو فيه غش أو كنحـو ذى الطرق

فليس من تبـاعة عليـه ... فى فعـله ذلـك مـع باريه

وماله أن يتعـدى ما يحـد ... من ثمن لا جنسـه ولا العـدد

ولا مـكان أو زمـان ومتـى ... شيئا من المذكـور هـذا قد أتى

فها هنـا الخيـار لو بأكثـرا ... قـد باع مما كان فيـه أمـرا

أو أنه قـد كان أيضـا اشترى ... بناقص ممـا بـه قـد أمـرا

وجائـز على الشرا يوكـل ... والبيـع فى مال الذى يوكـل

لو عنـد غـيره يـكون المـال ... بكأمانة ولا جـدال

أو كان فوق الأرض قـد تعينـا ... أو أنه فى الأرض كـان دفنـا

إن لم يكن فى يـد غـيره قبض ... بكوكالة ورهـن وعـوض

ولم يكن أعطـاه من قـد وكلا ... لغـائب أو مثـل طفـل أولا

كمثـل مجنـون ومن كان أصـم ... أو باعه عـلى خيـار قـد علم

أو أنـه اسـتأجـر شخصا لعمل ... به وفى الأعمـال كان ما دخـل

فإن ما قـد كان عنـد أحـد ... بكوكالة يحـوز فى اليـد

يصـير كالملك لمن توكـلا ... فمـاله فيـه بأن يوكـلا

من قبـل أن ينزع هـذا الأولا ... من الوكالة التى قـد جعـلا

كذاك ما أعطى لمـن عـدهم ... معلق إلى قبـول منهـم

ومـا يعلقن لهـؤلاء لا ... يصـح فيـه قط أن يوكـلا

حتى يرد منهم كذاك ما ... قد باعه على خيار قدما
وكان للشارى خياره جعل ... لأنه معلق إلى أجل
كذا الأجير أن يوكل أحدا ... فى بيع ما كان عليه عاقدا
من قبل أن يدخل فى الأعمال لا ... يصح فى الشىء بأن يوكلا
كذا المبيع بالخيار حيث قد ... كان معلقا لوقت وأمد
كذاك ما علق بالرهن وما ... بالغصب ممنوعا لدى من ظلما
وسرقة كآبق وشارد ... حتى يكون حاصلا تحت اليد
وجائز يوكلنه على ... قبضتهم من حيث كانوا أولا
أو أنه بقبضهم قد أمرا ... وإن قبضت بعهم بما نرى
فأنت فى بيعهم وكيل ... من بعد ما تقبضهم يقول
وجاز أن يعلق التوكيلا ... فى بيعهم إلى الرجوع قبلا
كمثل أن يقول مهما رجعا ... ما كان بالغصب على منعا
ومثله الشارد والذى سرق ... مني ومثل ذاك من كان أبق
فأنت يا عمرو وكيلى فيه ... تبيعه بصالح تلفيه
وهكذا إن قال مهما خرجا ... ذا الشىء من كرائه وقد نجا
أو من خياره ومن رهن جرى ... تعويضه وكل ما قد ذكرا
وجائز توكيل من كان اغتصب ... إن كان مقدورا عليه أو يتب
كسارق يبيع ما قد سرقا ... وما غدا بغصبه منطلقا
لو ربه لم يقبضن ولم يلى ... لأنه عن ملكه لم ينقل
كذاك ما فى يد شخص حصلا ... أمانة يجوز أن يوكلا
وإن يوكل رجل لآخرا ... فى ماله أو أنه قد أمرا
ثم ادعى من بعد رب المال ... إن كذا لم أدره من مالى
أو قال لم أدر بأنه سقط ... منكى أو نسيته لم أعن قط
فقيل لا يلتفتن إليه ... وفعل ذاك نافذ عليه
وإن يكن قد بان أنه صدق ... فى أنه لم يدره متى نطق

فقال بعض إنه قد دخلا ... فى ذلك التوكيل لو قد جهلا
كسائر المال وبعض قالا ... بأنه لا يدخلن حالا
كذاك فى رهن وبيع وشرا ... وصية وكل عقد قد جرى
وجاز فعل الأب فى أموال ... مجنونه وأحد الأطفال
كبيعه ورهنه والرهن له ... إعطاؤه على قراض جعله
ونحو ما ذكرت حتى قالا ... بعض بمثل العتق يمضى حالا
وهكذا استخلافه التوكيل ... وأمره ماض به مفعول
يوكلن على تصرف يرى ... بالبيع أو سواه مما ذكرا
والأم مهما تقعدن على الولد ... ففعلها كالأب فيه لا يرد
مع بعضهم وجده أب الأب ... كالأب فى مقال بعض النجب
إن مات ذاك الأب أو كان حكم ... عليه أيضا بالممات والعدم
ثم لقيط كان للإنسان ... فحكمه كحكم ابن دانى
ولا يصح لخليفة على ... ذى اليتم أو سواه أن يوكلا
كقائم بمسجد ومن تقع ... لقطة لديه شاء أن يبع
وكل مال ربه نجهله ... كذا مقارض ومأذون له
وحاصل الأمر يقول القطب لا ... يجوز للوكيل أن يوكلا
ولا خليفة ولا من أمرا ... كذاك لا يستخلفن أو يأمرا
قال وقال الشيخ أحمد العلم ... فتى محمد بن بكر الأشم
بأن كل ما يجوز لأحد ... يبيعه من ماله الذى وجد
أو مال من كان عليه استخلفا ... أو كان عنده لبيع عرفا
أو كان فى يديه مثل لقطة ... أو ليس يدرى ربه من جهة
فجائز توكيله عليه ... وأمره أيضا يجوز فيه
يوكلن ويأمرن فيه من ... يفعل مثل فعله ولا يهن
ومن يوكلن ببيع مطلقا ... فغير جائز له ولو رقى
يبيع بالعرض ولا النسيئة ... كلا ولا يبيع دون القيمة

أما إذا كان لـــه قــد أمــرا بأن يبيـــع ماله بمـــا يــرى
وكيفمـــا يــرى فــذاك كـله ممـــا يجــوز للوكيـــل فعله
وجــاز للوصى والوكيـــل أن يشـــتريا من مــال هالك دفــن
لنفســهم ومــال من قــد وكـلا إن لم يحــابيا بمــا قــد فعــلا
وإن على خصـــومة وكـــله أن الوكيـــل غــير جائـــز له
يقر بالحق عــلى من وكـــله إلا إذا يجعـــل ذاك الأمــر له
والشــافعى قال لا يجــوز لــه يقر لو كان لـــذاك جعـــله
قال أبو حنيفـــة يجــوز له لو ذلك الأمـــر لـــه ما جعـــله
ويمنــع الوكيـــل أن يوكـــلا لغـــيره إلا إذا مــا جعـــلا
ذاك له من كان يــوما وكـــله أو أنه عــلى العمـــوم جعـله
وجــاز توكيـــل امرىء وأمــره يبيـــع شــيئا يعرفن قــدره
من مــاله لرجـــل قــد عينــا أو لامرىء ولــم يــكن معينـــا
أو بيــع اثنين من الجمـــال أو من أصـــول تعلمن فى الحــال
لرجــل عين أو مــا عينـــا لو كان لـــم يعينن الثمنـــا
لأن عـــدم ذكـــره للثمـــن تفويضـــه فى صـــالح به عنى
وبعضــهم يمنعـــه إن لم يــكن مــع أمره بــذاك عين الثمـــن
لأن عـــدم ذكــره الأثمـــانا جهـــالة وأمـــرها اســـتبانا
وهـــكذا إن لــم يــكن تعيـــين لمــا يبـــاع الجهـــل مستبين
لو قال بــع هــذا من الجمــال أو ذا أو الأصــول فى ذا الحــال
ووجه قــول المنــع فهــو عــدم تمحض التوكيـــل مــا بينهم
وإن يصرح للوكيـــل بـــع إلى فـــلان أو منـــه اشترى لى جملا
فلا يبيع لوكيـــل مـــن شرط ولا له يشـــترين منـــه قط
لو ذلك المذكـــور لا يصــح لـــه بيـــع لأنه صـــغير حصـــله
أو أنه قـــد كان عبـــدا خنعـــا أو كان هـــذا فى الجنـــون قبعا
وهـــكذا إن قـــال للوكيـــل بـــع لوكيـــل خالــد الكفيــل

فماله بأن يبيع ما ذكر   لخالد ولو له المال استقر
وهكذا إن قال بع لا عبد   فلان لا يبيعه للسيد
ولا يبع لصاحب المال متى   ما قال بعه لمقارض الفتى
وإن يوكله على بيع بقر   أو غنم أو الجمال والحمر
كذاك أثواب ونحوها وما   عين عدا عند ذاك علما
فذاك لا يصح حسبما وصف   وقال بالجواز بعض من سلف
ومن يرى الجواز يعقد الشرا   له أو البيع الذى قد ذكرا
على ثلاثة من الأفراد   فقط لا يزيد فى الأعداد
لأنها أقل ما قد يصدق   عليه لفظه غداة ينطق
وإن يك اثنين اشترى له الرجل   أو واحدا يصح ماله فعل
وإن يعين عددا تقررا   صح وإن بصفقات الشرا
ويعقد البيع أو الشراء   بصفقة واحدة قد جاء
إن كان قد وكله على شرا   فرد ومن وكله يخيرا
إن صفقة عددها فى واحد   أى باثنتين عقده أو زائد
وجاز عقده ببيع أو شرا   فى صفقة أو ما يكون أكثرا
إن كان قد وكله أو أمرا   فى بيع مثل غنم أو فى الشرا
ولم يعين عددا إذ وكلا   بل إنه أطلقه وأرسلا
وللموكل الخيار قد جعل   إن بسوى النقدين عقده فعل
لأن ذين الأصل فى البيوع   وفى شرائهم لدى الجميع
وجوزوا عقد البيوع والشرا   بغير هذين كما تقررا
بلا خيار للذى قد وكله   بل قد مضى عليه ما قد فعله
وإن يبع نسيئة وقد علم   من اشترى بأن رب المال لم
يأمره بالبيع كما قد رسما   أو أنه من بعد ذاك علما
أو قال من قد باع رب المال   لم يأمرنى بهذا الحال
وصدق الشارى فرب المال   مخير فى التم والإبطال

وقيـــل يمضى البيــع مثلما رسم | لأنمـا البيـــع الحقيقى الأتـم
كمثلما يــكون بيعـــا عاجــلا | وكان بالنقـــد يــكون آجـــلا
وكــل ذاك واقــــع بكثـــر | وعادة النـــاس عليـــه تجرى
قال الإمام القطب إن لــم يدرى | بذلك الأمر الــذى قـــد يشرى
ولم يصــــدق بائعــا أو لم تقم | بينـــــة فى ذلك المبيــــع ثـــم
بأنه لغـــــير من قـــد باشرا | بيعـــا ففى الديوان قول سطرا
ولفظـــــه ولا يبيــــع إلا | بالنقـــد ذلك الوكيـــل أصـلا
وان يبـــع نســـيئة فيغـــرم | لصاحب الشىء كمــا قد يرســم
حتى يحل أجــــل فيأخـــذن | لنفســـه ما للمبيـــع من ثمن
ومنهم من قال يعطيـــــه هنـــا | قيمــــة شــيئه الذى تعينـــا
حتى يحـــل أجـــل فيأخـــذ | باق فيعطيـــه لـــه وينفـــذ
ويعطينه قال بعض من ســــلف | قيمــــة شـيئه الذى كان صرف
ويأخـذن لنفســـه جميـع مـــا | باع به مـع أجـل قـــد رسـما
وقيـــل لا يدرك شـــيئا أبـــدا | حتى يحـل أجــل قـد حــددا
وقال فى النـــاج ومهمـــا أمره | ببيــــع مـالا ولـديه أحضره
فباعه بالعـــرض أو إلى أجـــل | فقيـــل لا يجـــوز ما كان فعل
إلا إذا ما باع بالنقدين لــــه | نقــــدا بـــدون أجـل قد جعله
إلا إذا أتم رب المــــــــال | وقـــد رضى بهـــذه الأفعـال
وقــد أجـازه أبو الحـــوارى | وقال فيـــه ثابت وجـــارى
إلا إذا كان بنقـــد قــد شرط | وخالف الأمـر ففعـله ســقط
والقطب قال عن أبى محمـــد | إن كان باعه بنقـــد البلـــد
وهـو وكيـــل مطلق يداً بيـد | يجـــوز بالإجماع عن أهل الرشد
وإن يبـــع به نسـيئة فعـــن | بعض من الأصـحاب يضمن الثمن
فى عاجل وأثبت البيـــع كمـــا | جـاء وبعضـهم لـذاك هـــدما
وضــــمن البـائع فيـه القيمـا | أو مثله لا ثمنـــا قـــد رسـما

لأن ذاك العقد فاسد فلا ... يعتبرن ثمن لو فصلا

قال وبعض العلماء أثبتا ... لفعله بحاله كما أتى

لأنما البيع يكون نقدا ... وقد يجىء لأجل قد حدا

وإن يكن بالعرض باع نقدا ... أو بنسيئة لوقت حدا

فالبعض من أصحابنا قد أبطله ... و ضمن القيمة أو ما ماثله

وقيل بل يصح حسب الواقع ... وأول القولين قول الشافعى

وإن يكن آتمه الموكل ... فإن ذاك العقد ليس يبطل

والقطب قال وهو الحبر الأبر ... إن الذى يوجبه عندى النظر

إثبات فعله بحاله كما ... كان لأن البيع إذ تحتما

إخراج شىء من يد على بذل ... له تكون قيمة كما جعل

قال وهذا الأمر شىء يوجد ... فى البيع بالعروض حين يعقد

فلا ضمان لا ولا بطلانا ... والبيع واقع كما قد كانا

وللموكل الخيار إن شرى ... له وكيله الذى تقررا

بماله لا مال من قد وكله ... وإن يكن بوجهه يأخذ له

ثم قضى البائع عما حصلا ... من غير مال من له قد وكلا

فالبيع ثابت وبالخيار ... إن كان قد أعطاه كالدينار

وقال يشترى له به إذا ... خالفه وأمره قد نبذا

وقد شرى بماله أو مال ... سواه فالخيار فى ذا الحال

وإن يكن أعطاه دينارا ولم ... يقل له اشترى به لى يابن عم

بل إنه قال اشترى لى ثما ... أعطاه أو أعطاه قبلا جزما

ولم يكن قد قال إذا أعطاه ... إن اشترى به الذى تراه

وبخلاف ذا له بعد اشترى ... من جنسه أو غير جنس ظهرا

من ماله أو مال من سواه ... أو مال من ديناره أعطاه

إن لمن قد دفع الدينارا ... فى هذه المسألة الخيارا

إذ خالف الأمر ومهما أمرا ... أو كان قد وكله على شرا

شيء ولما يعطه أثمانا … فمات هذا قبل قبض كانا

أخبر وارثيه أن قد أمرا … أو أنه وكله على الشرا

وبعد ذا يعطونه هم الثمن … إن كان قد شراه قبل ما زكن

ويدرك الوكيل ما قد خسرا … من ماله على الذى كان اشترى

أو الذى باع له لو جعلا … له دوا على الذى قد وكلا

وأجرة الطائف يدركنا … وأجرة لكافل تعنى

إن كان مكفولا على أن يمنعا … من ظالم وجائر توقعا

كذاك ما يعطيه فى المراسى … لجائر أو كان للحراس

وإن على شراء حب وكله … أو سلعة أو مثل زيت أرسله

من كل ما يحتاج للوعاء … من قرية أو من بلاد نائى

فليشترى ظرفا له كما يرى … ويحملنه إليه بالكرا

ويأخذن الكل ممن وكلا … ويدركن جميع ما قد بذلا

كذاك أيضا أجرة الدليل … يدركها على أخى التوكيل

وكل ما يعطيه للبهائم … ولعبيده من المطاعم

وأجرة الراعى كراء السكنى … وكل ما عليه يصرفنا

وإن على مركبه قد حملا … أو كان فى مخزنه قد جعلا

أو أنه فى ظرفه قد حملا … يدرك أجرة وبعض قال لا

وإن يقل خذ لى كذا فى بلدة … كذا فإن شراه فى ذى الصفة

يتركه فيها إذا يشريه … وماله يحمله إليه

وإن يكن لم يجدن موضعا … له بدون ما كراء وقعا

فليكتري ويأخذ الكراء … منه كما كان عليه جاء

وماله يخرجه من البلد … إلا إذا كان بأمره فقد

ولا له يحمله إليه … إلا إذا ما يأذنن فيه

وإن يكن لم يأذنن فى الرفع له … ودون إذن نحوه قد حمله

لا يأخذن منه كراء الرفع … أو ثمن الظرف بهذا الصنع

وضامن إذا أصابه التلف   فى الدرب لو بدون تضييع عرف
وإن يكن له الفساد ظهرا   فى الشىء فى انبلاد حيثما اشترى
أو أنه خاف عليه العطبا   بجائر أو غاصب تغلبا
فغيرها من إذا له حمل   إن كان ما ضيع فيما قد فعل
ويدركن عليه ما كان صرف   فى حالة الخروج إذ خاف التلف
وما على البيع له يوكل   يبيعه فى السوق حيث ينزل
لا يخرجنه لسوق ثانى   من غير سوق ذلك المكان
وجاز فى سوق سواه إن يبع   إن كان دون الفرسخين قد وقع
وإن وراء الفرسخين باعا   فذاك ضامن لما قد ضاعا
وقال بعضهم يبيع حيثما   شاء ولو قد كان من خلفهما
إن لم يعين موضعا له وقد   كان تعدى ماله من ذاك حد
وإن يكن قد وكل اثنين فلا   يعقد منهم واحد ولو علا
لأنه قد نزل الاثنين   منزلة الواحد فى التعيين
وذاك أن يقول وكلتكما   معا كذا استخلافه أمرهما
إلا إذا صاحبه أجاز له   أو أنه أجاز من قد وكله
من قبل عقد كائن أو بعده   فإن ذاك جائز أو عنده
وإن يكن صاحبه أجاز له   وقد أبى ذلك من قد وكله
أو أنه أجاز من قد وكلا   وقد أبى صاحبه أن يقبلا
يعتبرن من منهما قد سبقا   بالدفع والتجويز حين نطقا
فإن بتجويز لهذا قد سبق   منهم فتى فذاك جاز واتفق
وجاز عقد واحد إن وقعا   إن كان قد وكل هذين معا
وجعل الاثنين شخصا واحدا   ولو أبى الآخر ما قد عقدا
وإن يكن فرق هذين فلا   بأس بعقد واحد إن حصلا
لو كان من صاحبه قد اشترى   لمن لهم كان بذاك آمرا
وإن يكن قد باع كل منهم   فإن يك الأول منهم يعلم

فإنها لأول الشارينا … والثان منهم باطل يقينا

وإن يك الأول ليس يعرف … فإن ذلك المبيع يوقف

مع اللذين اشتريا له إلى … أن يستبين أمره مفصلا

ومؤنة المبيع كالجناية … على اللذين اشتريا للسلعة

فإن بين لواحد من بعد ذا … يغرم للثانى الذى قد أنفذا

ويرجعن ما كان منه أخذا … من غلة أو من أروش قبل ذا

وقيل إن لم يعلمن الأول … فالبيع فسخ ها هنا مبطل

وإن من وكله أو أمره … شخص على بيع لشىء أحضره

فماله بأن يبيع ما أمر … ببيعه إلى عقيد من أمر

كذلك الوكيل لا يبع على … عقيده ما بيعه توكلا

لأن بيع المرء للعقيد … بيع لنفسه بلا تفنيد

ويمنع الوكيل والذى أمر … ان يشترى ما فيه عيب قد ظهر

عمدا لمن وكله أو أمرا … لو أن ذاك العيب فيه ظهرا

من قبل أن يؤمرأو يوكلا … وإن يكن لذاك يوما فعلا

فإنه يخير الموكل … وقيل إن فعله لا يبطل

وإن يكن قد عين الموكل … له المعيب حينما يوكل

ولم يقل بأنه معيب … فالخلف هل شراؤه يصيب

فقال بعض إنه يشريه … له وقول المنع جاء فيه

وإن يكن سماه بالعيب وقد … أطلقه فجائز إذا عقد

وهكذا إن عين العيب له … بنفسه فى حينما وكله

وإن يكن وكله أو أمرا … ببيع شيئا فيه عيب ظهرا

من قبل توكيل الفتى وأمره … وذلك الوكيل لما يدره

ثم دراه باعه وأخبرا … بذلك العيب الذى منه اشترى

وإن يكن من بعد توكيل طرا … عيب فلا يبعه حتى يخبرا

صاحبه بما من العيب حصل … فإن يقل بعه يبيعه الرجل

وإن يبعه دون ما أن يخبرا ... صاحبه بعيبه الذى طرا

فصاحب المبيع بالخيار ... ينقض أو يتمه للشارى

وإن يكن وكله على شرا ... ذا العبد وهو كان طفلا أصغرا

فيبلغ العبد قبيل الاشترا ... أو يشترى له خروفا أمرا

فصار كبشا قبل أن يشريه ... فماله عقد الشراء فيه

وجوزوا شراه حين عينه ... فى أول الأمر له وبينه

كذاك إن كان له قد أمرا ... يبيعه وبعد ذا تغيرا

عن حاله فالخلف فيه الخلف فى ... ما قبل هذا قد أتى عن سلف

ولا يصح لوكيل يشرى ... ومثله المأمور فى ذا الأمر

من بعد ما المبيع قد تغيرا ... بصنع من وكله أو أمرا

كالصوف والقطن إذا ما غيره ... صاحبه غزلا وثوبا صيره

والثوب إن بصبغه قد حسنه ... وهكذا البر إذا ما طحنه

وإن يكن أصلحه ولم يزد ... فى ذاته أو ينقصن عما عهد

كوسخ أزاله بغسل ... وكحسام زانه بصقل

فذاك غير قادح فى الأمر ... فجائز من بعده أن يشرى

وبعضهم أجاز ما الموكل ... غيره بزائد إذ يفعل

كالصبغ للثوب وكالخياطة ... وهكذا ترقيعه بحالة

وإن لبيع غلة يوكل ... فيحصدن الغلة الموكل

ففى بياعها بلا إذن بدا ... من بعد حصدها خلاف وردا

وإن يوكله يبيع أرضا ... فغرس الأرض وكانت بيضا

أو أنه فيها بنى أو حفرا ... فإنه عن بيعها قد حجرا

وجاز أن يبيعها إذا حرث ... صاحبها لها بحب وانبعث

لقرب أن يزول ما فيها رمى ... وقيل لا إلا بإذن علما

ولا يبع غرسا إذا له قلع ... صاحبه من أصله وقد نزع

كذلك الحائط مهما نقضه ... مالكه من أصله وقضقضه

كـذاك إن وكـله يبيـــــــع ... غرســا وغرســه هنــا مقــلوع
فيغرســـنه كـــذا النقض إذا ... بنــاه لا يبيعـــه من بعـد ذا
وإن يــكن وكله بأن يبيـــع ... بيتــا وفــوق البيت غــرفة رفــع
فجــائز لــه بأن يبيعــــه ... أى دون تلك الغــرفة المرفوعــه
كـذاك إن للبيت كــان أصــلحا ... بمثل حص ولــه قــد مســحا
كمــا إذا كان لأرض أصــلحا ... برمـــلة أو بســماد مسـحا
ثم الشراء كالبيـــوع يجعـــل ... فإن لــه يأمـــر أو يوكـــل
على شرا معـــين فغـــيرا ... فمــاله أن يعقـــدن فيــه الشرا
وإن يغـيره بإصــلاح بـــلا ... زيــادة ودون نقص حصـــلا
فى ذاته فجــائز عقـــد الشرا ... فيــه ولا يضـــره ما ذكـــرا
وجـوزوا شـــراء ما قد غـيرا ... بزائد فيـــه كصبغ أثـــرا
ومثــل ترقيــع لثوب قــد ظهــر ... وإن تــكن غــلة نخــل أو شــجر
أو حيــوان وقبيـــل الاشــترا ... قــد قطعت فالخلف فيهــا ذكــرا
فقــال بعض العلمــا يشريهـــا ... وقيــل لا يعقـــد شراء فيهـــا
والأرض مهمــا عينت لــه فمـــا ... له شـــراؤها كمـــا تقــدما
إن غرســت أو فسلت قبل الشرا ... وجــاز أن يوقــع فيهــا الاشترا
إن حرثت بالحب أو بالبقـــل ... وكل ما كان كهـــذا الشـــكل
وخـير الآمـر والموكـــــل ... ومثــله المســـتخلف المتـــكل
إن فعــل الوكيــل والمأمـــور ... ومثله الخليفـــة المذكـــور
ما لا يجـــوز بين أن يـرده ... وبين ما إن يمضـــين عقــــده
وإن يــكن قد رد ما قــد غـــيرا ... لأصـــله فبيعــه قــد حجــرا
مثــل غــروس قلعت من قبـــل ... بيع وبعــد غرســت فى الأصل
وعــكس ذاك مثــله كـذاك مــا ... أشــبه هــذا فيــه أيضــا حكما
وإن يــكن قــد مــات من وكـاه ... أو أنــه جــن فــلا بيــع لــه
إن يك هــذا عالما بمــا حــدث ... عليــه إلا إن أجـــاز من ورث

أو قائم المجنون والبعض يرى ... بأنه يبيع ما قد ذكرا

لو بعد ما جن ولو بدون ... أمر من القائم للمجنون

بل بعضهم يقول لو قد منعه ... قائمه فبيعه قد وسعه

وإن يكن يرتد من يوكل ... فذاك غير مانع إذ يحصل

ولوكيل ذى الجنون يتسع ... يبيع من بعد إفاقة تقع

بدون تجديد لأمر عرفا ... وذاك باتفاق من قد سلفا

وصححوا فعل الوكيل بعد أن ... يفيق من جنونه ويبرأن

بدون أن يجدد الوكاله ... بل ما مضى كاف له بحاله

وعقدة الوكيل للموكل ... من بعد موته بلا علم جلى

تنتقض وبعضهم قد أثبتا ... لعقده فى البيع حينما أتى

إن كان هذا بالممات ما درى ... وبعضهم أجازه لو فى الشرا

وجوز البيع ولو قد وقعا ... من بعد علمه بموت صرعا

والبيع والشراء طرا فسدا ... من بعد نزع من وكالة بدا

بدون علمه بنزع حصلا ... وقيل بالصحة مهما فعلا

إلا إذا بالنزع كان قد درى ... أو أنه بشاهدين أخبرا

وإن يكن وكله أو أمرًا ... يبيع جائزا وما قد حجرا

أو يشترى لجائز وما حجر ... ولم يكن أثمانها له ذكر

فإنه يعقد فى الجائز له ... وغيره ليس له أن يفعله

لو أنما التوكيل فيهما معا ... بمرة كان له قد أوقعا

إلا إذا قال له لا تشترى ... لواحد من ذين عند الأمر

أو أنه قال اشتريهما معا ... فى صفقة واحدة لى اجمعا

فإنه حينئذ لا يشترى ... محللا له ولا ذا الحجر

وإن يكن أوصى بشىء بعد أن ... وكل أن يبيعه شخصا زكن

فذلك الإيصا رجوع منه تم ... فى ذلك التوكيل فهو منهدم

وذلك الشىء وصية رجع ... من بعد ما التوكيل فيه ينصدع

فلو يبيع قبل ما أن يعلما ... بما من الإيصاء كان أبرما
فقيل يمضى البيع بالوكالة ... وقيل بل يرجع للوصاية
كما علمت فى الذى تقدما ... من نزعه بدون ما أن يعلما
وإن يكن أوصى بشىء ثم قد ... وكل أن يبيعه بعد أحد
فغير زائل عن الوصية ... حتى يبيعه بأمر مثبت
وقيل إن وكل فى البيع له ... فالحكم بالإيصاء قد أزاله
لو لم يقع بيع من الوكيل ... إيصاؤه يزول بالتوكيل
ومن يوكل أحدا يبيع له ... أو أنه لطفله قد وكله
أو للذى كان له توكلا ... وبعد ذاك غيره قد وكلا
على شراء مثله ثم التقى ... بعد الوكيلان وقد تصافقا
فى ذلك الشىء فكل منهما ... لصاحب الشىء الضمان ألزما
ما كان أعطاه لأنما الخطا ... للازم الضمان ليس مسقطا
فإن يك المتاع موجودا يرد ... أولا فمثله يرد ان وجد
وإن يكن لم يجدن لمثله ... فقيمة يغرمها من ماله
وذا كأن يوكل الصلت عمر ... بأن يبيع فرسا له أغر
وبعد ذا يوكل الصلت أنس ... أن يشترى من أحد له فرس
ثم تلاقى أنس مع عمرا ... من بعد ذا وقد تعاقد الشرا
فى الفرس المذكور وهو من أمر ... ببيعه من جهة الصلت عمر
ومن يكن وكل واحدا على ... شراء ما كسلعة ووكلا
سواه إن يبيع مثل ما ذكر ... لطفله أو لوكيله الأبر
وقد تبايعا فإن البيع قد ... يصير ثابتا هنا ومنعقد
وآخذ لثمن من رجل ... وكله على شراء جمل
ولم يكن فى نفسه أن يشترى ... فضامن للثمن المقرر
إن كان من يديه يوما قد تلف ... لو أنه بدون تضييع عرف
كذلك الشىء إن اشترى له ... وضاع منه قبل أن يوصله

يضمنه لو كان لم يضيعن ... لأنه قد كان آخذ الثمن

بغير نية الشرا فكان فى ... ضمانه عند حصول التلف

كمثلما قد كان ذلك الثمن ... قد صار فى ضمانه إذ يقبضن

وصاحب المال هنا الخيار له ... إن جاءه إن شاء أن لا يقبله

وقيل لا ضمان فيه جارى ... فما لرب المال من خيار

ويلزم الوكيل أن يخبرا ... بسوء ما كان له قد أضمرا

ليحصل الخيار للموكل ... وذا على وفق المقال الأول

وإن يكن هذا الوكيل قد أخذ ... شيئا لكى يبيعه بما نفذ

أو يأخذن ثمنا على الشرا ... ثم نوى من بعده وأضمرا

لا يوقع البيع له ولا الشرا ... ويتلفن فضامن بما جرى

وإن يكن للبيع يوماً رجعا ... أو للشرا من بعد ما قد صنعا

فالخلف فى تضمينه قد ضمنه ... بعض وقال بعضهم لن يضمنه

وقال بعض فى المعاملات ... تعود بالنوى لتعديات

كمثل قرض قد نوى أن يأكله ... كذاك أيضا عكس هذى المسأله

وذا كمثل سرقة قد قصدا ... يردها لمن عليه قد عدا

وآخذ بهيمة ملتقطا ... بنية الأكل لها إذ لقطا

وكان لم يأكل لتلك الآخذ ... حتى ثوت فضامن مؤاخذ

حتى ولو نواه قد تغيرا ... من بعد رفعها على ما أضمرا

وآخذ لثمن على الشرا ... فما عليه من ضمان قد جرى

إن وجد المبيع ثم ما شرى ... لو لم يكن فى ذاك عذر ظهرا

ويتلفن من يده ذاك الثمن ... بدون تضييع هناك قد زكن

وإن يكن باع الوكيل لأحد ... وبعد ذا مفلسا هذا وجد

أو أنه أبو الوكيل فنزع ... من الوكيل الثمن الذى وقع

فيضمن الوكيل ذاك الثمنا ... لأنه فى البيع مخطىء هنا

كمثل من باع لمن تمردا ... يأكل مال الناس بغيا واعتدا

وقد علمت قبل ذا أن الخطا ليس يكون للضمان مسقطا
وقيل لا يضمن فليطالب موكل فى المال حالا للأب
وجائز لذلك الموكل قبول قول من وكيل أمثل
فى الشىء إنى بعته وإن ذا أثمانه فواسع أن يأخذا
أو قال إنى قد شريت ذلكا فيأخذن ما اشترى هنالكا
وجوز استخدام ما اشتراه له بقوله ويأكلن غلله
إن لم يكن يدريه قبلا لأحد وإن يكن يعرفه وقد عهد
فما له أن يتملكنه ولا له ينتفعن منه
إلا إذا كان على إدلال فإنه يجوز فى ذا الحال
وجوزوا الأخذ والاستخداما وأكل غلة له تماما
لو أنه لأحد قد حققه إن يكن الوكيل عنده ثقه
ما لم يكن فيه نكير ظهرا أوضح تبيين على عدم الشرا
وجوزوا غير الأمين لو علم لأحد إن صدق الدافع ثم
وإن من فى يده شىء وقد قال لقد وكلنى فيه أحد
أبيعه أو أشترى به فقصد جاز شراؤه وبيعه انعقد
إن كان ذا أمانة والمشترى لم يعرفنه قبله لبشر
وجوزوا غير الأمين إن يكن صدقه فيما له يد عين
ولم يكن لأحد قد عرفه وجوز الأمين فى هذى الصفه
لو عرف الشىء قبيلا لأحد وجوزوا غير الأمين المعتمد
إن كان قد صدقه ولو عرف لأحد ذا الشىء فيما قد سلف
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا إلا بعلم قبله قد سبقا
بأن ذاك الشىء فيه أذنا أو تشهدن به الثقات الأمنا
وذلك الخلاف ما بينهم فى الأصل والعروض أيضا يعلم
وبعضهم يقول إن كان ثقه يجوز فى العروض أن تصدقه
وفى الوكيل إن يكن قد يخلطن للناس ما يعطونه من الثمن

ثم اشــترى فعطب المبيــع لــه ... أو بعضــه يضــمن فيمــا فعــله
لخلطــه لمــال ذا بمـــــال ... هــذا ولا يضمن فى مقـــــال
إلا إذا عن خلطــه نهـــــــاه ... بمــال غـــيره وقـــد أتــاه
وقيـــل يضــمنن إن لــه خــلط ... لو أنــه قــد قــال لا تخلطه قط
وإن يــكن وكله يبيـــع لـــه ... شــيئا فبــاع النصــف مما وكله
أو يشــترى شيئا ونصفه اشترى ... فبالخيـــار ربه فيمــا جــرى
وإن يكن قال اشــترى شاة وقــد ... شرى لــه تيســا فذاك لا يــرد
وقيــل إلا إن يكن قــد قال لــه ... يشرى لــه ضحية مبجــــله
وإن يــكن قال لــه يشرى ومــا ... عين فيــه ثمنـــا ورســـما
يلــزمه ما قــد شرى بما اشترى ... إن لم يحــابى بائعــا فيما جــرى
ويضــمن الزائد من ذاك الثمــن ... قد قيــل فيمــا بينــه وذى المنن
إن كان حابى ليس فى الحكم وقد ... قيــل وفى الأحــكام ضامنا يعــد
إذا المحـــاباة هنـــا تبينت ... وهــكذا فى البيـــع إن تعينت
وفى الذى عن بعضــهم قد يوجد ... بأن ما من البيـــوع يعقـــد
على المحـــاباة ومن شـــراء ... فإنه فيــه الفســـاد جـــائى
وإن من يبيـــع شىء قــد أمــر ... ولم يبــع حتى بــدا فيــه الضرر
فإنه يضــمن ما منـــه ســـقط ... وذاك عــن أبــى عــزيز فى اللغط
والخــلف فى ضمانه إن نقصـــا ... لــكون ســعره غــلا أو رخصــا

الدعـاوى فى الوكالة

إن يقــل الوكيــل قــد دفعــت ... إليــك ما كنت لـــه أخـــذت
وأنــكر المــوكل المقـــــالا ... فالقــول فيهـــا ما الوكيــل قالا
مع اليمين وإذا طـــال الــزمن ... فمــا عليــه من يمــين تحــلفن
وقيــل للمــوكل القـــول لــدى ... يمينــه فى ذاك لو طــال المــدى

وإن يك الوكيل شيئا أمسكا ... ثم ادعى بأنه قد هلكا
من بعد قبضه فإن الدافعا ... إليه لا يبرأ مما وقعا
إلا إذا ما جاء بالبينة ... منه على الدفع له والحجة
إلا إذا صدقه الموكل ... فى الدفع فالبرآن فيه يحصل
وإن يقل وكلتنى وقالا ... من ادعى التوكيل منه لا لا
فالقول فى ذلك للموكل ... إن لم يجىء ذا ببيانه الجلى
وإن يكن موكل على الشرا ... أو البيوع يدعى حدا جرى
فى ثمن هناك أو مثمن ... أو فى محل أو لشخص قد عنى
أو فى زمان حده وعرفا ... فمدع إذا الوكيل قد نفى
فيقبلن قول الوكيل عندا ... يمينه بنفى وقت حدا
وبعضهم قال الوكيل مدعى ... بعدم التوقيت فى ذا الموضع
إن كان قد أثبته الموكل ... مع يمينه بذاك يقبل
إن لم تكن لذلك الوكيل ... بنية تأتى على ذا القيل
وصحح القطب المقال الأولا ... إذ عدم التوقيت قد تأصلا
كذا إذا ادعى الوكيل غير ما ... قد ادعى موكل ورسما
فى الوقت مثل أن يقول صفر ... ذا وقتنا وذا ربيع الآخر
فقيل إن القول للموكل ... وقال بعض للوكيل الأمثل
والكل مع يمينه والقطب قد ... رجح للأول مما قد ورد
وإن توافقا على الوقت وقد ... قال الوكيل البيع فى الوقت انعقد
وقد نفى وقوعه الموكل ... فيه فما قال الوكيل يقبل
إنى فى الوقت له قد بعت ... لو قاله وكان ذاك الوقت
قد انقضى زمانه لاسيما ... إن قاله والوقت ما تصرما
وإن يكن أعطاه أثمانا وقد ... قال اشترى بها كذا مما يحد
فجاء بعد ذا وقال إننى ... قد اشتريته كما أمرتنى
لكنه قد مات عندى بعد ما ... أخذته وثمناً تسلما

كالعبد أو شيء أصابه التلف ... صدقه فيما له كان وصف
وإن يكن من عنده قد بذلا ... هذا الوكيل ثمنا قد جعلا
ثم أتى من بعد ما قد كانا ... يطلب من وكله الأثمانا
أي ثمنا لما ادعى فيه التلف ... لا يقبلن بلا بيان قد عرف
وقيل مهما يدعى من أمرا ... تلاف ما بيده كان اشترى
فإنه لا يلزمن الآمرا ... إلا إذا بحجة صح الشرا
لو أنه قد كان أعطاه الثمن ... فدعوة التلاف ليست تقبلن
وإن وكيل البيع يوما والشرا ... قد ادعى تسليم ما قد اشترى
أو ثمن الذي يبيعه إلى ... من كان آمرا ومن قد وكلا
فالقول قوله ومهما قالا ... سلمته فيما أمرت حالا
تلزمه بينة إن قد أمر ... نه بتسليم إلى من قد ذكر
فإن يكن لم يأت بالبيان ... على الذي سلم من أثمان
فالقول في التسليم قوله على ... ما قد حكاه قطبنا وفصلا
وإن يبع من كان مأموراً على ... بيع وأعطى الثمن الموكلا
قال الوكيل هكذا بعت على ... وصف هناك حده وفصلا
فوجدوا في بيعه فسخا ربا ... أو غيره تصديقه قد وجبا
إن كان عنده أمينا وليرد ... له بذاك الثمن الذي عهد
ويدركن بذلك الصنيع ... على الوكيل قيمة المبيع
أو مثله إن كان لم يقدر على ... إرجاعه من مشتريه أولا
وقيل لا رد ولا يدرك قط ... قيمته أو مثله وقد سقط
أما سوى الأمين لا يشتغل ... إن قال حين قبض الموكل
قد بعته بالفسخ أو قد وصفا ... لبيعه ذاك الذي قد سلفا
فوجد الفسخ به لو أنه ... صدقه في كل ما بينه
وقال بعض العلما التصديق ... لحجة بان بها الطريق
وإن يكن قام الشهود الأمنا ... على صفات الفسخ رده هنا

كان أمينــــا ذاك أو لـــم يؤتمن وقابضـــاً أو كان لـــم يقبض ثمن

وإن يــكن أخبره بالفســخ مــن قبيــل أن يأخـــذ منــه للثمــن

فما لـــه أن يأخــذن منه الثمــن كان أخـــا أمــانة أم لـــم يــكن

بل يــدرك المبيـــع أو أمثـــاله أو قيمـــــة إن تلف قـــد نـــاله

وقيـــل إن غـــير أمـــين فـــله يأخـــــذه وينبـــــذن قـــوله

وقيـــل ذا إن كان لـــم يصـــدقا فى قوله الـــذى به قد نطقـــــا

وهـــكذا الشراء فى جميـــع مـــا مـــر من القـــول وما تقـــدما

وقيـــل إن تعـــاقدا اثنـــــان بيعـــا وقال واحـــد للثـــانى

فى بيعنـــا فســـخ طرا من حيث لا تعلمـــه فالثـــان لا يشـــتغلا

بقـــوله إلا إذا مـــا كـــانا صـــدقه فى مــــاله إبانـــا

فإن قـــوله إذا ما صــــــدقه يـــكون حجـــة عليــــه موثقـــه

وذاك فيمـــا بينـــه وربـــــه فإنـــه يلـــزمه ألــــوفا بـــه

وقيـــل إن بذلك التصـــديق قـــد أقـــر يحكمن عليـــه ان يـــرد

كمثلمـــــا يلـــزمه ما قـــد زكـــن ما بينـــه وذى الجـــلال والمنن

كأن يقـــول إن ما قـــد بعتـــــه إليـــك مرهـــون هنـــا تـــركتـــه

أو أنـــــه ليس بمـــــالى كـــانا بـــل إنـــــه مال لغـــــيرى بانـــا

ومن يبيـــع الشىء يحـــرمنـــــا عليـــه للمبيـــع يمنعنـــــــــا

من الـــذى اشـــتراه حتى يقبضا ما كان من أثمـــانه قـــد فرضـــا

وذلك الأمـــر بإطـــــلاق جـــرى أى أنـــه قد عـــرف الذى اشترى

أو أنـــه قـــد كان لمـــا يعـــرف من بعـــد عقـــده لبيعـــه الـــوفى

كان غنيـــــا أو فقـــيرا من شرى لصـــحة العقـــد الـــذى تقـــررا

وكـــونه مـــلكا لمشـــــتريه من بعـــد عقـــد واقـــع عليــــه

فيضمن المبيـــع إن لـــه منـــع وتلف عليـــه هاهنـــــا وقـــع

وذاك أن يعطيـــــــه مثله متى ما أمـــكن المثـــل لـــه وثبتـــــا

وقيمـــة له إذا لـــم يمكنــــــا لو أنهـــا أضعاف ما باع هنـــا

قال ابن يوسف الإمـام الأفضل   هذا هو القـول الصحيح الأعدل
والناس لم تشهره قـال بعد ذا   لأنـه صار ببيـع نفـذا
فى ملك من كان لـه قد اشـترى   فما لمنعـه هنـا وجـه جـرى
والـرهن لا يـكون إلا برضـا   والشـار لم يرض متى ما قبضـا
قال فلو قـد أوقعـوا التبـايعا   من أول وشرطـوا أن يمنعـا
حتى يجىء مشـتريه بالثمـن   ويقبضـن مبيعـه ويذهبـن
ففيـه خـلف بينهـم قد رفعـا   فى البيـع والشرط إذا ما وقعـا
وما على البائع ضير قد حصـل   فى القبض للمبيع مع بيـع فصل
لأنـه لـه بأن يـلازما   للمشترى من بعـد عقـد أبـرما
إن لم يـكن فقـيرا الذى اشترى   كذاك للبـائع أيضـا ذكـرا
أن لا يخايـه إلـى أن يرحـلا   أو يعطينـه ضمينـا كفـلا
فى المـال أو فى الوجه مهما حاذرا   هروبه أو خـاف منـه سـفرا
ورخصـوا فى منعـه لذاك إن   لم يعرفنـه أن يجىء بالثمـن
صـوناً لمـاله عـن الضـياع   لو أنهـم لـذلك البيـاع
ما عقدوا كانوا على المنـع هنـا   فلوله أعطى صمينـاً بينـا
فى المـال أو فى الوجـه لما يجد   أن يمنعنـه من التـردد
وإن على ذلـكم الترخيص قـد   منعـه من قبضـه كمـا عهـد
أو لبنـاء بيعهـم من أول   كان على المنـع مع العقـد الجلى
فذلك المبيـع مع من منعـا   كالرهن فالخـلاف فيـه رفعـا
هـل يذهبن بالـذى فيـه فإن   آيس من إعطـائه ذاك الثمـن
أو من رجـوعه إليـه باعـه   وقال بعض يأخـذن متاعـه
وقيـل لا يضمنه فى ذى الصـفه   إن أمسـك المبيـع لو قد عـرفه
إن خاف منه المطل أو خاف الهرب   لو أنـه كان غنيـاً ذا نشـب
وذلك الشىء لـدى من باعـا   يـكون كالرهـن إذا ما ضـاعا
ورجـلٌ يطـلب حقـا رجـلا   ويلزمنـه عنـد ذاك قائـلا

إنى لن أذهب أو تعطينى ... ما لى من حق ومن ديون
قال له خذ سلعتى هذى وبع ... واستوف من أثمانها ما قد وقع
فراح بالسلعة حالا والتلف ... أصابها من يده حين انصرف
من قبل أن يبيعها فقد ذهب ... ما كان من حق له بذا السبب
كحالة الرهن وإن كان هنا ... أكثر منها دينه تعينا
يتبعه بما بقى من القدر ... وإن تكن تزيد عما قد ذكر
فإنه لا يضمنن الفضل له ... لأنه أمينه قد جعله
إلا إذا ضيع فيها إذ حمل ... فإنه يضمن ما منها فضل
قلت ومن يقول ما عليه فى ... ما كان قد أصابها من تلف
مع عدم التضييع من ضمان ... لم يك مخطئا بهذا الشان
لأنه إذ سلم السلعة له ... لم تك رهنا عنده قد جعله
بل إنها أقرب للأمانه ... من أجل ذاك لا أرى ضمانه
وقد حكى القطب عن المنهاج ما ... نسوقه بلفظه متمما
من اشترى جارية بألف ... ويدفعن من ذلكم للنصف
وبقى النصف وربها قبض ... لها إلى أن يكلمن ما فرض
فجاءه بما بقى فوجدا ... فتاته قد شربت كأس الردى
فما على البائع لا يسلمه ... وما بقى مع مشتر لا يغرمه
وقال بعض يلزمن البائعا ... قيمتها كما لها قد وقعا
وما بقى مع ذلك الشارى فله ... أى للذى قد باع فى ذى المسأله
وإننى أقول لا شىء لمن ... قد باع هذه الفتاة فى الثمن
لا ما بقى ولا الذى كان قبض ... إذ حبس الفتاة مع بيع عرض
ولم يسلمها لشاريها متى ... ما باع والتسليم شرط ثبتا
والبيع لا يصح دون قبض ... من مشتر على المقال المرضى
لاسيما فيما يكون كالإما ... فالقبض فى ذلك شرط لزما
أما إذا كان لها قد قبضا ... وبعد خلاها لديه ومضى

بصفة الرهن ففيها ما عرف ... فى الرهن هل كان بما فيه تلف
وفيه أيضا من خلاف ما ورد ... فى الرهن للعبيد من تم ورد
وإن يك الشارى لها قد تركا ... بدون حبس من لها قد ملكا
فإنه يغرم للأثمان ... وما على البائع من ضمان
وإن من فى دينه قد اتثق ... قالوا بشىء فهو أولى وأحق
بذاك ممن قد بقى من غرما ... فيما رآه بعض من تقدما
عند الإمام المرتضى غسان ... وابن مبشر وصلت الثانى
قال العلاء وسليمان الثقه ... إن كان غير قابض ما وثقه
وكان مال ذلك الموثوق ... فيه الوفا لكل ذى الحقوق
فالغرما فيه سوا والأزهر ... قال هو الأولى به والأجدر
ما لم يفلس من يكون الشىء له ... أو يهلكن بلا وفاء حصله
وبيع بعد تم ذلك الأجل ... على الندا ما ثقة كان جعل

خاتمة

وجاء من شرى وعاء تمر ... أو غيره من أى نوع يشرى
بأنه نوع كذا فظهرا ... خلاف ما عليه أوقعوا الشرا
أو جله أو نصفه فى الوصف ... قيل ولو يكون دون النصف
كمثلما أن يشترى فرضا وقد ... بان من البلعق بعد ما عقد
فإن يك الخارج دون ما اشترى ... فى قيمة أو كان ساوى القدرا
خير فى أن يمسكن ما وجد ... بالثمن الأول أو له يرد
وأخذ رأس ماله تماما ... من بائع وهكذا إذا ما
قد خرج النوع الذى قد عقدا ... بنفسه كمثلما قد حددا
لكنه كان رديا وهو قد ... كان عليه شارطا حين عقد
أن لا يكون ما اشترى رديا ... بل جيدا يشرطه وفيا

وإن يكن لم يشترط ما ذكرا   وقد بدا ذلك من نوع الشرا
لكنه كان من الردى   ليس من الجيد والوفى
فحكمه حكم المعيب وسبق   فى بابه ما فيه من قول يحق
فإن يكن من ذلك الشىء أكل   يرد مثله إذا المثل حصل
أولا فإنه لقيمة يرد   وقيل بالقيمة لو مثلا وجد
كذاك قال البعض فى جميع ما   مر من الأبواب حين لزما
ذاك الضمان يضمنن القيما   أو يضمنن الثمن المتمما
بحسب المسائل التى هنا   لا يضمن المثل ولو قد أمكنا
وإن يكن على المبيع ظهرا   بعض من النوع الذى له اشترى
فأكل الخارج ثم ظهرا   ما دونه أو ما يساوى ما شرى
فإنه مخير فى أن يرد   للدون والمساوي الذى وجد
ويرجعن بائعه من ثمن   مناب ما ساوى له والأدون
ويمسكن مناب ما قد أكلا   من اشترى من ثمن تحصلا
وبين ما إن يمسكن للأدون   وللمساوى هاهنا بالثمن
أى ذلك الأول وهو ما جرى   عليه عقد بيعهم وقررا
وظاهر الأمر بأنه متى   ما بان بعض النوع حينما أتى
وبعد ذاك غيره قد ظهرا   فالحكم فيه مثلما تقررا
لو قل ما من ذلك النوع ظهر   والقطب قال حينما له ذكر
وهو كذاك عند بعض العلما   قال وظاهر الذى تقدما
بأنه إذا الخلاف ظهرا   من قبل نوع فيه عقد الاشترا
فلا خيار للذى قد اشترى   بل الجميع منهما قد خيرا
فالبيع غير لازم على أحد   حتى عليه الاتفاق ينعقد
وقيل مهما خرج الجميع   مخالفا أو نصف ما يبيع
فالبيع فيه لازم ويبدل   ما ينقصن عما له قد فصلوا
وقيل إن كان الخلاف قد بدا   نصفا فذاك البيع لازما غدا

ويبدل النصف وإن كان بـــدا ... ذاك المبيـــع بعد ذاك أجـودا
مما اشـــترى فالمشـــترى يرد ... ويأخـــذن ما لـــه ويغـــدو
ومشـــتر كمثـــل زيت ســـمن ... أو غيرهـــا من مائـــع ودهـــن
أو غـــيرها من كلمـــا يـــكال ... أو كل ما بالـــوزن قـــد ينـــال
فيخـــرجن فيـــه ملـــح أو مـــا ... أو غـــيره ممـــا هنـــاك يـــرمى
من كـــل شىء لـــم يكن قد يفسد ... لذلك المبيـــع حيث يوجـــد
فإن يـــكن بالكيـــل أو بالـــوزن ... قد اشـــترى كالزيت أو كالســـمن
يتمم البـــائع وزنـــه لـــه ... وهـــكذا يتممـــن كيـــله
وهو ســـواء كان ما بـــه ظهـــر ... يـــكال أو يوزن أولا فى النظـــر
وإن بـــلا كيـــل لـــه كان اشترى ... وبعـــد ما يـــكال فيـــه ظهـــرا
فإنه يعطى لـــه من القـــدر ... كمثـــل كيـــل ذلك الـــذى ظهـــر
وإن يـــكن من غـــير ما يـــكال ذا ... فإنه ينزعـــه ولينبـــذا
ويعطين لـــه من الزيت قـــدر ... ما يبلغـــن ذلك الـــذى ظهـــر
فى ذلك الوعـــا بـــلا زيـــد ولا ... نقيصـــة عن حيثمـــا قد وصلا
إلا إذا بناقص قـــد رضـــيا ... أو رضـــيا بـــزائد مســـتوفيا
وإن يكن لـــم يتبـــين قـــدر مـــا ... يبـــلغ فالبيـــع هنـــا تهـــدما
كمثلمـــا إن كان ذلك الوعـــا ... كان كبـــير الحجـــم قد توســـعا
وذلك الخـــارج كان نـــزرا ... أو أنـــه غـــاب وليس يـــدرى
وقال بعض العلمـــا ممن رســـخ ... بأنمـــا البيـــع هنـــا قـــد انفسخ
أى كلمـــا كان لـــه هنـــا ذكـــر ... من أول البـــاب وليس يعتبـــر
كيـــل ولا وزن ولا إن ظهـــرا ... أجـــود أو أدون ممـــا قـــد شرى
فى كلمـــا قـــال بذى الخاتمـــة ... فاختـــم لنـــا اللهـــم بالمغفـــرة

كتاب الشفعة

باب به أذكر حكم الشفعة ... وهى بضم شينها المعجمة
عرفها فى الشرع بعض الكبرا ... تمليك مال كان بالقهر جرى
ويجب الحكم بها حتما إذا ... تراغع الشفيع والشارى لذا
لأنما الحديث قد تواترا ... فيها عن الهادى لنا من مضرا
كقوله الجار أحق بصقب ... أى شفعة الجار وعنها لا يذب
وكحديث قاطع الشفعة لا ... يريح ريح جنة لذى العلى
وكحديث جاء أيما رجل ... له شريك كان فى دار حصل
وقد أراد بيعها فلا يبع ... لها كذا لفظ الحديث قد رفع
حتى على الشريك يعرضن فإن ... أرادها فإنه بها فمن
قال الإمام القطب مهما كانا ... أحق بالشرا على ما بانا
فإنه أولى هنا بالرد ... بشفعة بعد تمام العقد
أما إذا ما يتركن الشفعا ... لغيره من قبل بيع وقعا
فهاهنا الخلاف عنهم يرفع ... فقال بعض العلماء يشفع
من بعد بيعها لأنه استحق ... لشفعة من بعد ما البيع اتفق
وقال بعض العلماء يمنع ... إذ بعد ما يترك لا يشفع
وظاهر الحديث حسبما ورد ... بأنه إذا الشراء لم يرد
فغيره بها أحق وهو لا ... يدركها لو بعد فيها سألا
وعله لأجل ذاك ذهبا ... بعض من الصحب المهداة النجبا
بأن ما يباع بالنداء لا ... شفعة فيه لشفيع سألا
يرفع هذا القول قطبنا الأجل ... عن بعض أهل المشرق الصيد الأول
لأن تركه المزيد فى الشرا ... منزلة الإذن لمن قد اشترى
قال وبعض منهم قد قالوا ... بأن فيه شفعة تنال
وقد روى الشعبى حديثا مرسلا ... وابن أبى شيبة ذاك وصلا

بأن من شفعة بيعت وقد ... كان مشاهدا لها ولم يرد

فإنه ليس له من شفعة ... كذا رواه البعض من أئمة

ومالك والشافعى وأبو ... حنيفة وبعضهم قد ذهبوا

بأنه لو علم الشفيع ... بالبيع ممن قد أتى يبيع

وأنه فى البيع كان أذنا ... فباع بعد الإذن بائع هنا

ثم أراد يأخذن شفعة ... قالوا له شفعته مثبته

قال ابن يوسف إمامنا العلم ... لقد روى أبنَ عينية الحكم

لخبر لكنه قد أرسله ... وابن أبى شيبة أيضا وصله

إن أذن الشفيع فى البيوع ... من قبل بيع ذلك المبيع

فليس بعد الإذن منه والرضا ... من شفعة يقضى بها من قد قضى

ويجب الحكم بنزع الشفعة ... لقول هادينا لخير ملة

بأنما الشفيع أولى بالشفع ... وقوله فى خبر لنا رفع

من قد أزال شفعة لمسلم ... قدمه تزل فى جهنم

وقد أتى عن جابر الصحابى ... قال قضى الهادى إلى الصواب

بشفعة فى كل ما لم يقسم ... فإن تقع حدودهم وترسم

ويصرفن ما يكون من طرق ... فليس للشافع شفعة بحق

وفى رواية قضى خير الورى ... بشفعة فى كل شىء ذكرا

وقد روى جابر جار الدار ... أحق بالشفعة للجوار

ينتظرن بها ولو قد بعدا ... إن ذلك الطريق كان واحدا

وفى حديث قد رواه ابن عمر ... يرفعه إلى الرسول من مضر

بأنما الشفعة فى المثال ... تكون مثل الحل للعقال

وأنه لا شفعة لغائب ... كذا رواه البعض من أناجب

لكن فى إسناده ضعفا على ... ما قد رواه قطبنا ونقلا

وإن للشفعة أحكاما ترى ... كذاك أركان منيعة الذرى

وتلكم الأركان فهى ما شفع ... فيه وشخص جاء يطلب الشفع

وآخـر تطلب منــه الشـفع — وثمن أى ما بــه قـد شـفعوا
وأخـذها بالصـفة الموجبـة — فهـذه أركان تلك الشـفعة
أحكامها النفى أو الإثبـات — كمثـل أن تثبتهـا القضـاة
لذلـك الشـخص وتنفينهـا — عن ذاك أيضـا وتصححنهـا
بصـفة معـروفة وتفسـد — لها بوصـف كان فيهـا يوجـد
وهـكذا فهـذه الأحـكام — جاء على الوصـف بها النظـام

المشـفوع

وذلك المشـفوع فيـه يلـزم — عنـد الجماهير الأولى تقـدموا
يكون أصـلا مثـل بيت دار — أو مزرع بئـر وجب غـار
أو شـجر يمضى عليـه حـول — فى أرضـه يثبت لا يـزول
كمثـل باذنجانهـم والفلفـل — أى ذلك الأحمـرا وكالحرمـل
لا مثـل بقـل لا ولا نبـات — لا يمكثن فيهـا لعـام يأتى
والخلف فى الأصـل الذى لا يطلب — منـه سوى الخراج قيـل تجب
وقيـل لا وذاك كالأقـران — رحى وحمـام وكالدكـان
من كل ما لم يجر فى المقاسـم — رحى لمـاء أو رحى البهـائم
وصـحح القطب الوجـوب ونقل — بأن هـذا مذهب الصـحب الأول
قال وعنـد المالكيـة الأول — هذا الذى كان مضى به العمـل
والحيـوان فيـه خلف الأول — كالعبـد والشـاة ومثل الجمل
يمنعهـا بعض وبعض قـالا — تجـوز للشريك فيـه حالا
وقال بعضـهم تجـوز فى الإما — وفى العبيـد لشريك فيهمـا
لأجـل ما على الشريك يدخـل — من ضرر من أجـل عتق يحصل
كـذاك إن دبره أو كاتبـا — لأجـل ذاك الاشـتفاع أوجبـا
واختـار بعض العلمـا الحذاق — فى الحيـوان المنـع بالإطلاق

وذاك عند أكثر الصحب الذرى ... فى الغرب قطب العلما قد ذكرا
ومن أجاز منهم للشفعة ... فيه أجازها بقيد الشركة
وقد أجاز صحبنا المشارقه ... لأجل أضرار هناك لاحقه
وجاء الاختلاف ما بينهم ... على العروض وهى مالا تقسم
بالكيل كالوزن كذاك ثبتا ... خلافهم فى السفن أيضا وأتى
وهى التى فيها اشتراك وقعا ... أجازها بعض وبعض منعا
كخشب ومصحف آنية ... وفى الرحى كذاك والأسلحة
كذاك فى مشترك من الثمر ... أجازها بعض وبعضهم حظر
ومن أجازها فإنما يرى ... فيها الجواز لشريك ظهرا
والخلف فى المكيل والموزون ... فقيل بالجواز فى هذين
وذاك قول جاء عن موسى وعن ... سليل محبوب وصلت ذى الفطن
إذ لا يصح قسمه ويعتبر ... إلا إذا الشريك فيه قد حضر
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا ... والبعض بالجواز فيه نطقا
إن كان محتاجا لكسر فى النظر ... للوزن والقسم وفى الكسر ضرر
وفى السفينة الجواز نظرا ... بعض على الإطلاق لما يحجرا
وبعضهم يمنعها إن كسرت ... هذى وألواحاً شتاتاً صيرت
وقد مضى أن الرسول نطقا ... بشفعة فى كل شىء أطلقا
فظاهر الحديث عن هادى السبل ... جوازها فى كل شىء منتقل
مشتركا كان عبيدا أو إما ... أو من جمال وسوى ما رسما
كذاك غير الحيوان قد جعل ... ومانع لشفعة فى المنتقل
قال مراد الخبر المنقول ... فى كل شىء كان من أصول
ومن أراد شفعة للبيع هل ... تثبت بعض بالثبوت قد فصل
وقال بعض إن ذاك يمتنع ... إلا لمن يريد ملك ما شفع
فمن يريد البيع أو أن يذهبا ... من ملكه بأى وجه غيبا
فماله من شفعة ولو جأر ... لأنما الشفعة دفعا للضرر

وإن مـــن نصـــــيبه فى دار   أكرى فمـا من شـــفعة لجــار
أى ليس للشريك فى الدار بـــأن   يشــفع فى الكراء عن قطب الزمن

الشـــافع

تـــكون للشريك إن تحققـــــا   ومثله جــار غـــدا ملاصــــقا
لدفــع ضر واشـــتراك نافـــع   بين مريد شـــفعة وبائـــع
وقال بعض موجبـات الشـــفعة   دفــع ضرار مؤنة فى القســـمة
وهكذا اســـتحداثهم مرافقـــا   فى كل شىء بالشـــفيع لحقـــا
نذاك قال البعض ما من شـــفعة   فى الأصـــل مع إمكان أمر القسمة
كذاك أيضــــا بعضهم قد نطقــا   لا شـــفعة للجـار لو قد لاصقا
بل الوجوب للشريك صـــــائر   دليـــل ذاك ما رواه جـــــابر
إن الرســـول قـــد قضى بالشـــفعة   فى كل ما لم يفرزن بالقســــمة
وأنه إذا الحـــــدود تقـــــع   وتصرف الطـــرق فليس يشـــفع
فيخرجن بذكـــر قســــمة هنـــا   مالم يك القســـم به قد أمكنـــا
قــال الإمـــام القطب مما دل أن   لا شـــفعة للجـــار ما قد ينقلن
فى خبـــر بأنـــه لا شـــفعا   تثبت إلا لشريـــك وقعـــــا
قالوا وما فى خبـــر قـــد نقـــلا   من ذكـــر جار بالشريـــك أولا
فإنمـــا الشريك جارا يـــدعى   لأنه يجـــاورن طبعـــــا
شريـــكه وهـــكذا فى الـــدار   يســـاكننه فهـــو ذو جـــوار
كذلك المـــرأة تـــدعى جـــاره   فتحملن لـــذلك العبـــارة
وقال إننى أرى فى الشـــــفعة   تـــكون بالجـــوار مثـــل الشركة
فالعـــلة الـــدفاع للأضرار   وجلب نفـــع وهـــو فى الجـــوار
يوجـــد كالشريك لو لم تمكنـــا   قسمتهم لشركة كانت هنـــــا
فقـــوله الشـــفعة ما لم تقســـما   معنـــاه فيمـــا قال قطب العلمـــا

بأن ذاك فى الذى قد أمكنا قسمته وأمره تبينا

أما الذى لم يقسمن فإن يبع من ذاك سهم تدركن فيه الشفع

وبعد ما يقسم ثم تضرب له الحدود لا اشتفاع يجب

إلا إذا بسبب ثان شفع كمثل نفع وكضر إن وقع

فتحمل الأخبار فى الجار على ظاهرها وهو لصيق حصلا

قال وممن بالجوار أثبتا أبو حنيفة كما عنه أتى

قال وعن بعض من الأحناف إن كان لم يقطع طريق وافى

وهكذا يشرط فى ذا الباب مثبتها أيضا من الأصحاب

ورده أبو محمد الرضى بأنه لو صح هذا ومضى

فتلكم الطريق ليست تمنع لشفعة ممن أتى يشتفع

إذ الجوار حاصل بلا شجر عند وجود للطريق والممر

قال ابن يوسف بل الطريق من الجوار فاصل يعوق

قال وممن أثبت الجوار من أهل عمان البسيوى ذو الفطن

وقال من كان إليها أقربا فإنه أولى بها إن طلبا

وذلك الترتيب عند الشفعة قيل هو المختار فى القضية

فليكن الأولى بأخذ الشفعة هو الشريك قبل أمر القسمة

ثم شريك فى الأصول كانا أو فى منافع وضر بانا

مقاسم إن بقيت بينهما فى كطريق شركة لم تقسما

أو مثل مرسى لبيوت جعلا أو لفدادين ودور حصلا

واجتماع الماء فى سواقى أو ما جل جسر وسد واقى

وبالسواقى والطريق يشفع إن كن غير جائزات تقع

وفى التى يملكها أقل من خمسة بأمرها استقلوا

وإن تك الدرب على إنسان وذى السواقى عند شخص ثانى

فكل واحد شفيع منهما بالسبب الذى له قد رسما

ويشفعن من عليه الساقيه مال التى تلك إليه جائيه

إن تك غير جائز ولأقل ... من خمسة كذا الطريق قد جعل

وهو على ساقية والقنطره ... لا يقطعان شفعة مقرره

وإن تكن أجائل الصافية ... تتابعت تحسب كالواحدة

وذاك إن لم تفرقن بين كل ... أجالتين للصوافي تتصل

إجالة وقال بعض العلما ... لو فرقت فالحكم ما تقدما

وهكذا إن كان فى مال رجل ... أجائل فكالصوافي فى ذا جعل

وإن تكن خمس من النخيل ... لخمسة الرجال فى أجيل

والأرض شركة وكل رجل ... نخلته معروفة لم تشكل

ثم اشترى آخر غير الخمسة ... ما يشربن من تلكم الساقيه

فطلب الشفيع شفعة فلا ... شفعة بعد الخمس من أجائلا

وقال بعض بثبوت الشفعة ... ما لم يقع فتح لكل نخلة

والأرض بين خمسة تعتبر ... خمس أجائل وليست تقصر

وجاء فى قول لبعض العلما ... أجالة تعد ما لم تقسما

والدرب ذو ثلاثة الأبواب لا ... شفعة فيه لشفيع سألا

إن كان فى الطريق باب رابع ... لمسجد فإن ذاك مانع

والأرض أيضا تشفعن لنخلة ... وقيعة والعكس ما من شفعة

كذا الوقيعتان لا شفعة ما ... بينهما فاحكم بمنع فيهما

ومشتر أرضا على أن ليس له ... ساقية ولا طريق حاصله

فليس فيها شفعة توقع ... إذا على ذا وقع التبايع

والضرر الذى يكون معتبر ... فى الشفعة اشتراك طرق للمر

كذا المراسى إن يكن لم يوجد ... عنها طريق يسلكن فى البلد

كذاك فى اجتماع ماء يعتبر ... ضراره فإن فيه لضرر

وإن تك الشفعة فى القصور ... وفى البساتين معاً والدور

أو أنها تكون فى أسواق ... فإنها تخص باستحقاق

بمن غدا فيها شريكا علما ... ولم يكن شريكه قد قاسما

وليس يكفى سبب المقبرة
فقط ها هنا لأخذ الشفعة
وإن من أنواع هذى الشركة
شركتهم فى الطرق والساقية
فتجب الشفعة فى البستان
بشركة كانت بهذا الشأن
وقيل مهما حوط البستان
بجدر وقد علا البنيان
فبيع شىء منه بعد فمتى
شراه من كان له قد ثبتا
فى ذلك البستان شىء صارا
أولى بشفعة ولا يمارى
كأن الشرا من أول البستان
أو آخر البستان فى ذا الشأن
كانت عليه الطرق والسواقى
أو لم تكن عليه باستحقاق
فكل من فى ذلك البستان
شىء له فهو شفيع دانى
إلا الذى لم يقسمن فإن من
كانت له الشركة فيه من زمن
أحق ممن بالحقوق يشفع
أو الذى بضرر قد يقع
وإن تكن فى ذلك البستان
ساقية من صفة الحملان
وبينها نخل من المعضد
فبيع منه نخلة لأحد
فليس للذى عليه الساقية
فضل على أصحابه من ناحية
أى سائر الشراك فى البستان
فى شفعة تكون فى ذا الشان
لا بقياس لا ولا طريق
مسقى وغير ذا من الحقوق
لأن الاستحقاق فى البستان
أولى من الباقى بلا نكران
والطرق والمسقى يقال أولى
من القياس ها هنا وأجلى
وبعضهم قال القياس أولى
وبالسوا يجعل بعض كلا
ثم السواقى والحدود والطرق
تقطع شيئا بالقياس يستحق
ولم تكن تقطع حق الشفعة
من المجارى وطريق مثبت
ومن يبع أسفل نخلة فلا
شفعة إذ هو الشفيع أولا
والحكم فى الرسيس تلكم التى
ليس لها من طرق أو ساقية
بأنها لا شفعة فيها تصح
إلا بما من القياس يتضح
وذاك مهما كان ست مع عشر
من أذرع بين النخيل من قدر

تشافعا وإن يزد عما ذكر ... فليس فيه شفعة فتعتبر
ونخلة تكون مع إنسان ... خلال نخل كائن لثانى
فباعه صاحبه على رجل ... فجاء ذو النخلة يسعى بعجل
مطالبا بأخذ شفعة فقد ... قيل إذا النخلة قد كانت تحد
بأرضها وثابتا عليها ... ممر ماء للذى يليها
وإن لشىء من نخيل وجدت ... أو ثبتت طرق عليها حددت
فصاحب النخلة يشفعنا ... لأجل ما من ذاك قد وصفنا
وإن تكن بأرضها ما حددت ... بل شركة مع النخيل وجدت
فإن كل نخلة لها وصل ... قياسها تشفعها ولا تطل
إن لم تكن ساقية لها ولا ... لها طريق وحدها تحصلا
وإن تكن ما قايست لنخلة ... من هذه النخيل ما من شفعة
وقيل إن كان النخيل حصلا ... على سواق جائز واتصلا
فبعضه يشفع بالقياس ... بعضاً وقول المنع عن أناس
وقيل لا شفعة بالقياس ... أصلا وعن بعض من الأكياس
بأنما القياس أولى وأحق ... من غيره بشفعة له تحق
وقيل إن كان على جائزة ... ثلاث نخلات وقد تحاذت
وكل نخلة يحوزها رجل ... فبيعت العليا لرابع مثل
وشاء رب النخلة الأسفلة ... أن يأخذن مبيعة بالشفعة
فإنه ليس لرب السفلى ... أن يأخذ التى تكون أعلى
لأنما وسطى النخيل قطعت ... قياسها فمن هناك منعت
وقيل إن العاضدية التى ... تكون فى ساقية جائزة
تشفعها أربع من أعلاها ... ونخلة من أسفل تلقاها
إن قايستها ولدى أناس ... تشفعها بذلك القياس
عليا وسفلى وإذا ما كانت ... على سواق غير ما جائزة
فإنها فى الحكم من أعلاها ... قالوا ثلاث تشفعن إياها

وبعد لا شفعة فيها بالضرر   لأنها جائزة قد تعتبر

إن كان أعلاها من الثلاثة   شيء وذاك الحد في الجائزة

وقال بعض العلما علياها   تشفعها وهكذا سفلاها

كانت على جائزة أو غير ما   جائزة بذاك فيها حكما

وقيل بل أربع من أعلاها   ونخلة تكون من سفلاها

وذاك في قول أولى التحصيل   في العاضديات من النخيل

وباختلاط الماء في السقوف   شفعتهم تصح في الموصوف

وبعضهم يقول ما من شفعة   بالاختلاط لانتفا المضرة

وأنها تكون دفعا للضرر   والأول الصحيح مع أهل البصر

وشفعة الماء من الأنهار   ثابتة عن قادة أحبار

وإنما الأولى بها والأجدر   شريكه بالجزء فيما يذكر

ثم الذي يسد عنه ثما   شريكه في نهره وفي المـا

ومن يكون في النهار ماه   يشفع ما وقت النهار جاه

ومن يكون ماؤه في الليل   يشفع في الليل بلا تعطيل

ويشفع الليلى للنهاري   والعكس أيضا مثل ذاك جاري

إن كان منهم واحد عن آخر   يسد إذ فيه حصول الضرر

وإن هم استووا فقال تالى   وهكذا إلى انتهاء الحال

وقيل لا شفعة إلا من يسد   عنه الشفيع أو أخذ البيع فقد

وقال بعض إنما هذا جرى   فقط في المربوط مما ذكرا

وهو الذي لم يتحول فيه قط   هذا الشريك عن مكان فيه حط

أما الذي يسقونه بالدور   ليلا نهارا مدة الدهور

لا يعرفن فيه أول ولا   ثان فللسابق منهم أولا

وتدرك الشفعة باختلاط ما   في الجب والفدان عند العلما

وهكذا بالطرح للميزاب   كمثلما قدمته في الباب

والدار إن ماء الثلاثة اجتمع   فإن فيها شفعة لهم تقع

كمـا بـه ما بين فـدانين ... وبـين دارين كـذا جبين

وتدرك الشـفعة فى البيـوت ... ما بين بيت كائـن فى بيـت

والغـار فى غـار ونخلتـين ... فى أصـل واحـد بـدون مين

إن يكن اشـتراكهن وجـدا ... فى الجـذع فوق الأرض حينما بدا

أو أنهن اختلطـا والتصـقا ... من تحت أرض بالعـروق أطبقا

ومن لـه بيت على غار أحـد ... فليس بين ذين شـفعة تحـد

إذا همـا فى الطرق لم يشتركا ... وفى المراسى وإذا ما اشـتركا

ففيهما الشـفعة أما الغـرف ... إن وجـدت فويق بيت تشرف

ولـم تـكن من شركـة بينهمـا ... فى الطـرق والمرسى وشىء منهمـا

فقيـل كـل واحـد مما اتضح ... يشـفع للثـانى وذا هو الأصح

وكان بعض يحكمن بالشـفعة ... لرب بيت عنـد رب الغـرفة

ورب تلك الغـرفة الرفيعـه ... إن بيـع بيت لا يـكن شـفيعه

لأنمـا الغرفة ها هنـا التى ... تضر بالبيـت متـى نقـلت

وذلـك البيـت لهـا ليس يضر ... وإنمـا الشـفعة دفع للضرر

والقطب قـد مال لهـذا واعتبر ... كمثـل أن الأرض تشفع الشجر

بـدون ما عكس عـلى المختـار ... قلت ومن يحـكم بالجـوار

لا يحـرمن رب هـذى الغرفة ... من أخـذه البيت بحـكم الشفعة

وصـحت الشفعة ما بين شـجر ... لو فى أروض الغـير قد كان استقر

إذا تبـاع من هنـاك شـجره ... تشـفعها جارتهـا المسـطره

وذاك لاجتمـاع مائهنـا ... أو واحـد قـد كان مرسـاهنا

أو لاختـلاط ثمر فى البقعـة ... فكله من موجبـات الشـفعة

وهكذا لصـاحب الأرض عـلى ... صـاحب أشـجار بهـا تحصـلا

من بعـد ذا إذا تبـاع واحدة ... وصـاحب الأخرى هنـا كف يده

أى ما أتى ليشـفع المبيعـة ... بجـارة لهـا ولـو وقيعـه

فصـاحب الأرض ينـال للشفع ... بأرضـه لشـجر فيهـا وقع

لا عكس ما قلناه فى المسألة ... وهو بأن الأرض مهما بيعت

فصاحب الأشجار ليس يشفع ... أرضا بأشجار عليها نزرع

فمن هنا استدل أن البيت قد ... يشفع للغرفة مثلما ورد

وتلكم الغرفة ليست تشفع ... للبيت إن بيع عليه يقع

لأنما الغرفة مثل الشجرة ... والبيت مثل الأرض هذا اعتبره

وبمرور ماء غيث تقع ... فى الأصل من بعض لبعض شفع

وجاء فى الديوان لو لناصر ... كسدرة كانت بأرض عامر

فباع ناصر لتلك السدرة ... فعامر أولى بأخذ الشفعة

أما إذا ما الأرض باع عامر ... فها هنا لا يشفعن ناصر

بسدرة له لتلك الأرض ... والبعض بالشفعة فيها يقضى

من تجب له الشفعة ومن لا تجب

وجاء ما من شفعة لغائب ... عن موضع البيع بحكم واجب

بيع الأصول قدر فرسخين ... كذا حكاه القطب والثمينى

وهو سواء غيبة الشفيع ... فى الحكم عن ذلكم المبيع

أو غيبة البائع والذى اشترى ... عن المبيع حينما البيع جرى

فالحد فيه الفرسخان لو قدم ... من غاب فى يوم به البيع انحتم

وذاك بالإطلاق للمغاربه ... غاب لحج أو غزاة واجبه

أو لسواهما وذاك ما ذهب ... له أبو عبيدة الحبر الأرب

إذ سبب الشفعة قد تقدما ... على قدومه لذاك انبرما

وصحبنا فى الشرق قيدوا عدم ... شفعته بكونه لحيث أم

طالب علم أو يكون زائرا ... أو مصلحا بين الورى أو تاجرا

لا خارجا لحجة قالوا ولا ... إلى غزاة خارجا مع الملا

لم يتأخر عن صحابه الذرى ... فإن يك الخارج قد تأخرا

لعاشر من شهره المحرم ... فى مكة بجنب ذاك الحرم

وهكذا الغازى بعيد ما رجع ... صحابه فلن ينالوا للشفع

وإن يك الغازى بعذر رجعا ... بعد قدومه فقيل شفعا

كذا المسافرون مطلقا نجد ... الطالبون للرجوع للبلد

إلى رجوع مثلهم إن رجعوا ... فعنهم ليست تفوت الشفع

كذلك الوالى إلى أن يرجعا ... ليست تفوت بل لهان يشفعا

وإن يك الوالى لغير مدة ... كمن غدا مرابطا فى بقعة

فهم إلى أن يأذن الإمام ... لهم برجعة فلا يلاموا

فيدركون شفعة فى كل ما ... قد كان مقسوما ومالم يقسما

وقيل فى الغائب مهما وصلا ... يدركها لو فى المغيب طولا

وذاك مالم يمض عنه بعد ما ... قدومه عام وكان علما

كذا اليتيم وكذا المجنون ... كذا المريض حكمهم يكون

لهم بعيد العلم واحتلام ... والصحو والصحة قدر عام

وقيل فى الغائب مهما قربا ... مكانه أى حيثما قد ذهبا

وليس فى المجىء من مونة ... فإنه كحاضر فى الصفة

وتلك أقوال رواها القطب عن ... بعض وقد قال الثمينى الفطن

أن ليس لليتيم شفعة كما ... ليس لمجنون ولا لأبكما

وهو الذى لا تفهمن إشارته ... وهكذا لا تعرفن كتابته

لأنهم فى تلكم الأحوال ... ليس لهم شىء من الأفعال

وإن يكونوا تركوا للشفعة ... مع أنهم كانوا بحال القدرة

بكإشارة أو الكتابة ... فإنها تفوتهم بحالة

أما بأن تحبس تلكم الشفع ... لهم إلى البلوغ أو صحو يقع

أو ينطق الأبكم بعد ما جرى ... فذاك تعطيل لحق من شرى

لغاية لا يعلمن أتحصل ... أم لا وفى أي زمان تصل

قالوا وما إن لهم من شفعة ... لو برءوا بعد تمام العقدة

من يومهم لأن موجب الشفع ... وذا هو البيع قبيل ذا وقع
ولا لمجنون ولا لطفل ... لهم أب غاب عن المحل
من شفعة إن لم يكن قد خلى ... لهم خليفة متى تولى
ويشفع الأبكم بالإشارة ... إن فهمت منه مع العبارة
وما على المريض يطلب الشفع ... حتى يعافى من سقام قد وقع
ولا تفوته وبعضهم نظر ... إن خاف من خروج شار لسفر
أو نحو حج فليوكلنا ... من عنه للشفعة يأخذنا
وقال بعض مطلقا يوكل ... فى أخذها مادام سقم يحصل
أو يأخذنها كما قد قدرا ... وأنها تفوت مهما قصرا
ويشهد الأسير إن لم يسطع ... يطلبها بأخذها فى الموضع
قال وذاك فى مقال من يرى ... ثبوتها لغائب تقهقرا
ويشفع اليتيم والمجنون ... وأبكم بقائم يكون
من قبل عقد البيع عند الأكثر ... وبعده لا شفعة فى الأثر
كمثل أن لا شفعة لغائب ... قد جاءهم من بعد بيع واجب
وقال بعض لهم أن يشفعوا ... ولو بلا خلافة قد توقع
من بعد صحو وقدوم من سفر ... وبعد نطق وبلوغ منتظر
وإن يكن لهؤلاء محتسب ... يشرى ولم يكن وكيلا منتصب
لا تدركن عليهم ولا تجب ... من شفعة فيما اشتراه المحتسب
ولست أدرى سببا للمنع ... هنا ورد شفعة وقطع
فإن يكن شراء ذاك المحتسب ... منعقدا والفعل منه قد وجب
فما الذى يمنع طالب الشفع ... من أخذها إذا لها يوماً هرع
وقد رأيت القطب حين ذكرا ... مقالهم ومالهم قد أثرا
لم يتعقب قولهم بل سكتا ... عنه وساقه كمثلما أتى
وعل من يقول بالمنع يرى ... أن شراء لهم كان جرى
فإنه إلى احتلام يوقف ... ولقدوم ولصحو يعرف

ففى زمان ذلك الإيقاف ... ليست عليهم شفعة توافى
وإن شرى لهم خلفية وقد ... مات بعيد ما الشرا لهم عقد
أو من خلافة تبثرا وانتزع ... وقبل أن يأخذها من اشتفع
فللشفيع إن يشا الإحياء ... عند قدوم غائب إن جاء
وهكذا مع نطق أبكم ومع ... إفاقة من الجنون أن تقع
وعندما الطفل هنا يحتلم ... أو يجعلن خليفة عليهم
وغير مدرك على العشيرة ... نصب خليفة مريد الشفعة
وجاء إن كان الشفيع فى بلد ... وذلك الغائب فيها قد قعد
ثم اشترى الغائب فى ذى البلدة ... ما للشفيع أخذه بالشفعة
فإنه إن شاء أخذ الشفعة ... يدركها لو فى بلاد الغيبة
ومن شرى لنفسه شيئا معا ... شريكه ثم أتى من شفعا
يدركها ولو شريك المشترى ... قد كان غائبا ولما يحضر
والأب قائم مقام الطفل ... فيما عليه أو له فى الفعل
ويدرك الغائب كاليتيم ... بعد بلوغ كان أو قدوم
شفعته فى ذلك المشاع ... وليس يخلو ذاك من نزاع
وقال قطب العلما النحادر ... عن عمه موسى سليل عامر
لا شفعة لغائب وقيل بل ... له إذا أحيا لها ذاك الرجل
وقيل لو قد كان ما أحياها ... فإنه إذا أتى رماها
فى حينه وجاء فى قول ورد ... إلى ثلاث من سنين أن يرد
وقد أجازها أبو الشعثاء ... لذين بالإطلاق فى الافتاء
أما أبو عبيدة فقد نفى ... لها على إطلاقها وصرفا
يقول لا تحبس أموال البشر ... إلى قدوم أو بلوغ ينتظر
وإن يكن لها اليتيم نزعا ... أو غائب على مقال سمعا
من بعد ما الشارى استغل غللا ... منها قليلا أو كثيرا حصلا
فما على الشارى يرد الغلل ... ويحسبن ما استغل أولا

مما على المال المبيع غرما … إن كان فيه قد أصاب مغرما

مثل بناء كان أو غرس بدا … وإن يك الغرم يصير أزيدا

فليرجعن على الشفيع إن يرد … بفضله وما عليه هو رد

لطالب الشفعة إن له حصل … من غلل أكثر مما قد بذل

فهذه الأقوال للأعلام … فى شفعة الغائب والأيتام

تضاربت كل بما رآه … قال وقد أيد ما ارتضاه

والقطب قال بعد ذاك والعمل … فى الغرب أن لا شفعة لمن رحل

لو أنه من يومه قد قدما … فإنها فاتته لو تبر ما

وتؤخذ الشفعة من ذمى … إن اشترى من مسلم زكى

تؤخذ بالجوار والإسلام … وذاك بالإطلاق عن أعلام

فذو الجوار وأخو الإسلام … أحق بالشفعة فى الأحكام

من رجل يأخذ بالتوحيد … فقط من مضلل كنود

لأنما ذو السببين أولى … ممن غدا بسبب قد أدلى

وهكذا ذو السبب المتين … أولى من الضعيف والهجين

وليس للذمى شفعة ترى … فى مال مسلم بإطلاق جرى

لو ذلك الذمى للمسلم قد … كان شريكا فى الأصول من أمد

وتدرك الشفعة بالإسلام … إلى انقضا ثلاثة الأعوام

من وقت عقد للشرا و العلم … بالبيع فى المختار عند الحكم

وقال بعض وقتها متسع … لو مر حين فهى لا تنقطع

وقال موسى بن على المسلم … فيها ومن بذمة ملتزم

هما سواء لاستواء الكل فى … هذى الحقوق وهو قول منصف

لكنما الأولى هنا والأجود … فى حقهم أن يطردوا ويبعدوا

وإن يكن قد اشترى المعاهد … من مثله لم يشفع الموحد

بسبب التوحيد بل بالشركة … أو سبب من موجبات الشفعة

والأب مهما يشترى لمال … فالابن لا يشفعه بحال

كان صـــغيرا أو كبـيراً الولــد فمــانه عقـــد أبيــــه أن يرد
وقيــل إن كان الســـليل بلغــا يــدركها إذ البـــلوغ ســـوغا
والأول الصـــحيح للأئمــــة لأن لـــلآباء أى حـــــرمة
والأم فى القولين حكمهـــا مضى كمثـــل حكم لأبيــــه عرضـا
وعنـــد قطب العلمــــا الأعــلام أن الفتى يــدرك فى الأحــــكام
كســـائر الحقـــوق من ديــون لـــه على والـــده الضــــنين
وبينهم وبين ذى الجـــــــلال فـــلا ينال شــــفعة بحـــال
إن كره الوالـــــد أخذ الشــفعة أو أمــــه تظهـــر للكـــراهة
والخلف هــل يدرك ذلك الولــد شــــفعة ما بــاع أبوه لأحــــد
يدركهــــا مــع بعضهم إذ الأب مراده من يشـــترى ويـــذهب
وقيــــل لا يدركهـــا إذ الشــفع فى بيعــــه نقض لعقد قد صــنع
والأم فى ذلك مثــــل الوالــــد على كــلا القـــولين عن أماجــد
وتـــدركن بســـــبب الزوجية ما بين زوج كائن وزوجـــــــة
إن باع منهم واحــد على ســوى صــاحبه فشــفعة هــذا حــوى
وبين إخـــوة وأم وولـــــــد فى قـــول بعضـــهم وبنية وجد
ويـــدرك ابن الابن شـــفعة على جــد لــه من أبــه تحصـــلا
إن بالغا قــد كان ذلك الولـــــد وكان حيـــاً أبه لــم يفتقـــد
وإن تك المـــرأة مالا باعـــت وشـــاءه حليــــل هذى الغادة
وجــاءه مطـــالب بالشـــفعة فإنمــا الأولى حليــل المـــرأة
وما يبيـــع والد لابن ومـــا يبيعــــه الابن لوالــــد ســما
فيــــه خـــلاف قال بعض فيــه للغـــير شـــفعة إذا يأتيـــه
وبعضهم يقـــول ما من شـــفعة لأحـــد فيـــه ولا من تبعـــة
قال أبو المؤثـــر إن باع الولــد لأبه فغـــــيره ليس يجـــد
وإن يك الوالـــد باع للولـــــد فإن فيـــه شـــفعة لمن يــرد
وإن يبـــع لابنــــه بالرخص قومــه العـــــدول دون نقص

ويأخذ الشفيع ذا بالقيمة … وفاضل الأثمان فى ذى الصفة

للأمن فى قول وبعض قالا … للأب يأخذ به حلالا

والأب مهما باع أرض ولده … وهو صغير كائن تحت يده

لا يدرك شفعتها لنفسه … ولا لطفل آخر فى حبسه

وإن يبع أرضا له فليس له … يشفعها من بعد بيع فصله

لابنه لو كان ذلك الولد … طفلا فما من شفعة فيها يجد

خليفة اليتيم إن كان اشترى … ما لليتيم شفعة فيه ترى

فإنما اليتيم بالخلافة … يدركها عليه فى ذى الحالة

ويدرك الشفعة حينما علم … حر صحيح العقل بالغ الحلم

لنفسه أو لابنه إن طفلا … أو للذى لأمره تولى

بكخلافة أو الوكالة … إن كان ذا قبل وقوع القعدة

ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

وقيل لا شفعة فى الصوافى … ولا لها من شفعة توافى

وبعضهم يقول فيها لالها … ومالها أوقاف تكون مثلها

كمسجد وما على البر وقف … لا ما على قوم إلى وقت عرف

معين وبعد ذاك يرجع … لوارث فإن هذا يشفع

ممن له يصير بعد أن مضت … مدته التى تحد وانقضت

وذكر القطب عن الديوان … بأن مال المسجد المصان

ومثله مالى القبور إن تبع … فإن فيها شفعة لمن شفع

وإن شرى قائمهن مالا … لهن فالشفعة فيه حالا

وما يبيع سيد لعبده … لا تدركن شفعته من عنده

كذاك أيضا ما تبيع الأعبد … لسيد إذ ذاك مال واحد

وما تبيع زوجة للزوج … أو هو بعد عقدة التزويج

لو كان فى الأصل شريكا من شفع ... فما له من شفعة فينتزع

وما تبيع لابنها وما يبع ... لأمه ففيه تدرك الشفع

وليس للوكيل فيما باع من ... أموال من وكل أن يشتفعن

وهكذا فيما له قد اشترى ... ولا له يشفع ما قد ذكرا

لغائب ثان له توكلا ... لأن فعله لذاك أبطلا

ووارث الميت ليس يشفع ... ما كان باعه الوصى الأروع

كذاك لا يشفع من كان رهن ... ما باعه من الرهون المرتهن

وهكذا مسلط فيما زكن ... ولم تكن من شفعة للمرتهن

فيما يبيعه كذا من سلطا ... لا يشفعن ما يبيع أسقطا

وهكذا لا يشفعن المرتهن ... ما باعه مسلط مما رهن

قال الإمام القطب فيما رسما ... جميعه خلف أتى للعلما

ويدرك الموصى له فيما يبع ... خليفة على الوصايا قد وضع

أووارث إذا هما باعا على ... أن ينفذا ما فى الوصايا جعلا

إن كان قد أوصى له من أوصى ... بحصة معروفة ونصا

كثلث أو ربع من ماله ... أو سدس أو خمس بحاله

لأنه بتلكم الوصية ... صار شريكا فى جميع التركة

كذاك إن أوصى له بحصة ... من قطعة من ماله معروفة

فيشفعن تلكم الأرض وما ... جاورها بسبب قد علما

وإن يكن أخو الوصايا قد جعل ... خليفتين بعده لما رحل

فما يبيع واحد أو يشترى ... منها ففيه شفعة للآخر

وذاك إن مفترقين جعلا ... لهم متى استخلفهم ووكلا

أما إذا ما جعل الجميعا ... منهم كواحد فلا تشفيعا

لأنهم حينئذ مثل رجل ... ففعل ذاك فعل هذا إن حصل

ولا يصح بيع فرد منهما ... إن كان جامعا هناك لهما

إلا إذا أجازه الثانى وقد ... رخص فيه أنه قد ينعقد

كذاك إن كانت لغائب تعد | خليفتان حكمه كما تجد
وقيل إن باع وكيل الغائب | ونحوه أرضا له بجانب
فما له قيل لذاك الغائب | يشفعها من بعد بيع واجب
كذاك غير غائب كطفل | وأبكم ومعدم من عقل
وبعضهم أجاز للخليفة | يشفع ما باع لمن فى الغيبة
وجوزوا أيضا لمن كان ارتهن | شفعة ما قد باعه مما رهن
إن شارك الراهن فى الأصل وقد | أجيز للراهن فى قول وجد
ولخليفة الوصايا جوزا | أن يشفعن لنفسه ويحرزا
وهكذا يجوز للخليفة | يشفع ما قد باع بالوصية
كذا وكيل فى البيوع والشرا | يرد ما باع بتشفيع جرى
وجاز للوارث أن يشفع ما | باع خليفة الوصايا قدما
لكنما المختار ما قد غبرا | من منع شفعة لمن قد ذكرا
وهم خليفة على من غاب مع | مرتهن كذا وكيل إن يبع
وراهن خليفة الوصية | ووارث فما لهم من شفعة
لأنما الواحد لما يكن | مشتفعا وبائعا فى موطن
وهكذا ليس يكون حالا | مشتريا وشافعا قد قالا
وقال فى الديوان يدركنها | مقارض إن جاء يطلبنها
لما لذا القراض من أموال | ليس لنفسه بهذا الحال
كذاك أيضا صاحب الأموال لا | يدركها لو أنه قد سألا
ويدركنها كل من قد طلبا | من العقيدين ولن يُخيبا
ويدركنها راهن لما رهن | ولم يكن يدركها من ارتهن

المشفوع عليه

وهو الذى الملك إليه انتقلا … كذا خليفة ومن توكلا
بالبيع أو إقالة تولية … أو بدل بقيمة أو هبة
وشرطها تكون للثواب … وليس ما للنفل من ذا الباب
ومن قضى فى مرض حقا لزم … يخير الوارث من بعد العدم
ما بين تسليم ورده بما … كان على موروثه تحتما
لأنما الوارث أولى هاهنا … من الشفيع إن يؤد الثمنا
إلا إذا ينطق من تحزما … ليس وفا مما علي لزما
فليس للوارث من خيار … وليس فيه شفعة لجار
وما قضاه وارث لأحد … حقا على ذلكم المفتقد
فإن فيه شفعة لمن طلب … من شفعاء وإليه قد ذهب
والخلف فى إقالة تولية … فقيل ليس فيهما من شفعة
كذلك الشروى يقال أيضا … ليس بها من شفعة فتمضى
وإن يكن ذاك الشفيع قد نزع … شفعته قبل إقالة تقع
فتثبت الشفعة والإقاله … باطلة صارت لهذى الحاله
وهكذا التولية المقرره … كمثلها فى حكمها معتبره
وإن مثل الحكم فى الإقالة … حكم الخيار عند أخذ الشفعة
والسالمى شيخنا تكلما … على الخيار حينما قد رسما
والمال مهما بيع بالخيار … وكان فيه شفعة لجار
فيه اختلاف قال بعض يطلب … من حينه إن كان فيها يرغب
وقال بعض ما عليه طلب … ولا يرى الشفعة فيه تجب
وقيل إن كان لذى الشراء … خياره يشفع بلا امتراء
وإن يكن لبائع أو لهما … فما له من مطلب قد لزما
وإن نقل بصحة الخيار … تتبعه الشفعة باضطرار

لأنه بيع صحيح يجب … أن يعطى حكم البيع حين يجب

وإن نقل بأنه موقوف … جرى على أحكامه التوقيف

وقد مضى التحقيق فى الخيار … مع بيان وجهه المختار

هذا الذى قال به ورسما … جئنا به كما ترى متمما

وفيه تحقيق لهذى المسأله … فاسمع لما يقوله ولتصغ له

وهبة الأجر فليس فيها … من شفعة وكل ما يحكيها

كالصدقات بصنوفها ولا … هدية بلا ثواب تجعلا

وما القياض مانع للشفعة … إن قدروه بينهم بقيمة

من جانبيها فتكون الشفع … فى الجانبين عند ذاك تقع

أو أنها من جانب ففيه … تثبت لا فى جانب يليه

وقال بعض بحصول الشفعة … فى الجانبين لدخول القيمة

ولا يضر أحدا إن قوما … أمواله لنفسه وعلما

أو أنه مع غيره ذاك جرى … من ليس بائعا ولا من قد شرى

لأنما التقويم ليس يوجب … لشفعة لمن أتاها يطلب

وفى القياض دون تقويم أتى … لا شفعة وبعضهم قد أثبتا

وقد مضى الحديث فى القياض … بأنه يكون بيعا ماضى

فإن يكن بيعا ففيه الشفع … لو لم تكن من قيمة تقتطع

إذ لم يخص البيع بالتقويم … من غيره فى ذلك العموم

وإن يكن أصلا بأصل لهم … وواحد يزيد نقدا منهم

فإن قدر قيمة الدراهم … لشافع قال به ابن هاشم

وذاك مبنى على مقال … من لا يرى الشفعة فى ذا الحال

إلا إذا ما كان بالتقويم … وذاك عن بعض أولى العلوم

وبعضهم يقول ما من شفعة … لأجل جهل كائن فى الصفة

وإن هما لكل أرض جعلا … قيمتها فالاشتفاع حصلا

وذاك فى مقال من قد يمنع … إلا بقيمة هناك تقطع

وقيل لا شفعة إن كان البدل ... أصلا بمثل فرس أو بجمل
وتدرك الشفعة مهما بود لا ... بمثل كيل أو بوزن جعلا
وقيل تدركن إذا كان البدل ... بالعرض مطلقا بتقويم حصل
وذاك مع أهل عمان الأكثر ... هم عليه عولوا واعتبروا
وقد أجاز بعضهم أخذ الشفع ... بمثل تلكم العروض إن نزع
وقال بعض إنها تقوم ... إن كان لم تعرف هناك القيم
وتدرك الشفعة فيما أجرا ... به وفى الإقرار بعضهم يرى
وقيل لا وأصلها كان حصل ... فى الاشتراء للأحاديث الأول
وقيس غيره عليه هاهنا ... بجامع التعاوض الذى عنا
ومن إليه الملك قد كان انتقل ... بمثل خلع أو بمهر قد فصل
فمذهب الربيع بدر العلما ... ليس به من شفعة لو قوما
ووجه منعها من الصداق ... أن ذاك من مكارم الأخلاق
وهو ينافى البيع فالبيع بنى ... على المماكسات عند الثمن
والخلع كالفداء مبنيان ... على صداقهم وتابعان
قال ابن عبادهنا بالشفعة ... يأخذها طالبها بالقيمة
وفى الوصايا لا تكون الشفع ... كذاك ما العتق به قد يقع
أى يعتق السيد عبدا أو أمه ... عليه أو يكاتبن خدمه
وقال بعض العلماء تقع ... فى كل ما له ذكرنا الشفع
وقيل مهما كان واهب وهب ... جزءاً من الأصل لشخص وذهب
وبعد ذاك باع ما بقى له ... خوفا من الشفعة أن تناله
ففعله يصح فى الحكم ولا ... شفعة فى هذا ولو تحيلا
ويحرمن عليه ما أتاه ... مع ربه جل وما نواه
كذلك الشارى مع الشهود ... وكاتب لصكه المعهود
وقيل بالشفعة مهما علما ... مشتفع وقد درى فعلهما
واستظهروا تحليف بائع على ... ذلك والشارى لما قد فعلا

إذا هما يتهمان أن ما ... قد فعلا وكونا بينهما
فإنه لاجل قطع الشفعة ... يقول من قد باع فى ذى الصفة
والله ما فعته فرارا ... والمشترى يحلفن جهارا
والله ما قبلته فرارا ... ولا علمت ذاك منه صارا
قال الإمام القطب والقولان ... فى كل حيلة يكونان
قال وعن بعض الشيوخ وقعا ... لو أن من كان اشترى قد وضعا
رجلا على الأرض ورجلا فى السما ... لقطعها لم يقدرن لو وهما
قال لأنها ترد للقيم ... يردها من كان بالعدل حكم
وصاحب الحيلة ليست تنفعه ... حيلته مع ربه بل تضعه
ومن يبادل رجلا بنخلة ... ويشترى معذاك للبقية
فليس فيه عندهم من شفعة ... إن كانت النخلة فى ذى الصفة
تشفع ما كان بقى فى القطعة ... بأى نوع من صنوف الشفعة
وما يباع بالنداء اختلفا ... فالبعض للشفعة منه قد نفى
وبعضهم أوجبها كذاك ما ... قد باعه القاضى بحكم أبرما
فى دين من مات وما الوصي ... قد باعه منعهم مروي
وعدم التشفيع هو الأكثر ... وهو الذى لنا رواه الأثر
والسالمى شيخنا إذ ذكرا ... مقالهم أعقبه بما ترى
ولا أرى القول بأن يشفعا ... مستبعداً لمن ذراه ووعى

أخذ الشفعة

إذا الشفيع قد أراد ينزع ... شفعته من مشتر ويخلع
أتاه فى النهار أو فى الليل مع ... ضوء لنار عندهم كان سطع
بما به يشفع مع اثنين ... من أمناء الناس مقبولين
وجوزوا ثلاثة أهل الجمل ... وجوزوا اثنين منهم إن حصل

فإن بلا ضوء لنار قد أتى ... فى الليل فالخلاف فيه ثبتا
وشافع بدون ما إن يحضرا ... شهوده فجائز بلا مرا
وإنما استشهاده الذى ترى ... مخافة الإنكار ممن اشترى
يقول للشارى اشتريت دارا ... فلان أو نخيله أو غارا
وإن لى شراءه بالشفعة ... وإننى لقد أخذت شفعتى
وإن ذا مالك فليرميه له ... إن كان يعرفن ما قد بذله
نوعا وكما وتفوت إن رمى ... خلاف نوعه الذى قد رسما
لوا وقع الشراء بالدنانر ... وقد رمى دراهما للمشترى
وإن رمى لناقص فاتت بلا ... خلف وفى الأكثر خلف نقلا
وأكثر الأقوال عند العلما ... تفوت بالأكثر إن له رمى
لأن أخذه لها وفعلها ... على سوى أوصافها ترك لها
ورميه أكثر مما لزما ... صار به كأنه ما إن رمى
إذ منه لا يعلم حق من شرى ... حتى يعينن حين أحضرا
وطالب لها ويمنعنا ... غلبة منها ويقهرنا
فإنها وما لها من الغلل ... له وذاك غاصب بما فعل
وإن يك الشارى لها قد باعا ... يبطل بيعه ولا نزاعا
ولا يجوز للذى منه اشترى ... إن كان هذا عالما بما جرى
قال الثمينى على من قد درى ... شفعته بيعت يجىء من شرى
لبيته إذا هما فى بلدة ... واحدة كانا وفى محلة
وكان فى القريب منه الموضع ... فليقفن عليه ثم ينزع
وإن يكن بحيث لا يأتى معه ... لكنه يسمع صوتا رفعه
فليسمعنه بقول يعلمه ... وذلك المراد منه يفهمه
يقول قد أخذت شفعتى أيا ... فلان كم ثمنها مستوفيا
وجاز بالشفعة قد رددت ... ومنك يا فلان قد نزعت
وإن يقل إنى لها مطالب ... منك كذا أريدها أو راغب

منك فإنه ضعيف قيلا ... لكنما إثبات ذاك أولى
والمشترى بعد الشرا إذا ذهب ... وذلك الشفيع قام بالطلب
قبل مضى الأجل المقرر ... يدركها عند رجوع المشترى
ولم يكن عليه يخرجن إلى ... حيث أخو الشراء كان رحلا
كذا إذا اشترى وكان غائبا ... مع من إلى الجواز صار ذاهبا
وإن تكن بلدانهم تقارب ... فليخرجن إليه هذا الطالب
إن كان قادرا على الراحلة ... والزاد مع أمانه فى الرفقة
وإن أقر المشترى بما دفع ... وسلم الشفيع ذاك إذ شفع
وبعد ذلك البيان ظهرا ... بأنه قد اشترى بأكثرا
لم يدرك الزيد ومهما ظهرا ... بأنه بناقص كان اشترى
فإنه يرد للشفيع ... ما زاده فى ثمن المبيع
وإن أتى لرجل إنسان ... وقال قد شريت يا فلان
ما لك فيه شفعة فادفع ليا ... مالى فقالوا يلزم فالمشتريا
بينة بأنه قد اشترى ... ما للشفيع شفعة فيه ترى
وإن يكن لم يحضر البيانا ... فما على الشفيع شىء كانا
إذ حجة البيع عليه لم تقم ... بل تلك دعوى أمرها قد انبهم
فإن يكن من بعد ذاك علما ... بالبيع فالشفعة حالا ألزما
إن لم يكن صدقه على الشرا ... فى حينما كان له قد أخبرا
وإن يكن صدقه فى الآن ... فليحضر المال بلا توانى
وليأخذن شفعته وإلا ... تفوته إن عنه قد تولى
وآخذ شفعته فقالا ... من اشترى إنى اشتريت المالا
لخالد فإن يكن خالد قد ... تناله الحجة حيثما وجد
فإنه عليه يحتج بما ... قال به الشارى وما تكلما
وإن يكن عليه ما احتج بما ... قال فقد فاتته لو تبرما
وإن يكن خالد أيضا قد خرج ... بحيث أن ليست تناله الحجج

أو أنه كان صبيا نزعا   شفعته من مشتر لو ادعى
وإن يخبر بالشرا له ثقه   فهو يكون حجة إن صدقه
وقيل لا يكون حجة هنا   إلا الأمينان إذا ما بينا
وقيل إن كان له قد أخبرا   من باع ذاك المال أو من اشترى
أو واحد من شاهدى عقد الشرا   فحجة ما كان منهم صدرا
لو أنهم غير عدول برره   وإن يكن غير الشهود أخبره
فلا يكون حجة عليه   إلا عدوله الثقات فيه
وكان فيما قد روى عن العلا   ونجل عثمان السراة النبلا
إذا أتاه بيع شفعة له   لو أن غير المشترى أوصله
ولم يقم يطلبها فى الحين   أبطلها على مقال ذين
وإن يك الشارى إليه أرسلا   شخصا وقد أخبره ما حصلا
ولم يقل شيئا ومن غد لها   قام فقد فاتته إذ أهملها
وخبر الشهرة حجة متى   مع الشفيع كان ذاك قد أتى
وقال بعض إنه إن أخبره   أخو الشراء بالذى قد صيره
فإن ذاك حجة فى الطلب   عليه فلينهض لها وليطلب
وما عليه من لزوم وقعا   فى دفعه الأثمان للذى ادعى
حتى يصح البيع بالشهود   أو ان يقر بائع المحدود
ويلزم الشارى بيان ما اشترى   به وكمه ونوع قد جرى
وإن يفرط بعد إخبار حصل   من بائع تفوته عند الأول
وهكذا من بعد إخبار أتى   من الشهود دون حلف ثبتا
وبعضهم يقول فى الفوات   إن كان قد أخبر بالصفات
لذلك الشفيع من قد اشترى   أو كان من باع له قد أخبرا
ولم يقم مبادرا فى الحال   فإنها فاتته بالإمهال
وقيل ليس المشترى كالبائع   بحجة لازمة للشافع
لأنما ذان يجران الثمن   مدعيين عقد بيع ما زكن

ومشتر مالا بألف ثم قد   باع بألفين له لما عقد
من قبل أن يعلم طالب الشفع   فإن يكن بأول العقد اشتفع
فالمشترى الأخير يرجعن على   من باعه بثمن قد بذلا
وإن يكن بآخر قد شفعا   يسلمن للثان ما قد دفعا
وقال بعض العلماء يشفع   بآخر إذا أراد ينزع
وإن يكن درى بها وما طلب   حتى تباع فاشتفاعه ذهب
أى ما له على الأخير من شفع   وقيل إن أرادها فيشتفع
وإن يكن ذاك الشفيع باع ما   له به الشفعة إذ لم يعلما
بالبيع لم يشفع لأنما الضرر   قد زال عنه والضرار المعتبر
وجاء فى قول لبعض يرفع   بأنه يشفع حيث الشفع
قد وجبت له بهذا المال   من قبل بيعه والانتقال
وما لمن صار إليه المال   بعد البيوع شفعة تنال
واستحسنوا أن يرمين للشارى   كدرهم يكون أو دينار
إن لم يكن يعلم نوع الثمن   أوعده الشفيع فى ذا الموطن
لأنما الدرهم والدينار   أثمان الأشياء لها يضار
أو يرمين حبا له إذا اشترى   بالحب وهو كيل ذاك ما درى
حتى يبين الحق بالتمام له   أو كان مؤنة لذاك مثقله
فيدفعن إليه ما تيسرا   حتى يجىء بما بقى لمن شرى
ويعذر الشفيع فى ذاك وما   بقى فإنه كدين لزما
ولا يفوت أخذه للشفعة   ولو تقضى ما لها من مدة
لأنه كان لها قد أخذا   برمى بعض ثمن واستحوذا
وإن لها بدون رمى بعض   يأخذ لا تفوته وتمضى
وإن شرى بثمن معلوم   لأجل محدد مرسوم
فليحضر الشفيع ذاك الثمنا   وليره إياه فيما استحسنا
ليس وجوبا وليقل يا رجل   أخذت شفعتى ولا أعطل

وإن ذا مالك فى يدى استقر   أعطيك إياه إذا الوقت حضر
وبعد ذا يصرفه فى حاجته   كما يشا إلى تمام مدته
وقيل لا يصح نزع الشفعة   إن فسد البيع ولما يثبت
كبائع بدون حجة ترى   مال سواه وهو كان منكرا
أو ذلك البائع مجنون يحس   أو كان طفلا أو به أيضا خرس
وإن فى بيع اليتيم يختلف   فإن من يرى ثبوته وقف
علىّ بلوغ لليتيم يوجب   على الذى الشفعة منه يطلب
يطلبها فى حينما البيع علم   فإن أتم بيعه لما احتلم
يأخذها بالطلب الذى جرى   ويدفع الأثمان للذى اشترى
وإن له أبطل بعد فالشفع   تبطل حيث البيع كان لم يقع
ومن يرى بيع اليتيم قد فسد   من أول الأمر وغير منعقد
بقول لا شفعة للشفيع   فالبيع غير ثابت الوقوع
وإن يك البائع بالبيع أقر   ثم أقر المشترى بما ذكر
يسلم الشفيع ذاك الثمنا   لمشتر ليس لبائع هنا
وإن أقر بائع وأنكرا   من اشترى ما كان من عقد الشرا
مليدفع الشفيع ذلك الثمن   إلى الذى أقر بالبيع علن
وقال فى الديوان إن كان اشترى   للمال بالدين لوقت قررا
فليدفع الشفيع فى الحين وقد   قيل إلى الوقت الذى لهم يحد
وتبطلن إن عنده لم يدفعا   وقيل لا فثابت ما شفعا
وبعضهم يقول يجعل الثمن   إلى تمام الوقت عند المؤتمن
وإن يكن لثمن قد دفعا   أعطى المبيع والغلال أجمعا
وإن يكن لم يعطه فما حصل   من غلة للمشترى قبل الأجل
ولا يحل قط للشفيع   ينتفعن بذلك المشفوع
أو يأخذ الشفعة حيث إن ذا   مال لذاك المشترى قد أخذا
ما دام لم يأخذ لتلك الشفعة   لو قيل إن عقد هذى الصفقة

لشافع وقوعه لأنما　　ترجع نحوه بشرط علما
وهو على أن يأخذن الشفعا　　من بعد ما العقد عليها وقعا
وجائز للمشترى أن ينتفع　　ويغرمن إن أخذت منه الشفع
ويدفعن قدر العناء　　له الشفيع بعد نزع جائى
وبعضهم يقول إنه منع　　من انتفاع بالذى فيه الشفع
أو يقطعن عن نفسه تلك الشفع　　ويستريح من عناء قد وقع
فإن يكن بيع لوقت قد شرط　　فلا يحيل المشترى البائع قط
على شفيعه لأن شرطا　　حوالة حلول دين خطا
وذلك الشفيع كالشارى جعل　　فى ثمن وفى الحلول والأجل
لكنهم قالوا إذا ما كانا　　غير ملى يدفع الرهانا
رهنا يساوى أو على ذاك الثمن　　يزيد أو يأتى بمن عنه ضمن
أولا فإنه عليه لزما　　يعجلن الثمن المحتما
وإن يكن لم يأت بالذى ذكر　　فلا ينال شفعة ولو جأر
والقطب قال إن فى ذا المذهب　　أن له الشفعة مهما يطلب
ويجبرن على أداء الثمن　　عند حضور الأجل المعين
وإن يكن أعسر أو قد أزمعا　　فليبع الحاكم ما قد شفعا
وإن يكن بحيوان قد شفع　　أو بمتاع والشرا به وقع
فليأت بالعدول من قد شفعا　　يقومونه على ما وقعا
يوم الشرا إنكان لما يحضرا　　أو حاضرا لكنه تغيرا
فيدفع القيمة من دينار　　ودرهم كان لنحو الشارى
وجاز دفع المثل مهما أمكنا　　فى ذلك المثل وقد تبينا
وقيل إنه لشفعة يرد　　بذا المتاع نفسه مهما وجد
وإن يكن هذا المتاع ما وجد　　فليدفع القيمة حينما يرد
ويقبلن فى كم يكون الثمن　　قول أخى الشراء حين يعلن
وهكذا فى نوع ذلك الثمن　　قول أخى الشراء أيضا يقبلن

وصفة لثمن ككونه ... ضرب كذا وذاك مع يمينه

يحلف أن العد مثلما ذكر ... وحده لا دون ذلك القدر

وإن نوعه كذا لا غيره ... ووصفه كذا كذا تنظره

إن لم يكن فى ذاك من بيان ... وما على البائع من أيمان

فى ثمن له ووصف واقع ... ولا كلام بينه والشافع

وقول من قد باع فى الأثمان ... ليس بحجة لدى النكران

وقيل حجة فيعطى الشافع ... للمشترى كما يقول البائع

إن كان ما أنكره من اشترى ... وقال بعضهم ولو قد أنكرا

ومشتر برطب أو كعنب ... وذلك الشفيع شفعة طلب

فى زمن ذلك ليس يدرك ... فقيل فاتت ولها لا يملك

وذا هو المختار والبعض يرى ... بقيمة يدرك ما به الشرا

يقومن بالعين يوم الصفقة ... لا يوم أخذه لتلك الشفعة

وإن رمى الشفيع للشارى الثمن ... ذاك الذى به الشراء قد زكن

فذهبا وتركاه فهلك ... فإنه من مال شار إن ترك

لأن ذاك ماله وتركه ... بنفسه حتى أتته الهلكه

فواجب عليه قبضه وقد ... برى الشفيع إذ رماه وابتعد

لو ذلك الشارى له ما قبضا ... إذ وحده إلى التلاف عرضا

وإن يكن ذاك الشفيع قد رمى ... له وضاع مثلما تقدما

وبان أن لا شفعة لمن طلب ... فذاك من مال الشفيع قد ذهب

وليس ذاك الوضع لازما فإن ... شاء الشفيع يعرضن له الثمن

ويأخذن شفعة منه هنا ... فإن يكن لم يقبض الثمنا

فليرجعن به ويطلبنه ... إن بـ[illegible] الحق حالا منه

بدون تركه ومهما وضعه ... فلا [illegible]ـده أن يرفعه

وفاتت الشفعة مهما رفعا ... من حيثما كان له قد وضعا

كذاك إن خليفة له رفع ... [illegible]ـه المأمور أيضا قد يقع

لو كان لم يرفع له من أمرا ... من بعد أمر من شفيع صدرا

لأنما الأمر برفعه غدا ... تركا لشفعة إليها صمدا

قال الإمام القطب مهما أشهدا ... بأنه بالرفع كان قصدا

حفظا لمال المشترى فرفعه ... أو يأمرن غيره أن يرفعه

حفظا لشاريه فإن عندى ... ليست تفوته بهذا القصد

ولا تفوته إذا ما رفعه ... رفيقه أو ولد كان معه

أو غير هذين من الأنام ... بدون أمر منه أو كلام

وفاتت الشفعة أيضا إن دفع ... من كان قد شاركه فى ذى الشفع

كذاك إن كانا على العموم ... تشاركا أيضا من القديم

إن كان ذلك الشريك شفعا ... لنفسه وللشريك أجمعا

وصح للشفيع أخذ الشفعة ... بنفسه أو كان بالخليفة

وجائز للمشترى أن يقطعا ... ن طالب الشفعة تلك الشفعا

قطعا يجوز وحده ذاك فعل ... أو بخليفة لذاك قد جعل

وتؤخذن شفعة أو تقطع ... بحضرة الشهود ذاك يوقع

خشية إنكار ودون ذا يتم ... ما بينهم وربهم ولا يذم

وللشهود جائز أن يذهبوا ... مع مشتر أو شافع أن طلبوا

لأخذها أو قطعها كمثلما ... إن ذهبوا مع من ينوب عنهما

وللشفيع جائز أن يهربا ... ويختفى من مشتر ويذهبا

من بعد أخذ شفعة حتى نجد ... للثمن الذى عليه قد يحد

لو بعد ما إن ينقضى الأجل ... ذاك الذى لشفعة قد جعلوا

فإن يكن وجده وحصله ... يبرز للشارى ويدفعنه له

ويحرمن على الذى كان اشترى ... وبائع وشاهدين حضرا

يسعون فى القطع لأمر الشفعة ... ما بينهم وبين رب العزة

وإن يحط بائع عن مشترى ... شيئا هنا من ثمن مقرر

عما عليه صفقة البيوع ... قد وقعت سماحة فى البيع

فليدفع الشفيع نحو المشترى ... كمثل ما سلمه من قدر
كذاك من والى له لا ما جرى ... عليه عقد بيعهم وسطرا
وإن يسامح بائع للمشترى ... بكل ذاك الثمن المقرر
أو بعضه لكن على وجه صله ... لرحم بينهما قد جعله
أو قصد إهداء بهذا الشان ... أو لمكافأة على إحسان
مقدم أو لثواب جارى ... فيدفعان هاهنا للشارى
جميع ما قد وقعت عليه ... شفعهم بدون حط فيه
ويدفعان ثمنا فى الواقع ... إلى الذى اشتراه لا للبائع
ولا يصح دفعه للبائع ... إلا إذا ما الشارى لم ينازع
وإن هما للمشترى قد دفعا ... من قبل أن يعطى لمن قد بايعا
وبعد ذاك المشترى قد أوصله ... لبائع وبائع قد رد له
شيئا من الأثمان بالمسامحه ... فالمشترى يرده وليمنحه
لذلك الشفيع والموالى ... له ولا يمسكه اغتيالا
ويحرمن إمساكه عليه ... لأنه ما لهما لديه
وقيل يعطى ذلك المشتقع ... ما صفقة البيع عليه أوقعوا
لو حط شيء عن أخى الشراء ... سماحة فى البيع بالإعطاء
فإن ذاك المشترى يمسك ما ... أعطيه عنده ولن يلوما
قال خميس ونحب نحن أن ... يولى الشفيع ما لشار من ثمن
إن كان مما يتغابنونا ... فى مثله حين يقدرونا
أما إذا ما كان فى حال النظر ... بأنما الحط محاباة صدر
للمشترى أو هبة أو صدقه ... وليس فيه غبن قد حققه
فإنه للمشترى ومن شفع ... يأخذه بقيمة أو فيدع
وقال موسى بن على من شرى ... قطعة نخل بقليل قدرا
وذاك إحسان من البائع له ... وكان فيها شفعة محصله
فليدفعن شفيعها كل الثمن ... ومثل ذا عن هاشم الحبر الفطن

وقال بعض العلماء يدفع … ما صفقة البيع عليه توقع

وإن قضى الشارى لبائع السلع … من قبل أخذ المشترى ممن شفع

لثمن أو بعد أخذ للثمن … فصفقة البيع لمن يشتفعن

وهى بنقد وقعت فيدفع … هذا الشفيع النقد حين يشفع

لا السلعة التى قضاها المشترى … لبائع بالثمن المقرر

إذ القضا بيع يكون ثانيا … إلاإذا الشارى بذاك رضيا

وقيل لا يجوز يعطى من شفع … إلا الذى كان به القضا وقع

من سلعة ونحوها إذا حصل … لتلكم السلعة فى القضا مثل

وقال بعض جائز أن يدفعا … ما ذلك القضا به قد وقعا

أو ما به الصفقة كانت توقع … فكل ذاك جائز لا يمنع

وإن يك المثل هنا لم يوجدا … فليعط ما فى صفقة قد حددا

وقال بعض العلماء يدفع … قيمة ما به القضاء يقع

وإن شرى بمائة من درهم … ما كان يسوى عشرة فى القيم

يخير الشفيع فى أخذ الشفع … بمائة حدت وبين أن يدع

وإثم ذا على الذى له فعل … قال الثمينى وذا به العمل

لأنما الصفقة كانت بالمائه … فيحكمن بمائة مستوفيه

وعند ربى العلم بالسرائر … وحكمها خلاف حكم الظاهر

والبعض منهم بالعدول قومه … يوم الشرا ويدفعن قيمه

قال الثمينى الإمام العبهل … هذا هو القول الأصح الأعدل

لأن أمرهم بدون مرية … يظهر أنه لقطع الشفعة

لكنه لا يعلم الحقائقا … إلا الذى قد خلق الخلائقا

وفى كلا القولين يأثمنا … شار وبائع بما أكنا

إن قصدا فى ذاك قطع الشفعة … ومن نوى منهم لهذى الفعلة

قال الإمام القطب عندى فى الشفع … بأنها بقيمة هنا تقع

إذا هما احتالا بهذا الأمر … أو أنه احتال به من يشرى

لأنما الزائد مثل الصدقه ... أو أنه كهبة محققه

أما إذا ما احتاج طالب الشرا ... إلى المبيع حاجة وافتقرا

وقد درى حاجته من باعا ... ثم أبى يبيعه المتاعا

إلا بذلك الغلاء المفظع ... فإنه ليس هنا من شفع

إلا بما أعطاه ذاك الشارى ... لو أنه زاد عن المقدار

ولو شرى بالألف ما يسوى ما به ... فإن أراد شفعة يؤديه

وقيل إن من شهودا أشهدا ... بأنه شيئا قضى لأحمدا

من ماله ولم يقل ذاك بحق ... له على قبل هذا قد سبق

ولا بغيره فإن كان قضى ... فى صحة فثابت ذاك القضا

ويشفع الشفيع ذاك المالا ... بقيمة إن شاء أن ينالا

وإن يكن فى مرض هذا القضا ... فإنه أقرب أن لا يرتضى

ومن يبع مالا إلى إنسان ... وذاك شفعة لشخص ثانى

ويطلب الشفيع أخذ الشفعة ... فاعترض البائع فى القضية

وقال إننى قد استثنيت ... على أخى الشراء حين بعت

إنى متى جئت إليه بالثمن ... يرد لى مالى به ولا يخن

اعترف الشارى بما به ادعى ... من باع لما قوله قد سمعا

فإن يك الشفيع يدرى ما ذكر ... من ذين أو من واحد منهم صدر

من قبل ما إن يطلبن للشفع ... فإنه يثبت قول البائع

أولا فليس قوله بعد الطلب ... شيئا وللشفيع حقه وجب

وإن يك الشارى بعيب طلبا ... لبائع فحط أرشا وجبا

يحط عن شفيعه بقدر ما ... حط عن الشارى بعيب لزما

ولو بحال لا يجوز الرد ... بذلك العيب الذى يعد

كمثل أن يظهر عيب من أمد ... وكان عند المشترى ثان وجد

فإنه يكون للذى اشترى ... أرش القديم والرجوع لا يرى

وإن يك الشفيع هاهنا اطلع ... على عيوب فى المبيع ورجع

على أخى الشراء فالشارى على   من باعه يرجع فيما حصلا

وكل شىء يلزمن المشترى   من أجرة العدول أهل النظر

أو أجرة الطواف إن لها التزم   ونحو ذاك من جميع ما غرم

من كل ما بيوعهم ليست تتم   إلا به فللشفيع قد لزم

إلا المكوس فالمقال الأقوم   بأنها الشفيع ليست تلزم

يردها للمشترى كما غرم   خلقا لمزمن قومنا ذاك زعم

وأجرة الوسيط فى البيوع   لازمة أيضا على الشفيع

ما يأخذ الشفيع

ومشتر من رجل بصفقة   مالين أو ثلاثة بمرة

وواحد يشفعه شخص فله   شفعة ما يشفعه فى المسأله

وما عليه يأخذ الجميعا   لو قيل خذ أو فاترك المبيعا

وإن تكن تفرقت تلك القطع   ويستحقهن شخص بالشفع

بسبب أى واحد فقد وجب   أن يأخذ الكل هنا أو يجتنب

أما إذا تكون تلك القطع   كل هنا بسبب قد يشفع

لا تشفعن القطعة الأخيره   به فللشفيع فى ذى الصوره

إن يأخذن ما يشا من القطع   بماله من شركة فيها تقع

أو من طريق كان أو ساقية   أو سبب من موجبات الشفعة

وإن يك المبيع قطعة فقط   فبيع منها كل موضع يخط

بعقدة مفردة فالمشتفع   له بأن يأخذ ما شا إن نزع

وإن يقع بيعهم للقطعة   جميعها بقيمة واحدة

وقال من يشفع لا أقدر إن   آخذها جميعها بذا الثمن

فليأخذن جميعها أو يدعا   وما له فى ذاك قول سمعا

والشفعاء إن هم تعددوا   ووصلوا فى مرة إذ قصدوا

توزعن بينهم بقدر   سهامهم من ثلث وأكثر
وقال بعض العلماء تقسم   على الرءوس لا سهام لهم
والأول الصحيح مع بعضهم   إذ القواعد التى قد رسموا
إن الكثير للكثير قد يحر   كذا القليل للقليل فى القدر
وذاك كالأرباح فى الشركات   كل بقدر سهمه قد ياتى
والقطب قال عمنا يحيى لقد   صدر بالثانى من الذى تجد
كذاك فى الديوان وهو مذهب   لعامر الشعبى أيضا ينسب
قال وقول ثالث فى المسأله   بأنما الشفعة فى ذا حاصله
لمن يكون منهم للبائع   أقرب فهو ما له من دافع
وقال بعض إن من لها سبق   فهو لسهمه فقط يستحق
لو ترك الباقون تلكم الشفع   فما له يأخذ ما لهم وقع
وإن تكن أسباب ذى الشركات   تخالفت كتارك جدات
مع بنات وحلائل وقد   باعت من البنات بنت للسبد
فقيل إن أخواتها أحق   وسائر الوراث منها ما لحق
إلا إذا تركن للشفعات   كذاك فى الجدات والزوجات
وبعضهم قال لمن قد سبقا   شفعة ما بيع تكون مطلقا
وهو الصحيح وعليه الأكثر   فيما روى القطب الإمام الأكبر
كذاك أيضا إن يكن تعددا   جيران أصل فيه شفعة غدا
لكنهم تخالفوا فى القرب له   فقيل للأقرب منهم منزله
ثم لتاليه إذا ما الأقرب   يتركها وهكذا يرتب
قال الإمام القطب فى كتابه   وذا المقال فهو المفتى به
وقال بعض إنها لمن سبق   لو وجد الأقرب منه والأحق
لأن اسم الجار قد يشمل له   وفى حديث قد روته النقله
بأنما الجار أحق بالصقب   وقد مضى بيانه فيما كتب
والدار إن لها بيوت قد تحد   أو كان غير أن لجملة تعد

وبابهن واحدا كان فإن   باع امرؤ بيتا له مما زكن

فإن أصحاب البيوت فى الشفع   على السوا من جاءها منهم نزع

وذاك لاستواء أهل الدار   فى طرق للبيت أو للغار

إلا إذا ما زاد بالمرسى أحد   عن سائر الشراك ممن قد وجد

فمن يزد فى ذاك بالمرسى فذا   أحق بالشفعة مهما أخذا

لأنه ذو سببين قد غدا   وهكذا ذو السببين أبدا

أولى وأقوى عندهم من ذى السبب   قال الإمام القطب والحبر الأرب

كذلك الأسباب مهما زادت   يزداد قوة حصول الشفعة

فمن يزد بثالث أو رابع   أو خامس فصاعدا أو سابع

يصير بالشفعة ممن دونه   أولى فينبغى يقدمونه

وساحة الدار إذا ما تشترك   ما بين قوم كلهم لها ملك

وقسموا بيوتها فإن يبع   منهم فتى فإنما أخذ الشفع

لمن يلى البائع منهم وإذا   لم يأخذوا شفعتهم من بعد ذا

كانت لأهل ساحة جميعا   بينهم إن طلبوا التشفيعا

وإن هم تقاسموا للساحة   فليس من درك هنا بالشفعة

إلا الذى كان بجنب البائع   فهو الذى منه دروك الشافع

والخشب الكائن فى الحائط لا   شفعة فيه لامرىء قد سألا

والعمل اليوم على أن الشفع   به تكون حسبما القطب رفع

وقال بعد ما حكى وبيننا   وذا هو الصحيح عندى علنا

لاسيما إذا هما تشاركا   على الجدار والجميع ملكا

وقيل إن كان جدار وقعا   ما بين بيتين لشخصين معا

وذلك الجدار ما بينهما   مشترك فبيع بيت منهما

إن الشريك فى الجدار شفعا   بسهمه الجدار والبيت معا

كذا بساتين البيوت وهى ما   تدخلها النسا لأمر علما

تشفع أيضا للبساتين التى   تكون مثلها بهذى الصفة

أما سواها من بساتين ومن ... نخل إذا لم يك فيها من سكن
فإن يك الجدار ما بينهما ... صار مشاعا لهم ما قسما
فإنما الشفعة حينما تخط ... تكون فى الجدار وحده فقط
أما جدار بين بيتين وما ... يدرونه لمن يكون منهما
فبينهم مشترك ذا يقع ... به تكون فى البيوت الشفع
ومنزل مجرى مياه سيله ... على أروض رجل أو نخله
فذان ليسا يشفعان المنزلا ... لأنما المالهما إن وصلا
يخرج حتما مخرج المنفعة ... ولم يكن فى ذاك من مضرة
كذاك أيضا أسفل الأموال ... لا يشفعن مع البياع العالى
وذلكم لعدم المضرة ... وقال بعض بوجوب الشفعة
ومنزل فيه ميازيب وكل ... منهن مجراه على بيت رجل
فكل من يجرى إليه يشفع ... ما سيله إليه قد يندفع
وماله من حجة فيما على ... منزل غيره جرى ونزلا
وإن يك البيت الذى له استحق ... بشفعة كان إليها منطلق
قد صار بينه وبين منزل ... لم يستحقه جدار أزلى
كانت جذوع ذينك البيتين ... على الجدار من كلا الوجهين
فإنه يشفع هذا المنزلا ... بشفعة الثانى التى قد حصلا
كذاك مهما كان بين ذا وما ... حاذى جدار ثالث هنا سما
وكانت الجذوع فوقه فله ... بشفعة الثانى إذا ما قبله
وهكذا لو مائة من بيت ... جميعها كانت على ذا النعت
وقال بعض غير ما تقدما ... فالتمس القول الصواب منهما
وقال موسى بن على الأمجد ... لو أن بين منزلين يوجد
سور وبيع واحد من ذين ... يشفعه الثانى من البيتين
لو لم تكن فيه جذوع لأحد ... قال وذاك حسن فليعتمد
وقال بعض يشفع الجدارا ... إلا إذا كان الجدار انهارا

إو أنه عليه ضر يقع ... للبيت أو لبعضه فيشفع

بذا وقال الشيخ موسى المرتضى ... إن الجدار إن يكن تمحضا

لأحد البيتين وحده فما ... من شفعة فيه لمن تقدما

وإن ما به حصول الشفعة ... فى هذه المنازل المبنية

هى الميازيب مع الجذوع ... وشركة تجمع للجميع

والخلف فى الدروب عنهم أخذا ... أى سكك مسلوكة لم تنفذا

فيها منازل كثيرة فقد ... قيل بها الشفعة والمنع ورد

وذاك من حيث اعتبار السكة ... وتشفعن إن يكن بالشركة

ثم شريك الدار فى ذى الصفة ... أحق من أصحاب تلك السكة

ومن يرى إيجاب أمر الشفعة ... فى ذى البيوت بحصول السكة

يقول للأقرب منهم إلى ... ما بيع بابا إن لها قد سألا

وذا عن الديوان قطبنا روى ... وقال بعض كلهم فيها سوا

وجاء قول بحصول الشفعة ... ما بين دور لهم مصطفة

أو أنها تقابلت فى سكة ... نافذة عند حصول شركة

تكون فى مرسى إذا لم يكنا ... ما بين أبواب لدور تبتنى

أربعة مع عشرة من أذرع ... إذا تقابلت بهذا الموضع

وسبعة الأذرع مهما اصطفت ... ذى الدور فى سطر بهذى السكة

وكلهن بالسوافى الشفعة ... فهى لمن يسبق من ذى الحلة

وقيل إنها على الرءوس ... تقسم بين عدد النفوس

وقيل إنها لمن قد قابلا ... لأن ضره يكون أجزلا

إلا إذا ما كان بعض شركة ... بين مبيعة مع المصطفة

فإنها أولى بأخذ الشفعة ... لأنما شفعتها بالشركة

وإن تكن قد بعدت بأربع ... من أذرع والعشر لم تشفع

بل إنها تكون للمصطفة ... إن دون سبع أذرع قد حلت

وإن تباعدت بسبع فأجل ... فمالها من شفعة لما حصل

وإن يكن ميزاب إنسان جرى   فريق منزل لشخص آخر

والطرق من آخر والشعاب   تجرى لشخص آخر تصاب

وهكذا الجذوع منه تقع   على فتى فالكل منهم يشفع

على رءوسهم ومن منهم سبق   لأخذها فإنه بها أحق

وجاء لا شفعة فى طرق ولا   ساقية إن لعموم حصلا

والبئر إلا إن يكن بشركة   فالاشتراك موجب للشفعة

وقال بعض العلماء الشفع   فيها ولو دون اشتراك يقع

ويدركن أهل السواقى والطرق   شفعة ما قد بيع منهن بحق

قد كان من أعلاهم أو أسفلا   ما بيع فالشفعة فيه جعلا

وكل من باع فأصحاب الطرق   مع السواقى كلهم فيه لحق

وقال بعض إنها لمن سبق   وما لمن قد جاءها من بعد حق

والخلف فى العموم قيل ما غدا   مجاوزا للأربعين عددا

وقيل خمسون وقيل عشره   وقال بعض مائة مقرره

وقيل فى الأبواب مهما كانت   على طريق جائز قد بانت

فليس بالأبواب شفعة تحق   لو أنها تقابلت على الطرق

وإن يكن هناك باب يجمع   بيتين أو ثلاثة فيشفع

بعض البيوت بعضها لصفة   ذا الباب فهو موجب للشفعة

وقيل فى الطريق إن بها وجد   أربعة الأبواب جائزا تعد

وقيل خمسة من الأبواب   جائزهم لا دون ذا الحساب

فإن بيع أسفلها فيشفع   له الذى أعلاه منهم يقع

وإن يكن ذاك لها لم يأخذا   فيأخذنه ثالث من بعد ذا

وبعد ذاك لم تكن من شفعة   فى قول من يقول بالأربعة

ومن يقل بخمسة فالرابع   من بعد ذا الثالث هو الشافع

وبعد ذا يمنع أخذ الشفعة   إذ جائزا صارت بتلك الخمسة

وإن يكن قد بيع منها الثانى   أولى به الثالث فى المكان

وإن يكن يتـركه فالرابـــــع أولى بـه وما لـذاك مانـــع
وإن يك الثــالث بيـع فهنـــا يأخـــذه الرابـع إذ منـــه دنا
وإن يقـع بيعهم فى الرابـــع فخـــامس الأبـــواب غير شافع
قال خميس المرتضى لا نعـــلم فى ذاك عنـــدنا خـلافا يبـرم
وهـكذا المقـــال فى الســواقى كالطـرق فى الخـــلاف والوفاق
كانت هنـــا الأبـواب والأجائل فى جانب أو جانبين تحصـــل
من طـرق تـكون أو ســواقى فهى ســـواء دون ما شـــقاق
إلا الذى يقـــال فى الأبـــواب عن بعض أهـل العـلم والصواب
بأنمـــا البابان إن تقـــابلا على طـريق للمـرور جعـــلا
فإن من يقـــابل المبيعـــــا أولى بأن يـكون ذا شـــفيعا
لأنـــه أكثـــر ضرا والضرر فى الأخـــذ الشـفعة هو المعتبر
ومن يبـع مالا يشرب قد حصـل من فلج وشـــفعة الما لرجـــل
ويطلب الشـــفيع أخـــذ الماء وقـــد أبى ذاك أخـو الشراء
فقيـــل عن ســـعيد المبشر أيام غســـان الإمام الأطهـــر
إن الشـــفيع يأخـذن للمـــال والمـاء إن شـاءهما بحـــال
أو أنـه يتـرك للـــكل ومـــا لـــه يخلى نخلهم بغـــير مـا
وقيـــل إنه بـــذاك حـــكما بين أناس وصـــلوه خصـــما
وكان غـير ما ذكـرنا لـم يـرى وقيـــل إن بعض من قـد غبرا
يرى له أن يأخـــذ المـــاء فقط بشـــفعة بقيمـــة لـــه تخط
وأول القـــولين فهـو الأكثـر قال به القطب الإمام الأكبـــر

متى تؤخـــذ الشـفعة

والخلف فى الشفعة قيـــل تجب
بالفـــور أن ينزعهـــا من يطلب

وشرطه إن يعلمن بالبيـــع ذا
وإن يكون قادرا أن يأخـــذا

فإن يصـــل ركعتين نافـــله
من بعـــد علمه فلا شـــفعة له

وقال بعض وقتهـــا موسـع
والخلف فى تحـــديده كم يقع

قيـل ثلاث من ليـال ترســـم
لأنهـــا أقـل جمـــع لهـــم

وقال بعض ســبعة الأيـــام
وقـــال بعض بمضى عـــام

وســنتان فى مقـــال بعض
وقـــال بعض بثـــلاث تمضى

وقيـــل إن الحق ليس يبطـــله
مر الســنين لو تمـادى أجله

إلا إذا ما قطـــع الشـارى لها
أو ذلك الشـــفيع لن يقبلهـــا

والأخـــذ بالثـــلاث من سنين
فيمـــا حـــكى العـــلامة الثمينى

ومــذهب الأصحاب من عمـــانا
إن علم البيـــع متى ما كـــانا

وكان قـــد أمكن هـــذا الطلب
وقـــد توانى لم يبـــادر بطلب

فإنهـــا تفـوته بــلا جـــدل
لكنهم يوســـعون فى الأجـــل

ثـــلاثة الأيام أى فى الدفـــع
للحق بعـــد أخـــذها والنـزع

وقد حكى القطب عن التـــاج الأتم
من يأخـــذنها بحـــق ملتـزم

فإنـــه يمهـــل فى أن يحضرا
لثمـــن ثـلاثة لا أكثـــرا

وقيـــل يومين وبعض يجعـــل
مقـــدار ما لبيتـــه ذا يصل

وقـــدر ما يعـــد للأثمـــان
بـــلا زيـادة ولا تـــوانى

وأكثـــر المعروف فى الآجـــال
ثـلاثة الأيـــام والليـــالى

إلا إذا ما وقـــع البيـــع على
وقت معـين فلن تحـــــولا

وماله من قبـــل نـزع ينتقـل
ولا انتظـــار لجمـــاعة تصل

إلا إذا كان إمـاما عينـــا
وخاف بطـــلان جمـــاعة هنـا

وإن درى بهـــا وكان محـدثا
من خبث أو بعـــد علم أحـدثا

فماله يسـتنجين لغـير مـا ... فريضـة وجوبهـا نحتما
إلا إذا ما خاف أن ينتجسـا ... منـه فإنه يـزيل النجسـا
ومـاله إن يتشـاغلنا ... عنهـا بأكل وشراب عنـا
إلا إذا ما كان يخشى العطبـا ... لنفسـه فليأكلن وليشـربا
وجـائز إن ينـكرن المنـكرا ... ويحبسـن ممتنعـا تجبرا
وإن درى ببيعهـا وقـد نسى ... يطلبهـا من حينـه فى المجلس
كذاك إن من حينـه قـد هرعا ... للمشـترى لـكن نسى أن ينزعا
حتى تفـارقا فليس يعـذر ... بذلك النسـيان قـال الأكثـر
وفى السـلام الاختـلاف وردا ... إذا الشـفيع بالسـلام قد بدا
ولا تفـوت شـفعة بالـرد ... بـلا خـلاف بين أهـل الرشـد
أعنى بذاك الـرد للسـلام ... لأنه من جمـلة الإلـزام
وإن درى ببيعهـا فى نافـله ... فلينصرف لو لم تـكن ذى كاملـه
والقطب قال إنه لا يتـرك ... إن كان قبـل العـلم فيها يسلك
حتى يسـلمن ومهمـا سـلما ... يمض إلى شـفعته ميممـا
قلت ولا أرى لـه أن ينتقـل ... لأنمـا ذلك أبطـال عمـل
ومن يـكن فى ضـيعة لـه درى ... وخاف إن تفـوته أن بـادرا
ولـم يجـد فى حينـه ذلك من ... يخلفـه فيمـا يعانى من مهن
فليشـهدن شـاهدين معلنـا ... بأنه لأخـذها قـد اعتنى
وإن يـكن للشـاهدين لم يجد ... فإنه يدركهـا متى قصـد
وإن درى بهـا وكان فى عمـل ... فجـائز يحرز ماله حصـل
من مثل مسحاة وحبـل إن يخف ... ضـياعه فليحـرزن ولينصرف
ويعـذرن حافظ الأمـانة ... إن خاف من ضـياعها بحـالة
حتى يـكون آمنـا عليهـا ... وبعـد ذا يبـادرن إليهـا
وإن يـكن يلقى شـهودا فهنـا ... أولى له الاشـهاد للذى عنـا
وزائـد عن رده السـلاما ... يبطـل شـفعة لها قـد قاما

كأن يزد ورحمة الله وقد ... قيل بأن لا تبطلن ولو يزد
إلا إذا وبركاته إلى ... ذلك زاد فهنا قد بطلا
وإن يقل من بالسلام يبتدى ... ورحمة وبركات الصمد
فرد مثل قوله الشفيع ... فإنها بذاك لا تضيع
وإن يقل كيف يكون حالكا ... فرد من يشفع يعد ذلكا
إنى فى خير فإنه بطل ... لأنه ليس تحية جعل
وما على من كان فى الليل علم ... يطلبها حتى الصباح يبتسم
وما على المرأة فى النهار ... نطلب بل فى ليلها الستار
إذ قيل فى المرأة تطلبنا ... لو من كمثلها بليل جنا
وفى النهار يطابن الرجل ... لو أنه من الفتاة يسأل
وقال بعض ربة الخدور ... هى التى تطلب فى الديجور
أى ليس غيرها من النساء ... المتبرجات فى الأحياء
وامرأة تبيع مالا لأحد ... وبعد ذا حليلها له يرد
فإنه من الشفيع أولى ... مادامت العصمة لم تنحلا
وإن يك الشارى أتانا يدعى ... أن قد تقضت مدة للشفع
ولم تكن بنية وأنكرا ... هذا الشفيع ما ادعاه من شرى
فالقول فى ذلك قول المشتفع ... مع اليمين إن أراد ينتزع
كذاك إن كانا على وقت الشرا ... تناكرا فمثلما قد ذكرا
وذلك الشفيع فى شفعته ... أحكامه إلى انقضا مدته
أو تقطعن عنه بأن يقولا ... هاك الشرا وسلم المبذولا
أو أنه يسلمن المالا ... أو يعملن فى شفعة أعمالا
تدل بالتسليم منه والرضا ... وأنه لأمرها لم ينهضا
كمثل أن يستأجرنه المشترى ... يحرث فى شفعته بالأجر
أو يحصدن أو يبنين فيها كأن ... يكون فيها بكراء قد سكن
أو بإعادة من الذى اشترى ... أو كان فيها عبده قد أجرا

وإن يسلم الشفيع الشفعا … للمشترى قبل شراء وقعا
أو كان آذنا له فى الاشترا … فإن فى ذلك خلفا ذكرا
فقال بعض بثبوت الشفعة … بعد الشراء وبعد تلك العقدة
لأنه قد كان بالترك نطق … وفى المبيع ماله وجه يحق
إذ حقه بأخذ تلك الشفعة … يثبت من بعد وقوع العقدة
وواهب ما لم يكن له فلا … تصح منه هبة إن فعلا
يرفعه القطب إمامنا العلم … عن بعض صحبنا ومالك الأشم
وبعضهم يقول فاتته بما … قال به قبلا وما تكلما
وذا هو المختار عند العلما … كما له القطب الإمام رسما
وإنما ذلك شىء خطه … بنفسه فلا ينال حطه
وملزم لنفسه شيئا فقد … صار عليه لازما ولا يرد
لو أنه من بعد ذاك الأمر … لم يرتضيه وأتى بالنكر
واستظهر القطب إمام الدعوة … بأنه يدرك أخذ الشفعة
إن قال للشار اشترى لأنما … ذاك الشراء للشفيع انبرما
وإن يكن أخبر طالب الشفع … إن الشرا على كذا كان وقع
فسلم الشفيع أمر الشفعة … من بعد علمه بتلك الصفقة
وأنه من بعد ذاك ظهرا … بأنما عقد الشرا بأكثرا
أو ثمن آخر أيضا ظهرا … أو أخبروه أن زيدا من شرى
فسلم الشفعة ثم قد ظهر … بأنما الواقع غير ما ذكر
فها هنا له الرجوع فى الشفع … لكنه يحلف إن شا يرتجع
بأنه لم يتركن للشفعة … إلا لما قالوه فى ذى الصفقة
ومشتر أرضا على أن ليس له … على أخى الشفعة طرق موصله
ولا سواق ثم جاء المشتفع … يطلبها فما له أن ينتزع
إن كان قبل البيع قد أبراه … وإن يكن إبراؤه إياه
من بعد بيع بينهم قد استقر … فإنها تلزمه ولا مفر

وقد أتى عن ابن محبوب الورع ... ليس يزول حق طالب الشفع
من السواقى ومن الطرق وإن ... من قبل عقدة الشراء يتركن
وقال بعض إن يك البيع اتفق ... أن ليس للشارى سواق وطرق
فماله من بعدها من شفعة ... وإن يكن أزيل بعد العقدة
وقيل ان يطلبها من اشتفع ... فإنها ثابتة لا تندفع
والحكم فى الميزاب عند من سبق ... كمثل حكم فى السواقى والطرق
وليس للعامل من شفاعة ... فى ثمر لو كان ذا شراكة
إن لم يكن ذلكم فى النخل ... له شراكة بها قد يدلى
وإن أتى الشفيع من بعد الشرا ... يسأل من لذلك المال اشترى
يبيعه إياه أو له يهب ... أو أنه يولينه قد طلب
أو أنه قال اغرسن أو ابنى ... فى ذا المبيع واحرثن واجنى
أو أنه استطعمه من الثمر ... لو كان لم يطعمه مما قد ذكر
تفوته لأن ما قد ذكرا ... ترك اشتفاع وإجازة الشرا
لا إن يكن قد غره فأطعمه ... ثمارها وكان ذا ما علمه
أو أنه يأكلها على ادعا ... بأنه آخذها مشتفعا
ومشتر أرضا وفيها مسجدا ... بنى فلا شفعة فيها أبدا
وقد روى الإمام نور الدين ... جوازها فى الجوهر الثمين
إذ ربنا الغنى والعبد إلى ... ذلك محتاج فلن يعطلا
ومن يبيع شفعة له علم ... وكان فى النزع إليها لم يقم
وقال قد ظننت أنى ليس لى ... من شفعة فى ذا المبيع تنجلى
وحينما سألت عنها قيل لى ... إنك تستحقها إن تسأل
فإنها فاتته مع بعضهم ... والقول بالثبوت فيها يرسم
وإن يقل من اشترى للشافع ... شفعتكم عندى بلا ممانع
متى أردتها فإنى أدفع ... لها إليك ولها لا أمنع
فإن مضت ثلاثة الأيام ... فإنها فاتته فى الأحكام

حتى يقـــول المشترى ســلمت ... وينطق الشـــفيع قـــد قبلت
أما الذى ما بينهـــم والواحــد ... فالأحســـن الوفاء بالمواعـــد
والمؤمن المـوفى أخــو للمؤمن لا ... يغـــره ولا ولا قـــد نقـــلا
وإن أتى يســـأله كـم الثمــن ... من قبـــل أخــذها فتلك تبطلن
لكن يقول قد أخــذت شـــفعتى ... كم ثمن المـــال بهــذى الصــفة
وإن يــك الشــارى لطالب الشفع ... أبــدى خــلاف ما به الأمر وقــع
كأن يقـــل إنى اشــتريت بما به ... وقـــد شرى بـــدون تلك التسمية
أو قال قد شريت وحدى وهو قــد ... كان اشـــترى لها وعنـــده أحد
أو قال إنى قــد شريت مــع أحد ... وكأن قـــد شرى لنفســـه فقد
أو قال قـــد شريت كــل المـــال ... وقــد شرى البعض من الأمــوال
أو قال بالحــلول إنه اشـــترى ... وقــد شرى لأجـــل تقـــررا
أو اشـــــتريت بمكيــل قــالا ... أو وهبت لى بثـــــواب حـــالا
فظهـــر الأمر خـــلاف ما ذكــر ... مما عــلى الشــفيع قــد كان ضرر
فســـلم الشــفيع تلك الشــفعا ... لأجــل ذا فــلا فـــوات وقعـــا
وذاك عنـــد الأكثرين إذ جــرى ... تســـليم شــافع على غير الشرا
وحاصـــل الأمــر إذا أخبــره ... من اشـــترى تعمـــدا وغــره
أو كان عن ســهو بغــير ما وقــع ... فســلم الشــفعة من كان اشتفع
فقال بعض العلمـــاء مطلقـــا ... تفـــوته بــذا الربيـــع نطقـــا
وبعضـــهم يقول بالإطــلاق لا ... تفـــوته وحقــه لن يبطـــلا
قال وقـــد قال جمــاهير السلف ... منهم فتى عبــد العزيز المنحرف
إن كان ما أخبـــره للمشـــتفع ... نفعـــا تفـــوته ولو لها نــزع
وإن يـــكن ضر أتى لجـــانبه ... فــلا تفــوت وهو المأخوذ بـــه
قيـــل وان انبــاه غير من شرى ... بزائـــد عمـــا بـــه كـــان الشرا
ويتـــرك الشـــفعة من مقال ذا ... فأتتـــه لو شــاء لها أن يأخـــذا
ومن تبـــاع شــفعة لـــه وقــد ... قام لأخـــذ البعض منهـــا وصمد

فإنها تفوته جميعها ... وتبطلن لأنه مضيعها
وليس للشفيع أخذ أجرة ... على تروكه لنزع الشفعة
فإن يكن لأجرة قد أخذا ... شفعته باطلة لأجل ذا
وألزموه بعد ذاك الحال ... برد للأجرة بالكمال
وقال بعض إنه ليس يرد ... لكنه شفعته ليس يجد
وإن يكن وكل طالب الشفع ... من يأخذن شفعته وينتزع
فسلم الوكيل للشارى فلا ... تبطل حيث خانه وبدلا
وفى شفيع يتركن الشفعا ... حتى يبيع ما به قد شفعا
أو أنه يعطيه شخصا آخرا ... من بعد علمه بذلك الشرا
تفوته الشفعة فى المختار ... وقيل لا فوات فيها جارى
لأنه أخرجه من بعد ... ثبوت حق شفعة ورد
وإن يبع ذا أرضه وكان لم ... يعلم فلا تفوته إذا علم
وذاك قولا واحدا لنا أثر ... لأنه بعدم العلم عذر
قال ابن يوسف إمام العلما ... والظاهر الفوات لوما علما
ومن له قطعة مال ولها ... كان شفيع يشفعن أصلها
فباع ربعا شائعا لعمرا ... وبعد ذا باع إليه آخرا
فثالثا فرابعا فالمشتفع ... إن شاءها يأخذ أولى الربع
فثانيا فهكذا مرتبا ... لها إلى آخرها مستوعبا
وإن يكن فى أول الأمر قصد ... للثان أو لثالث من العقد
فيأخذن ما إليه قصدا ... وما تلا لو أنه تعددا
لا ما يكون قبله والكل قد ... أجيز فليبد بما شا من عقد
قيل وذا هو المقال الأظهر ... كذا روى القطب الإمام الأكبر
ومشترو الأرباع إن تعددوا ... فللشفيع من أراد يقصد
كذاك إن أربعة لواحد ... باعوا كأن باعوا هنا لزائد
فيبدأ الشفيع حين ينزع ... بأى أرباع أراد يشفع

ومشـــتر لقطعـــة من آخـــرا   ثم اســتحق نصف ما قد اشترى

فإنه ليس لمن قـــد اســـتحق   للنصـــف من قطعة هـــذا وانطلق

إن يشـــفع النصف الذى كان بقى   مـــع مشـــتريها بالشرا المحقـــق

فى الحكم إذ لم تثبت الشركـــة له   إلا متى اســتحقاقه قـــد حصـــله

وبعـــد أن قـــد حكموا بـــه له   وذاك من بعـــد الشرا قـــد ناله

أما الذى ما بينـــه وربـــه   فإنـــه يـــدرك شـــفعة بـــه

لأنمـــا شركتـــه تقـــدمت   من قبل أخـــذ المشـــترى وانبرمت

وذاك مبنى على صـــحة أن   يبـــاع غـــير المســـتحق بثمـــن

وإن ذاك المســتحق ينفســـخ   بنفســـه إذ عقـــده ما إن رسخ

وحادث فى الأصـــل بعـــد أن بيع   مما به تنـــال أحكام الشـــفع

كمثـــل طـــرق وســـواق تتسع   فإنه لا تـــدركن بـــه الشـــفع

لأنه من بعـــد بيعهم حصـــل   وإن يـــكن من قبله ذاك جعـــل

فيشـــفعن به ولو قـــد زال من   بعـــد على قول ضعيف قد زكن

وقيـــل إن زال قبيـــل الشـــفعة   به فـــلا شـــفعة بالكليـــة

وإن هذا القـــول فهو الأرجـــح   فيمـــا روى القطب الإمام المصلح

والبئـــر بين شركا فاقتســـموا   لأرضـــها ووزعت ذى الأســـهم

وكـــل واحـــد له صـــارت على   صـــاحبه طرق بهـــا توصـــلا

وفى فم البئـــر الجميـــع شركا   فبـــاع منهم واحـــد ما ملكـــا

من أرضـــه ومائـــه لغـــير   من قـــد تشـــاركوا لتلك البـــير

فجـــاء بعض الشركا لينتـــزع   ما كان قـــد بيع لغير بالشـــفع

فإنمـــا لـــه بأن يشـــتفعا   فى فم بئـــر إن يشـــا أن ينـــزعا

يأخـــذه بما ينـــوب من قيـــم   وما له فى الأرض شـــفعة تسم

وليس للشـــارى رجـــوع إن طلب   أن ينقض البيـــع الذى كان وجب

ويشـــفع الشـــفيع للمـــا والفم   جميعـــه يأخـــذه بالقيـــم

وقيـــل إن تلاصـــقت أرضهما   ولم تكن تـــدرى حـــدود لهمـــا

فإن ما بينهمـــا فيها الشــفع   فى الأرض مثلمـــا على البئر تقع
وإن تكن قــد قطعت حــدود   بينهمـــا أو قطــع الجـامود
فلم تــكن من شــفعة بينهمـــا   إلا بشركـــة تــكون لهمـــا
أو بطــريق كان أو ســـاقية   فذا هـــو الموجب حـق الشــفعة

أحكام الشــفعة

إن مات مشــتر وكان ما انتزع   منــه الشــفيع فى حيــاته الشفع
فمـــا على وارثه من شـــفعة   تدرك بعــد مــوت ذاك الميــت
إذ الشــفيع إنمـــا ينتـــزع   من مشـــتر إذا أراد يشـــفع
إلا إذا الشـــفيع قــد أحيــاها   والمشـــترى حى متى أتـــاها
واستظهر الشــيخ ابن محبوب إذا   لم يعلمن بالبيـــع كان نفـــذا
حتى يمــوت من لها قد اشــترى   فإنه يدركهـــا متـــى يـــرى
كمثلمـــا يدرك إن لـــم يعلمـــا   ببيعهـــا وعقـــدها إذ أبـــرما
إلا متى تبـــاع بيعـــا ثـــانى   أو ثالثـــا بعــد انقضا زمـــان
وقيـــل يدرك الشفيع لــو علم   وكان لم يحى وشـــاريها انعدم
وإن يمت من قبل أخـــذ مشتفع   يأخـــذها وارثه وينتـــزع
أحيـــا لها الشـــفيع فى الحيـــاة   أو كأن لم يحى إلى الممـــات
لأنه مات وكان قـــد ملـــك   فهى كباقى ملكه الذى تـــرك
وأنهـــا تورث أيضـــا وتبـــع   وتوهبـــن على الصحيح المتبـــع
وقال بعض وارث الشـــفيع لا   يأخـــذها من بعـــد موت نـــزلا
إلا إذا الشـــفيع فى حيـــاته   أحيـــا لها قبـــل انقضـــا أوقاته
وذاك قـــول عن أبى محمـــد   وافى بن عمـــار الكـــريم الأمجـــد
لأن مـــوته بـــلا أخـــذ ولا   إحيـــا كمن يتركهـــا معطـــلا
لكنمـــا الصـــحيح فيمـــا قيـــلا   إدراكهـــا كمـــا مضى منقـــولا

فتورثن وتباع الشفع   وتوهبن كل ذاك يقع

قال وإن قلنا بأنما الشفع   تورث بل توهب أيضا وتبع

فإن من لرجلين وهبا   شفعته أو باعها وأذهبا

أو ورثاها منه بالأثلاث   فهم على ذلكم الميراث

فى أخذها ما بينهم إن شاءوا   أن يأخذوها ولها قد جاءوا

ثلث لواحد وثلثان هنا   للثان لا على الرءوس ما عنا

وإن يسلم أحد الاثنين   للمشترى نصيبيه فى الحين

فللذى غد كان منهم بقيا   نصيبه يأخذه مستوفيا

ومشتر بيننا ومن قد شفعه   اثنان أو ثلاثة أو أربعه

فمات منهم واحد فالشفع   لمن بقى من هؤلاء تدفع

وإن إليها واحد قد سبقا   من وارثيه فله تحققا

من هذه الشفعة أدته فقد   وإن يك السابق نحوها أحد

من الشفعين اللذين بقيا   فإنه يأخذها مستوفيا

وإن يكن يسبق نحوها أحد   ممن بقى ووارثو من افتقد

فالوارثون لهم النصف على   ميراثهم والنصف للحي حلا

وإن إليها يسبقن واحد   من وارثي ذاك الذى يفتقد

وواحد من ذينك الحيين   فربعها للوارث المغبون

أما ثلاثة من الأرباع   فهى لحي دون ما نزاع

ومشتر أرضا بها شفعات   لنفر ثلاثة فماتوا

من قبل أخذها وكل منهم   خلف وارثا متى يخترم

فهذه الشفعة ما بينهم   على رءوسهم إذا كانوا هم

فى مدة واحدة ومحضر   تقدموا لنزعها من مشترى

وإن هم تسابقوا فمن سبق   لنزعها يأخذها وينطلق

وبعضهم يقول إن من سبق   ليس له منها سوى الثلث يحق

ومشتر ما يشفعنه رجل   ثم الشفيع بعد ترويجا فعل

بامرأة ومهرها قد جعلا … نصف الذى له بأصل حصلا

وبعد ذا قام لأخذ الشفعة … فلا نصيب ها هنا للمرأة

قد علمت ذلك أم لم تعلما … وإن يكن للمشترى قد سلما

فليس للمرأة فيه عوض … أى نصف مثلها لذاك يفرض

ويبطلن فعل شار كالهبه … رهن وإصداق وبيع أذهبه

إن أخذ الشفيع تلكم الشفع … إذ الشرا من أول له وقع

ومشتر شفعة إنسان وقد … صيرها لوجه ربنا الصمد

فى أى أنواع من البر وضع … من قبل أن يأخذها من اشتفع

فللشفيع أخذها من بعد ذا … من ذلك الشارى وما قد أخذا

أخو الشرا عنها من الأثمان … يجعله فى مثل ذى المعانى

ثلث وذا مخالف ما وردا … فى مشتر أرضا بناها مسجدا

موافق القول الذى قد نقلا … له الإمام السالمى أولا

وقد مضى القول عليهما كما … رأيته من قبل ذا متمما

وإن يكن خلى لها من الشفع … فإنها ماضية كما وقع

ومشتر أرضا بعشرة وقد … باع بعشرين لها على أحد

وبثلاثين لها قد باعا … هذا فمن أراد الاشتفاعا

بقصد أيا منهم يريد … بما له أدى ولا يزيد

فإن يكن من أول قد شفعا … فعشرة له فقط يدفعا

وما أتاه ثالث والثانى … من الشرا قد صار ذا بطلان

ورد كل منهم ما أخذا … حتى تصير للشفيع بعد ذا

وفاتت الشفعة مهما قطعت … عنه بوجه من وجوه منعت

أو واحد منهم أباه قد ظهر … أو مثله مشتفعا لما ذكر

ومشتر نصف جنان وشرط … من اشترى الخيار أياما تخط

فبيع نصف آخر لآخرا … بلا خيار ها هنا قد ذكرا

قبل مضى أجل ثم قبله … شار لذاك البيع من قبل الأجل

فقال بعض العلما للأول … إن يشفع الثانى بعيد الأجل

وقال بعض منهم للثانى … شفعة أول مع الإمكان

إذ الشرا لأول لما يصح … إلا بعيد الأجل الذى اتضح

كأنما انعقاده عند الأجل … فكان للثانى اشتفاعه حصل

وابن أبى ستة عنه ينقل … لو قيل ليس يدركنها الأول

لعدم انبرام عقده ولا … ثانيهما حيث شراه حصلا

بعد تقدم لعقد فيها … لكان ذا وجها بها وجيها

وإن راى الشارى بهذى الأرض … عيبا وشاء ردها بالنقض

فقال من يأخذها بالشفعة … آخذها بالعيب والنقيصة

فذلكم له وما للشارى … بأن يردها على الأدبار

وللشفيع أخذها إن علما … بالبيع بعد الرد كان منهما

ولا يضر ردها فالرد … ليس ببيع حينما قد يبدو

وإن أقال بائع من اشترى … يأخذها شفيعها متى يرى

من أيهم شاء إذ الإقاله … بيع على المختار فى ذى الحاله

ومن يقل بأنها فسخ طرا … فعنده تؤخذ ممن قد شرى

ولا يتم فسخه إلا إذا … كان الشفيع قد رضى بفعل ذا

إذ الشراء للشفيع فرضا … كذاك فى تولية وفى القضا

إن كان قد ولى أخو الشراء ما … قد اشترى لغيره وتمما

أو أنه قضى له فى دين … فللشفيع أخذها من ذين

أى مشتر ومن له قد ولى … أو مشتر ومن قضاه الأصلا

لأنما القضا مع التولية … بيعان فى المختار عن أئمتى

ويرجع الشفيع ما قد انتزع … بشفعة إذا بعيب اطلع

كان على المبيع من قبل الشرا … يرده على الذى قد اشترى

ليس على البائع فى ذا الحال … لأن من كان اشترى للمال

هو الذى قد أخذا لأثمانا … من شافع عند اشتفاع كانا

قال ابن عباد يرده على … من كان قد باع النخيل أولا

لأنما الصفقة حين توقع … فإنها لمن أتى يشتفع

قلت ولو تكون للشفيع … صفقة ما قالوا من المبيع

لكنما الشارى اشترى لنفسه … أو للشفيع إن أتى بفلسه

فلو يردها الشفيع وقبل … من اشترى بعيبها الذى حصل

إلا يكون البيع فيها منعقد … فالمشترى له قبوله ورد

لذاك صار الرد عندى أجدرا … بأن يكون للذى قد اشترى

أما إذا ما حدث الغيب لدى … من اشترى فليس من رد بدا

وللشفيع أخذ تلك الشفعة … والأرش إن لم يدر بالقضية

يأخذه منتزع للشفعة … من مشترى المال بهذى الصفة

ومشتر أرضا وفيها عملا … مثل بناء أو كحفر جعلا

فانتزع الشفيع بعده فهل … يدرك شار أجر ما كان عمل

على الشفيع حيث أن من شرى … ليس بمعتقد على ما حفرا

أو أنه ليس له شىء وقع … كمثلما لا يدركن المشتفع

لغلة حادثة من بعد ما … قد عقدوا بيعاً لهم وأبرما

مدركة من قبل أخذ الشفعة … فإنها لمشتر للقطعة

والمشترى تعمد الأمر إلى … إتلاف ما له بما قد فعلا

أما الذى من خارج به أتى … وقائما يعينه قد ثبتا

ليس بمبنى فإن ذاك له … إن شاء أن يتركه أو ينقله

وإن تكن لم تدركن الغلل … مع نزعها فللشفيع تجعل

فى قول بعض والتى قد تدرك … مع أخذ شفعة هناك تملك

فإنها تصير للذى اشترى … بقيمة تكون فى يوم الشرا

وأنها إن لم تكن ذى الغلك … مع عقدة البيع هناك تحصل

وحدثت من بعده والشفع … قد أخذت بعد دراك يقع

فإنها للمشترى بلا قيم … لأنها غلته كما رسم

لأنما الخــــراج بالضـمان | فى خبر لسـيد الأكـــــوان
وإن يك الإدراك عنـد البيـــع | فإنهــا تكـــون للشـــفيع
وإن يــكن ذاك الشـفيع أفسـدا | فى المــال قبــل شـفعة لهـا غدا
ثم أتــى يطلبهـا فيغــــرم | للمشـــترى وقيل ليس يلــزم
وإن تــكن ليست له من شـفعة | يغــرم للشــارى بــدون مـريه
وإن يك الشــارى أحـل مفسـدا | فى المــال من قبــل اشتفاع وجدا
أجـزاه والشارى بحط قــدر ما | أفسـد عن مشـتفع تقــدما
وإنمـا يعطى الــذى قد أفسـدا | للمشترى قدر فســاد وجــدا
إن كان عالمــا بأن الشـــفعا | عن الشفيع أمـرها تقطعـــا
وكل شىء يشـــفعه الشـــارى | بماله اشـــترى من العقــار
من قبل أن يشـفعه مشـــتفع | فإنه لــه يصـــير أجمـــع
كعـلة حــادثة بعـد الشــرا | مدركة من قبــل أخـذ قد جـرى
والأرض إن فيهـا تغـير وقـع | مع مشــتر من قبل أخـذ للشفع
فإن يــكن ذاك بإفســاد جرى | من قبــل النــاس كنقصان طـرا
فإنه يجبــر من قــد أفســـدا | لو كان للفســـاد ما تعمـــدا
يدفــع قيمــة الفســاد كاملــه | إلى الشـــفيع حيث إن العقد له
وقال بعض إنه للمشــــــترى | ويجبر الشــارى بحط القـــدر
كذاك إن تغــيرت بالشــارى | أو طفــله أو مثــل كالحمـــار
فإنمــا الشـــارى لذاك يجبرن | بحط مقـــدار الفســاد من ثمن
وإن يــكن ذلــكم التغـــير | من قبــل اللـــه العظيم يصـــدر
بسـبع أو مثـل سـيل جـارف | أو بظــلوم أو بريــح عاصـــف
يخـير الشـفيع إما يأخـــذ | لهــا بــكل ثمــن أو ينبـــذ
لأنمــا الشــرى بــذا التغيير ما | عليــه تضـمين وغــرم لــزما
وإن يــكن ذلـكم التغـــير | بــزائد من ذاتهــا يصـــير
كمثلمـــا إن تنبت البقـــول | فى هذه الأرض أو النخيـــل

أو قد نما ما كان فيها قبلا — وذاك للشفيع يقفو الأصلا

وإن يكن ذلكم التغيير — من مشتر للأرض قد يصير

كمثلما أن يغرس فيها — أو يبنين الدور فى ناديهما

فللشفيع ذاك دون قيمة — إن كان ما ألقاه فى ذى الصفة

من الغروس ومن البناء — من تلكم الأرض بذاك جائى

ومثل ذا لو أنه كان فتل — من ليفها أو خوصها حبلا عمل

فإنه يصير للشفيع — بدون أجرة على الصنيع

لو أجرة أعطى عليه الشارى — كحفره والغرس للأشجار

وإن يكن كالغرس أو كالنقض — جاء به من غير هذى الأرض

فإنه يخرجه منها إذا — ما شاء بعد ما الشفيع أخذا

ولو أبى الشفيع أو ينفقا — فى تركه بقيمة وفى البقا

وقيل للشارى الخيار فيه — يخرج أو بقيمة يبقيه

والقطب قال إن فى نوازل — نفوسة فى هذه المسائل

يؤخذ أن ينزع ما قد أدخلا — لو نزعه يفسده إن حصلا

لأنه هو الذى أفسده — أما الذى أخرج فليرده

إلا إذا الإخراج كان يفسد — فهو لربه بحيث يوجد

وقال بعض إنه لا يجبر — ينزع ما منه الفساد يظهر

لكنما عليه قد ناصلا — قيمة موضع له قد استغلا

وإن يكن قد غرس الأغصانا — فى هذه الأرض أو العيدانا

فللشفيع مطلقا كان آتى — من خارج أو ما بأرض نبتا

وألزموا الشفيع قيمة لها — إن كان ذا من خارج أدخلها

وذاك للضعف الذى فيها وقع — فإنها تموت حين تنتزع

وإن يكن أخرج من ذى الأرض — من اشترى لفسلة أو نقض

فغرس الفسله والنقض بنى — بأرضه فيلزمنه هنا

قيمة نقض غير مبنى غدا — وقيمة المبنى ذا لن يجدا

أما الفسيل لازم أن يرجعه ... إلى مكان كان منه نزعه
وحفظه بالسقى أو يستغنيا ... فى ذلك المكان حيث ألقيا
وهالك قبل اكتفاء يقع ... قيمته إلى الشفيع ترجع
فى يوم إخراج وقيل المشتفع ... يمسك للغروس حيثما تقع
فى أرض مشتر كما قدمت فى ... نوازل يرفعها القطب الوفى
وقيل بل يمسكها ويدفع ... قيمتها الشارى لمن يشتفع
وإن يكن فى الأرض شاريها زرع ... وبعد ذا أخذها من يشتفع
من قبل أن يدرك ما قد زرعا ... فإن زرعها لمن قد شفعا
وللذى اشترى عليه بذره ... بالمثل إن أمكن ثم حصره
وإن يكن لم يمكن المثل دفع ... قيمته له كمثلما تقع
واختير أن الزرع للذى اشترى ... بدون قيمة ومثل قد يرى
والشرع فى هذا لنا قد سهلا ... وفى الذى كان له قد ماثلا
لا مثل غيره من الأمور ... لطفا من المهيمن القدير
وجاء إن الزرع للذى زرع ... لكن كراء الأرض للذى شفع
يحسب بالأشهد والأيام ... من يوم زرعه إلى التمام
كذا يكون الزرع للشارى إذا ... كان لها ذاك الشفيع أخذا
بعد دراك الزرع إذ صار غلل ... وهى تكون بالضمان لا جدل
وما بهذى الأرض مما زرعا ... يوم الشرا فللشفيع رجعا
إلا إذا أدرك ما كان زرع ... من قبل أن يشفع فيه المشتفع
فإنه للمشترى بقيمة ... يوم الشرا تعطى لرب الشفعة
ومشتر شفعة اثنين وما ... كانا لها بطلب تقدما
حتى توفى واحد منهم وقد ... صار لشار إرثه الذى عهد
فإن من كان بقى لا يلحق ... لشفعة ولو أتى ينطلق
ومن غدا مشاركا فى قطعة ... فباع منها نصفه بعشرة
ثم إلى الشريك بعد ذا رجع ... فقال لى نصفك بالعشرين بع

فأسعف الشريك فيما سألا | فإنه يشتفعن الأولا
ورجل مع رجل قد اتفق | يبيع قطعة له بوجه حق
وقد تقاطعوا هنا الأثمانا | حتى إذا وقت البيوع آنا
أعطى له القطعة منه هربا | من الشفيع أن يجى فيطلبا
فصاحب الشفعة إن لها طلب | يدركها فى الحكم إن فيها رغب
ولا تنال شفعة لمن سأل | بما عقيب البيع قد كان دخل
فى ملك شافع لأن العقدا | للبيع صار سابقا تبدى
والشركاء إن يكن بعض وهب | شفعته للمشترى وما طلب
فمن بقى منهم فليس يدرك | شفعته ومشتريها أملك
يوجد هذا القول فى نوازل | نفوسة يرفعه القطب الولى
وإن يهب أحدهم للمشترى | أو باعها بثمن مقرر
أو كان أعطاه عليها من شرى | لرشوة إذ خاف منه الغيرا
على وجوه البيع أو على الهبه | فشفعة الباقين تلك مذهبه
إذ صار ذاك المشترى لأجل ما | قلنا شفيعا مثلهم لن يحرما
وما لبعض من أهل الشركة | فيما له قد ورثوا من شفعة
أخذ ولا رد يكون إلا | فى سهمه أراد أو تولى
والبيع مهما كان بالخيار | فليس فيه شفعة لجار
كذاك ما يخبرن فيه إلى | رؤيته أو يبلغن الأجلا
وإن يرد بائع للشار ما | به اشترى من كل عرض علما
لأجل عيب فيه قد تجلى | فليأخذن قيمتها أو مثلا
وتلكم الشفعة فيما قالوا | صحيحة ليس بها اعتلال
ولا يصح لامرىء أن يأخذا | لرشوة على اشتفاع نفذا
ولا على مضرة قد ثبتت | لكى يجيزها كمثلما أتت
وإن يبع مشتفع لرجل | شفعته فذو الشراء الأول
يطلب ما كان له قد دفعا | من ثمن إلى الذى قد شفعا

وهو الـــذى باع فإن لـــم يعط له ... فتلــكم الشــفعة غـــير مبطـــله
وقال بعض العلمـــــاء يهـــرع ... للثــان يســتأديه فيمـــا يدفـــع
فإن يـــكن لم يعطه ما يبـــــذل ... فتلكم الشــفعة قالوا تبطـــــل
ومن يـــكن أحيـــا طلاب شـــفعة ... أو قام بالإنـــكار للمضـــــــرة
على الـــذى يهـــرب منهم والحكم ... فيدركانهــــا عليـــه إن قـــدم
لو ذلك الهـــارب قـــد تغييـــــا ... أكثر من مدتهــــا إذ هـــربا
إن كان لم يمنعهمـــــا فى المـــدة ... من أخـــذها إلا حصـــول الغيبة

دعاوى الشــفيع والمشترى

إن قال بائـــع لذاك الشـــارى ... بعت بألف لك من دينـــــــار
وقال شـــارى المـــال بعد الوصف ... إنـــك لى بعت بنصـــف الألف
واتضح الـــذى يقـــول البـــائع ... بحجـــة فيشفعن الشــــــافع
بقيمـــــة بهـــا اقـــر من يبيـــع ... لا ما بـــه أقر مشترى القطـــع
وذاك فيمــــــا قـــد رآه الأكثر ... لأنمـــا قـــول العـــدول أجـــدر
من قـــول شـــــار ولأن من شرى ... يجبر أن يدفـــع ألفـــا حضرا
وبعضـــهم يقـــول بالنصف الشفع ... إذ قـــول شــــاريه بذاك قد وقع
والقطب قد حسن ذا القـــول الوفى ... وقـــال إن حســـــنه لا يختفـــى
إذ الشـــفيع إنمـــا قد يدفـــــع ... للمشـــترى الأثمـــان حين ينتزع
فليدفعن إليـــه ما بـــه أقـــــر ... لخبر عـــن الرســـول من مضر
بأن إقـــرار الفتى خـــير غـــدا ... من الشــــهادات عليـــه إن بـــدا
وإن يقـــل من اشــــترى بمـــائة ... شريت منـــك أصـــل هذى القطعة
وقال قد بعتـــــك بالخمســـــين ... فالقـــول للشــــارى مع اليمـــين
وألـــزموا البـــائع للشــــفيع ... يحـــلف بالمهيمـــــن الســـميع
بأنـــه لـــم يقبضـــن ممـــن شرى ... أزيد من خمســـين كان ذكـــرا

فإن يـكن أقسـم هذا وطـلب — بقيـة الحـق الذى الشارى نسب
فهو لـه لأنمـا الشـارى أقـر — بمـائة فليدفعـن كمـا ذكر
وإن يـكن من اشـترى قد ادعى — بمائة ويدعى من شـفعا
إن الشرا بأربعـين انعقـدا — ووافق البـائع منهم واحـدا
فقيـل إن القـول قـول من غدا — موافق البـائع فيمـا حـددا
وجاء فى قول لبعضـهم رفـع — بأن فيهـا القـول قـول المشتفع
فإن أتـى الشـارى بيـانا بالمائه — يأخـذها من شـافع مسـتوفيه
وإن يخالف للجميـع البائـع — ومائتـان قال هذا الواقـع
فإن يـكن بينـة قـد أحضرا — فالمـائتين يدركـن ممـن شرى
وما لـه عـلى الشـفيع إلا — ذى المـائة التى ادعاها قبـلا
فيقبـلن قول من قد اشترى — مع يمينـه إذا تناكـرا
مع طـالب الشـفعة فى كميـة — أثمانهـم ونوعـه والصـفة
ولا بيـان للشـفيع هاهنـا — لو أنـه بخبر قـد بينـا
والشـفيع بعـد ما أن يحلفـا — من اشترى الخيـار فيمـا وصفا
يأخـذه بمـا ادعـاه من شـرى — أو يتركنـه إن يـكن تقهقـرا
ويأخـذنه شـافع بمـا أقـر — إذا أبـى الشـارى اليمين ونفر
وقيـل إن القـول للشـارى إذا — لم يدعى ما يبعـدن عن مثل ذا
وإن يقـل طالب تلك الشـفعة — للمشـترى قد اشـتريت شفعتى
وجحـد الشـارى لذاك بينـا — مشـتقع شـراءه بأمنـا
وليس يكفى هاهنـا نقـل الخبر — إن جحـد الشارى الشرا وما أقر
وإن يـكن ليس لـه بيـان — فتلـزم المشـترى الإيمـان
بأنـه لم يشـتر من بعـد أن — يرسـل قاض من لـه قد ائتمن
إلى المبيـع فيرون موضـعه — إذ يحلفن لـه يمينـا قاطعـه
وإن على جحـدانه الشارى حلف — ثم أتـاه شـافع ثان عـرف
أو الـذى حلف من قبيـلن — فما لـه عليـه من سـبيل

إلا إذا ادعى عليه الاشترا   بعد يمينه الذى منه جرى

وإن يكن قد جحدا التبايعا   أخو الشرا ومن يكون بائعا

كلاهما فما لمن قد شفعا   عليهما من حلف فيما ادعى

ولا له عليهما أن يرفعا   لحاكم لأنه محض ادعا

وإن يكن من فى يديه وقعا   ذا الأصل جاء بمقال وادعى

بأنه صار له تبرعا   ولم يكن بعوض قد وقعا

وقال قد صار إليك المشتفع   بعوض ليأخذن للشفع

فالقول فى ذلك قول من غدا   بيده الأصل الذى قد حددا

فقيل بالإطلاق يحلفن قسم   وقيل إن على الشراء يتهم

أو أنه بالنوع من ذاك العوض   ولا اشتفاع بعد هذا ينتهض

وقيل بالقيمة يشفعن إذا   لم تجر عادة لهم بمثل ذا

أى إن من يملك هذا الأصلا   يعطى لمن صار إليه المثلا

وإن يقل من اشترى للمشتفع   إنك للغير تطالب الشفع

فما له على الذى قد شفعا   من حلف لأجل ما قد ادعى

وإن يكن قد ادعى من اشترى   أن الشفيع قد أجاز للشرا

عند جواز شفعة أو قد قطع   من بعد عقد البيع عنه للشفع

أو من ثمار للمبيع أطعمه   من بعد ما اشترى وكان علمه

ونحو ذا مما يفوت الشفع   فيلزم الشارى بيان ما وقع

لو أنه بخبر لأنما   ذلك دعوى منه قد تحتما

فى بطل حق صار لا انتقالا   ملك وإلا فاليمين حالا

لطالب الشفعة مما لزما   ويشفعن بعد ما قد أقسما

كذا إن ادعى الشفيع أخذا   وأنكر الشارى وقوع مثل ذا

يقول ما أخذت شيئا فهنا   يلزم من يشفع أن يبينا

بذلك الأخذ ولو بالخبر   أولا فتلزم اليمين المشترى

وليس للشفيع أن يجددا   من بعد ذاك شفعة بالابتدا

لأنه أقر أنه اشتفع ... ومرتين ليس توقع الشفع

وجاء فى التاج وإن رد الحلف ... على الشفيع يحلفن كما وصف

قال وإن أراد شارى المال ... من الشفيع حلفا بحال

بأنه لنفسه ذا يطلب ... لا لسواه فعليه يجب

وماله بأن يوليها أحد ... قبل أداء الثمن الذى يجد

وإن أتى من اشترى مدعيا ... بأنه كان لها قد أعطيا

أو أنها قد وقعت لديه ... من ربها صدقة عليه

أو أنه بدون تعويض أقر ... له بها بل محض إقرار صدر

أو بالقياض كان قد حصلها ... فطلب الشفيع يأخذن لها

فإنه يلزمه أن يحلفا ... له يمينا فى الذى قد وصفا

وإن يكن ذاك الشفيع شغلا ... بطلب الأثمان كى يحصلا

حتى مضت ثلاثة الأيام ... ولم يقربه على التمام

فتلك لا تفوته مع بعض ... وكان بعض بالفوات يقضى

وكل ما أحق الشراء يدعى ... على الذى يطلب أخذ الشفع

من كل ما يبطل أخذ الشفعة ... فللشفيع الأمر فى الأليه

إن شاء أن يحلف هاهنا حلف ... وأخذ الشفعة حالا وانصرف

وإن أراد أن يرد الحلفا ... على الذى قد اشترى فليحلفا

على الذى يراه من قد حكما ... يجوز من دعواه إذ تكلما

وكان فيه القطع للأحكام ... بينهما والفصل للخصام

وهذه الشفعة أمرها يدق ... فتمعن الأنظار فيه يستحق

فلا يجوز الخدع والكتمان ... فيه ولا التدليس والأدهان

وإن يعارض الشفيع البائع ... من بعد ما إن يأخذنها الشافع

يقول ما بعت فإن من شفع ... يبين الشراء كيفما وقع

ثم ليبين أخذه بالشفعة ... من مشتر لها على الكيفية

فإن أتى بذلك البيان ... فالاشتفاع ثابت الأركان

وذاك إن كان شهود النزع   والاشتراء اتحدوا فى الوضع

قيل يخبرون قبلا بالشرا   وثانيا بأخذ شفعة جرى

وعكس ذاك الأمر أيضا جائى   وإن تكن شهود الاشتراء

غير شهودها فليس يجب   عند أدائها بأن يرتبوا

فلو أتى بشاهدى الشفعة   قبلا لجاز فى أدا الشهادة

وشفعة البالغ ليست تبطل   إذا أبوه عند شار يفعل

ما يبطل الشفعة والخلف ورد   فى الطفل والفوات قول معتمد

وقد تناهى قولنا فى الشفعة   فالحمد لله العظيم المنة

كتاب الرهن

باب به أذكر للرهان … أحكامها واضحة المعانى

والرهن جائز بلا ارتياب … بواضح السنة والكتاب

فى حضر ذلك أو فى سفَر … وللجواز لم يكن من منكر

لقوله جل وإن كنتم على … لآخر الآية فيما نزلا

كان أبو رافع فيما أثرا … من اليهودى طعاما اشترى

لأجل وقد أبى ذاك الألد … إلا بأن يقبض رهنا للأمد

وذلك الطعام للمختار … ودرعه أعطاه رهنا جارى

واختلف الرواة فيما رهنا … درع النبى المصطفى فيه هنا

فبعضهم يقول فى عشرينا … صاع شعير قد غدا مرهونا

وفى ثلاثين روى بعض لنا … صاعا من التمر له قد رهنا

ومات خير الخلق والدرع لدى … ذاك اليهودى برهنه غدا

وفى الحديث سنن خمس ذكر … وهى جواز رهنهم لو فى الحضر

وهكذا إباحة المعامله … مع أهل تلك الكتب المنزله

وهكذا جواز أن يدخرا … أكثر من قوت ليوم قدرا

ثم جواز مدح نفسه لدى … من ليس يدرى قدره المجدا

كذا جواز حلف بمن خلق … أن يعلم الحالف أنه محق

لأن خير الخلق حينما امتنع … ذاك اليهودى الخبيث إن يبع

إلا على أن يقبض الرهانا … وبان للمختار ما قد كانا

قال أما لو باعنى لكنت قد … أوفيته لحقه كذا ورد

والله إنى لأمين أقسما … فى الأرض أيضا وأمين فى السما

والرهن إن يعطى من له الشرا … شيئاً يباع عند وقت قررا

أركانه الراهن والمرتهن … وذلك الشىء الذى قد يرهن

وما يكون الرهن فيه مستقر … من الديون والتباعات الأخر

فالراهن الذى يجوز فعله ... فى المال طرا عقده وحله

ذاك الذى يباح فى الرهان ... تصرف منه وفى الأثمان

وإن تكن إباحة التصرف ... بمثل توكيل خلافة تقى

أو بإجازة ولو تكون ... من بعد ما إن تقع الرهون

كمثلما أن يأذنن لعامر ... أن يرهنن من ماله لناصر

فى حق ناصر عليه أو على ... عامر أو غيرهما من الملا

وجاز للخليفة الرهن وإن ... خليفة لأخرس ذاك يكن

من مال من خليفة عنه استقر ... لجلب نفع المال أو لدفع ضر

بقدر حق كان للمرتهن ... لا زائد عن حقه المعين

إلا إذا لم يجدن رهانا ... إلا بما يزيد عنه كانا

وإن يكن بزائد قد رهنا ... بدون ما ضرورة تلجى هنا

فإنه يضمن ذاك الزائدا ... إن ضاع لو بما من الله بدا

إلا إذا ما مات من كان رهن ... بدون أسباب بدت من مرتهن

وما لمن من مال غيره رهن ... توقع شرطا بينه والمرتهن

بأنه ليس على من ارتهن ... ضمان آفة تصيب ما رهن

بل يتركنه على الأصل هنا ... من كونه إذا ضياعه عنا

ضاع بما فيه من الديون ... لذاك لا يعقد للرهون

فى زائد مما يساوى ما وصف ... خشية أن يصيب ذلك التلف

ويضمن الراهن ما يهلك من ... ذلكم الرهن لدى من ارتهن

إن شارط الراهن للمرتهن ... فى أنه ليس عليه إن منى

وإن يكن خليفة مرتهنا ... لمن خليفة عليه كونا

يشارط الراهن أن لا تلزمن ... عليه آفة تصيب ما رهن

وإن يكن عليه ذا لم يشترط ... يضمن من أمواله ما قد سقط

ولا يصح الرهن من ذى جنة ... ولا من الصبى دون مرية

مميزا والعبد كالسفيه ... ممتنع رهنهم تلفيه

وان يقع منهم فيوقفن على　　　تجويز أوليائهم إن حصلا
وإن يكن عن قبض رهن قد عرض　　　هناك عارض لهم وما قبض
فأسوة فيه جميع الغرما　　　لأن قبض الرهن شرط علما
ومن تكن أحاطت الديون　　　بما له جاز له الرهون
لماله وفعله فيه يصح　　　كالبيع والشراء إصداق وضح
وغير ذاك الفعل ما لم يحجرا　　　عليه هذا الفعل حاكم الورى
وآخذ الرهن كمثل الراهن　　　فى وصفه بدون ما تباين
منعا وتجويزا وكونه عقل　　　وبالغا تصرف منه يحل
وذلك المرهون ما قد عينا　　　فى خارج وجاز بيعه هنا
وخالف المرهون فيه وهو ما　　　يكون من وصف الديون لزما
وحل فيه للذى قد رهنا　　　تصرف فى حال رهن كونا
وقبله لابعد ما كان رهن　　　وقرر المرهون عند المرتهن
كذاك مع مسلط عليه　　　حرزا وبيعا بعد ذا يمضيه
من جانب الراهن والذى ارتهن　　　كليهما ذلكم الأمر يكن
وكان مقبوضا ولما يمتنع　　　ذاك بحق كان للغير وقع
كأن يكون بكراء مكترى　　　معلقا أو بارتهان آخر
من قبل ذاك وإذا تقررا　　　هذا فلا يصح فى قول الذرى
رهن الذى يعلقن بذمة　　　كمثل شاة سلم والدية
من قبل قبضهم ولما يثبت　　　رهن طلاق لا ورهن شفعة
مع بعضهم لأن ذاك ليسا　　　معينا فى خارج محسوسا
بل ذلك الطلاق حق رتبا　　　فى ذمة الزوج إذا ما طلبا
وتلكم الشفعة حق يلزم　　　على الذى قد اشترى يسلم
إلى الشفيع له تسلما　　　وبعضهم أجاز رهنا فيهما
وأنه إن أجل الدين انقضى　　　يطلقن مرتهن وقد مضى
ولا يفوت ذلك التطليق إن　　　أخره من بعد وقت قد زكن

وأنه إن لم يكن لهم أجل ... فحينما شاء طلاقها فعل
وحينما طلق ذو الرهون ... تخلص الراهن من ديون
وصار بائنا طلاقها ولا ... رجعة دون إذنها إن حصلا
والرهن للشفعة ليس يقع ... إلا عقيب بيع ما قد يشفع
فإن يبع فصاحب الشفعة إن ... أراد رهنها له أن يرهنن
فإن لها يرهن بعد ما زكن ... فإن من كان لها قد ارتهن
يأخذها من بعد هذا الحال ... بما لنفسه من الأموال
لو لم يكن فيما يباع مشترك ... أو فى سواق أو طريق قد سلك
فإن يكن قام إلى أخذ الشفع ... تخلص الراهن من رهن وقع
وإن يكن لم يطلبنها أولا ... حتى تفوت أولها قد أبطلا
فإن دينه يقال بطلا ... لأنه أهمله وقيل لا
والقطب قال إنه لأجل ما ... يذكر فيما قبل ذا تقدما
من عدم صحة لرهن ما غدا ... فى ذمة للغير كان وجدا
يشترط التعيين والتحقق ... فى خارج والقبض شرط يصدق
ثم جواز بيعه وما وقع ... فى ذمة فذاك فيه ممتنع
فلا يصح قبضه فلا يصح ... بأن يباع حيث إن لم يتضح
والخلف فى بيع الطلاق قد وقع ... وهكذا فى البيع أيضا للشفع
وما يجوز بيعه يجور أن ... يرهن غالبا بلا عكس زكن
ومن سوى الغالب رهنك التمر ... فى شجر والصوف أيضا والوبر
فى الحيوان فهو جاز إن يبع ... ويقطعن قبل زيادة تقع
ولا يجوز رهن ذاك أبدا ... والحيوان بيعه حل غدا
ورهنه فيه خلاف فنقل ... عن ابن زيد فيه تكريه حصل
وفيه قول بالجواز بينا ... وهو الذى الأخذ به تعينا
ومنع الشيخ فتى عثمانا ... أن يعقد وافى ذلك الرهانا
قال لأن الحيوان يذهب ... ويرجعن دائما ينقلب

قــال أبــو محمـــد والأكـــثر ... منــا عــلى المنــع فــذاك يحجر
لو كان عبداً وأجــازه الأقــل ... قال وقــول من أجــاز وأحــل
أولــى وأقــوى عنــدنا فى الحجة ... كذا رواه القطــب للأئمـــة
ورهــن ما بالبطــن منع للغرر ... كذاك أيضــا ثمــر على الشجر
لو مدركا قــد كان ذلك التمــر ... لعــدم القبض لمــا كان ذكــر
وقد حكى القطب عــن الــديوان ... بأن بعض العلمــا الأعيـــان
يقــول كل ما بيــاعه يحـــل ... فرهنــه كــذاك أيضــا ما حظل
وكل شىء بيعـــه ممتنـــع ... فرهنــه كــذاك أيضـــا يمنــع
ولا يجــوز رهن مصــحف ولا ... مدبــر وانحــل قــول نقـــلا
وإن ذين لا يبــاعان كمـــا ... علمت فيمــا قبــل ذا تقـــدما
وجــاز أن يرهن ما يفضـــل من ... رهنهــم عن حق من قد ارتهــن
بإذن راهــن وإذن المرتهـــن ... لآخــر بالأجــل الــذى زكــن
أو أجــل من بعــده لا قبـــله ... إذ أنهــم لا يعــرفون فضـــله
إلا إذا مـــا بـــاع ذاك الأول ... مقــدار دينــه الــذى قد يحصل
وقبضـــه يــكون عنــد الأول ... فإن يــكن عن أول لــم يفضــل
فيتبــع المرتهـــن الأخـــير ... راهنهــم بمـــاله يصـــير
وقيــل لا يجــوز رهن الفضــل ... لو كان ذاك عن رضــاء الــكل
فإن هم قد فعــلوه بطـــلا ... عن أول وآخـــر وأهمـــلا
وجـــدد الراهــن للرهـــان ... لمن يشـــا منهم بعقـــد ثانــى
وقــال بعض بجـــوازه وإن ... لــم يرض من فى أول قــد ارتهن
ومن يقــل بأول فمـــا ذهــب ... من ذلك الــرهن فإنــه حســب
من مــال ذاك الأول المرتهـــن ... ومــا يزيــد من ذهــاب بــين
فإنــه من مــال ثــان وذهـــب ... حقهمـــا إن كل رهنهـــم عطب
إذا هما ما اشـــترطا الذهــابا ... على أخى الرهــون والتبـــابا
وإن يــكن فى ذلك الرهن حصــل ... فســخ مع الأول منهمـــا وحل

أو أبــرأ الأول من حق وقــــــع لراهــن أو عنــه حقــهوضــــــع
فالوقف هــل حق الأخــير حصلا فيما يــكون بعــد ذاك فضـــلا
أولا يــكون فيـــه واستحسن فى صــورة غــير الانفساخ المنتفى
بأن مــال الثان فى ذا الفضـــل باق بحــاله كذا فى الأصـــل
وإن يكن أرهــن شخص لرجــــل فى دينــه رهنــا وللرهــن قبــل
وزاد بعــــد ذاك رهنــا ثانــى فى ذلك الــدين فجـــائزان
وقيــل إن ذاك كــله بطــــل وقيــل بل هــذا الأخــير منبتــل
وذلك الأول ثــابت وقـــــد قيــل بأن الأول الــذى فســد
ويثبت الأخــــير من هـــذين يــكون رهنــاً واقعــا فى الديــن
وفى الديــون المتخالفــــات يجــوز رهــن واحــد إن ياتــى
حلت هنــا آجالهــــا أم لم تحل أو حــل بعضــها وبعض ما وصل
ورهن مصحف ســـلاح حــرما والخيــل والعبــد الذى قد أسلما
إلى كتــابى وإن معــــــاهدا وبيعهــا له حــــرام أبـــــدا
فى كتب العــلوم خلف قد رفــع إن ترهنـــن لهم وإن تبــــــع
وقد رأى القطب إمامنـــا الأجل بأن فى ذلك تكريهـــا حصـــل
وراهــن عبــداً عليــه الحـــد وما درى بمــا هنــاك يبــــدو
فإن يقـــم عليـــه حــده فلن يذهب من مــال الذى قــد ارتهن
كذا جــدار مائل كــذا الشــجر إن كان مائلا وبعــد ذا انقعـــر
وراهــن ما كان مشرفــا عــلى هلاكه فجــائر إن قبــــــلا
قــال الثمينى وشرطنـــا بــأن يخــالف الرهن الــذى فيــه رهن
أولا فيشبه الربا ما قد فعـــــل فى الجنس والمــزيد أيضا والأجل
وجــاز رهن الجنس فى الخــلاف مع أكثر الأعـــلام والأســلاف
كمثل رهن قطــع من فضــــــة والداى فى الدراهم النقيــــــة
وقطــع من ذهب كــذا الحـــلى منــه بدينــار مســك جـــلى
وجــاز رهن الجنس فى الوفاق لو وافقــه من كل وجــه قــد رأوا

واختــاره الشــيخ أبو العباس فى
جامعــه فيمــا روى القطب الوفى

ولا ربــا فى ذاك عنــــده بــدا
لأنــه ليس ببيـــع وجـــــدا

فإن تقضى الأجـــل المعـــين
يأخــذه ذلكم المرتهــــــن

إن يكن الراهــن لمــا يعـــرض
أو نــائب كمثــــله أو يقبض

وإن يكن فى ذاك فضــــل بائن
فالفضــل منــه يأخــذنه الراهن

والقطب قال إن فى ذا يقـــع
شبها لغلق الرهن وهو يمنـــع

فأحسن الأحــوال أن يبيعــــه
بمثلـــه نقـــدا ولا يضـيعه

وجـــائز للأب رهــن مـــال
طفــل لــه لو كان ذا أمـــوال

لكنه إن بيـــع يومــا أو ذهــب
فإن غـــرمه لابنــــه وجب

وراهن شــيئا ولمــا يدخـــلا
فى ملكه وبعــد ذاك دخـــلا

فعقــدة الأول فيــــه كافيــــه
لكن يعيـــد الرهن فيه ثانيــه

قــال ومــن رخص فى تأديـــة
كفــــارة تــكون أو تباعــــة

من قبل ما إن يفعــلن الموجبـــا
لهــا وقبــل أن يجىء السـببا

فظاهر الأمــر بأنــه هنــــا
يرخصن فى الــذى قــد رهنــا

بأنــه يبقى عــلى الرهــن بــلا
تجـديد عقــد غــير ما قد فعــلا

وأول القـــولين فهــو المــرتضى
فيمــا رأى القطب الإمــام وقضى

قال وإن تتاهوا فيــه فقـــــد
يجـوز ذا والرهن بعــد ينعقــد

وصح رهن مــال غــيره بـــلا
إذن إذا ما كان ذا منتقـــلا

إذا أجــاز مالك المنتقــــل
من بعــد ذاك فعــل هــذ االأول

لأنمــا القاعــد فى المنتقــــل
من فى يديه فى مقــــال الأول

لأنمــا القبض دليــل حصـــلا
للملك من هنـــا مضى ما فعــلا

وإن يــكن أقــر من قد ارتهــن
بأنــه يعــرف ما كان رهـــن

بأنــه ليس لمــن قد رهنـــا
فالرهــن باطــل لأجــل ما عنا

ثم العــروض جــائز أن تشترى
من يد إنســان لهــا قد قهــرا

تعرفهــا لغــيره من قبــل ذا
إن لــم يــكن ريب وإلا فانبــذا

أما الأصول فإذا الأصل عرف — لأحد كان بوجه من سلف

فإنه عن حكمه لما يزل — إلا إذا تعرفه كيف انتقل

بالبيع أو إجارة أو بهبه — أو أى وجه من وجوه مذهبه

من ثم قالوا لا يباع ذلكا — إلا بنسبة لمن قد ملكا

إلا إذا بائعه كان على — بيع له خليفة قد جعلا

أما الذى يبيع بالوكالة — كالأمر أو يبيع بالدلالة

فما له يبيع ذاك إلا — بنسبة لمالك تولى

بأن يقول إن ذا ملك خلف — وإننى لنائب عنه أقف

فى البيع أو أنى له مأمور — أو أننى وكيله أصير

ويوقفن إن بيع أو إن رهنا — حتى إذا مالكه قد يأذنا

وغاصب شيئا وسارق فلا — يصح أن يكون رهنا حصلا

فى يده من ربه ما لم يكن — يقبضه ربه على وجه زكن

ثم يعيده ولا ينقل من — ضمان غصبه إلى رهن رهن

وهكذا ما كان موجودا بيد — مريد الارتهان قبل ذا وجد

بكوديعة أو العارية — أو بقراض كان أو أمانة

ليس يصح الرهن أيضا فيه — أو يقبضنه ربه لديه

ونائب المالك أيضا يغنى — ثم يرده بوسم الرهن

إذ الأمانات لرهن قيل لا — تنتقلن قبل قبض عقلا

كذلك المضمون ليس ينتقل — أمانة من قبل قبض فيه حل

قال الإمام القطب لكنى أرى — جواز رهن كل ما قد ذكرا

مع الذى فى يده ذاك غدا — كان بغصب أو أمانة بدا

إن لم يكن مع ذاك خوف وقعا — ولا مداراة ولما يمنعا

والشرط فيه القبض أيضا فى اليد — ليس بممنوع بحق أحد

فالقبض فى الذكر وفى نص الخبر — شرط فلا رهن بلا قبض صدر

وقد روى أيضا عن الديوان — قد أجمع الناس على الرهان

أن الرهان لا تجوز أبدا إلا إذا ما القبض فيها وجدا
وبعد ذاك اختلفوا وافترقوا فى القبض ما صورته تحقق
وأجمعوا بأن كل ما دخل فى يده فإنه قبض حصل
وراهن شيئا يحيط العلم به كذا الروية ثم الفهم
كعرمة الطعام أو كرزمة من الثياب جاز دون مرية
ومن غدا مرتهنا لدار أو غيرها كحائط أو غار
وقد أقر بعد ذاك من رهن بأنه قبضها من ارتهن
لو لم يعاين الشهود الأمنا للقبض فالإقرار ثابت البنا
وإن يكن الراهن للقبض جحد يوم خصامهم وقد أبدى اللدد
وكانت الدار مع الذى رهن أو واهب يوم الخصام والمحن
فإنه يقضى على من رهنا كواهب يسلم الدار هنا
وتدفعن لمن غدا مرتهنا أو من له قد وهبت قبلا هنا
لأنه بالرهن كان قد أقر والأصل فى المرهون قبض مستمر
قيل وإن ذا هو المختار من قولهم فإنما الإقرار
خير من الشهود فى كلام يروونه لسيد الأنام
ومنع الحبر ابن عباد الفطن ثبوت قبض هبة وما رهن
بمقتضى إقرار من قد رهنا ومثل ذاك واهب تبينا
حتى يصح أن تلك الشهدا قد عاينوا للقبض حينما بدا
فمن يقول بالمقام الأول يقول إن القبض فى الرهن الجلى
شرط تمام فالرهان تلزم بالعقد كالهبات حين تبرم
فيجبر الراهن أو من وهبا بذلك الإقباض جبرا لو أبى
ومن يقول إن ذاك القبضا شرط لصحة غداة يمضى
لا يلزم الراهن ذاك الرهن ما لم يقعن قبضه محتما
فإنه لو رهنهم قد عقدا ولم يكن هناك قبض وجدا
فصاحب الرهن له التصرف فيه بكلما يشا لا يوقفه

وهـكذا ما كان كالهبـــــات من العقـــود حكمهـن آتـى
ومن يـكن للحيـوان مرتهـن فسـاقه جـاز عـلى قـول زكن

قبض الرهـن

وصفة القبض ففى المنتقـــل بأن يـكون بيـــد هــذا يلى
وفى الأصـول فهو أخذ مرتهـــن ومثـله مسـلط ممـن رهـــن
مفـاتح الرهن إذا الذي رهـــن كان كـدار وبيـوت للسـكن
كـذاك إخـراج أجـير من رهن منـه وإدخـال أجـير لم يـكن
إن كان محتـاجا إلى اسـتئجار كقطعـة تسـقى بمـاء جـارى
وغنـم ترعى فهـذا قبض مـا كان على الوصف الـذى تقـدما
وكل ما لم يك ذا مفتـــاح وذا أجـير ناظـر الصـــلاح
فإنما إقباضـــه ممـن رهـن تخلية ما بينـــه والمرتهـــن
ومن يقـل بذا فـــلا يجبر قـط رهن جميع التسـميات حيث خط
لصـاحب الشركة أو ســـواه فى الأصـل والعرض متى أتـاه
لعـدم صحة لقبض فيهـــا كـذا العطـايا حيثمـا تلفيهـا
وذاك مع من يشرطن فيهـــا قبضـا مع الإعطـا متى يوليها
وجـوز الرهـان للشـريك فى أصـل وفى العروض بعض السلف
أمكنت القسمة أم لـم تمكنـا فمن يكن سـهماً له قـد رهنـا
فى سـلعة فيهـا شريك قد زكـن واشترط الراهـن حينمـا رهـن
على الشريك أنهـا تكون مـع مرتهـن أو مـع مسـلط تقـع
وإن يكون السـهم للشريك مـع مرتهـن محض أمـانة وضـع
فإن ذاك لا يجـوز أبـــدا لأنمـا القبض الـذى هنـا بـدا
لـم يك كلـــه بحـــق ثابت بل بعضـــه قـد كان بالأمـانة
كـــذا زوال رهنـــه الصحيح بغـير حق واضـح صـــريح

لا يبطل الرهن كغصب ما رهن ... من يد من كان له قد ارتهن

فإنه إن رجع الرهن يعد ... بحاله الأول وهنا منعقد

وجاز للشريك رهن نسميه ... وهكذا غير الشريك نلفيه

من الأصول لا من المنتقل ... وذاك لاختلاف قبضه الجلى

لأنما قبض الأصول حققا ... رفع يد عنهن ممن سبقا

فصح قبضه لبعض ما رهن ... وذا هو التسمية التى تكن

إذ رفع المالك عنها لليد ... كالكل إذ يرهنه لأحد

وذاك حال بخلاف المنتقل ... وقد مضى بيانه فيما نقل

وذا هو المختار فيما نشلا ... لنا الثمينى الثمين ابن جلا

وجاء فى المنهج من ذلك ما ... يبين الحق وما يجلو العمى

قال وفى رهن المشاع اختلفا ... وهبة المشاع من قد سلفا

يعنى به التسمية التى هنا ... أجاز ذاك بعضهم مبينا

فأسوه بالبيوع فى ذا الحال ... وكان قد وافق فى ذا القال

أهل الحجاز وكثير علموا ... من غيرهم من سلف تقدموا

ويمنع البعض لهذى الصفة ... والمنع أيضا قول أهل الكوفة

قال وذاك مذهب الشيخ أبى ... مالك ترو به صحاح الكتب

لأنما القبض به تعذرا ... لغير ذى الشركة لن يعتبرا

وقال فى الأصول ليست ترهن ... لأنما القبض لها لا يمكن

وقيل عقده مع التسليم له ... قبض فيكفيه إذا ما فعله

وأكثر الأقوال قبضه يحق ... حوز وإخراج لعامل سبق

وقيل إن القبض فى الرهان ... والقبض فى البيع هما سيان

منعا وتجويزا وإن القبضا ... فى بيعهم وفى الرهان أيضا

مجرد التخلية الذى عهد ... فذاك قبض فى الجميع إن وجد

وذاك فى الأصل معا والمنتقل ... كليهما كذاك عن بعض الأول

وإن قبض الرهن باليدين لا ... يشرط فى الذى غدا منتقلا

وكل ما أكرى لغير المرتهن ... كمثل دار وبيوت للسكن

ومثل ذاك العبد أيضا والبقر ... فلا يجوز رهنه ويعتبر

وذلكم لأجل منع ما ترى ... بحق من كان له قد اكترى

وبيعه ممتنع كالهبة ... وهكذا إصداقه لامرأة

وهكذا إكراؤه أيضا هنا ... لغير من كان له مرتهنا

أما الذى يجعل فيه رهننا ... فإنه المضمون من أموالنا

معينا كان كمثل العاريه ... يشترطن ضمانها والتأديه

أو لازما فى ذمة قد كانا ... كثمن المبيع أين بانا

وكعناء للإجارات جعل ... وهكذا أرش جناية فصل

والصدقات وضمان المال ... كذا التباعات بكل حال

وذاك مع تعيين كم الأرش ... كذا الصداق وسواه يمشى

فإنه لو لم يكن قد عينا ... لم يحكمن فيه بالرهن هنا

كمثلما أن يرهنن فى الأرش له ... من قبل أن يكون قاض فصله

كذا يحوز الرهن فى الحمالة ... وهكذا يكون فى الحوالة

ونحوهن وكذا فى القرض ... جوازه على مقال بعض

والسلم الخلاف فيه قد رفع ... أجازه بعض وبعضهم منع

ويمنعن الرهن فى أنواع ... أمانة كمثل الاستيداع

عارية كذا قراض قد وصف ... إذ لا ضمان فى الجميع بالتلف

وفى ضمين الوجه إذ ليس يصح ... عليه تضمين على القول الأصح

ويمنعن الرهن فى المرهون ... ولو أحاط الدين بالرهنين

فالرهن منهما هو الأول لا ... ثانيهما ولا الذى له تلا

فالدين لا يذهب حينما ذهب ... ثان وثالث وناله العطب

فإن يكن قد باع ذاك الأولا ... وثانيا وثالثا قد جعلا

وقد قضى منه الديون جار إن ... توافقا ودافع لما رهن

فإن ذاك الأمر ليس يلزم ... عليه عند حاكم إذ يحكم

فالرهن إنمـا يصـح أن يخـط · في المـال مهمـا كان مضمونا فقط
والرهن ليس في ضمان المرتهـن · وذاك بالإطلاق عنهـم قد زكـن
وقيـل ليس في ضـمانه عـرف · حتى يـلاقى في يديه للتـلف

عقـد الرهـن

إذا أراد المتعـاملان · أن يوقعـا لعقـدة الرهـان
فليأتيـا بشـاهدين وليقـل · من يدفـع الرهن لهم هذا الرجل
له كذا على من حـق حصـل · وأنـه معـلق إلـى أجـل
شـهر كذا وأنني رهنت لـه · كـذا كـذا من الأصول الحاصله
بكنهـا وكل ما فيهـا حصـل · رهنـا يبـاع حينمـا تم الأجـل
أو بعـده وإن وقت البيـع لـه · وقت لأثمـان غـدت مؤجـله
وبعد ذاك ينعـم المرتهـن · أو أنـه هـو الـذى يبـين
ما قـد ذكرناه ومن قـد رهنـا · ينعم مع تمـام قـوله هنـا
وصح رهنهـم وإن لـم يقـل · ذلك عنـد الحـاكم المبجـل
ولا مـع الشـهود لكن إنمـا · يحتـاج للشـهود فيمـا رسـما
مخـافة الإنـكار ممن قـد رهن · والأخـذ بالأحـزم في ذاك حسن
والرهن في العروض لا يحتاج له · لحاكم ولا شـهود كمـله
وإن يـكن يرفعـه من ارتهـن · بـلا قبـول فهـو رهنا لا يـكن
فإن يـكن من موضـع تحـولا · ولم يـكن يقبـل ثـم قبـلا
من بعد ذا فجـائز والبعض قـد · قال القبـول بعـده لا ينعقـد
إن قـام من هـذا المـكان الأول · وكان للرهـن هنـا لم يقبـل
وإن يقـل رهنتـه إلى أجـل · ثلاث ليـلات خيـار لى حصل
ويقبلن شرطه من ارتهـن · فالشرط باطـل وجـاز ما رهن
وبعضـهم يقـول إن الرهـن لا · يجـوز إن فيـه الخيـار جعلا

وجوزوا وكالة أن توقعا ... فى قبض رهنهم وفى الدفع معا
وإن يكن من لا يجوز فعله ... وكل فى أن يأخذ الرهن له
أو يرهنن من ماله شيئا فلا ... يجوز فعله ولو قد فعلا
وإن يوكل رجلا أن يأخذا ... دينا له ممن عليه كان ذا
فقبض الرهن الذى توكلا ... فذاك بالخيار فيما فعلا
كذاك من وكل إنسانا بأن ... يكرى له من ماله فيرتهن
أو وكلته امرأة يزوج ... نها بمن ترضى به وتبهج
وفى صداقها الذى لها فرض ... من الحليل للرهان قد قبض
فإنما الخيار للموكل ... وللفتاة إن تكن لم تقبل
وعاقد للرهن فليستثنى ... ما كان داخلا بذاك الرهن
كالقبر والمسجد فليخطا ... عليه مع عقد الرهان خطا
أو غير خط مثلما تقدما ... ذلك فى باب البيوع رسما
كذلك البيت وغار قد ذكر ... وثمر مدركة على الشجر
والخلف فى ثماره المدركة ... إن لم تكن تستثن عند العقدة
نجاء فى قول لبعض الفطنا ... بأنها تدخل فيما رهنا
وأنها من جنس أصلها تحق ... فهى له تابعة بوجه حق
ما لم تكن مقطوعة وقيل لا ... يشملها وفيه لما تدخلا
ويشملن الرهن ذاك الثمرا ... قد قيل ما لم يك ذا مؤبرا
وقال بعض العلماء يشمل ... ما لم يك الإدراك فيها يحصل
وضابط الأمر بأن من غير ... تخالفوا متى يكون ذا الثمر
غير الأصول ومتى ما كانا ... غير الأصول وحده استبانا
وعاقد الرهن قد استثناه ... مع عقدة الرهن الذى أتاه
يجوز أن يرهنه منفردا ... لمن له رهن الأصول قد بدا
وقيل إن يك لم للمدركة ... مستثنيا فالفسخ فى ذى العقدة
قال وذاك قول من لم يثبت ... رهنا لجنسين معاً بمرة

وكل ما يحدث عند المرتهن ... من غلل ومن نمو قد زكن
فإنه كمثل رهن أول ... وقيل لم يكن برهن ما يلى
وذاك لا يدركه من قد رهن ... وقال بعض العلماء يدركن
ويذكر الشهود ما كان حدث ... فى الرهن من زرع ونبت منبعث
وثمر فيدخلن فيما رهن ... كذاك تحويل هناك يوقعن
كمثل أن يحولن لنخلة ... من موضع لموضع لعلة
وإنها بذلك التحويل ... لا تخرجن عن رهنها الأصيل
بين الشهود للشهادة ... بأنها كانت بوصف ثابت
أو أنهم بعينها قد عرفوا ... لأنما الأشياء أما تعرف
برؤية القطع وبالمعاينه ... أو لقب وبالصفات الكائنه
وذاك فى الإصداق بيع جائى ... وهبة كذاك فى الإيصاء
وترهن البيوت والدور معا ... كذاك الآبار فيها وقعا
بكلها وكل ما فيها حصن ... من المصالح التى قد تشتمن
ويستحب ذكره فإن يكن ... لم يذكرن فيتبعن ما رهن
فالرهن كالبيع ورهن التسميه ... عند مجيز رهنها علانيه
كبيعها يجوز حيثما وقع ... بيع ومنعه متى ما يمتنع

شروط الرهن

ومن شروط الرهن عند العقدة ... بأن يقول راهن للسلعة
للشاهدين أن ما كان رهن ... يكون باقيا لدى من ارتهن
إلى تمام حقه وأننى ... مالى بقية سوى فى الثمن
فإن يبعه وحده أو قد أمر ... بالبيع أو أراد منى ما ذكر
فذلكم له وللذى ارتهن ... إن يشرط الجميع مما قد زكن
وإن يكن مرتهن لم يشترط ... فإن ذاك الرهن عنده يحط

إلى تمام حقه الذى رسخ   فالرهن عندهم لذاك منفسخ

وحكمه يزول من يديه   أن يقبضن من دينه لديه

شيئا ولو كان قليلا قبضا   فإن حكم الرهن هاهنا مضى

وفيه بحث وهو قيل إن حبس   فى الدين لم يزل هناك محتبس

إلى تمام حق ذاك المرتهن   لو لم يكن هناك شرط قد زكن

كحبس تركة مع الوارث لا   ينال منها لو قليلا هزلا

ولا ينال قسمها أو يدفعا   حقا على الميت كان وقعا

نعم إذا المرهون كان حبسا   فى جملة الحق الذى تأسسا

فإنه ينفسخن وينهدر   بأخذه شيئا من الذى ذكر

لو أن ما كان له هذا قبض   شىء يسير من ديونه عرض

لأنه معلق فى الجمله   فأخذ بعض منه فسخ العقدة

وذاك إن لم يشترط مع نطقه   بأنه إلى تمام حقه

وذا المقال فهو المختار فى   ما قد روى لنا الثمينى الوفى

وجاء فى المنهج خلف قد رسم   إن كان ذاك الرهن مما ينقسم

بلا ضرورة وأدى من رهن   بعض الذى عليه من حق زكن

فقال بعض إنه إن شاء أن   يأخذ من ساعته التى رهن

بقدر ما كان من الحق دفع   فإن ذاك جائز إذا وقع

وقيل كل الرهن يثبتنا   فيما بقى من الديون هنا

لأنه معلق حتى يفك   بكل ما فيه من الحق سلك

وإن يكن يشرط إن لم يأته   بحقه إلى تمام وقته

يبيع رهنه ويستوفى فله   ذاك وبعض العلماء حظله

فلا يبيع إلا برأى من رهن   أو رأى حاكم البلاد المؤتمن

فائدة اشتراط من قد ارتهن   أن ليس من بقية لمن رهن

من ذلك الرهن سوى فى الثمن   فإن ذاك لاحتمال بين

تعلق الديون فيما قالوا   بكل مرهون فلا ينال

أو قدر الدين من المرهون … فالاحتمال من كلا الوجهين

فإن نقل تعلق الدين هنا … بجملة الرهن الذى قد رهنا

فإن يبع الرهن كله يصح … فى كل دينه الذى قد اتضح

لو أن ذاك الدين كله أقل … من ذلك الرهن فبيع الرهن حل

فصح أن يباع ما يسوى بعد … ألف من القروش فى قرش فقد

وإن نقل تعلق الديون … بقدرها من ذلك المرهون

فلا يجوز للفتى المرتهن … يبيع إلا قدر دين بين

إن لم يكن مشترطا أن لا يبق … للراهن فى غير أثمان تحق

فإن يكن هناك شرط يوقع … يزول ذاك الاحتمال أجمع

وباع للمرهون كله إذا … ما شاء فى الدين ولو قد قل ذا

لا تنصبن خصومة فى الدين إن … كان حميل فيه أو فيه ارتهن

إن كان رب المال غير مشترط … عليهما فى حين عقده تخط

بأنه يلزم من قد شاء … من ذين إن لحقه قد جاء

وشرط أن لا تلزمن عليه … من آفة فى رهنه تأتيه

لأنه إن لم يكن قد شرطا … ما قد ذكرنا والرهان سقطا

فدينه يذهب بالذهاب … لأنه الأصل لهذا الباب

وإن هما قد شرطا رهنا يبع … إذا تقضى الأجل الذى وقع

ولم يقولا إنه بعد الأجل … يباع فالبيع بعيده حظل

فإن يحل الوقت فليبادرا … لبيعه بحسب إمكان يرى

وإن يك الشروع فيه امكنا … وقد تباطأ بعد ما اتمكنا

فماله من بعد ذاك الحال إن … يبيعه وصار ما كان ارتهن

من رهنه السخرى حيث قصرا … فى بيعه ولم يقم مبادرا

وإن يمت مرتهن ومن رهن … يبيعه وارث ذلك المرتهن

كذاك ان يرهن بحق آجل … بعد الحلول أو بحق عاجل

رهنا يباع مذ يشا المرتهن … إلى كذا من أجل يعين

يبيعه مرتهن ولا يبل ... عند حضور طرف ذلك الأجل
وإن يخله إلى انقضا الأجل ... فبيعه من بعد ذاك قد بطل
وصار سخريا وهاك السخرى ... فاضع له ولا تكن ذا وقر

الرهن السخرى

رهنهم السخرى ما لم يشترط ... مع عقدة الرهن التى لهم تخط
بأنه يباع عند الأجل ... أو بعد ذاك الأجل المؤجل
وقال بعض العلماء الرهن لا ... يكون سخريا إذا ما حصلا
لو لم يكونا ذكرا فى العقدة ... بأنه يباع عند المدة
أو بعد مدة له فحكمه ... ذاك وكل منهم يعلمه
وأنه ليس يكون سخرى ... رهنهم فى قول هذا الحبر
فمطلقا يباع عند الأجل ... أو بعده لو كان لم يفصل
لأنه لذاك يعقدنا ... فحاله بالعقد يعرفنا
إلا إذا شرطا هناك اشترطا ... فلهما من ذاك ما قد شرطا
مما به سخريا الرهن غدا! ... أن لا يكونا جعلا له مدى
أو يجعلا لأجل مجهول ... مثل حصاد الزرع والنخيل
وإنما يحتاج قالوا للأجل ... فى الرهن فى الدين الذى لما يحل
أما الذى من الديون كان حل ... فليس يحتاج لدى الرهن أجل
وقيل يحتاج كذا ما لا أجل ... أصلا له فيه الخلاف للأول
وأجل الرهن من الأيام ... ثلاثة قد قيل بالتمام
ولا يجوز دونها وقيل حل ... وهو الصحيح عند قطبنا الأجل
وإن يمت مرتهن وراهن ... والرهن سخرى لديهم كائن
يبيعه وارث من قد ارتهن ... ووارث الوارث أيضا إن يكن
والبيع للسخرى بعض العلما ... جوزه بموت فرد منهما

وإن هما توافقا بأن يبيع … فبيعه بالإذن منهما يقع

كذاك نسل حادث فى البطن … من حيوان بعد عقد الرهن

فى حكم سخرى فلا يباع قط … إلا بقيد موتهم بلا شطط

وقد أجاز بيعه بعضهم … بموت واحد إذا يخترم

يرهن فى العاجل والمؤجل … بعد تمام الأجل المفصل

رهنا يباع حين شاء المرتهن … وإن يكن لبيعه يوقتن

فلا يصح والجواز قد وجد … فالمؤمنون بالشروط قد ورد

وراهن على اشتراط أن يبيع … من بعد وقت الديون قد وضع

بمدة معروفة كشهر … فإن ذاك جائز أن يجرى

وإن يكن أعطى ضمينا لأحد … فى حقه وذاك عاجل يعد

لكنه بشرط أن ليس يحل … عليه ما يضمنه إلى أجل

قد حده فذاك جائز ولا … يدركه ذو الحق لو تعجلا

حتى يحل الأجل الذى كفل … إليه ذلك الحميل إذ حمل

ويلزمنه ما له قد التزم … بنفسه بذاك يحكم الحكم

لكنما التأخير للحمالة … لا يوجبن تأخير دين ثابت

إذ رب ذاك الدين فى الجملة له … لزوم حامل ومن قد حمله

وجاز رهن الحيوان دون ما … فى بطنه من الحمال ارتسما

إن يكن استثنى كما يجوز أن … يرهن مع ما كان فى البطن استكن

إن لم يك استثني وعتق الأم … للحمل عتق شامل فى الحكم

لو أنه استثني أو لا ينعتق … بعتقها وذا هو القول الأحق

وفى اشتراط بيع رهن يعرف … قبل تمام أجل يختلف

فقيل لا يصح والبعض يرى … جوازه لكن بشرط قررا

لا يقضين فى حقه الذى له … لثمن من بيعه حصله

حتى يتم الأجل المحدد … ذاك الذى الرهن عليه عقدوا

ولا يصح شرط أكله الغلل … زيادة عن دينه قبل الأجل

ولا عقيبه ولا أن يحسبا ... ذاك من الذين الذى ترتبا
من قبل أن يتم ذلك الأجل ... أما بعيد الأجل الذى فصل
فجائز له يقال يشترط ... يملكها على حساب منضبط
ومنع هذا الشرط قطبنا الأشم ... قال هو الصحيح والقول الأتم
قال وفى الديوان إن يكن شرط ... مرتهن أو راهن شرطا وخط
ينتفعن برهنه أو يأكل ... غلاله فذاك شرط يبطل
وهكذا إن واحد قد اشترط ... على الأخير ما عليه قد يحط
من مؤنة الرهن فإن ذاك لا ... يجوز لو هم شرطوه أولا
حتى ولو يشرط من قد ارتهن ... غلته ونفعه الذى زكن
بشرط أن يحمل ما كان وقع ... لذاك من مؤنة فذا منع
وقد أجاز مالك أن يشترط ... غلته إلى زمان منضبط
ليخرجن بالأجل الذى يحد ... من الجهالة التى فيه تعد
ووجه ذاك الحمل للنهى على ... نفع بلا شرط له قد جعلا
وذاك كالثمار أو كالصوف ... وككرا بهائم معروف
وككرا الدور وسكنى الدور ... وكركوب الخيل والحمير
وهكذا الشرب من الألبان ... من مثل معن إبل وضان
وشرط ذاك جائز للمرتهن ... بأن يكون داخلا فيما رهن
يبيعه كالبيع للرهان ... كثمر والصوف والألبان
إن باع للرهن يبيع ما ذكر ... كذاك إن خاف الفساد والضرر
يبيعها لو أنه قبل الأجل ... ويقبضن أثمانها حتى يحل
فيتقضيه بعد ما حل الأجل ... فى حقه فما به بأس حصل
أما التراضى بينهم ليس يحل ... بأن يكون الرهن فى الدين جعل
إن زاد رهنهم على الدين فما ... زاد لرب المال لو قد عظما
وإن يكن ينقص عن هذا القدر ... فإن نقصه عليه قد قصر
لأنما هذا الذى قد ذكرا ... من غلق رهن وهو حبس ظهرا

وغلة الرهن التى قد تنفصل … عنه كما أبر عن بعض الأول
كذا نماؤه كغلظ وكبر … وسمن وزيد أغصان الشجر
قيل تباع معه والدين لا … يذهب مع ذهابها إن حصلا
والفرع تابع لأصله غدا … فى النفع لا فى ضرر إذا بدا
وكان ممن قال بالمذكور … أبو حنيفة معا والثورى
وقال بعض إنه كالرهن فى … بيع وفى ذهابه إن يتلف
وغلة النخل من المتصل … ما لم تؤبر فى مقال الأول
وقال بعض إنها مما اتصل … ما لم يك الإدراك فيها قد وصل
ولا يباع الرهن ما كان حصل … لهم وفا فى غلل قد تنفصل
أما النما وغلة تتصل … فهى كذات الرهن معهم تجعل
تباع عنده وقيل المنفصل … لربه وفى الرهون ما دخل
لما أتى فى خبر لنا ذكر … لا يغلق الرهن عن الهادى الأبر
لربه قال يكون غنمه … وهكذا أيضا عليه غرمه
قال وذا لأنه قد كانا … أحدهم قد يدفع الرهانا
بشرط أنها إلى وقت كذا … فإن أكن لم أدفع الحق لذا
فذلك المرهون بالحق لكا … فأبطل المختار فعل ذلكا
وقال إن الرهن ليس يغلق … أى عن فكاك ربه لا يوثق
وإن يكن مشترطا عند الأجل … يبيع شيئاً آخرا فلا يحل
وإن يكن مشترطا بيع الغلل … أو أنه يقبض منها ما حصل
فجائز وإن يكن من قد رهن … يشرط أن يكون عند المرتهن
ولا يبيعه فذاك لا يحل … إلا إذا ما سلطا فيه رجل
لأنه قد حال بين المرتهن … وبين قبضه وذا شرط زكن
أى إن قبض من يكون مرتهن … للرهن شرط فى جميع ما رهن
وهكذا إن شرط المرتهن … بأن يكون الشىء مع من يرهن
ويتولى بيعه فلا يصح … ولا يكون ذاك رهنا متضح

وهكذا إن شرط الراهن أن … ليس يزول عنه حكم ما رهن
مثل تسرى أمة فذاك لا … يجوز والرهن بذاك بطلا
كذلك الراهن مهما يشترط … أن لاتبيعه بلا شور يخط
فالغلة التى به قد تتصل … مثل نما الأشجار أو نما العلل
كذا نماء الحيوان جعلا … فحكمها كحكم رهن حصلا
تباع عنده كذا الحمال … فى البطن أيضا حكمه يقال
وغلة تفصل عما يرتهن … إن كان أصلها من الذى رهن
فحكمها كحكمه فى ذلكا … كثمر إن كان ذا لم يدركا
واللبن الذى يكون مجتمع … فى الضرع والصوف كذاك قد يقع
وإن تكن غلته المنفصله … أعنى بها الزيادة المحصله
وأصلها من خارج فإنها … معقولة عندهم مع رهنها
ولا تباع عنده كالسخرى … يكون حكمها بهذا الأمر
ومثل نسل حادث فإنما … تباع ذى الغلة مهما اخترما
أو مات أيضاً واحد من ذين … مرتهن أو دافع الرهون
أما الغروس وكذا النقض إذا … ما حدثا فى رهنهم من بعد ذا
فإن تكن من خارج فهى لمن … أدخلها من راهن أو مرتهن
ومن يكن مرتهنا كدار … أو جمل قد كان أو حمار
وبعد ذا لمكتر أكراه … بإذن راهن له أتاه
فقال بعض تفسخ الرهون … وقيل لا فسخ هنا يكون
أما كراه فقضاء قد حصل … من ذلك الحق إذا حل الأجل
يقبضه فى يده المرتهن … حتى يحل الأجل المعين
والثان قول للربيع ينقل … ولفتى عبد العزيز الأول
وبعضهم قال الكراء الأول … لراهن فى الرهن ليس يدخل
ومن يرى إجازة الكراهنا … مع صحة الرهن الذى قد رهنا
أجاز للراهن شرط الغلة … كثمر ولبن البهيمة

وإن يكن يشرط سكنى الدور ... وخارجا من رهنه المذكور
من رهنه كلبن وكتمر ... بأنه ينتفعن بما ذكر
فلا يجوز حيث إنه خرج ... بذاك من صورة قبض واندرج
إلا إذا يأخذه على الكرا ... فجائز كغيره من الورى
على مقال لهم قد علما ... فى الغير قال الحبر قطب العلما
وهو مقال من أجاز الإكرا ... للناس من مرتهن ومرا
وجاز للمرتهن اشتراط أن ... لا تذهبن بذهاب ما رهن
أمواله وأنه إن ذهبا ... زاد له رهنا كما قد طلبا
ولا يجوز للذى قد رهنا ... يشترطن ضمان فاضل هنا
ويفسخن فى الأظهر الرهان إن ... أعاره مرتهن لمن رهن
وقد أجاز الشافعى الحبر أن ... يعيره لراهن من ارتهن

التسليط فى الرهن

وجوز القبول للتسليط ... بذكر شرط وبلا شروط
وذاك مثل أنه قد يشترط ... بأنه ليس يبيع الرهن قط
إلا إذا كان فلان حضرا ... أو يأذنن أو بالذى له يرى
أو لا يبيع ذلك الرهانا ... إلا بوقت حده وبانا
فإن هما على الرهان جعلا ... مسلطا يقبضه معدلا
ولم يكونا أمراه أن يبع ... جاز وسخريا يكون إذ وقع
وجاز للراهن والمرتهن ... يتفقا على امرىء معين
لو غير عدل كان لو عبدا إذا ... ما كان مأذونا له بفعل ذا
أو مشركا قد كان أو قريبا ... للكل أو لواحد نسيبا
يكون فى يديه مثل المرتهن ... للحفظ والبيع وقبض للثمن
ويشرطن ذلك المسلط ... جميع ما مرتهن يشترط

ولا يسلط مشرك بالفرد على كرهن مصحف أو عبد
وكل من صحت له الوكاله صح له التسليط فى ذى الحاله
وهو من التسليط لن يزالا بواحد لو طلب الزوالا
وضامن بالدفع للمرهون مسلط لواحد من ذين
وجوز التسليط منهما على بعض وجوه الرهن إن تقبلا
وذا كأن يسلطاه مثلا فى الحرز للرهن الذى قد جعلا
أو بيعه فى وقته الذى زكن أو قبضه لما له من الثمن
إن باعه مرتهن أو يدفعا نصيب رب الحق مما وقعا
وجائز أن يجعلا مسلطا فى حفظ هذا الرهن كيلا يسقطا
وآخرا يبيعه وآخرا يقبض للأثمان ممن اشترى
لا يتعدى واحد ما وكلا عليه من وجه وما قد جعلا
والرهن من مسلط إذا ذهب فإنه من مال راهن عطب
إن لم يكن فى قبض من له ارتهن وقيل بل من مال ذاك المرتهن
لأنما القابض عنه نائب والمال ماله فمنه الذاهب
وإن يك الراهن قد تفلسا أو زاره حمامه وانعكسا
وكان هذا بديون جملة يطالبن وبحقوق جمة
والرهن مع مسلط فالمرتهن ممن بقى أولى بما كان رهن
وقيل بل يحاصصن الغرما إن لم يكن فى قبضه تقدما
قيل وذا القول عليه العمل كذاك قطب العلماء ينقل
وإن يك الرهن لدى المرتهن وأوجه الرهن بها طرا عنى
جميعها فهو بها منهم أحق جميعم على اتفاق من سبق
واختير لا فسخ برهن يقع إذا به مرتهن ينتفع
وكان مع مسلط ذاك استقر أو أنه بالانتفاع قد أمر
ألا ترى بأنه والغرما فيه سوا ولم يكن بأقدما
وإن يكن قد ادعى من سلطا بأن ذاك الرهن منه سقطا

يصدقن فيه ولا يتهم
لأنه فى رهنهم أمين
أمنه الراهن والذى ارتهن
قد ادعى تلاف أصل ما رهن
من بعد ما قد باعه أو يدعى
وقيل مهما اتهموه يحلفن
إذا على أمانة يتهم
وجاز جعل ذلك المرهون
ولا يدعه واحد للثانى
إن يكن الذى له قد تركا
وإن يبعه واحد منهم فلا
وهكذا مرتهنان وكذا
إلا إذا أجازتان منهما
وصححوا جواز ذاك الفعل
وعدم الجواز قطب العلما
وإن يمت مرتهن ومن رهن
والرهن مع مسلط فمن ورث
وذلك التسلط باق وليبع
ويدفع الحق لمن كان ارتهن
وإن يمت مسلط فالرهن من
وإن يكن مات فوارث ترك
وإن يكن مات الذى قد ارتهن
أو ورث البعض فذاك الرهن مع
يبيعه ويقبضن الدين له
وإن يكن لديه وارث دفع

وبيمين تهمة لا يحكم
عدلا هنا أم ليسه يكون
فالرهن فى يديه مثل المؤتمن
أو أنه ادعى تلافا للثمن
تلاف فضل الرهن فى ذا الموضع
كمثلما يحلفن المؤتمن
وذاك فى قول لبعض يرسم
مع رجلين أى مسلطين
وفيه ترخيص عن الأعيان
فى قبضه مؤتمنا هنا لكا
ينعقد البيع الذى قد فعلا
خليفتان ووكيلان لذا
كما لنا فى قبل ذا تقدما
من واحد إذا أتى بالعدل
صحح وهو الحق فيما رسما
أو واحد من ذين مات ودفن
كلا يكون فى مقامه انبعث
مسلط للرهن كنعما وقع
أو وارث والفضل للذى رهن
عقيبه يرجع للذى رهن
لا وارث المسلط الذى هلك
فورث المال مسلط زكن
مسلط بحاله الماضى وقع
إن كان كل الإرث منه حصله
إليه سهمه الذى له وقع

وإن يكن قد ورث المسلط ... لراهن فيبطل التسلط
ويتبع المرتهن المسلطا ... بدينه لأنه قد سقطا
لتركة إذ لا يكون راهنا ... مسلطا شخص لما تبينا
وإن يمت من المسلطين ... شخص فإن من بقى من ذين
يدفع ما لاعنده قد رهنا ... لراهن ومن غدا مرتهنا
فيرجعانه إلى يديه ... وضعا سوى الوضع الذى لديه
والموت من بعض المسلطين ... لا يبطلن عقدة الرهون
وإن يكن جن مسلط وقد ... أفاق فالتسليط باق منعقد
وإن يبع مسلط ما قد قبض ... ثم عليه رد فى عيب عرض
من قبل بيعه ولو لم يقعا ... ذا الرد إلا بعد ما قد دفعا
مسلط حقا إلى من ارتهن ... والفضل للراهن أيضا إن يكن
أعاد بيعه فإن له يبع ... ثانية بزائد عما وقع
فليدفع الفضل لمن كان رهن ... من بعد أن يوفى حق المرتهن
وإن يبع بناقص عن أول ... فالنقص فى ضمانه أن يحصل
إن غر بالعيب الذى قد اشترى ... ولم يكن لعيبه قد ذكرا
وإن يكن ما دلس الشارى وقد ... رد بلا إجبار حاكم البلد
ودون حكم منه أصلا ضمنا ... ما ينقصن فى الحكم عما عينا
وهكذا كلامهم فى المرتهن ... إن باع ما كان عليه قد رهن
وفيه عيب وبه لم يخبرا ... فرده عليه من كان اشترى
وهكذا خليفة الوصية ... إن باع من مخلفات الميت
لا يدرك الراهن والذى ارتهن ... جبر مسلط ببيع ما رهن
فى الحكم أما بينهم والخالق ... فيدركونه بلا تشاقق
إذ فى امتناعه عن البيوع ... قد حصل التعطيل للجميع
وإن يرد مسلط ببيع ما ... كان من الرهن لديه لهما
فليشهد الشهود للذى ارتهن ... مع حاكم إن له رهنا زكن

وهو كذا لأن أصل الدين لـه ... فإن أتت شهادة مستكمله
فليتولى عقد بيع ما رهن ... مسلط ولا يبع للمرتهن
لأنما المسلط المؤتمن ... قد صار فى مقام من يرتهن
فما له بأن يكون بائعا ... مشتريا فى حالة قالوا معا

أحكام الرهن

إن قال من للشىء كان مرتهن ... لراهن فعلت فيما قد رهن
ما يفسخن الرهن أو برأت ... منه إليك أو له تركت
لم يشتغل بقوله من قد رهن ... ولو أتى من بعد ذاك المرتهن
بحجة على انفساخ الرهن ... ثابتة فذاك ليس يغنى
ولا يعود أبدا للراهن ... ذا الرهن إلا باتفاق كائن
وجاء فى قول من الديوان أن ... ينفق الراهن والذى ارتهن
أن يفسخا الرهن فلا يفسخ بت ... أو يفسخاه بكلام قد ثبت
بأن يقول راهن للمرتهن ... أن رد لى رهنى وذاك ينعمن
يقول قد رددته كذاك إن ... قال لرب الرهن من قد ارتهن
رددت يا هذا لك الرهن وقد ... قال أخذته فذا فسخا يعد
كذاك إن قالا تركيا الرهنا ... كلاهما أو أننا أبطلنا
وبعضهم فى الصورة الأولى يرى ... بأنه منفسخ لما طرا
لأنه حق غدا للمرتهن ... وقد أقر بانفساخ فيه عن
ويحكمن على الذى كان رهن ... بأن يودى المال للذى ارتهن
بلا انتظار لبياع الرهن ... إذ صار باطلا وليس يغنى
إن يكن الحق له معجلا ... أو كان آجلا ووقته خلا
وإن يكن قد استحق البعض من ... أرض الرهان خير الذى ارتهن
فيما يصح للذى قد رهنا ... منها ليقضى بعض دينه هنا

ويرجعن بما بقى من دينه   على الذى عليه أصل رهنه

وبين أن يرجع من قد ارتهن   بكل ماله على الذى رهن

وهكذا الحكم فى الاستحقاق   فى البيع عندهم وفى الصداق

وصحح القطب الجليل الشان   فى كل ذاك القول بالبطلان

وذاك لاشتمال تلك العقدة   على سوى الجائز فى ذى الصفة

ولا يصح عوض فيما رهن   كمثل أن يقول من قد ارتهن

إن استحق ما الرهن ترهننا   لى غيره مما يعوضنا

لأنه إن استحق ما رهن   فإنه يدرك من كان ارتهن

على أخى الرهن بأن يرهن له   ما يتقن به على ما قبله

أو أنه يعطى له فى الحين   ما كان لازما من الديون

وإن يكن بأن حراما ما رهن   يرده لربه من ارتهن

ليس لمن كان له قد رهنا   كذاك ما كان له تأمنا

وهكذا عارية وديعه   ضاعة لربها موقوعه

وعوض إن كان ما قد ذكرا   مع مسلم ثم حرامه درى

يرده لربه الأول لا   إلى الذى فى يده قدجعلا

إن كان يدرى ربه وإن يكن   يجهل باعه وأنفق الثمن

ورخصوا بأن يرده إلى   من كان فى يديه ذاك جعلا

إن كان من فى يده الشىء علم   بأن ذاك تائب وقد ندم

ورجل من النصارى رهنا   لمثله شيئا حراما بينا

كمثل خمر أو كخنزير وضر   فباعه مرتهن بما قدر

ودينه الذى منه اقتضى   فأسلما من بعد ذلك القضا

فقد برى من دينه الذى رهن   لأنما الإيفاء فى الإشراك عن

لو كان من محرم ذاك القضا   لأنما الإسلام جب ما مضى

وإن هما قد أسلما وهو لدى   مرتهن برهنه تقيدا

فإنه يرجع بالحق على   راهنه إن أجل قد وصلا

ويقتلن ذلك الخنزيرا   بسرعة ويهرق الخمورا

وإن يك الراهن منهم أسلما   وباع من يرتهن المحرما

واستوفى منه كل حق كائن   فليس من براءة للراهن

وإن يكن أسلم من قد ارتهن   فليدفع الرهن إلى من قد رهن

فى حينه ويرجعن عليه   بحقه مع أجل يأتيه

وجاء فى العدل وفى الإنصاف   يرويه بدر العلماء الوافى

وامرأة من أهل هذا المذهب   تزوجت بخارجى أخيب

فاستمسكت به لدينا تطلب   ما كان بالحكم عليه يجب

من كسوة تكون أو إنفاق   وسائر الحقوق كالصداق

وليس فى يديه شىء إلا   ما حاز من غنائم تولى

من مال أهل قبلة فنحكم   لها بكل ما عليه يلزم

فى ذلك المال الذى قد اجترف   لو أن رب المال كان قد عرف

لكنه من بعد ما قد وقعت   مقاسم الأموال حين انتزعت

وإن يمت هذا الخبيث يحكم   بإرثها وتضربن الأسهم

وجائز دفع محرم إلى   من جاز عنده كشار مثلا

صابون ميتة من الكفار   يرده إليهم ذا الشارى

كذاك شارى ورق الدخان   قد قيل من مخالف فتان

فإنه يرده إليه   وماله يقبضه عليه

وإن يكن من ثمن له دفع   فخذه ليس أخذه بالممتنع

لأنه فى مذهب المخالف   حل كذا يرفعه القطب الوفى

وقد أتى فى جامع ابن جعفر   بعكس هذا فإليهُ ها نظر

وإن يكن يغصب ما كان رهن   أو يسرقن من يدى من ارتهن

ورد من بعد عليه فعلى   حالته المرهون لن ينتقلا

وإن يكن يتلف عند من غصب   ويغرم القيمة أو مثلا وجب

فذلك المغروم عند المرتهن   يكون كالشىء الذى كان رهن

وعاقد بامرأة ويرهن ... فى مهرها وعندها المرتهن
فمسها فذلك الرهن على ... حالته فى حقها قد حصلا
فإن يكن من قبل أن يمسها ... طلقها وخرجت من حبسها
فالرهن كله لديها باقى ... رهنا بنصف ذلك الصداق
إن شرطت بأنما الرهن إلى ... آخر حقها لديها يجعلا
وهكذا إن مسها ووهبت ... له من الصداق نصفا قد ثبت
فإنه مثل رجوع النصف ... إليه بالطلاق فى ذا الوصف
كذا أجير يرهنن رب العمل ... له على الأجرة رهنا قد حصل
ثم بدا من بعد ذاك لهما ... ترك إجارة ولم يتمما
فالرهن كله بحاله إذا ... كان الأجير شارطا من قبل ذا
بأن ذاك الرهن فى يديه ... إلى تمام عمل لديه
وحقه فيما له استحق من ... أجر بما كان هناك يعلمن

ما للراهن والمرتهن من الأفعال فى الرهن

يجوز للراهن والذى ارتهن ... تمانع من زيد أو نقص زكن
فى الرهن لا على صلاح جارى ... وذاك كالتذكير للثمار
صرم ثمار وبناء منهدم ... والحرث للأرض وسد منثلم
وقال بعض إن أرض الرهن إن ... حرثها لنفسه من ارتهن
أو أنه لغيره كان حرث ... ينفسخ الرهن لأجل ما حدث
وإن يكن يحرثها من قد رهن ... ولم يكن يمنعه من ارتهن
فإن للحارث أى للراهن ... أن يأكلن غلة حرث كائن
ولا يصح يحرثنها أحد ... إلا بإذن منهما قد يوجد
وما له بإذن واحد فقط ... يحرثها فإنه منه غلط
وقيل فى الراهن مهما غرسا ... بعض غروس فى الرهان أسسا

بدون إذن من لها قد ارتهن … فإنهم قالوا لذاك المرتهن
يأخذه بنزعها والقلع … وإن يكن لم يأخذن بالنزع
ينفسخ الرهن وبعض قال لا … فسخ بما الراهن فيها فعلا
لأنه لم يأمرن المرتهن … راهنها بالغرس فيما قد رهن
وإن يك الغارس فى ذى الأرض … مرتهن من بعد حال القبض
فإنه يبيع ما قد كونا … من غرسه مع الذى قد رهنا
إن كانت الغروس منها ومتى … كان بها من خارج ذاك أتى
فلا يبعها عند أرض الرهن بل … يبيع هذى الأرض وحدها الرجل
وإن يك الراهن أو من ارتهن … من هذه الأرض غروسا ينزعن
ويغرس فى أرضه ما قد نزع … فإنها رهن مع الأرض تقع
وذلك الرهن الذى تعينا … يبيعه من قد غدا مرتهنا
دون الذى من هذه الأرض نزع … من الغروس وبها كان وضع
إن وجد المرتهن الكفافا … لماله فى رهنه قد وافى
وذاك لانفصال ما كان نزع … عن ذلك الرهن بنزع قد وقع
وإن يكن لم يجدن ما يكفى … يبيعه لديه إذ يستوفى
ولا يصح للذى قد رهنا … فى الرهن إصداق وبيع كونا
وهبة ولاكرا هنالكا … أو قسمة إن كان فيه شوركا
لأنما الرهن بحق المرتهن … معتقل لأجل فيه زكن
فلا يصح أبدا للراهن … تصرف فيه بوجه كائن
وإن الرهن رقيقا صيرا … فأعتق الراهن أو قد دبرا
جاز له اعتاقه إن كانا … فى قيمة المرهون فضل بانا
عن ذلك الدين هنا ويرجعن … بحقه عليه من قد ارتهن
أما إذا لم يوجدن فى القيمة … فضل عن الدين فذا لم يثبت
إلا إذا ما فكه من قد رهن … أو أنه أبرأه من ارتهن
أو وقع الفسخ فذاك العتق مع … تدبيره يلزمه كما وقع

وهكذا إن باعه من ارتهن　　في الحق ثم آل للذى رهن

وجوز العتق مع التدبير　　لو لم يكن فى قيمة المذكور

فضل عن الدين إذا ما الراهن　　كان له مال ويسر باين

ويرجعن من له الرهون　　عليه بالحق الذى يكون

وراهن فدانه المحددا　　ثم على غانية قد عقدا

ويجعلن صداقها نصفا يحد　　من ماله فى الأصل هكذا عقد

لا تدخل المرأة بالصداق　　فى ذلك الفدان باستحقاق

إن لم يكن فى ذلك الفدان　　فضل عن القابض للرهان

لأن حق ذلك المرتهن　　مقدم عن حقها بزمن

ولا يضر للصداق جهل　　زيادة هناك قد تحل

وإن يكن قد غرها وعقدا　　بذلك الفدان تزويجا بدا

وما درت بأنه مرهون،　　فعوض لها هنا يكون

وإن يكن قد فكه فهو العوض　　تأخذه بحقها الذى فرض

وتدخلن فى زائد فقط إن　　ذى علمت بأنه كان رهن

ولا يضر المهر جهل ما يزد　　وتأخذ الزائد فى رهن وجد

حقوق الرهن على الراهن

ومونة المرهون فهى تلزم　　من دفع الرهن بذاك يحكم

وكل ما يحتاجه المرهون　　فهو على راهنه يكون

فإن يك المرهون أصلا مثمرا　　يلزمه صرامه كما يرى

ويوصلن ما له من الثمر　　لمن غدا مرتهنا بلا ضرر

بنفسه يوصل ما كان ذكر　　أو أجرة يعطى لحامل الثمر

لو تحدث الإثمار بعد الرهن　　أو لم يكن فى الرهن فضل يعنى

وأجر حارس الرهان يدفع　　من مال راهن على ما يقع

كذاك ما يدفع للجبار   من ضربة الخراج فى الثمار

إلا إذا أعطاه من كان ارتهن   ذاك الخراج من ثمار ما رهن

أو غيرها فهو على من ارتهن   ما له لا مال من كان رهن

وإن يك الجائز ذاك أخذا   بيده تجبرا يفعل ذا

لا بوساطة من الذى ارتهن   أو راهن فإن أخذا منه عن

يكون من مال الذى قد رهنا   وجاء فى مقال بعض الفطنا

إن الذى الجبار يأخذن فمن   مال الذى كان له قد ارتهن

كما إذا ما كان قد أعطاه   بيده ذاك وقد حباه

كذا زكاة الرهن أيضا تلزم   من مال راهن بذاك يحكم

ليس من المرهون تلك إلا   إن كان شرط هاهنا تجلى

فإن يكن ذلكم المرهون   يرعى كمعن إبل تكون

فيلزم الراهن أيضا يعلف   له وبالسقى عليه يقف

وإن يك الرهن رقيقا لزما   ما احتاجه مثل ختان حتما

وكمداواة أو احتجام   وكجلال فرس لجام

ونحو ذا فكله يلزم من   مال الذى كان لذاك قد رهن

ولم يكن ذاك من الرهن يجب   وكنكاح للرقيق إن طلب

فداؤه ارتجاعه الطلاق   دفن وغسل كفن يساق

إن مات فى بلاده فكل ذا   يلزم راهنا بذاك أخذا

وما على مسلط ولا على   مرتهن من ذاك شىء حصلا

ولا يصح منهما إذا يكن   إلا إذا الراهن فيه قد أذن

وإن يكن عاق الثمار التلف   أو البهائم التى قد توصف

أو أفسدت بهائم الرهن هنا   لا حد فى يد من قد رهنا

من قبل أن يوصلها لمن غدا   مرتهنا من ماله ما أفسدا

إن كان قد ضيع لا من مال   مرتهن مسلط بحال

وإن يك الراهن ما ضيع فى   ما من فساد قد أتى أو تلف

فإن ما قلنا به مبيتا   من مال من كان له مرتهنا
لو لم يضيع ذلك المرتهن   إذ التلاف فوقه يكون
قالوا وبالجملة فالذى رهن   عليه ما يحتاجه رهن زكن
وكل ما يلزمه لو كان ذا   نزع مضرة تكون وأذى
كحائط قد مال أو أشجار   مالت بأغصان على الجوار
وإن تكن قد حدثت عليه   مضرة من غيره تأتيه
أدرك نزعا للضر أو البين   كل من الراهن والمرتهن
وهكذا يدرك نزع الضرر   مسلط فى الرهن مهما ينكر
ويتداركون نزعا للضرر   إن واحدا حدثه ممن ذكر
كذاك إن أحدث شخص ضررا   على بيوت تجعلن للكرا
يدرك رب البيت نزعه كذا   من اكترى البيوت يدركن ذا
إن كان ذلك الضرار الجائى   يضره فى مدة الكراء
كذاك أيضا يتداركان   ينكر ذا ما يحدثن الثانى
ولا كذاك الحكم فى العارية   فيدركن النزع للمضرة
صاحبها وهو الذى قد ملكا   والمستعير نزعها لن يدركا
فإن أتى على الضرار قبل ما   يثبت فى الحكم به إن حكما
كمثل أثمار وكانقضاء   ثلاثة الأعوام بانتهاء
يثبت إن كان الذى قد رهنا   أو رب بيت للكراء كونا
كذاك أيضا صاحب العادية   أخا بلوغ عاقلا فى الحضرة
لا إن يكن وراء فرسخين   قد غاب أو طفلا كذى الجنون
لو أنه فى الوقت كان حضرا   مرتهن للبيت أو من اكترى
مسلط كذاك مستعير   إذ لا يضر أبدا حضور
من هؤلاء قط عند غيبة   رب الذى أصيب بالمضرة
وإن تكن مضرة قد حدثت   من رهن أو بيت كرا وانبعثت
على حريم الغير فليكلفن   محدثها بنزعها لو مرتهن

أو أنه مسلط أو مكترى ... والمستعير مثله فى النظر
ويؤخذ الراهن والمعير ... ورب بيب مثلهم يصير
بحدث قد كان ممن قد ذكر ... لو أنهم لم يحدثوا له أثر
لأن ذاك ما لهم كمثلما ... يوآخذون بحدوث علما
من رهنهم والبيت والعارية ... بدون محدث لذى المضرة
لأن هذا ملكهم فما صدر ... منه فصائر عليهم لا مفر
وإن يك الراهن يوما ضيعا ... نفقة الرهن وكسوة معا
وقد أبى من لازم الإنصاف ... أو أنه قد فر فى الآفاق
فأنفق المرتهن الذى قبض ... من ماله وقد كسا كما فرض
فإنه يأخذ ذاك من ثمن ... رهن إذا ما باعه ولا يهن
وإن يكن لا فضل فى الأثمان ... عن قدر ما قد كان فى الرهان
فيتبعن راهنه بكلما ... أنفقه فى رهنه وغرما
وإن يكن مرتهن قد دفعا ... أجرة صارم الرهان أجمعا
من ماله أو حاصد أو من حمل ... فتذهب الأشجار طرا والغلل
من قبل ان يقضى من اثمان ... غلته اجرة ذاك العانى
فإن ذاك الرهن ذاهب بما ... فيه كما من أمره قد علما
لكنه يدرك ما قد عينا ... على الذى كان له قد رهنا
إن يكن الراهن قد تمنعا ... من صرم غلة عليه وقعا
أو أنه قد غاب ما قد بذلا ... على الصرام أو لمن قد حملا
فكل ما يهلك ما كان رهن ... بتركه إذا أتاه المرتهن
من ماله يدركه قالوا على ... راهنه إذا له ما فعلا
كذاك ما يفدى به من خائن ... يدركه مرتهن مع راهن
فى رأى من قد جعل الرهن ثقه ... بحقه فى يده معلقه

ما يلـزم المرتهن للراهن

ويلـزم المرتهـن القـابض أن   يحـرز لا يضيع ما قـد ارتهـن
وإن يكن أعطى الكرا عـلى المحل   والحـرز من أمـواله ذاك جعـل
لا يدركنه عـلى من رهنـا   ولا على الرهـن الـذى تعينـا
ويترك الرهن وإن مع خدمـه   أو عرسـه أو خـازن لدرهمـه
إن كان لم يعـلم لهم خيـانه   أو عنـد شخص كان ذا أمـانه
أو يحملنـه لديـه فى السـفر   إن كان لم يحـذر وقوعـا لضرر
وهـكذا باقى أمانات الـورى   يحفظهـا ولا يكن مقصـورا
وألـزموه يجعـل الإشـكالا   له مع القيـود والعقـالا
ويرجـع المرتهـن الرهـن إلى   راهنـه لو كان ملـكا حصـلا
لغـير راهـن إذا صـار معـه   عـارية أو كان فيـه استودعه
وذلـكم بإذن ربـه رهـن   ذاك الـذى أعـاره أو ائتمـن
لو أنـه بـربه قـد علمـا   يـرده لراهـن مسـلما
وذاك فى الأحـكام فيمـا بيننـا   مادام حيـاً من لـه قـد رهنـا
أما الـذى ما بينـه والـرب جل   خالقـه فإنـه لـه يحـل
بأن يـرد ذلك الرهـن إلـى   من يـكن الرهـن لـه تأصـلا
وإن يكن قد هلك الـذى رهـن   يـرده لـربه من ارتهـن
والأب إن لمـال ابنـه رهـن   بحاجـة فليرجعنـه المرتهـن
ما بينـه وربـه الجليـل   إلى أبيـه الراهـن الكفيـل
وهـكذا يـكون فى الأحـكام   يـرده إلى أب الغـلام
إن فسـخ الرهن بوجـه كـانا   من أوجـه الفسخ قد استبانا
ما بقى الوالـد حيـا يرد   إن هلك الوالـد هـذا للولـد
وبلـغ الطفـل وللـوارث إن   توفى الابـن رجـوعه زكـن
لا للذين ورثوا الأب الأشـم   إلا إذا ما الابن قد كان اختـرم

قبل أبيه فالذي تولى ... إرث أب من وارثيه أولى
وأصل ذاك أن هذا الوالدا ... إذا على مال لابنه عدا
بحاجة فإن ذاك الشيء ما ... لم يك فيه الأب أمرا أبرما
موقف على ابنه وإنما ... أبيح للوالد حيث أكرما
إن يقضى الحاجة منه فهو ما ... لم يك فى قضائها تقدما
فالمال موقوف إذاك الولد ... فمن هنا صار بذلك السبد
من وارث الوالد أولى وإذا ... مات فلا يدرك شيئا بعد ذا
وإرثه عند أبيه لو بقى ... لم يقضه والده أو ينفق
لأن ذاك الابن لا يدرك مع ... والده إن باحتياج انتزع
فكيف بعد أن يموت الولد ... يدركه الوارث هذا أبعد
وإن يكن من مال نفسه الأب ... يرهن فى دين لطفل ينسب
فيلزم المرتهن الرد متى ... ما فسخ الرهن بوجه ثبتا
أو رده الباقى منه بعد ما ... يستوفين حقه متمما
إلى الأب الراهن إن كان وجد ... أو وارثيه إن يكن قد افتقد
ورجل من مال طفله رهن ... فى دين طفل آخر له زكن
فإن ذاك لا يجوز قيلا ... ما بينه قط وبين المولى
لكنه فى الحكم لا ترد قط ... أفعاله لو أن فعله غلط
لأنما ذلك تفويت زكن ... منه لمال ابنه متى رهن
والأب كالضيغم قالوا إن وثب ... يوما على شيء فقد فات وتب
ويلزمن ذلك المرتهنا ... يرده لمن له قد رهنا
إن بلغ الطفل أو المجنون ... أفاق يوما وصحا الجنون
أولا فرده إلى أبيه ... أو وارث الطفل الذي نعنيه
إن مات لو كان أبوه باقى ... دون أبيه وأخيه الوافى
ذاك الذي فى دينه المقرر ... قد رهن الوالد مال الآخر

ضياع الرهن

إن ضاع رهن فى يدى من ارتهن ... بلا تعد منه فى الذى رهن
ودون تضييع فقال البعض لا ... يرجع منهم واحد بما حلا
على الأخير زاد ذاك الدين ... عن قيمة الرهن التى تكون
أو أنه قد كان ذا نقصان ... وقال بعض يتردادان
فضل الرهان ضيع المرتهن ... أو لم يضيع فى الذى قد رهنوا
وقال بعض يرجعن المرتهن ... على الذى للمال كان قد رهن
بما يزيد من ديونه على ... رهانه إن الضياع حصلا
وليس للراهن يرجعن على ... مرتهن بزائد وما علا
من رهنه على الديون وارتقى ... وذاك إن الدين قد تعلقا
بالرهن فالفاضل مما قد رهن ... بيده يصير مثل المؤتمن
وهو مقال حسن والقطب قد ... قال عليه العمل اليوم وجد
قال وجمهور صحابنا على ... ذاك وفى الديوان أيضا نقلا
بأنه قول أبى عبيدة ... وذا هو المختار فى ذى الصورة
لو لم يكن مرتهن مشترطا ... لأنما أمواله لن تسقطا
بتلف الرهن وأن لا يضمنا ... زيادة أيضا لمن قد رهنا
وذا لأجل قوة فى الحجة ... وذاك كون الرهن كالأمانة
وإن يكن قد شرط الذى رهن ... أن المصيبات على من ارتهن
فى الكل أو مقدار رهن فهما ... فى ذلك الأمر على شرطهما
من تلكم الأقوال كلها على ... ما قد رواه قطبنا ونقلا
قال وقد روى أبو معاويه ... غير إن قولا رابعا فلتأتيه
قال وعل ذلك المقالا ... مختاره حيث له قد قالا
إن يصب المرهون بالضياع ... فيرجعن مرتهن المتاع
على الأخير دافع الرهون ... بكل ما كان له من دين

ولا يحط قدر الرهون ... وإن من يدفع للمرهون
لا يدركن زيادة عما زكن ... إذ كالأمين هاهنا من ارتهن
فى الرهن والمرهون فى يديه ... لثقة بحقه لديه
وذلك القول يسوغ الأخذ به ... فيما روى القطب لنا فى كتبه
لو كان من غير اشتراطهم فإن ... ضاع الرهان من يدى من ارتهن
بدون تضييع وإفساد عنا ... فغير واجب هنا أن يضمنا
لما أتى فى محكم التنزيل ... ليس على المحسن من سبيل
فإن يكن يحفظه المرتهن ... فإنه فى فعله لمحسن
وجاء فى الحديث أن الرهن لا ... يغلق عن خير الأنام نقلا
وهو لربه يكون غنمه ... وهكذا عليه أيضا غرمه
أى زائد الرهن له وذاك ما ... كان بقى من ثمن قد رسما
بعد وفا الدين وما تولدا ... منه وما فيه نما ووجدا
كذا عليه الغرم للديون ... جميعها مع تلف المرهون
ويضمنن كل ما قد أفسدا ... قال وفى الديوان أيضا وجدا
قول وهو خامس الأقوال ... وهاكه مبينا بحال
فيما إذا ما كان فضل وهو ان ... يحاصص الدين وفضل قد زكن
فى تلف الرهن سواء قد تلف ... جميعه أو بعضه نال التلف
كذا الخلاف إن تك الرهون ... أكثر عما كانت الديون
فذهب البعض من الرهان ... بدون تضييع ولا توانى
قيل يحط قدر الذاهب من ... مال الذى كان لذاك مرتهن
ثم يبيع ما بقى ويأخذ ... ما قد بقى من دينه وينفذ
وبعضهم يقول إن ما عطب ... فإنه من مال راهن ذهب
أما الذى كان لمن قد ارتهن ... فإنه فيما بقى مما رهن
فإن يبع وكان رهنهم أقل ... من ذلك الدين الذى فيه جعل
فإنه ليس لمن قد ارتهن ... شىء سواه فبه فليقنعن

وقيل إن كان الرهان أكثرا ... من ذلك الدين الذى تقررا
فإن ما يذهب منه يذهبن ... ما بين راهن وبين المرتهن
تحاصصا فيه بقدر الدين ... والفضل من ذلكم المرهون
فلينزلن ذلك الذى ارتهن ... فى ذاهب بدينه الذى زكن
وينزل الراهن فيما قد تلف ... بفضلة الرهن الذى لهم عرف
وإن يك الرهن رقيقا فذهب ... منه كعين أو كإذن وعطب
فإن ما أنقصه الذهاب من ... أموال من كان لذاك مرتهن
على المقال الأول الذى هنا ... وأنه من مال من قد رهنا
على المقال الثان والمرتهن ... فيما بقى حقوقه تعين
ومن يقل بثالث فمنهما ... بحصص تكون ما بينهما
وفى مقال الشيخ عزان الفطن ... فإنه من مال من كان رهن
وإن يكن قد ذهب الذى رهن ... أو فاضل من يد من قد ارتهن
من بعد أخذ حقه من راهن ... أو بعد فسخ فى الرهان كائن
يضمنه جميعه المرتهن ... أو باقيا من الذى قد يرهن
إن كان شىء قد بقى منه وقد ... أصابه التلاف أيضا ونفذ
لو أنه من دينهم أكثر إن ... لم يدفعنه ذلك الذى ارتهن
لصاحب الرهن فيأبى من رهن ... من أخذه وغائبا ذا لم يكن
ولا مصابا بجنون فإذا ... يدفعه مرتهن لنحو ذا
وهكذا مسلط وقد أبى ... من أخذ ما له وعنه نكبا
أو غائبا كان هنا من قد رهن ... فأمسك الشىء الذى قد ارتهن
فلا ضمان هاهنا للراهن ... أن يتلفن بعد ذاك الكائن
لأنه حينئذ مع مرتهن ... أو مع مسلط كمثل المؤتمن
والرهن إن يفسخ بفعل المرتهن ... فيتلفن من بعد قبض من رهن
فضامن ذلكم المرتهن ... وبعضهم يقول ليس يضمن
إن لم يك التلاف منه وقعا ... ولم يكن راهنه قد منعا

وذلك المذكور من ضمان ... مرتهن لذلك الرهان
بعد خروج الرهن من حكم فرض ... للرهن إن مرتهن له قبض
فإنما الحكم الذى هنا فصل ... فيما من الرهون كان منتقل
أما الأصول فلها قد يضمن ... إن خرجت عن حكم ما يرتهن
إن كان فى هلاكها له سبب ... إذ الأصول فى الذي تروى للكتب
من بعد أن تخرج من أحكام ... رهن فلا تحتاج للإسلام
أما إذا يأخذ للرهون ... من عند طفل أو أخى جنون
أو من رقيق أو من المحجور ... عليه أو من كان كالمذكور
فيتلفن فهو ضامن ولا ... يذهب ما له بما قد فعلا
أما إذا لهؤلاء رهنا ... فيتلفن بفعلهم ما ارتهنا
أو بسوى فعلهم فليس فى ... ذاك عليهم من ضمان قد يفى
وذلك الدين عليه باقى ... لهم وما عن ذا له من واقى
وإن يكن مرتهن قد ادعى ... أن الرهان منه ضاعت أجمعا
فإنه فى ذلك المقال ... مصدق عندهم بحال
لو كان ذاك الادعا من بعد ما ... يقبض كل حقه متمما
فإن يكن قد ادعى هذا التلف ... من بعد أخذ حقه كما سلف
فإنه له يصير ضامنا ... لأنه حينئذ تكونا
فى يده على سوى الأمانه ... لأجل ذاك صار فى الضمانه
إلا إذا من أخذه قد امتنع ... راهنه أو غاب عنه وشسع
وإن يكن قد ادعى أن التلف ... من قبل أخذ حقه الذى وصف
فإنه بماله يروح ... وإن يكن فضل به يلوح
فذاك فى الفضل أمين ولقد ... يلزمه فى قولهم بأن يرد
ما قد حوى من دينه الذى وجب ... من قبل وقت قال فيه قد ذهب
وإن يكن قد شرط الذى رهن ... ضمان فاضل على من ارتهن
وقد تراضيا على ذا الحال ... فيضمنن فاضل الأموال

من كان للمال هنا مرتهنا   بحسب الشرط الذى تكونا

إن هلك الرهن جميعا أو تلف   فاضله قبل وفاء قد عرف

أو بعده وقيل لا ضمانا   عليه لو هناك شرط كانا

وقد روى القطب عن الشيخ الأجل   وهو أبو العباس أن ذا بدل

من قولهم إن الذى لا يلزم   بالشرع فى الأصل الذى قد علموا

فإنه بالشرط ليس يلزم   لو أنهم قد شرطوا وأحكموا

قال وذا بحسب الظواهر   مباين لما أتى للطاهر

المؤمنون هم على الشروط   إلى تمام الخبر المبسوط

لأنما هذا الحديث قد يدل   أن الفتى بالشرط إن له فعل

يدرك ما لم يدركن فى شرعنا   لو لم يكن لشرطه مكونا

وإن يكن قد نقص المرهون   بكانحطاط السعر إذ يكون

أو كبر أو بهزال قد زكن   لم يذهبن من مال من قد ارتهن

بذلك النقصان شىء أبدا   وإن يكن ذاك بسقم قد عدا

أو مرض منقص للقيمة   فإن فيه الحلف للأئمة

فقيل إن الحط للذى عنا   ينال مال من غدا مرتهنا

وقيل لا يضره بل يذهب   من مال راهن عليه يحسب

كمن له على فتى عشرونا   دنانرا ويدفع الرهونا

عبدا يساويها ويعروه السقم   حتى تصير عشرة له القيم

فمات فالقائل حق المرتهن   يذهب بالأمراض إن فيه تكن

يقول إن الدين كله ذهب   يموت ذاك العبد حيثما عطب

وإن من يقول لا ذهابا   بسقم ومرض أصابا

يقول تذهبن من الحق هنا   عشرة مات بها من رهنا

وإن يك المرهون نحو شاة   فذكيت بجائز الذكاة

وقيمة اللحم كمثل قيمة   ذى الشاة حية بلا نقيصة

فما على مرتهن للشاة   خسارة لهذه الصفات

وقيل بل لابد من فضل بدا   ما بين حية ومن ذاق الردى

لأنما الحى بلا التباس   أشرف من مختلس الأنفاس

وذلك الفضل الذى هنا زكن   يحط من مال الذى قد ارتهن

وإن يك المرهون يوما سرقا   أو يغصبنه غاصب وانطلقا

من يد من كان له مرتهنا   وما له من سبب فيما عنا

وقد فداه راهن بدون   إذن من المرتهن المكين

فإن ما به فداه من رهن   يذهب من أموال من قد ارتهن

إن كان مثل ما به يفادى   أو دونه لا إن يكن قد زادا

فإن يكن أكثر لما يذهب   إلا كما يفدى به من نشب

وهكذا إن كان قد فداه   مرتهن من غاصب أتاه

بالإذن من راهنه أو كانا   بدون إذن قد فدا الرهانا

لا يدركن فى الحكم ما قد زاد فى   هذا الفدا عن ماله المنصف

وذا تبرع على من رهنا   يعد فيما كان زائدا هنا

كذاك غير ذين إن له فدا   يعد ذا تبرع فيما بدا

إن لم يكن أشهد فى حين الفدا   بأنه يأخذ مثلما فدا

ويدركن ما فداه وبذل   ما بينه وبين ذى الآلاء جل

إلا إذا ما زاد عما يفدى   به فلا يدرك قط زيدا

وإن يكن أشهد حينما فدا   أدرك فى الأحكام ذلك الفدا

كذاك فيما بينه وربه   يدرك أيضا أخذ ما فدى به

والصيد إن يرهن وبعد دخلا   فى حرم فكذهاب جعلا

فإن يكن يخرج من ذاك الحرم   فإنه فى رهنه كما علم

وإن يكن منتقص الأعضاء   عاد إليهم حين كان جائى

فإنما نقصانه الذى عنا   من مال من كان له مرتهنا

وإن يك الرهن كمثل صعدة   أو كان مثل صارم أو درقة

فضرب الراهن من قد ارتهن   أو ضرب المرتهن الذى رهن

فانكسر الصارم أو تقطعت   درقتهم أو صعدة تصدعت

فالباغى منهم ضامن لمن غدا   متقيا ممن يظلم يبتدى

وكان ذاك التلف الذى بدا   من مال باغ حيث إنه اعتدى

وغرم المرتهن الذى فضل   عن دينه إن كان باغيا مضل

وهكذا إن كان بين المرتهن   تضارب وغير من كان رهن

أو بين راهن وغير المرتهن   أو بين غير ذين أيضا قد زكن

فأخذ السيف امرؤ فضربا   به أو اتقى به من وثبا

فمن بغى من ذين ضامن لما   ينقص من قيمته إن ثلما

قد كان ضاربا هنا أو كانا   متقيا نلزمه الضمانا

يغرمنه ذلك المرتهن   فيبقى ما يغرمه من يضمن

رهنا لديه حكمه كحكم ما   قد كان من رهن له تقدما

إلا إذا كان الذى قد ارتهن   هو الذى صال ببغى وفتن

فإنه يذهب ما كان ذهب   من ماله لأنه هو السبب

وإن يك الرهن بهيمة وقد   أفسد لو لغير هذين سبد

فإنما فساده الذى بدا   من مال من مرتهنا له غدا

وهكذا ان كان عبدا أو أمه   وقد بغى على امرىء فأعدمه

أى قتل الباغى الذى كان رهن   فإنه من مال من قد ارتهن

وإن يك المرهون يقتلنا   شخصا فهاهنا يخيرنا

ولى من أرداه إما قتله   أو يأخذن دية مكمله

أو أنه يحبسه فى الرهن   إلى فدائه بما قد يجنى

وإن على العبد بغى فقتلا   من قد بغى العبد هنا وجندلا

فالعبد لا يقتل بالباغى وإن   أرداه من بغى ببغى وفتن

يطلبه ذلكم المرتهن   فى قيمة العبد كما تعين

فتبقى رهنا عنده كالعبد   حتى إليه راهن يؤدى

وإن يكن مرتهن قد قتله   يضمن قيمة له مستكمله

لو تلكم القيمة كانت أكثرا | من دينه الذى له تقررا
يسقط قدر دينه من الديه | ويدفع الباقى لأهل التأديه
وإن يكن لاثنين دين حصلا | على امرىء وفيه قد تفاضلا
ويرهنن لهما منا كانا | مساويا ما لهما أثمانا
وقال قد رهنت هذا لكما | رهنا على ما كان من ما لكما
جاز ولكن ذا على الأموال فى | قضائه وفى وضيعة تفى
بحسب التفاضل الذى علم | بينهما فيما من الدين لزم
وإن يقل إنى رهنت لكما | هذا الذى رهنت فى مالكما
فإنه نصفان فى الوضيعة | بينهما وفى القضاء المثبت
فيرجع الأقل فى الديون | للراهن الفاضل من رهون
وإن يكن صاحب ذلك الأقل | يدفع ما عن حقه ذاك فضل
لذلك المرتهن الثانى بلا | إذن من الراهن فيه حصلا
فإنه يضمنه وإن تكن | وضيعة توجد فيما قد رهن
فإنها بينهما نصفان | على الرءوس تلك يقسمان
كذاك يرجعان بالبقية | على أخى الرهون فى ذى الصفة
وإن تك القسمة للمرهون | تمكن يقسمانه نصفين
أولا فيأخذانه ثم ليكن | بينهما بدول ما قد رهن
وجائز يترك كل منهم | للرهن مع صاحبه ويسلم
وذاك إن كانا أمينين على | قبض الذى من الرهان جعلا

ما لا يجوز للمرتهن فى الرهن

ليس يصح قط للمرتهن | ينتفعن برهنه المعين
ويفسخ الرهن إذا ما انتفعا | بذاك من عقدته وانتزعا
لو غيره قد أمر المرتهن | بالانتفاع فهو فسخ بين

لو ذلك المأمور لما ينتفع ... لكن بنفس الأمر فسخه يقع

لو أن من يرهن للذى ارتهن ... فى الانتفاع بالمرهون قد أذن

أما إذا ما عقدوا الرهانا ... قبلا على نفع لهم قد بانا

أو أنه يأمر من ينقطع ... فإن ذاك الرهن ليس يقع

وقيل لا يفسخ رهن وقعا ... أن يأمرن مرتهن منتفعا

حتى به ينتفع المأمور ... إذ قولهم ليس له تأثير

لأنما تصدق المقالا ... أفعالهم ودون ذاك لا لا

ويلزمن ذلك المرتهنا ... يغرم ما ينتفعن به هنا

كذاك ما ينتفع المأمور ... يغرمه المرتهن المذكور

ومن غدا مرتهنا فيرجع ... به على الذى به ينتفع

وصاحب الرهن له يغرم ... من شاء من ذين عليه يلزم

ويخرجن من حالة الأمانه ... بالانتفاع ذاك للضمانه

وقيل لا ينفسخ المرهون ... بالانتفاع حيثما يكون

قد كان من مرتهن أو كانا ... من غيره بأمره قد بانا

وقيمة النفع على ذا تجعلن ... بعض قضاء من حقوق المرتهن

لأنما الرهن بقول قد عقد ... وإن كل ما يقول منعقد

لا يفسخن إلا بقول جائى ... كسائر العقود فى الأشياء

والانتفاع ليس قولا ظهرا ... بل إنما ذلك فعل صدرا

وليعملن على المقال الأول ... وهو مقال الفسخ والتنقل

وجاء فى الديوان أنه ورد ... نهى من المختار فى ذاك وجد

فقد نهى نبيننا الطاهر أن ... ينتفعن مرتهن بما ارتهن

ولا يكون الفسخ مهما انتفعا ... مسلط بالرهن أو تمتعا

وإن يكن ينتفعن المرتهن ... به مع المسلط الذى اؤتمن

ينفسخ الرهن وبعض قال لا ... إذ لم يكن فى يده قد جعلا

وإن يك الرهن لدى اثنين ... وواحد ينتفعن من ذين

فكله يفسخ فى ذى الصفة / وذاك لاتحاد هذى العقدة
وإن يمت مرتهن وينتفع / بالرهن بعض وارثى من قد صرع
فالفسخ فيه الخلف والقطب جنح / إلى مقال الفسخ إذ قال الأصح
ويلزمن على كلا القولين / منتفعا يغرم دون مين
كذا الخلاف إن يكن قد انتفع / به جميع وارثى من قد صرع
وإن يك الراهن للذى ارتهن / أطعم من ثمار ما كان رهن
فليس من فسخ إذا لم يعلما / مرتهن بما به قد أطعما
وهكذا إن غاب من قد ارتهن / ودون علمه به ينتفعن
أوجن أو ينتفع المجنون / أو اليتيم بالذى مرهون
له بدينه مع الخليفة / فليس من فسخ بهذى الصورة
لما أتانا عن نبينا الأتم / يرفع عن ثلاثة خط القلم
وإن يكن ينتفع الراهن به / أو واحد من آله أو أقربه
بدون أمر من له قد ارتهن / ودون أن يكون فى ذاك إذن
لو أنه لم ينه من قد انتفع / فليس من فسخ بذاك قد وقع
وانفسخ الرهن إذا ما حللا / مرتهن من كان منه أكلا
وهذا منتفعا أو مفسدا / أو باعه بيعا بفسخ عقدا
وهكذا الوالد مهما انتفعا / برهن طفل فسخه قد وقعا
لو أن ذاك الرهن كان قبضا / عند خليفة لرهن مرتضى
وإن يكن خليفة منتفعا / بالرهن فالخلف هناك رفعا
لنفسه أو من عليه استخلفا / يفسخ مع بعض وبعضهم نفى
قال الثمينى وما كان خلا / فذاك تفصيل لما قد أجملا
والحكم بالجملة أن ما رهن / يفسخ بانتفاع من قد ارتهن
لو انتفاعا بضرورة عنا / مثل التجائه لبيت رهنا
لأجل ما خوف هناك قد وقع / من كحريق أو عدو أو سبع
وكهروبه على حصان / قد كان معقولا بالارتهان

أو مثل إكراء كما أن يجبره … على انتفاع ظالم قد قهره

إن لم يكن ذلك مما قد يبح … على العموم دون إذن متضح

وما له يمنعهم نفعا حصل … كالشرب ومن بئر وواد يتصل

أو مثل نهر واحتطاب حصلا … من نحو فحص فى الرهان جعلا

كذاك الاستظلال بالأشجار … أو حائط من خارج الجدار

بحيث لا يلحق ربه الضرر … أو انتفاع بكمعدن ظهر

لو ذلك المعدن من جبس حصل … أو كان من شب ومثله الطفل

وإن يك انتفاعه بما جعل … ينتفع الناس به ممن وصل

كمثل بيت غير ذى إسكان … يدخله الكل بلا استئذان

وإن أراد ربه أن يمنعا … كان له منعهم متسعا

فالخلف فى انتفاعه بما ذكر … يفسخ للرهان بعضهم نظر

وقيل لا يفسخ حتى ينتفع … بما ذكرنا بعد منع قد وقع

فذان قولان ومنها الثانى … هو الصحيح مع أولى العرفان

ويفسخن بالانتفاع لو غدا … بشم ريح فى الشهير إن بدا

أو نظر فى مصحف أو نظر … وجه بمرآة يرى للصور

أو فى كتاب كان مرهونا نظر … وقد درى منه ولو شكلا سطر

أو أنه بمصحف كان حلف … أو صنعة من ذلك الرهن عرف

كمثل عبد كان صانعا وقد … علمه صناعة حيث قعد

وإن يك الراهن أكرى المرتهن … للرهن كالعبد وبغل يحملن

ينفسخ الرهن إذا كان انتفع … به وقد قيل ولو لم ينتفع

وأجرة المثل عليه تلتزم … لا ماله من الكرا قد رسموا

ما يجوز للمرتهن فى الرهن

يجوز للمرتهن المكين ... يبيع من ثمرة الرهون
إن أدركت لمن له كان رهن ... بدون أن يستقصين فى الثمن
كغيره وجاز أن يقاسمه ... ثمار بستان إذا ما صرمه
إن كان راهنا له النصف وإن ... كان على أشجاره ما يثمرن
فيأخذن سهم الرهون المرتهن ... ويأخذن سهمه من قد رهن
وجاز للمرتهن القابض أن ... يستمسكن بآكل ما رهن
وآخذ من ثمر الرهان ... على طريق الغصب والعدوان
ويأخذ اليمين منه إن جحد ... ويوقعن عليه تهمة يعد
فيجرين عليه حكم التهمة ... كالحبس قبل الآخذ للأليه
لو ذلك الآخذ أو ذا الآكل ... راهنه وذاك حكم فاصل
ويجبرن برد ما يأخذ من ... رهانه جبرا إلى من ارتهن
إذا أقر أو عليه بينا ... أو رد قيمة إذا كان فنا
فيبقى رهنا بيد المرتهن ... كأصله للأجل المعين
ويعطينه مفسد فى الرهن ... قيمة ما أفسده إذ يجنى
لو غير ذا أمانة من ارتهن ... فإنه إليه حتما يدفعن
وهكذا يجبر من تعدى ... لو كان راهنا بأن يردا
أو يعطين مسلط الرهون ... لو أنه لم يك بالأمين
لا يعطين رب الرهان وحده ... ولا إذا المرتهنون عنده
إن كان ذلك الرهان حصلا ... عند مسلط عليه جعلا
وليس يجزى مفسدا فى الرهن ... أو آكلا حل وليس يغنى
من راهن وجائز من مرتهن ... إن كان ذا أمانة وقد ضمن
وانفسخ الرهن كما قبل زكن ... إن حالل المفسد من قد ارتهن
وليس من فسخ إذا ما حاللا ... مسلط وأجزأت أن فعلا

إن يكن المسلط المؤتمن ... له أمانة ولكن يضمن
وقيل يجزى الحل من أي حصل ... من راهن مرتهن إذا فعل
كان هنا مسلط أو لم يكن ... ومن مسلط كذاك يجزين
ويجزين من كل من كان معه ... شيء ولو وديعة مستودعه
أو كان فى يديه بالخلافة ... وهكذا إن كان بالوكالة
لو أنه غير أمين مرتضى ... لأنه فى يده قد قبضا
وقال بعض العلماء إن تكن ... له أمانة ومع ذاك ضمن
كذلك الوالد فى مال الولد ... طفلا فإن حله فيه انعقد
لو ذلك الوالد غير مرتضى ... فحله فى مال طفله مضى
وأمة يرهنها إنسان ... وكان من صار له الرهان
حليل تلك الأمة المرهونه ... من قبل رهن هم يكونونه
يجوز وطئها مع الرهان ... لو لم يطأها قبل ذا الأوان
لأن ذاك الوطء من جملة حق ... زوجية وعقده بها سبق
والرهن لا يحرم الحلالا ... فى حق غير إن له استطالا
كالبيع فالإما تباع لو لها ... من قبل زوج كائن أشغلها
والرهن فيما عندهم لو يشغل ... فإنه من البيوع أسهل
وإن تكن هذى الفتاة من زمن ... حليلة لغير من لها ارتهن
فوطئها من بعد رهنها له ... والرهن لا يمنع منه أهله
وما بها من ولد قد كانا ... مع الرهان يتبع الرهانا
لا حادثا من بعده وما وقع ... فى البطن حال البيع عندها يبع
وإن تكن سرية للراهن ... لها تسرى قبل رهن كائن
فما له من بعد رهن يحصل ... إن يتسراها فذاك يحظل
كمثل أن ذلك التسرى ... من بعد عقد البيع ليس يجرى
فالرهن لو لم يك بيعا حالا ... لكنه إلى البيوع آلا
وصح للمرتهن القابض أن ... يغرم الواطئ بعد ما ارتهن

لغيرها لو كان من وطيها   راهنها فالحكم هذا فيها

وعقرها يكون رهنا بيد   مرتهن للأمد الممدد

ونسب الراهن منها ثبتا   إذا وطيها بعد رهن قد أتى

ونسب الغير فلا يثبت قط   إذا وطيها حال رهن كان خط

لو ذلك الغير هو المرتهن   أو أنه المسلط المؤتمن

والحد عن مرتهن يندفع   بشبهة والرهن فسخ يقع

بوطئه أو إذنه بالوطء لا   بوطئه على نكاح قد خلا

إن كان هذا سابقا للرهن   فإنه للفسخ ليس يجنى

وللذى يقبضها بالرهن   بيبعها وحملها يستثنى

وإن تمت بسبب الحمل فلن   يذهب مع ذلك مال المرتهن

ويرجعن من غدا مرتهنا   لها بما له على من رهنا

وراهن لرجل كبيت   أو مثل داره أو الحانوت

وكان فيه للذى قد ارتهن   مثل طعام أو متاع قد خزن

من قبل رهن أو وديعة فله   أن يدخلان لما هناك جعله

من بعد رهنه كمثلما له   ذهابه من قبل رهن ناله

بلا زيادة وإن لها سكن   من قبل ثم بعد ذالها ارتهن

فماله يسكنها بعد فإن   يلبث بها ولو قليلا من زمن

فإن ذلك انتفاع حصلا   لا كالخزين إذ له قد جعلا

لأن ما كان له أن يفعله   من قبل رهنه بحق حصله

فإنه من ذاك ليس يمنع   من بعد لو هناك رهن يوقع

ومن يكن مرتهنا نحو فرس   وفوقها كمثل سرج يلتبس

لم يدخلن فى الرهن إن لم يشترط   فى العقد لا كالبيع حينما يخط

ومن يقل مع موته هذا الرسن   عندى رهن فى كذا من الثمن

ولم يسم ربه فلا يبع   وارثه له وليس ينتفع

بل إنه يحفظه ويسأل   عن ربه عساه يوماً يحصل

ثمت يوصون بذاك الرسن   أولهم لآخر إذا فنى

وقيل إنهم يبيعوه إذا   ما أيسوا من أمره من بعد ذا

وينفقون بعد ذاك الثمنا   على أولى الفقر كما تعينا

وجاز للوارث أن يبيعه   ويقبضن حقه جميعه

لو لم يسم ربه ولم يجد   على الديون من بيان معتمد

أو لم يجد بينة أيضا هنا   بأن ذاك فى يديه رهنا

لأنما ذلكم الشىء عرض   فى يد موروث لهم كان قبض

وهو يكون ذا قعود فيه   لو لم يقل بأنه لديه

رهنا لكانوا قد تملكوه   لأنهم فى يده رأوه

وإن يبعه وارث فليوصل   فاضله لربه أن يحصل

وإن يقل بأن هذا عندى   رهن يكون فى كذا من نقد

وصاحب المتاع قد سماه   باعوه واستوفوا كما حكاه

لو أنهم لم يجدوا بيانا   لأنه عرض لديهم كانا

فى قبض موروثهم الذى رحل   لكن إذا صاحبه يوماً وصل

وأنكر الدين أو الرهانا   ولم يكونوا وجدوا بيانا

ينفسخ البيع وبعض قال ما   لهم يبيعوه بما تقدما

بقول موروثهم لو سمى   صاحبه إذ تلك دعوى حتما

بيع الرهن

وبعد أن يحل ما للدين   من أجل قدر بالتعيين

يجوز للمرتهن القابض أن   يبيع ما كان لديه قد رهن

يأتى إلى من للبلاد حكما   إن كان هذا الرهن أصلا علما

يحكى له الدين جميعا والأجل   وراهنا والرهن ثم كيف حل

فيطلب الحاكم بالبيان   فيأتين بدافع الرهان

يقر أو بالشاهدين أو بما ... لديه من صك بذاك رسما
ويذكر الشهود ذلك الخبر ... يخبره الأول بالذى استقر
فإن يكن قد غلط الأول أو ... سواه أو ذو الرهن فى الذى حكوا
أعاد بالحق وعنه يقبل ... لا كشهادة غداة تبذل
ثم يبلغن سواه مثلما ... قال فيأمرنه من حكما
ببيع رهنه إذا ما قبلا ... قول الشهود ولهم قد عدلا
وجازت الدعوة والشهادة ... يوقعها وصحت العبارة
لو أنه لم يخبرن بما اتضح ... راهنه فالبيع ها هنا يصح
ويجتزى بخبر لو أنكرا ... ذو الرهن ما كان هناك سطرا
إن رضى الحاكم قول الشهدا ... أو الذين أخبروا بما بدا
وإن هما للرهن كأنا عقدا ... على اشتراط بيعه بما بدا
من قبل أن يكون وقت الدين حل ... ويحفظن أثمانه إلى الأجل
فيقتضى منه مع الحلول ... فإنه ليس من المحظول
وهكذا خليفة الوصية ... إن جاءنا بمثل هذى الدعوة
أى يدعى وصية تقدما ... خلافة يستشهدن عليهما
ويجزين فى ذاك نقل الخبر ... إن وارث الميت ذا لم ينكر
أى أنه لم ينكر الوصيه ... أو ينكر الخلافة السنيه
فإن يكن أنكر ما قالوا فلا ... يجزى خليفة لذاك جعلا
إلا ادعاؤه على من قد ورث ... بحضرة وبشهود تنبعث
وقيل فى الرهن كذا إن أنكرا ... ذو الرهن ما كان عليه سطرا
فإن يشا المرتهن القابض أن ... يبيع ما كان له قد ارتهن
فهو على الرهن ينادين بما ... يستقصين عليه أو يتمما
وذا على علم شهود الدين ... والرهن وليبعه عند ذين
وذاك كله احتياط صدرا ... فإن يعارض راهن من اشترى
فليأت بالشهود من قد ارتهن ... لحاكم على البلاد مؤتمن

يخبره بالدين والرهن الندا   والبيع واستقصائه وما بدا

فليشهدوا لمشتريه بالشرا   على كذا من قابض الرهن جرى

وإن كالرهن الوصايا تجعل   يبيع ذلك الوصى الأمثل

ما جعلت فيه الوصايا إن جعل   فى يده أخو الوصايا ما حصل

أو أنه كان إليه صيرا   من أول يبيعه بما يرى

وليس يحتاج الذى قد ارتهن   إلى خليفة الوصايا المؤتمن

إن شاء بيعاً لسوى الأصول   إلى مجىء الحاكم الجليل

وذا هو المقبوض عنده بيد   لو أن ذاك حيوان قد وجد

ولا إلى إحضاره لمن شهد   والمخبرين عند حاكم البلد

ولا مع البيع والاستقصاء   فليس يحتاج لذى الأشياء

وإن يقع إيتانه لمن حكم   وحضرة الشهود فهو لأتم

لأجل ما يحدث بعد ما علم   من راهن فالحزم أولى وأتم

وإن يك المرهون كالطعام   أو أنه كهذه الأنعام

فليمسكنه بيديه المرتهن   أو أنه بين يديه يوقفن

ثم ينادى طائف عليه أو   مرتهن بنفسه إذا رأوا

ولا يدعه فى يد الطواف   أو غير طواف له يوافى

كيلا يصير فى الضمان حيثما   أخرجه لغيره وسلما

قال الثمينى وما قالوه   فإن ذاك حوطة رأوه

مخافة الوقوع فى الضمان   ليس بشىء واجب الإتيان

يبيعه مرتهن بعد الندا   بنفسه ليس بطواف غدا

لو بيعه كان على واسطة   نداء طواف بهذى السلعة

إلا إذا ما شرط المرتهن   يبيعه الطواف أو من يحسن

وقيل لا يأمر بالبيع أحد   لا طائفا أو غيره من البلد

ولا له يستخلفن أحدا   لو ذلكم منه بشرط قد بدا

وإن يكن لم يعرف المرتهن   كيف يبيع فهنا يلقن

لأنه لم يأتنا فى السنن　　بيع الرهان بسوى المرتهن

فلا يباح فاشتراطه يحل　　محرما فمن هناك قد بطل

والرهن ثابت فمن يرتهن　　ومثله المسلط المؤتمن

لا يعطين أجرة الحمال　　أو طائف بذاك أو كيال

أو وازن من ذلك المرهون بل　　من ماله يعطيهم ما قد حصل

إلا إذا ما شرط المرتهن　　أن يدفعن ذلك من قد يرهن

أو أنه يخرج مما رهنا　　فشرطه له كما تعينا

كذا الضوال والوصايا واللقط　　وكل ما فى يد إنسان سقط

مما يكون بيعه له بلا　　خلافة أبوة محللا

فليعطها خليفة من مال　　مستخلف عليه من عيال

وذاك للإطلاق فى الخلافة　　منهم وللتقييد فى الوكالة

فإنما خليفة الإنسان　　ينوب عنه فى جميع الشان

وهو على الإطلاق والمقيد　　لا يتعدى ماله قد حددوا

وليس يخفى أن بيع ما رهن　　مقيد لا مطلق من الرسن

وجائز لذلك الخليفة　　مرتهن إعطاء تلك الأجرة

من الرهون ومن الوصية　　وقيل من أموال ذاك الميت

أجرة هذه الوصايا تدفع　　وكل ما احتاجت إليه أجمع

إلا الذى يخرج عن ثلث فذا　　فى ثلث يحاصصن إن أنفذا

وهكذا جميع ما كان ذكر　　من لقطة وكل ما باليد قر

وأول الأقوال عندهم أصح　　لأن ذا من شأن من معه اتضح

فلو يشاء لا قط للقطة　　لم يقبضنها ومضى بسرعة

وليبع المرتهن الرهانا　　لو أن بيعا باعه قد كانا

إلى أبيه أو إلى الذى احتلم　　من آله فذاك بيع لا يذم

لو لم يجزه ولزوجة كما　　إلى خليقة لطفله سما

وماله يأمر من يشريه　　له ولو مسلطا عليه

وإن يكن قد باعه المرتهن ... كما يجوز بيعه ويحسن
ثم اشترى من الذى شراه ... أو أنه من بعد ذا ولاه
جاز إذا لم يتفق من ارتهن ... وذو الشرا على كذا من قبل أن
وإن هما بالاتفاق اتهما ... فإنه يحلفن قسما
ولا يبيعه إلى المقارض ... كراهن وكيله المفاوض
وفيه ترخيص لديهم يعن ... ولا بيع له الفتى المرتهن
إلى وكيل نفسه مفاوض ... ولا عقيده ولا المقارض
ولا لابنه الصغير إلا ... بقائم خليفة تولى
ولا إلى أهل الحرام والريب ... فلينأ عن خلطتهم وليجتنب
وإن يبع مسلط أو مرتهن ... على محاباة يجوز وضمن
وقيل لا يجوز والرهن انفسخ ... بذاك من مرتهن ولو صرخ
وإن يقل من كان منهم قد رهن ... حابيت لكن أنكر الذى ارتهن
فالقول فى ذلك قول المرتهن ... وإن يكن قد قال من كان رهن
قد حل ذاك الأجل الذى رسم ... فالرهن خذه فى الديون واستلم
أو اقضه قد قال أو أمسكه ... أو هو فى دينك معك اتركه
فلا يجوز ذاك والرهن على ... حالته ولم يكن تبدلا
كذاك إن قال له اشتريه ... فإن ذاك لا يجوز فيه
والرهن إن عيب به تبينا ... فماله الرد على من رهنا
لكنه يبيعه عند الأجل ... ولا يضر الرهن عيب فيه حل
إن كان فيه ذاك حال ما رهن ... وإن يكن يحدث عند المرتهن
فإنه من ذلك الرهن ذهب ... ما قابل العيب الذى فيه نشب
وإن يكن أعطاه رهنا وجعل ... لذلك الرهن مع الدفع أجل
لكنه بالبيع لما يأمر ... فذاك سخرى بنص الأثر
وإن يكن بالبيع آمرا ولم ... يجعل له وقتا فبيعه يتم
وليس للمرتهن الأمين ... من شفعة فى ذلك المرهون

وهكذا لا يشفعان أبدا   به إذا بيع بجاره بدا

ولا يباع بسوى العينين   إن لم يكن شرط مع الرهون

وجوزوا بياعه ولو بلا   شرط بما يرهن فيه أولا

إن كان جنس ذلك المرهون   من المكيل أو من الموزون

قال ابن يوسف وفى الكتاب إن   بالحيوان باع فالبيع قمن

فإن يكن فى الحيوان قد رهن   فليقضه فى حيوانه إذن

وإن يك الدين سواه فليبع   للحيوان بالذى له يقع

وليقض من أثمانه ما كان له   قال وغير الحيوان ماثله

وصح بيع بالدنانير إذا   ما فى الدراهيم يكون رهن ذا

كعكسه بالصرف لاتحاد   جنسهما فى كل شىء بادى

ولا يصح البيع دون مين   أن يرهنن فى واحد من ذين

ثم يباع بسوى هذين   كبيعهم لأجل مبين

كذاك بيع بالخيار قد جعل   لأجل قد كان أو غير أجل

إلا إذا أجاز ذاك الراهن   أو أن ذا شرط عليه كائن

مع عقدهم للرهن حينما يخط   وقيل بالجواز لو لم يشترط

قال وفى بيع الرهان الجارى   بغير درهم ولا دينار

وعاجل وآجل ما قد غبر   من المقال فى الوكالات ومر

قال وفى الديوان جاء لا يبع   للرهن بيعا بخيار قد وقع

كذاك لا يبعه موقوفا فإن   يفعل فإن الفسخ فيما قد رهن

وبعضهم يقول إن الرهن لا   يصير فيه الفسخ مما فعلا

وإن يكن قد حط من قد ارتهن   من ثمن الشىء الذى كان رهن

كما يحط الناس ما بينهم   أو زائدا يكون عن حطهم

أو أنه أبرأه من الثمن   فذاك غير جائز وقد ضمن

وقال بعض جائز ويضمن   أما إذا أعطى الذى قد يرهن

أو أنه يفعل فعلا فيه   يخرجه عن ملك راهنيه

غير البيوع فالذى أتاه   ليس يجوز أبدا إمضاه
وإن يكن أعطاه شخصا عن له   بعوض أو أنه قد بذله
من بعد ما جاز له البيع على   أمثال قيمة هناك جعلا
فإن ذاك لا يجوز أيضا   وقال بعض جائز فيمضى
وجاء لا يجوز للمرتهن   كذاك للمسلط المؤتمن
أن يخرجن ذلك المرهون من   ملك الذى كان له قبلا رهن
إلا ببيع خالص وما عدا   ذاك فلا يجوز فيه أبدا
كان به معنى بيوع الناس من   معاوضات جعلت أو لم يكن
إذ يتوهمن هذا المرتهن   أن له تصرفا فيما رهن
أى تصرف أراده على   أن يحسبن من دينه إن فعلا
كهبة ولو بلا ثواب   والعتق للتفكير فى الرقاب
فبينوا نصا على أن لا يصح   ذاك له وهو مقال متضح
كذاك لا يصح أن يكاتبه   لو أنما قد كانت المكاتبه
بزائد عن ثمن الذى رهن   ويفسخ الرهن بذاك إن يكن
والعبد ليس يقع التحرير   عليه بالذى هنا يصير
لأنه كاتبه من لم يكن   يملك والمالك فيه ما أذن
وإن أتم الراهن المكاتبة   فإنها تتم أيضا والهبة
وقال بعض إنها ليست تتم   لأنها ليست ببيع منحتم
والقطب قال فى الذى له أرى   لا يفسخ الرهن بما قد ذكرا
أى بكتابة من المرتهن   وهبة قام بهن معتنى
لو بطلا وأن هاتين إذا   أتمهن ذو الرهان نفذا
وإن يقل ذو الرهن أو قريبه   لو كان غير وارث نصيبه
وهكذا صديقه للمرتهن   أو نائب عنه بوجه قد زكن
كان هنا مسلط أم لم يكن   أو قال للمسلط الذى اؤتمن
خذ حقك الذى على الراهن خط   فالبيع بعد ذاك لا يجوز قط

إذ بيعه من بعد عرض المال ... عليه ضر ليس بالحلال

والرهن إنما يبيع المرتهن ... إن كان لم يفكه من قد رهن

فإن يفك أو عليه تعرض ... حقوقه فالبيع لا ينتقض

فإن يبعه بعد ذاك الحال ... فبيعه يكون ذا إبطال

لكن إذا الحق عليه عرضا ... بحيث لا يمكنه أن يقبضا

أو ناقصا يعرضه عليه ... أو بخلاف ماله لديه

أو قال أنظرنى ولو لساعة ... فالبيع جائز لهذى الحالة

وإن أتى بالحق قبل أن يتم ... عقد البيوع فالبيوع تنهدم

وإن عليه يعرضن الأجنبى ... أى ليس بالصديق لا والأقرب

ولا وكيل لا ولا مأمور ... ولا خليفة على المذكور

جاز له البيع وجاز القبض له ... وتركه البيع بهذى المسأله

وقيل إن كل من قد يعرض ... عليه حقا فعليه يقبض

قريبه أو الصديق عرضا ... أو أجنبى ماله أن يرفضا

يلزمه قبول حقه ولا ... يجوز بيع بعد ما قد حصلا

والعرض للحرام أو للريبة ... لم يك معتدا به من جهة

كذاك إن كان الذى قد يعرض ... معاملا بذاك فهو يرفض

أى من يكون بالحرام عاملا ... أو ريبة فعرضه لن يقبلا

وإن يك الراهن لما يقبلا ... عطاء من عنه الحقوق بذلا

من الصديق كان أو من أقرب ... أو غير هذين كمثل الأجنبى

وكان قد قبضه المرتهنا ... فلا رجوع للذى أعطى هنا

وهكذا لا يرجع المرتهن ... لبيع ما كانوا إليه رهنوا

لو حجر الراهن للمرتهن ... كذا على المسلط المؤتمن

أن يقبضن الحق ممن كان قد ... يدفعه عنه قريبا أو بعد

أو أنه يحجر عمن شاء أن ... يعطى عنه أنه لا يعطين

وأن عليه يعرضن من لا تصح ... أفعاله كذى جنون متضح

والطفل أو من حجر الإمام … عليه أو عشيره الكرام
فجائز يبيع رهنه ولا … يقبضه فقبضه قد بطلا
أى ماله أن يقبضن الحق من … كالطفل والمحجور فهو يمنعن
وإن يكن قد قبض الحق ولم … يصح قبضه لمعنى قد ألم
فجائز له الرجوع أن يرد … يبيع رهنه لدى ذاك الأمد
وإن عليه ماله قد عرضا … ولم يصل إليه حتى يقبضا
بأى معنى كان من معانى … فإنه يبيع للرهان
ولا يبيع مرتهن أصلا ولا … مسلط على الرهون جعلا
إن وجد الوفاء منه فى الغلل … تلك التى تعد رهنا قد حصل
لأن فى بيع الأصول يحصل … ضر وفعل الضر لا يحلل
كذاك قالوا لا يبيع أيضا … أصلا ولا بهيمة أو عرضا
فى كل حقه إذا رأى الوفا … فى غلة لبعض حقه كفى
فإنه يبيعها ثم ليبيع … من غيرها ما يكفين لما وقع
فإن يبع ذاك ويترك الغلل … فلا يقال إن بيعه بطل
لو تلكم الغلة كانت تكفى … لحقه جميعه وتوفى
وهكذا إن يكن المرهون … أصلا وعرضا كله يبين
فليبع العروض منه قبلا … ثم يبيع بعد ذاك الأصلا
وإن يكن خالف حين يفعل … فقيل إن البيع ليس يبطل
وقال بعض علماء الأمة … يبطل بيع الشىء قبل الغلة
وليبع الحرث مع الثمار … من قبل أن يبيع للأشجار
وليبع الأشجار قبل الدار … وقبل أرض للوفاء الجارى
وليبع الأرض وما فيها وقع … كالبئر قبل الدار حينما يبع
والحيوان قبل باقى العروض … وكل ماله الفساد يفضى
قدمه فى بيعه متى يبع … فإن يكن خالف فالبيع وقع
وإن يك الرهن على الأصول … يأتى مع العروض والمغلول

أو أنه يزيد فاستحسان ما ... قلنا من الترتيب باق مثلما

لعل ذاك الرهن يأتى منه فك ... للأصل أو لنحوه مما ملك

من كلما رتبته التأخير ... وذلك الترتيب لا يضير

وإن يك المرهون أصلا وبه ... ما يقربن ويبعدن عن ربه

فإنه يبيع ما كان بعد ... منه وعن بيع القريب يبتعد

وإنما ينظر فى ذاك إلى ... ما يصلحن راهنه فليفعلا

وإن يكن لم يفعلن ما أعد ... فكل ما باع من الرهن انعقد

وإنه من الغلال المدركه ... صوف من الشاة إذا ما أدركه

أو ان جز لا يبع للشاة ... إن وجد الوفاء فى الغلات

وإن يكن رهنهم شيئين ... أو أنه أكثر من اثنين

فجائزبيع كل ساعة ... بحدة وجائز فى صفقة

ولا يبيع خليفة الوصية ... للأصل أو للشىء قبل الغلة

فإن يبع ففيه خلف متضح ... يصح مع بعض وبعض لا يصح

وذا كأن يحجر من قد هلكا ... فى يده المال الذى قد تركا

أو يجعل الميت فى يديه ... ما ينفذن وصية عليه

وليبع الذى لشىء مرتهن ... ومثله مسلط إذا يكن

وهكذا خليفة الوصية ... بقدر الحق بلا زيادة

إن يك فى المرهون فضل قد حصل ... عن حقه الذى له قد كان حل

بجزء مشخص قد يصلح ... يفدى به كنخلة تتضح

أو أنه تسمية منه يبع ... كثلث أو خمس أو كالربع

ولا يبع من ذاك شيئا جهلا ... فإن يبع فبيعه قد بطلا

وإن يبع أكثر من ديون ... أو باع كل ذلك المرهون

فإن ذاك البيع منه بطلا ... وقيل لا بطلان فيه حصلا

وإن يكن بشرطه لا يبطل ... كذاك لا بطلان فيه يصل

إن كان لا يحصل بيع إلا ... إن صار بائعا هناك الكلا

وإن يك الرهـــن كفـــدانين ... أو أنــه كــان كنخلتــين
أو زائـدا كستة ثمانيـــه ... فإنه يبيـع منهـا تسميه
لا واحـدا أو خمسة أو أكثرا ... ويترك الباقى ممـا ذكرا
لو أنه وفـاء حقـه وجـد ... جميعـه فى واحـد مما يعد
إن لم يكن يشرط بيع الكل ... ولم يكن يأذن رب الأصـل
وجاز عند قطبنـا الجليل ... ذاك لنـا حكاه شرح النيـل
وهـكذا خليفـة الوصية ... يبيع قدر ذاك بالتسـمية
من الـذى قد جعـل الميت فى ... يديه للإنقـاذ قبـل التلف
وإن يك المرهـون عنـد المرتهن ... أو مـع مسلط على ما قد رهن
لرجلين أو ثـلاثة فمـا ... فوق وقـد أراد شخص منهمـا
بأن يفك سـهمه منه اسـتلم ... منـه منـابه من الديـون تم
ويعطينـه سـهمه ويحرزا ... هذا من الرهـن إذا تميـزا
وإن يكن مختلطـا فيـأخذن ... ذاك بقسـمة مع الذى ارتهـن
وباع سـهم الآخرين إن شرط ... أن الرهـون فى يـديه قد تحط
إلى تمـام حقـه وإلا ... يشـترطن هـذى الشروط قبـلا
فلا يبع سـهم الأخير إذ أخذ ... بعضـا من الدين ولو من عند فذ
هـذا هو القول الذى به العمـل ... وقد مضى أن له يبيـع كـل
أى كل رهنـه ولو كـان أخـذ ... بعضـا من الدين هنـاك ونفـذ
وإن يقـل مرتهن لمن يـرد ... يفك منـه سـهمه ويبتعـد
إنى لا آخـذ منـك إلا ... جميـع ما لى من ديـون أصلا
أو أننى أبيـع للمرهـون ... وأقبضـن مـالى مـن الديون
فهـو لـه لأن كل ما رهـن ... قـد كان واحـداً لدى من ارتهن
وهـكذا إن مات راهـن وقـد ... أراد بعض الوارثين مـن ولـد
بأن يفك سـهمه من أسره ... فهـو كما مضى لنـا فى ذكره
كـذا خليفـة الوصايا قد جعل ... إذا إليـه بعض وراث وصـل

بما يئوبه من الوصية ... لفك ما كان له فى التركة
له بأن يقبله كما له ... فيه بأن يقول لن أقبله
إلا جميع الحق أو أبيع ما ... يجعل للإيصا هنا متمما
وان يكن عند الفتى المرتهن ... أو ذلك المسلط المؤتمن
رهنان أو ثلاثة لواحد ... تكون أو لاثنين أو لزائد
قد رهنت فى دين واحد وقد ... كان على الجميع دينه انعقد
فلا يبيعها كلها بصفقة ... بثمن متحد للجملة
كذاك لا يبيع كل واحد ... بثمن يعقده منفرد
تجمع ذاك صفقة لأن كل ... فرد هنا يدعى برهن مستقل
ورخصوا بأن يبيع ما رسم ... بصفقة واحدة إذا علم
أثمان كل قبل بيع حصلا ... بذلك التقويم ممن عدلا
وإن يبع مرتهن ومثله ... مسلط ممن يصح فعله
رهنا ورد بعد ذا عليه ... بعيبه يعيد بيعا فيه
وهكذا خليفة الوصية ... إن باع فى وصية من تركة
فإن يبع خليفة أو مرتهن ... ثانية فكأن فى ذاك الثمن
فضل عن الدين أو الوصية ... يرد فاضلا لأهل التركة
وراهن وإن يكن نقص ضمن ... ما ينقصن فى بيعه عن الثمن
إن دلس الشارى وإن لم يكن ... دلسه فإنه لم يضمن
وإن يكن رد بلا حكم الحكم ... فإنه يضمن نقصان القيم
لو أنه إذ باعه لم يكن ... مدلسا بعيبه المبين
ويدفعن مشترى ما رهنا ... أثمانه لمن غدا مرتهنا
إن كان قد باع له المرتهن ... وإن يبع مسلط مؤتمن
فإنه يدفع للأثمان ... إلى مسلط على الرهان
لو خائنا ذلكم المرتهن ... أو ذلك المسلط المؤتمن
لأنما راهنه قد أمنه ... وأنه فى بيعه قد مكنه

ومن يديه نحو مشتريه * خروجه فليدفعن إليه
فدية المرهون كان أكثرا * من الديون يدفعنه من شرى
لأنما المرتهن العاقد ثم * فهو الذى يقبض عن ذاك القيم
وإن يك الشارى لفاضل دفع * لراهن لا يضمنن فيما صنع
ويقتضى المرتهن الأثمانا * فى حقه من بعد قبض كانا
بلا احتياج أن يقول من رهن * أقبضه فى حقك يا من ارتهن
إذا هما على كذا توافقا * مع ذلك العقد الذى قد سبقا
أو بعده لو بتراخ كانا * لو كان حال البيع ذاك بانا
وما بقى من بعد أخذ الحق لا * يضمنه إن لم يكن قد أهملا
وإن هما لم يتوافقا على * ذا فالقضا لابد منه حصلا
والقاض فى ذلك هو الراهن * أو نائب عن الرهان كائن
وقال بعض يقضين المرتهن * ومثله مسلط هنا الثمن
فى الحق دون ما قضاء الراهن * لو لم يقع ذا باتفاق كائن
ومن بأول يقول فالثمن * عند مسلط كذا والمرتهن
يكون رهنا كالذى تقدما * فيبطلن باتفاق العلما
ويذهبن الحق إن يكن ذهب * على الخلاف السابق الذى كتب
مادام لما يقض فى الديون * من راهن أو نائب مكين
وإن يبع مرتهن ما قد رهن * ويقبضن من مشتر له الثمن
ويقضين فى الديون فهنا * يستشهدن على القضاء الأمنا
وإن يكن فى حين أخذ الثمن * يصرفه فى حاجة بها عنى
فجائز ومنهم من قال لا * أو يقضين فى دينه ما حصلا
وإن يكن أمسكه بلا قضا * فإنه رهن لديه قبضا
وإن يكن وقت بياع المرتهن * حل فلم يبع له من ارتهن
وكان فى الرهون فضل من ثمن * فاستمسك الراهن بالذى ارتهن
لكى يبيع ذلك الرهن وما * من فاضل يأخذه متمما

فإنـه يأخـذه عليـه ... يلـزمه الحـاكم بيعـا فيـه
وإن يكن ليس بهـذا الثمن ... وفاء حـق كـان للمرتهـن
فليجبـر الحـاكم راهنـا على ... باق بـدون ما ادعاء حصـلا
ودون إحضـار شـهادة إذا ... ما بلـغ المرتهـن الحـاكم ذا
قبـلا وكان ذلك الحـاكم قـد ... درى بـذاك الدين قبـل ذا الأمد
وبتمـام الرهن أيضـا حكما ... وبيعـه كان بأذن علمـا
ويجبـرن مرتهنـا للراهـن ... أيضـا على الدفع لفضـل كائن

الدعاوى فى الرهن

باب بـه للادعـا أبـين ... ما بين راهن ومـن يرتهـن
يقبـل فى المرهـون قول المرتهن ... ومثله مسـلط فيمـا رهن
مع اليمين إن يكن قـد اختلف ... مـع راهن فى نفس رهن قد عرف
بعـد ثبوت الرهن هل ذا ما رهن ... أو غـيره وما بـذاك يلحقن
من كون ذاك الرهن عاقـه التلف ... وأنه على كـذا كـذا وصـف
وهـكذا فى ثمن لـه جعـل ... بأنـه كـذا ومثـله الأجـل
وغيره ممـا يجى مفصـلا ... من بعد ذا إن شاء ربى ذو العلى
لأن حـال الرهن عنـد المرتهن ... يكون حـكمه كحـكم المـؤتمن
فيـلزم البيـان من قد رهنـا ... لأنـه من بعـد ما تبينـا
يصـير فيمـا قـد ذكرت مدعى ... فليحضر البيـان للمسـتمع
ويقبلن قول الذى قـد رهنـا ... فى الحق من جنس كـذا تـكونا
كذاك فى كميـة الحقـوق ... وما أتى من نحـو ذا الطـريق
وكون هذا الشىء ليس مرتهـن ... مـع قابض بـل إن ذاك مؤتمن
لكن مـع اليمين حيث المرتهـن ... فى ذاك مدع على من قـد رهـن
وذاك قول أهـل هـذى الدعوة ... وأهـل بصرة وأهـل الكوفة

وقال مالك وصحبه هنا ... القول قول من غدا مرتهنا

فيما يكون في يديه وقعا ... كذاك في الحق الذي توقعا

القول قوله إلى قيمة ما ... قد كان مرهوناً بذاك جزما

فالرهن في يديه كالبينة ... في قدر الدين وفي الكمية

لقوله جل فإن لم تجدوا ... إلى تمام الآى هذا يشهد

فجعل الله الرهان بدلا ... من البيان في الذي قد أنزلا

فيحكمن بقيمة الرهون ... إذ بدلا كان من التبيين

وهكذا في الآية الثانية ... وليتق الله لتم الآية

والقطب قال هذه مفاهم ... غير قريبة فلا تقاوم

نص حديث المدعى والبينة ... ومنكر كما هناك بينة

ومدعى الرهن إذا له وصف ... بصفة لها الشهود لم يصف

فهذه شهادة تزيف ... وإن يكن له الشهود وصفوا

دون الذي ادعى فقيل جازت ... وقيل لا جواز في الشهادة

وينصب الخصام فيما رهنا ... عين مدعية أو ما عينا

وإن هم قد شهدوا بأزيدا ... مما ادعى أن به الرهن بدا

فما به قد شهدوا هنا بطل ... وإن هم قد شهدوا على أقل

مما ادعى فقال بعض تبطل ... والقول بالجواز أيضا ينقل

على الذي توافقا عليه ... أن شهدوا بدون ما بيديه

وإن هما تخالفا على الزمن ... أو الأماكن التي فيها رهن

جازت شهادة هنا وإن يكن ... تخالف في الرهن أو فيما رهن

فيه فلا قبول للشهادة ... من الشهود عند هذي الحالة

وإن يك اثنان على إنسان ... يدعيا شيئا من الرهان

وكان منكر الدعوى ذين ... فأحضرا بعد لشاهدين

والشاهدان بالرهون شهدا ... لواحد من ذين لا لأزيدا

دون أخيه الثان فالشهادة ... باطلة ما تحتها إفادة

وإن يكن شخص على اثنين   قد ادعى شيئا من الرهون

فشهدا على فتى منهم هنا   قد عيناه أوله ما عينا

فباطل ما شهدوا به وإن   هم شهدوا بأنه له رهن

منهم فتى بأمر صاحب زكن   أو أنه بغير أمره رهن

فجوز الرهن له من بعد   جازت شهادة بهذا الحد

وماله قلنا فبالإجمال   وهاك بالتفصيل للأقوال

إن ادعى المرتهن الرهن تلف   أو صفة كسمن سن وصف

من بعد ما قد صار فيه التلف   فإنه على الصفات يحلف

وبعد ذا يقومنه الأمنا   بالصفة التى لها قد عينا

فيتبع الراهن بالنقصان   وقوله يقبل مع أيمان

فى ثمن لذلك الرهن إذا   باع بأنه يبيع بكذا

وهكذا فى جنس ما باع به   كالدرهم الدينار ثم حبه

إذا ادعى الراهن بيعا أكثرا   أو أنه باع بجنس آخرا

ويقبلن قوله أيضا معا   يمينه إذا أتانا وادعى

بأن ذا الشىء رهنت قبلى   فى خمسة من عشرة عليك لى

وقال من أرهن قد رهنت لك   فى العشرة التى على قبلك

وقوله يقبل مع يمينه   فى نفقاته على مرهونه

من كل شىء يدركنه على   راهنه وقد مضى مفصلا

والقول قوله مع اليمين   فى غلة وفى نما الرهون

قلنا بأنها من الرهن لأن   أحكامها تكون حكم ما رهن

أو أنها من غيره لأنها   أمانة فى يده قد صانها

لكنها من ماله تذهب فى   مقال بعض علماء السلف

ويقبلان قوله أيضا معا   يمينه فى جنس رهن وقعا

وهكذا فى غير ما كان رهن   مع اليمين قول ذاك يقبلن

فالجنس مثل أن يقول المرتهن   رهنت لى هذا الشعير يا حسن

وذلك الراهـــــن قـــال إنـــى ... رهنت بـــــرا لـــك لا تخـنى

أو قـــال قد رهنت لى هذا الحمل ... وذلك الراهـــن قال ذا الجمـــل

والعين مثـــل أن يقـــول المرتهـــن ... رهنت لى هذا البعير ذا الرســـن

فقـــال لا بـــل الـــذى رهنت لك ... هذا وذاك دعـــه ليس قبـــلك

لأنمـــا القـــول يكون قـــول من ... بيـــده الشىء ولـــكن يحلفـــن

فى نفس ذاك الشىء والأوصـــاف ... وكمه وذاك غـــير خـــافى

لأنـــه المأخـــوذ بالمغـــارم ... والأصل أن القـــول قول الغـــارم

لو أنـــه صـــار لديـــه بسبب ... ليس بشرعى كمثـــل المغتصـــب

وسرقـــة وغـــلط لاســـيما ... بوجـــه شرعى كصـــنع علمـــا

وكاســـتعارة وكاســـتيداع ... لـــكن مع اليمين فى النـــزاع

إن الـــذى غصـــبت أو سرقت ... منـــك لهـــذا قط مـــا غـــيرت

أو الـــذى بغـــلط قـــد وقعـــا ... عنـــدى وما ناولتنى لأصنعـــا

أو الـــذى اعـــرتنى إيـــاه ... أو الذى اســـتودعتنيه ذا هـــو

وإن يك الرهـــن مع الذى رهن ... فالقـــول قـــوله ولكن يحـــلفن

إن ادعى أن الـــذى رهنتـــه ... هـــذا ولا ســـواه ما غـــيرته

وان يقـــل لراهـــن مرتهـــن ... هـــذا الذى رهنـــت لى يا محسن

وقال معطى الرهن بل ما رهنـــا ... هذا وأمـــا غـــيره لم أرهنـــا

وجـــاء كـــل واحـــد من ذين ... على الـــذى يقـــول بالتبـــيين

فالـــكل من ذلـــكم الشـــيئين ... مرتهـــن قالـــوا بـــذاك الـــدين

وإن بيـــين واحـــد مـــن ذيـــن ... فالرهن ما قـــد حـــد بالتبيين

لكن عليه تلـــزم اليمـــين ... بأن هـــذا لهـــو المرهـــون

وإنه ليس الأخـــير الرهنـــا ... بل هو ما عليـــه قد بينـــا

وإن يك الاثنـــان ليست لهما ... بينـــة تحـــالفا كلاهمـــا

وانفســـخ الـــكل من الرهـــان ... ما يدعيـــه أول والثـــانى

ومن عليـــه لأمـــرى ديـــون ... تفـــرقت ويـــدعى المديـــون

إنى إليك قد رهنت ذى الأمه ... فى واحد من الديون علمه

وقال ذاك بل رهنت العبد لى ... فى دينى الآخر لا فى الأول

فإن كل واحد من ذين ... لمدع فى دينك الرهنين

فإن هما قد بينا كلاهما ... على الذى قد كان من دعواهما

فذلك العبد وتلكم الأمه ... كلاهما حكم الرهان لازمه

وإن يكن ما لهما بيان ... فتلزمن عليهما الأيمان

وكل من ينكل عن يمينه ... فيلزمن بادعا قرينه

وإن هما تخالفا فى قلة ... هذى الرهون وكذا فى الكثرة

فيدعى من رهن الجليلا ... ويدعى المرتهن القليلا

أو عكس ذا (كأن يقول المرتهن ... الرهن شىء واحد ومن رهن

يقول إن الرهن شيئان هنا ... فمدعى الزائد كان راهنا

أو أنه مرتهن يبين ... أو فيمين للأخير تعلن

قال الإمام القطب كون القول ... فى الرهن مطلقا بلا تفصيل

قولا لمن يكون منهم مرتهن ... فهو مقال صحبنا أهل الفطن

قال وقد قال بذاك أشهب ... وابن حبيب المالكى الأرب

وغير هذين فلو أخرج ما ... كان يساوى الألف من دراهما

وقال للراهن إن هذا ... ما كنت قد رهنته لى ياذا

فى ألف دينار لكان ثم ما ... قال به وما به تكلما

كمثلما لو قال حين جحدا ... لم ترهنن إلى شيئا أبدا

قال وقال أصبغ فى الكائن ... القول فى ذلك قول الراهن

إن كان ثم شاهد لحال ... صدقه كمثل ذا المثال

وفى حدوث العيب قول المرتهن ... يقبل مع يمينه كما زكن

كأن يقول راهن رهنته ... بدون عيب حينما سلمته

فجنيت عليه ذى الجنايه ... مذ صار فى يديك والولايه

وقال من كان له مرتهنا ... لم يحدثن عليه شىء عندنا

بل أنت قد رهنته مكسورا ... إلى أو منقطعا موتورا
فقوله يقبل مع يمين ... لأنه الغارم بالتعيين
إن لم يبين راهن لديهم ... فإن يبين بالبيان يحكم
ولا يمين وعلى من ارتهن ... غرم لما هناك من عيب زكن
وذلك الأمر إذا تبينا ... بأنه بنفسه كان جنى
أو ما نه أو أنه قد أمرا ... أو أنه فى حفظه قد قصرا
وصاحب الرهن له يغرم ... لذلك الجانى كما قد يلزم
إن ضيع المرتهن الحفظ إلى ... أن قد جنى فى الرهن جانى مثلا
أو يذهبن من ماله ولو جنى ... سواه مطلقا وقد تبينا
أو أنه من حقه يقضيه ... إن يكن الجانى سواه فيه
وفى حلول الوقت للمرهون ... فالقول قول صاحب الرهون
وذا على إطلاقه وقيل إن ... كان هناك قول من قد ارتهن
أشبه فالقول الذى قال وذا ... قول عن المخالفين أخذا
وإن هما تخالفا فى جدة ... وقدم فى السلعة المرهونة
مع اتفاقهم على العين وقد ... قال أخو الرهن رهنته جدد
وقد بلى لأنك استعملته ... وقال ذاك أنت قد رهنته
كما تراه باليا فالقول ... فى ذاك من مرتهن مقبول
وقيل إن صدق قول الراهن ... شاهد حال عند هذا الكائن
فالقول قول راهن تحققا ... إذ شاهد الحال له قد صدقا
كذاك أيضا مستعير مودع ... مغتصب وسارق من يصنع
القول قولهم إذا هم أنكروا ... بأن يكون عندهم ما يذكر
قالوا بأن أصل هذا الداء ... قد كان عند مالك الأشياء
لكن مع اليمين إن لم يقبله ... وإن يبين راهن يحكم له
وإن يك الراهن جاء وادعى ... بأنما الرهن الذى قد دفعا
صار له مع ذلك المرتهن ... فسخ طرا له بوجه بين

أو قال قــد باع الرهان المرتهــن ... بالفسخ أو قد غاب بعض ما رهن

فليــأت بالبيـــــان أو فيحلف ... مرتهــن على الــذى قد يوصــف

ورجــل قد ادعى على رجـــل ... دينــــا وقد أقــر ذا وما نــكل

لكنــه ادعى بأنــه رهـــــن ... شــيئاً له فى دينـــه الذى زكن

فإن أقــر ذاك بالرهـــن أتــى ... فالدين والرهـــن جميعــا ثبتــا

وإن يكن قد أنــكر الرهـــانا ... يطلبـــه حاكمنــا البيـــانا

فإن تــكن ليست لــه من بينــه ... يحلف من أنــكره ما رهنـــه

ويحكمن لــه بمــا لــه أقــر ... من دينـــه يأخــذه كما ذكــر

وإن توافقــا على الرهــن وقد ... تخــالفا فى قبضـــه كمــا يحد

فالقــول قول من يقــول قبضــا ... والمدعى الثانى لدى فصل القضا

وإن يقــل من للرهــان قــد دفع ... لمــن لديه الرهن كان قد وقـــع

إنى رهنت ما إليك وصـــــلا ... من قبــل أن يكون ملكى دخـــلا

وأنــكر المرتهـــن المقــــالا ... فالقــول ما مرتهـــن قــد قالا

كــذاك إن قــال رهنتـــه لــكا ... وإننى طفـــــل متى رهنتــــكا

أو ذو جنون أو كما ليس بحـــق ... وكان قد كــذبه فيمــا نطـــق

فالقــول فى ذلك قــول المرتهــن ... والمدعى فى هــذه من قــد رهــن

وقيـــــل إن قــال رهنت وأنــا ... طفـــل ومجنــون وما تبينــا

فالقــول فى ذلك قــول الراهــن ... والمــدعى مرتهـــن فى الكائــن

إن كان قــول راهــن متصـــلا ... بالادعــا ولــم يــكن منفصــلا

وإن يقــل جئتــك بالمرهـــون ... وأنت طفــل أو أخــو جنـــون

فمــدع هنــا يــكون من رهــن ... وإن يــكن قال الــذى قد ارتهــن

رهنت لى وأنت طفـــل كنتــا ... أو ذو جنــون حينمــا رهنتــا

أو أننى فى زمن الرهـــــون ... قد كنت طفـــلا أو أخــا جنون

فكذب الراهــن فالمرتهـــــن ... لمــدع إن لــم يــكن يبيـــن

وإن تــكن قد تلفت منــه الغــلل ... وهــكذا النمو بعــد ما حصـــل

فقال راهن لمن قد ارتهن   من يدك التلاف بعد ما رهن

وقال هذا إنه لقد عطب   من قبل أن ترهنه لى وذهب

فدافع الرهان مدع هنا   والقول قول من غدا مرتهنا

وآمر لرجل أن يرهنا   من ماله شيئا له قد عينا

وذاك فى دين عليه لزما   فرهن المأمور رهنا علما

فمات رب الشىء أى من أمرا   فاختلف الوارث مع من أمرا

قالوا رهنته بعيد ما هلك   موروثنا وذاك أمر ليس لك

وقال حى حين كنت أرهن   فالقول مع من صدق المرتهن

وقيل قول الوارثين مثلما   أن عقل رب الشىء كان انعدما

فاختلف المأمور والمستخلف   فهو على الحال التى قد نصف

وهكذا إن مات من قد أمرا   أو عقله أيضا لقد تغيرا

فاختلف الدافع للرهان مع   خليفة أو وارثى من قد صرع

قال لهم رهنتموه بعدما   قد مات موروثكم واخترما

أو بعد ما جنونه تبينا   وهم يقولو فى الحياة رهنا

أو فى زمان عقله هذا وقع   فالمدعى من كان للشىء دفع

وإن هما تخالفا فى قيمة   للرهن أو ما فيه رهن السلعة

من بعد ما قد ذهب المرهون   فالقول مع مرتهن يكون

وإن يكن فضل فقال المرتهن   حل الذهاب فى جميع ما رهن

فتلف الفاضل والمال معا   فكذب الراهن ما قد سمعا

وقال بل أنت الذى قد بعته   أو قد أكلته وقد أفسدته

فالقول فى ذلك قول المرتهن   بأن ذاك الأمر منه لم يكن

وإن يقل من كان منهم قد رهن   قد بعته بناقص من الثمن

فكذب المرتهن المقالا   فالقول فى ذلك ما قد قالا

وإن يقل مرتهن ضاع الثمن   من قبل أن أقضيه فى مالى يكن

وقال من أرهن أنه تلف   من بعد ما قضيته كما عرف

فالقول ما يقوله من ارتهن ... والمدعى فى ذاك من كان رهن
وإن يكن قد لحق الرهن العطب ... عند المسلط الذى له انتدب
فقال من أرهن قد رهنته ... إليك فى يديك قد تركته
وبعد سلطنا عليه ذا الرجل ... فمنك هذا التلف الذى حصل
فأنكر المرتهن المقالا ... وقال أنت قد رهنت المالا
مع المسلط الذى لنا عرف ... فى أول الأمر فمنك ذا التلف
فدافع الرهان مدع هنا ... والقول من غدا مرتهنا
وإن هم تخالفوا فيما رهن ... مسلط وراهن ومرتهن
فى بيع رهن كان أو كيف وقع ... بياعه أو فى الذى به بيع
أو فى الذهاب أو ذهاب الثمن ... فالقول للمسلط المؤتمن
وإن أتى الراهن بالبيان ... هنا فلا يقبل فى ذا الشان
لأنما شهادة التهاتر ... مردودة بدون ما تناكر
وإن يكن مسلط قد ادعى ... بأنه لثمن قد دفعا
لمن له الحق وهو المرتهن ... أو دفع فاضل إلى الذى رهن
فكذباه فهو مدع وقد ... قيل بأن القول قوله يعد
وإن يكن منهم فتى قد ادعى ... بأن من سلط فيه ضيعا
فكان للتلاف ذاك سببا ... فالقول قوله إذا ما كذبا
وإن يقل ذو الرهن لم يبع وقد ... قال أخو التسليط بيعه انعقد
فالمدعى الراهن فى ذى الخطط ... والقول فى ذلك للمسلط
والقول فيما بيع قوله هنا ... وآخذ للرهن فيما رهنا
فيه وقول راهن يكون فى ... كمية الدين بلا توقف
ويقبلن فى الدين قول من رهن ... كأن يقول عشرة والمرتهن
يقول عشرون لأن الراهنا ... فى ذاك غارم وقد تبينا
والمدعى فى هذه المرتهن ... يلزمه لقوله يبين
فإن يكن ما تم ممن بيان ... فيحلفن صاحب الرهان

كذاك فى جنس الديون قبلا ... مقاله كأن يقول مثلا
الدين نقد فضة أو ذهب ... والرهن فى ذلكم مرتب
وقال آخذ الرهان الدين بر ... والرهن فيه دون شك مستقر
فيلزم المرتهن البيان ... أو فعلى راهنه الأيمان
لكن إذا ما جاء يوما وادعى ... بأنه تلك الديون دفعا
لقابض الرهن فيؤخذنا ... على دعاويه ببيننا
وإن يكن لم يجد البيانا ... فيحلف المرتهن الأيمانا
وإن هما فى أجل الديون ... تخالفا أو أجل الرهون
كأن يقول الراهن الذى حصل ... والرهن أيضا لزمان لم يحل
وذلكم يقول إن الكلا ... أى دينه ورهنه قد حلا
يبين الراهن لو بالخبر ... على ثبوت الأجل المقرر
وقد حكى القطب عن الديوان ... إذا توافقا على الرهان
وواحد يقول سخري وقد ... قال الأخير ليس سخريا يحد
لكن لذاك أجل كان جعل ... فالمدعى من يدعى جعل الأجل
وإن هما تصادقا على الأجل ... واختلفا فى قدره وكم جعل
فالقول فى ذلكم للمرتهن ... إن يكن الراهن لم يبين
لو أنه بخبر ويحلف ... مرتهن على الذى قد يصف
وإن على الآجال قد تصادفا ... والقدر الذى لها تحققا
وقال حل وقتها المرتهن ... يلزمه لذلكم بين
لو أنه بخبير وإلا ... فيحلف الراهن إن ما حلا
وإن يقل منهم فتى إن الأجل ... على شهور العجم كان قد فصل
وقال هذا بشهور العرب ... فالقول فيها للأخير المعرب
فالأصل فى الآجال إن تخططا ... على شهور العرب كيما تضبطا
وجاء فى الديوان أن على الأجل ... توافقا وواحد يقول حل
وواحد يقول لم يحلا ... فالقول قول من يقول حلا

وإن توافقا على عام وقد … قال فتى منهم بأنه نفد
وواحد يقول ما تصرما … فالمدعى فى ذاك مدعى التما
والقول قول من يقول لم يتم … إلا إذا فى قوله ذاك زعم
إن قد بقى منه كذا كذا فثم … يكون هو المدعى فى ذا الكلم
وإن تخالفا على ميقات … وقوع رهنهم متى ذا آتى
مرتهن يقول قد رهنته … فى رمضان لى وقد دفعته
وإنما العناء عندى والغلل … قد حدثت وراهن يقول بل
رهنته فى شهر ناذي الحجة … وحدث النماء ثم الغلة
قد كان عندى فالفتى المرتهن … لمدع يلزمه يمين
وإن يكن قد تلف الذى رهن … أو بعضه فقال من قد ارتهن
شرطت أن لا يذهبن مالى … عند ذهاب الرهن واضمحلال
وأن يكون الرهن فى يدى إلى … أن أقبضن حقى منك أكملا
وكذب الراهن فالمرتهن … عليه فيما عندنا يمين
وإن يكن مرتهن قد باعه … قبل حلول أجل أو معه
قال له الراهن بعت حين لا … يكون بيعه لكم محللا
فقال قد شرطت عند العقدة … عليك أن أبيع قبل المدة
أو بعدها فى أى وقت أطلبن … فالمدعى فى هذه من ارتهن
كذاك إن باع بغير الصامت … وقال قد شرطت عند العقدة
إنى أبيعه بما أجبت … فالرأى رأيى حسبما أردت
وكذب الراهن قولا منه عن … فالمدعى فى هذه من ارتهن
كذلك الكلام دون مين … إن كان باع رهنه بالدين
وأجل الديون مهما يحضرن … وقد قضى مرتهن ما قد رهن
فى دينه أو أمسك الرهانا … منه وجاء يدعى إعلانا
إنى عليك قد شرطت قبلا … وكذب الراهن هذا القولا
فالقول قول صاحب الرهان … إن لم يجئ القابض بالبيان

وأبطلوا شهادة من مرتهن
لراهن على الذى كان رهن

ما دام هذا الرهن فى يديه
لأنه يجلب نفعا فيه

وإن يك الراهن رهنا ادعى
مع غاصب كان به تمنعا

بلا حضور قابض الرهان
وقد أتى عليه بالبيان

جاز بيانه على ذا الحال
والحمد لله على الكمال

وهاهنا بنا المقال وقفا
على الرهون وكفى ثم كفى

فالحمد لله الذى وفقنا
على تمام ما أردناه هنا

وبتمام الرهن باستيفاء
تم لنا السادس من اجزاء

ضمنته حكم البيوع والشفع
والرهن حسبما لنا قد اتسع

وألفت إلى السابع من أجزاء
فيه الشفا يحول ذى الآلاء

ضمنته جملة أبواب غرر
فالحمد لله على نيل الوطر

مصليا على النبى المصطفى
وآله وصحبه أهل الوفا

تم والحمد لله نسخ الجزء السادس من سلاسل الذهب
فى علم الأصول والفروع والأدب وكان
تمام نسخه صباح الجمعة الزهراء فى
اليوم الأول من ربيع الأول
من سنة تسعين وثلثمائة
وألف هجرية على
صاحبها أزكى
صلاة وسلام
وتحية

بقلم ناظمه العبد لله محمد بن شامس البطاشى نسبا ببيت البديعة من بلدة المسفاة يشتمل هذا الجزء على أربعة عشر ألف بيت ومائة وأربعة وتسعين بيتا . فالحمد لله أولا وآخرا .

فهـــرس
الجـزء الســادس من سلاسل الذهب

تمت الفهرست

